

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

١٩



دارالمعارف

أَنَّهُ لَمْ يَعْزِزْ رُذْلًا ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ لَقَالَ رَذْلُهُ وَشَدَّدَ .

وَتَوَبَّ رَذْلٌ وَرَذِيلٌ : وَسَخَّ رَذِيٌّ .
وَالرُّذَالُ وَالرُّذَالَةُ : مَا انْتَهَى جِدُّهُ وَبَقِيَ رَذِيَّتُهُ . وَالرُّذِيلَةُ : ضِدُّ الْفَضِيلَةِ . وَرَذَالَةُ كُلِّ شَيْءٍ : أَرْذَوُهُ .

وَيُقَالُ : أَرَذَلَ فُلَانٌ دَرَاهِمِي ، أَيْ فَسَّلَهَا ، وَأَرَذَلَ غَنَمِي ، وَأَرَذَلَ مِنْ رَجَالِهِ كَذَا وَكَذَا رَجُلًا ، وَهُمْ رُذَالَةُ النَّاسِ وَرُذَالُهُمْ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمَرِ » ، قِيلَ : هُوَ الَّذِي يَخْرُفُ مِنَ الْكِبَرِ حَتَّى لَا يَفْعَلَ ، وَيَنْتَهِي بِقَوْلِهِ : « لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا » . وَفِي الْحَدِيثِ : وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمَرِ ، أَيْ آخِرِهِ فِي حَالِ الْكِبَرِ وَالْعَجْزِ .
وَالْأَرَذَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : الرَّذِيءُ مِنْهُ .

• رذم • رَذَمَ أَفْهَهُ يَرْذُمُ وَيَرْذُمُ رَذْمًا وَرَذْمَانًا : قَطَرَ ، قَالَ كَتَبَ بَنُ زُهَيْرٍ :
مَالِي مِنْهَا إِذَا مَا أَزَمَهُ أَزَمْتُ
وَمِنْ أَوْسَى إِذَا مَا أَفْهَهُ رَذَمًا
وَنَاقَةً رَاذِمٌ إِذَا دَفَعَتْ بِاللِّبَنِ .

وَالرَّذُومُ : السَّائِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَقِصَّةُ رَذُومٍ : مَلَأَى تَصَبُّبَ جَوَانِبِهَا حَتَّى إِنْ جَوَانِبُهَا تَلْتَدِي ، أَوْ كَأَنَّهَا تَسِيلُ دَسْمًا لِامْتِلَانِهَا ، وَالْجَمْعُ رَذُومٌ ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ يَمْدَحُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُدْعَانَ :

لَهُ دَاعٍ بِمَكَّةَ مُشْمَعِلٌ
وَأَخَرُ فَوْقَ دَارِهِ يُنَادِي
إِلَى رَذُومٍ مِنَ الشَّيْزَى مِلَاءً
لُبَابَ الْبَرِّ يُبْلِكُ بِالشَّهَادِ
الْجَوْهَرِيَّ : وَجِفَانُ رَذُومٍ وَرَذَمٌ مِثْلُ عَمُودٍ وَعُمْدٍ وَعَمْدٍ ، وَلَا تُقَالُ رَذَمٌ ، وَقَدْ رَذِمَتْ تَرَذَمَ رَذْمًا وَأَرَذَمَتْ : قَالَ : وَقَلَّا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا يَفْعَلُ مُجَاوِزٌ ، مِثْلُ أَرَذَمْتُ : وَقَوْلُهُ :

أَعْنَى ابْنُ لَيْلَى عَبْدَ الْعَزِيزِ بِهَا
بِ الْيُونِ تَغْدُو جِفَانُهُ رَذْمًا
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : كَذَا رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ ، سَمَّاهَا بِالْمَصْدَرِ ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ رَذْمًا جَمْعَ رَذُومٍ .

قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الرَّذُومُ الْقَطُورُ مِنَ الدَّسَمِ ، وَقَدْ رَذَمَ يَرْذُمُ إِذَا سَالَ . الْجَوْهَرِيُّ : رَذَمَ الشَّيْءُ سَالَ وَهُوَ مُمْتَلِئٌ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ : فِي قُدُورٍ رَذِمَةٌ ، أَيْ مُتَصَبِّةٌ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ . وَالرَّذَمُ : الْقَطَرُ وَالسَّيْلَانُ . وَجِفَنَةُ رَذُومٍ وَجِفَانُ رَذُومٍ : كَأَنَّهَا تَسِيلُ دَسْمًا لِامْتِلَانِهَا . وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ فِي الْكَبَلِ : لَا دَقَّ وَلَا رَذَمَ وَلَا زَلَزَلَةً ، هُوَ أَنْ يُمْلَأَ الْمِكْيَالُ حَتَّى يُجَاوِزَ رَأْسَهُ . وَكَثُرَ رَذُومٌ : يَسِيلُ وَدَكَّهُ ، قَالَ : وَعَادِلَةٌ هَبَّتْ بِلَيْلٍ تَلُومُنِي
وَفِي كَفِّهَا كِثْرُ أَبْحٍ رَذُومٍ
الْأَبْحُ : الْعَظِيمُ الْمُتَمَلِّئُ مِنَ الْمَخِّ ، وَالْجِفَنَةُ إِذَا مِلَتْ شَحْمًا وَلَحْمًا فَهِيَ جِفَنَةُ رَذُومٍ ، وَجِفَانُ رَذُومٍ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّذَمُ الْجِفَانُ الْمَلَأَى ، وَالرَّذَمُ الْأَعْضَاءُ الْمُمِخَّةُ ، وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ :

لَا يَمْلَأُ الدَّلْوُ ضَبَابَاتِ الْوَدَمِ
إِلَّا سِجَالُ رَذَمٍ عَلَى رَذَمٍ
قَالَ اللَّيْثُ : الرَّذَمُ هُنَا الْإِمْتِلَاءُ ، وَالرَّذَمُ الْأِسْمُ ، وَالرَّذَمُ الْمَصْدَرُ ، وَالرَّذَمُ وَالرَّذَامُ الْفَسْلُ .
وَأَرَذَمَ عَلَى الْخَمْسِينَ : زَادَ .

• رذن • رَاذَانُ : مَوْضِعٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :
وَقَدْ عَلِمْتُ خَيْلَ بَرَاذَانَ أَتَنِي
شَدَدْتُ وَلَمْ يَشْدُدْ مِنَ الْقَوْمِ فَارِسُ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ تَكُونُ نُونُهُ أَصْلًا وَهُوَ فِي هَذَا الشَّعْرِ الَّذِي أَنْشَدْتَهُ غَيْرَ مَصْرُوفٍ ؟ قِيلَ : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِ الْبَقْعَةُ ، فَلَا يَصْرَفُهُ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نُونُهُ زَائِدَةٌ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ بَابِ رَوَذَ

أَوْ رَى ذَ ، أَمَا فَعَلْنَا أَوْ فَعَلْنَا رَوَذَانَ أَوْ رَوَذَانَ ، ثُمَّ اعْتَلَّ اعْتِلَالًا شَادًا .

• رذى • الرَّذَى : الَّذِي أَثْقَلَهُ الْمَرَضُ ، وَقَدْ رَذَى وَأَرَذَى . وَالرَّذَى مِنَ الْإِبِلِ : الْمَهْزُولُ الْهَالِكُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ بَرَاحًا وَلَا بَنِيحًا ، وَالْأُنثَى رَذِيَّةٌ . وَفِي الصَّحَاحِ : الرَّذِيَّةُ النَّاقَةُ الْمَهْزُولَةُ مِنَ السَّيْرِ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : هِيَ الْمَتْرُوكَةُ الَّتِي حَسَرَهَا السَّفَرُ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَلْحَقَ بِالرَّكَابِ . وَفِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ : فَلَا يُعْطَى الرَّذِيَّةُ وَلَا الشَّرْطُ اللَّيِّمَةُ ، أَيْ الْهَزِيلَةُ . وَالرَّذَى : الضَّعِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْجَمْعُ رَذَايَا وَرُذَاةٌ (الْأَخْبَرَةُ شَادَّةٌ) قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَعَسَى أَنْ يَكُونَ عَلَى تَوْهْمٍ رَاذٍ ، وَقَدْ رَذَى يَرْذَى رَذَاوَةً ، وَقَدْ أَرَذِيَّتُهُ . الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ أَرَذَيْتُ نَاقَتِي إِذَا هَزَلْتُهَا وَخَلَفْتُهَا .

وَالْمَرْدَى : الْمَبْنُودُ ، وَقَدْ أَرَذِيَّتُهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْبَعِ : فَارْذَوْا فَرَسَيْنِ فَاحْذَنْتُهُمَا ، أَيْ تَرَكُوهُمَا لِضَعْفِهِمَا وَهَزَلِهِمَا ، وَرَوَى بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الرَّذَى الْهَالِكِ ، أَيْ أَتَعَبُوهُمَا وَخَلَفُوهُمَا ، وَالْمَشْهُورُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَقَصَيْنَا عَلَى هَذَا بِالْوَاوِ لَوْجُودَ رَذَاوَةٍ .

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَقَاءَهُ الْحَوْتُ رَذِيًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّذَى الضَّعِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ لَبِيدٌ :
يَأْوِي إِلَى الْأَطْنَابِ كُلِّ رَذِيَّةٍ
مِثْلُ الْبَلْبَةِ قَالِصًا أَهْدَامُهَا
أَرَادَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَرَذَاهَا الْجُوعُ وَالسَّلَالُ ،
وَالسَّلَالُ : دَاءٌ بَاطِنٌ مُلَازِمٌ لِلْجَسَدِ لَا يَزَالُ يَسْلُهُ وَيُذِيْبُهُ .

• ررق • ابْنُ بَرَى : الرَّيْقُ عِنَبُ الثَّلَبِ .

• رزأ • رَزَأَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا بَرَّهُ ، مَهْمُوزٌ وَغَيْرُ مَهْمُوزٌ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : مَهْمُوزٌ ، فَخَفَّفَ وَكُتِبَ بِالْأَلِفِ .

ورزاه ماله ورزته يرزوه فيها رزءا :
أصاب من ماله شيئا .
وارتزاه ماله كرزته .
وارتزأ الشيء : انتقص . قال ابن
مقبل :

حملت عليها فشدتها
بسامي اللبان بيد الفحلا
كريم التجار حمى ظهره
فلم يرتزأ بركوب زبالا
وروى بركون . والزبال : ما تحمله
البعوضة ، ويروى : ولم يرتزأ .
ورزاه يرزوه رزءا ومرزءة : أصاب منه
خيرا ما كان . ويقال : مارزأته ماله ومارزأته
ماله ، بالكسر ، أى ما نقصته .

ويقال : ما رزأ فلانا شيئا ، أى
ما أصاب من ماله شيئا ولا نقص منه . وفي
حديث سراق بن جعشم : فلم يرزأنى
شيئا ، أى لم يأخذ منى شيئا . ومنه حديث
عمران والمرأة صاحبة المزدتين : أتعلمين
أنا مارزأنا من مالك شيئا ، أى ما نقصنا
ولا أخذنا . ومنه حديث ابن العاص ، رضى
الله عنه : وأجد نجوى أكثر من رزئى .
النجوى : الحدث ، أى أجد أكثر مما أخذه
من الطعام . ومنه حديث الشعبي أنه قال
لبنى العتير : إنا نهينا عن الشعر إذا أبت فيه
النساء وتروزت فيه الأموال ، أى استجلبت
واستقصت من أربابها وأنفقت فيه . وروى
في الحديث : لولا أن الله لا يجب ضلالة
العمل مارزيناك عقلا . جاء فى بعض
الروايات هكذا غير مهموز . قال ابن
الأثير : والأصل الهمز ، وهو من التخفيف
الشاذ . وضلالة العمل : بطلانه وذهاب
نفعه .

ورجل مرزأ : أى كريم يصاب منه
كثيرا . وفى الصحاح : يصيب الناس
خيرهُ . أنشد أبو حنيفة :
فراح فليل الجلم رزءا مرزأ
وباكر مملوءا من الراح مترعا

أوزيد : يقال رزأته إذا أخذ منك .
قال : ولا يقال رزأته . وقال الفرزدق :
رزأنا غالبا وأباه كانا
سماكى كل مهتلك فقير
وقوم مرزءون : يصيب الموت
خيارهم .

والرزة : المصيبة . قال أبو ذؤيب :
أعاذل ! إن الرزة مثل ابن مالك
زهير وأمثال ابن نضلة واقد
أراد مثل رزء ابن مالك .
والمرزئة والرزية : المصيبة ، والجمع
أرزاء ورزايا . وقد رزأته رزأته أى أصابته
مصيبة . وقد أصابه رزء عظيم .

وفى حديث المرأة التى جاءت تسأل عن
ابنها : إن أرزأ ابنى ، فلم أرزأ حياى ، أى
إن أصبت به وفقدته فلم أصب بحياى .
والرزة : المصيبة بفقد الأعزة ، وهو من
الانتقاص . وفى حديث ابن ذى بزن :
فحنن وقد التهنئة لا وقد المرزئة .
وإنه لقليل الرزة من الطعام أى قليل
الإصابة منه .

« رزب » المرزبة والإرزبة : عصية من
حديد . والإرزبة : التى يكسر بها المدر ،
فإن قلتها بالميم ، خففت الباء ، وقلت :
المرزبة ، وأنشد الفراء :

ضربك بالمرزبة العود النحر
وفى حديث أبى جهل : فإذا رجل
أسود يضربه بمرزبة . المرزبة بالتخفيف :
المطرقة الكبيرة التى تكون للحداد . وفى
حديث الملك : ويده مرزبة . ويقال لها :
الإرزبة أيضا ، بالهمز والتشديد .
ورجل إرزب ، ملحق بجرحلي : قصير
غليط شديد . وفرج إرزب : ضخم ،
وكذلك الركب ، قال :

إن لها لركبا إرزبا
كانه جهه ذرى حبا
والإرزب : فرج المرأة (عن كراع)

جعل اسم له . الجوهرى : ركب إرزب أى
ضخم ، قال روبة :
كثر الموحيا أنح إرزب
ورجل إرزب : كبير . قال أبو العباس :
الإرزب العظيم الجسيم الأحمق ، وأنشد
الأصمعي :

كثر الموحيا أنح إرزب
والمرزأب : لغة فى الميزاب ، وليست
بالفصيحة ، وأنكره أبو عبيد . والمرزأب :
السفينة العظيمة ، والجمع المرأزب ، قال
جرير :

يَهْنَسُ مِنْ كُلِّ مَخْشَى الرَّدَى قَذْفُ
كَمَا تَقَافِذَ فِي الِيمِ الْمَرَأِزِبُ
الجوهرى : المرأزب السفن الطوال .
وأما المرأزبة من الفرس فمعرب ،
الواحد مرزبان ، يضم الزاى . وفى
الحديث : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون
لمرزان لهم : هو ، يضم الزاى ، أحد
مرأزبة الفرس ، وهو الفارس الشجاع ،
المقدم على القوم دون الملك ، وهو
معرب ، ومنه قولهم للأسيد : مرزبان
الزارة ، والأصل فيه أحد مرأزبة الفرس ،
قال أوس بن حجر ، فى صفة أسد :

ليث عليه من البردى هبرية
كالمرزبانى عيال بأوصال
قال ابن برى : والهبرية ماسقط عليه
من أطراف البردى ، ويقال للحزاز فى
الرأس : هبرية وإبرية . والعيال : المتبختر
فى مشيه ، ومن رواه : عيار ، بالراء ،
فمعناه : أنه يذهب بأوصال الرجال إلى
أجمته ، ومنه قولهم : ما أدرى أى الرجال
عاره ، أى ذهب به ، والمشهور فيمن
رواه : عيال ، أن يكون بعده بأصال ، لأن
العيال المتبختر ، أى يخرج العشيآت ، وهى
الأصائل ، متبخترا ، ومن رواه : عيار ،
بالراء ، قال الذى بعده بأوصال . والذى
ذكره الجوهرى عيال بأوصال ، وليس
كذلك فى شعره ، إنا هو على ما قدمنا

ذِكْرُهُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ
كَالْمَرْبَانِي. يَتَقَدِّمُ الرَّأْيَ. عِيَارٌ
بِأَوْصَالٍ، بِالرَّاءِ، ذَهَبَ إِلَى زُبْرَةِ الْأَسَدِ،
فَقَالَ لَهُ الْأَضْمَعِيُّ: بَاعِجَاهُ! الشَّيْءُ يُشَبِّهُ
بِنَفْسِهِ، وَإِنَّا هُوَ الْمَرْبَانِي.
وَنَقُولُ: فَلَانٌ عَلَى مَرْزَبَةٍ كَذَا، وَلَهُ
مَرْزَبَةٌ كَذَا، كَمَا نَقُولُ: لَهُ دَهْقَنَةٌ كَذَا. ابْنُ
بَرٍّ: حَكِي عَنِ الْأَضْمَعِيِّ أَنَّهُ يُقَالُ لِلرَّئِيسِ
مِنْ الْعَجَمِ مَرْزَبَانٌ وَمَرْبِيَانٌ، بِالرَّاءِ
وَالرَّاءِ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ مَا رَوَاهُ
الْمُفَضَّلُ.

«رَزَقَ» اللَّحْيَانِيُّ: الرُّزْزَانُ وَالرُّسْتَانُ
وَاحِدٌ.

«رَزَحَ» الرَّاغِبُ وَالْمِرْزَاخُ مِنَ الْإِبِلِ:
الشَّدِيدُ الْهَزَالِ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ، الْهَالِكُ
هَذَا، وَهُوَ الرَّاغِمُ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ رَوَازِحُ
وَرَزْحٌ وَرَزْحِي وَرَزَاخِي وَمَرَايِخُ.
رَزَحَ يَرْزَحُ رَزْحًا وَرَزَاخًا وَرَزُوحًا:
سَقَطَ مِنَ الْإِعْيَاءِ هَذَا، وَقَدْ رَزَحَتْ النَّاقَةُ
تَرْزَحُ رَزُوحًا، وَرَزَحَتْهَا أَنَا تَرْزِيحًا، وَقَوْلُهُمْ
رَزَحَ فُلَانٌ مَعْنَاهُ ضَعُفَ وَذَهَبَ مَا فِي يَدِهِ،
وَأَصْلُهُ مِنْ رَزَاخِ الْإِبِلِ إِذَا ضَعُفَتْ وَلَصِقَتْ
بِالْأَرْضِ فَلَمْ يَكُنْ بِهَا نَهْوُصٌ، وَقِيلَ: رَزَحَ
أَحَدٌ مِنَ الْمَرْزَحِ، وَهُوَ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ
الْأَرْضِ، كَأَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الِارْتِفَاعِ إِلَى
مَا عَلَا مِنْهَا.

وَالْمِرْزَخُ: الصَّوْتُ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ.
وَرَزَحَ الْعَيْنُ وَأَرْزَحَهُ إِذَا سَقَطَ فَرَفَعَهُ.
وَالْمِرْزَخَةُ: الْحَشَّةُ الَّتِي يُرْفَعُ بِهَا
وَالْمِرْزَخُ، بِالْكَسْرِ: الْخَشَبُ يُرْفَعُ بِهِ الْكُرْمُ
عَنِ الْأَرْضِ، وَفِي التَّهْدِيدِ: يُرْفَعُ بِهَا
الْعَيْنُ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.
وَالْمِرْزَخُ: مَا اطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ
الطَّرِمَاحُ:

كَأَنَّ الدُّجَى دُونَ الْبِلَادِ مُوَكَّلٌ
يَنْمُ بِجَبْنِي كُلَّ عُلُوٍّ وَمِرْزَخٍ

وَرَزَاخُ: اسْمُ رَجُلٍ.
وَالْمَرْزَخُ: السَّقَطُ الْبَعِيدُ.
وَالْمِرْزِيخُ: الشَّدِيدُ الصَّوْتِ (١)،
وَأَنْشَدَ لِيَزِيدَ الْمَلْقَطِيُّ:
دَرْدَا وَلَكِنْ تَبَصَّرَ هَلْ تَرَى طُعْنًا
تُحْدِي لِسَاقِهَا بِالْدَّوِّ مِرْزِيخُ؟
وَالسَّاقَةُ: جَمْعُ سَائِقٍ، كَالْبَاعَةِ جَمْعُ بَائِعٍ.
«رَزَخَ» رَزَخَهُ بِالرَّمْحِ يَرْزَخُهُ رَزْخًا: رَزَخَهُ
بِهِ. وَالْمِرْزَخَةُ: كُلُّ مَا رَزَخَ بِهِ.

«رَزْدَقَ» الرُّزْدَاقُ: لُغَةٌ فِي الرُّسْدَاقِ.
تَعَرِيبُ الرُّسْتَاقِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ، وَلَا تَقُلْ
رُسْتَاقٌ، وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ لِلَّذِي يَقُولُ لَهُ
النَّاسُ الرُّسْتَقُ، وَهُوَ الصَّفُّ: رَزْدَقُ، وَهُوَ
دَخِيلُ الْجَوْهَرِيِّ: الرُّزْدَقُ السَّطْرُ مِنَ
التَّحْلِ وَالصَّفِّ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ،
وَأَصْلُهُ بِالْفَارَسِيَّةِ «رُسْتَه»، قَالَ رُؤَبَةُ:
وَالْعَيْسُ يَحْدَرُنَ السَّيَاطِ الْمُسْقَا
ضَوَابِعًا نَرْمِي بِهِنَ الرُّزْدَقَا

«رَزَزَ» رَزَزَ الشَّيْءُ فِي الْأَرْضِ وَفِي الْحَائِطِ
يَرْزُهُ رَزًّا فَارْتَزَ: أَثْبَتَهُ قَبْضَتِ. وَالرَّزُّ: رَزُّ كُلِّ
شَيْءٍ ثَبَّتَهُ فِي شَيْءٍ، مِثْلُ رَزِّ السَّكِينِ فِي
الْحَائِطِ يَرْزُهُ فَيَرْزُهُ فِيهِ، قَالَ يُونُسُ
النَّحْوِيُّ: كُنَّا مَعَ رُؤَبَةَ فِي بَيْتِ سَلَمَةَ بْنِ
عَلْقَمَةَ السَّعْدِيِّ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَجَعَلَتْ
تَبَاطُ عَلَيْهِ، فَأَنْشَدَ يَقُولُ:

جَارِيَةٌ عِنْدَ الدُّعَاءِ كَرَّةً
لَوْ رَزَّهَا بِالْفَرْبَرِيِّ رَزَّةً
جَاءَتْ إِلَيْهِ رَقَصًا مُهْتَرَةً
وَرَزَزْتُ لَكَ الْأَمْرَ تَرْزِيْرًا أَيْ وَطْأَتُهُ

لَكَ.
وَرَزَزْتُ الْجَرَادَةَ ذَنْبَهَا فِي الْأَرْضِ تَرْزُهُ
رَزًّا وَأَرْزَتُهُ: أَثْبَتْتُ لِيَبْيَضَ، وَقَدْ رَزَّ الْجَرَادُ

(١) قوله: «والميرزخ الشديد الصوت» هذه
عبارة الجوهري، قال المجد: والميرزخ، بالكسر،
الصوت لا شديده.

يَرْزُ رَزًّا. وَقَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ أَرْزَتِ الْجَرَادَةُ
إِرْزَا زًا بِهَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنْ تُدْخَلَ ذَنْبُهَا
فِي الْأَرْضِ فَتُلْقَى بِيَضِهَا. وَرَزَّةُ الْبَابِ:
وَالرَّزَّةُ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُدْخَلُ فِيهَا الْقُفْلُ.
وَقَدْ رَزَزْتُ الْبَابَ أَيْ أَصْلَحْتُ عَلَيْهِ الرَّزَّةَ.
وَتَرْزِيْرُ الْبِيَاضِ: صَفْلُهُ، وَهُوَ بِيَاضٌ مَرْزَزٌ.
وَالرَّزِيْرُ: تَبَتْ يُصْنَعُ بِهِ.

وَالرَّزُّ، بِالْكَسْرِ: الصَّوْتُ، وَقِيلَ: هُوَ
الصَّوْتُ تَسْمَعُهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَقِيلَ: هُوَ
الصَّوْتُ تَسْمَعُهُ وَلَا تَدْرِي مَا هُوَ. يُقَالُ:
سَمِعْتُ رَزًّا الرَّعْدِ وَغَيْرِهِ وَأَرِيْرُ الرَّعْدِ.
وَالْإِرْزِيْرُ: الطَّوِيلُ الصَّوْتِ. وَالرَّزُّ: أَنْ
يَسْكُتَ مِنْ سَاعَتِهِ. وَرَزُّ الْأَسَدِ وَرَزُّ الْإِبِلِ:
الصَّوْتُ تَسْمَعُهُ وَلَا تَرَاهُ يَكُونُ شَدِيدًا
أَوْ ضَعِيفًا، وَالْجَرَسُ مِثْلُهُ. وَرَزُّ الرَّعْدِ
وَرَزِيْرُهُ: صَوْتُهُ.

وَوَجَدْتُ فِي بَطْنِي رَزًّا وَرَزِيْرِي. مِثَالُ
خَصِيصِي: وَهُوَ الْوَجْعُ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: مَنْ وَجَدَ
فِي بَطْنِهِ رَزًّا فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، الرَّزُّ فِي
الْأَصْلِ: الصَّوْتُ الْخَفِيُّ، قَالَ
الْأَضْمَعِيُّ: أَرَادَ بِالرَّزِّ الصَّوْتُ فِي الْبَطْنِ مِنَ
الْقَرْقَرَةِ وَنَحْوِهَا. قَالَ أَبُو عَيْدٍ: وَكَذَلِكَ كُلُّ
صَوْتٍ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ فَهُوَ رَزٌّ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

يَصِفُ بَعِيرًا يَهْدُرُ فِي الشَّقِيقَةِ:
رَقْشَاءُ تَتَنَاجَى اللُّغَامَ الْمُرِيدَا
دَوْمَ فِيهَا رَزُّهُ وَأَرَعْدَا
وَقَالَ أَبُو النُّجُمِ:

كَأَنَّ فِي رَبَابِهِ الْكِبَارِ
رَزَّ عِشَارٍ جُلْنَ فِي عِشَارِ

قَالَ أَبُو مَتَّصُورٌ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَى
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، مَنْ وَجَدَ رَزًّا فِي بَطْنِهِ: إِنَّهُ
الصَّوْتُ يَحْدُثُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْغَائِطِ.
وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ
الصَّلَاةُ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَجْبِثِينَ، فَأَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ
ثَلَاثًا يُدَافِعُ أَحَدَ الْأَجْبِثِينَ، وَالْأَفْلَيسَ
بِوَاجِبٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْحَدَثُ، قَالَ: وَهَذَا
الْحَدِيثُ هَكَذَا جَاءَ فِي كُتُبِ الْعَرَبِ عَنْ

عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيْرَانِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ الْفُتَيْبِيُّ : الرُّزُّ
غَمْرُ الْحَدَثِ وَحَرَكَةُ فِي الْبُطْنِ لِلخُرُوجِ
حَتَّى يَحْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى دُخُولِ الْخَلَاءِ .
كَانَ بِقَرْقَرَةٍ أَوْ يَغْيَرُ قَرْقَرَةً ، وَأَصْلُ الرُّزِّ الْوَجْعُ
يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي بَطْنِهِ . يُقَالُ : إِنَّهُ لَيَجِدُ رَزًّا
فِي بَطْنِهِ ، أَيْ وَجَعًا وَغَمْرًا لِلْحَدَثِ ؛ وَقَالَ
أَبُو النَّجْمِ يَذْكُرُ إِبِلًا عَطِشًا :

لَوْ جَرَّشَن وَسَطَهَا لَمْ تَجْهَلْ

مِنْ شَهْوَةِ الْمَاءِ وَرَزٌّ مُعْضِلٌ

أَيْ لَوْ جُرَّتْ قَرْبَةً يَابِسَةً وَسَطَ هَذِهِ الْإِبِلِ
لَمْ تَنْفِرْ مِنْ شِدَّةِ عَطَشِهَا وَذُبُولِهَا وَشِدَّةِ
مَا تَجِدُهُ فِي أَجْوِفِهَا مِنْ حَرَارَةِ الْعُطْشِ
بِالْوَجْعِ ، فَسَمَّاهُ رَزًّا .

وَرَزُّ الْفَحْلِ : هَدْيَرُهُ .

وَالْإِرْزِيْزُ : الصَّوْتُ ، وَقَالَ نَعْلَبُ : هُوَ
الْمُرْدُ ، وَالْإِرْزِيْزُ ، بِالْكَسْرِ : الرُّعْدَةُ ؛
وَأَنشَدَ بَيْتَ الْمُتَخَلِّ :

قَدْ حَالَ بَيْنَ تَرَاقِيهِ وَلَيْتَهُ

مِنْ جُلْبَةِ الْجُوعِ جِيَارٌ وَإِرْزِيْزُ
وَالْإِرْزِيْزُ : بَرْدٌ صِغَارٌ شَبِيهُ بِاللَّيْلِ .

وَالْإِرْزِيْزُ : الطَّغْنُ الثَّابِتُ .

وَرَزَّهُ رَزَّةً أَيْ طَعَنَهُ طَعْنَةً . وَارْتَزَّ السَّهْمُ
فِي الْقُرْطَاسِ أَيْ ثَبَتَ فِيهِ . وَارْتَزَّ الْبَحِيلُ عِنْدَ
الْمَسْأَلَةِ إِذَا بَقِيَ ثَابِتًا وَيَحُلُ . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي الْأَسْوَدِ : إِنْ سِيلَ ارْتَزَّ ، أَيْ ثَبَتَ وَبَقِيَ
مَكَانَهُ وَخَجَلَ وَلَمْ يَنْسَبِطْ ، وَهُوَ افْتَعَلَ مِنْ
رَزَّ إِذَا ثَبَتَ ، وَيُرْوَى : أَرَزَّ ، بِالتَّخْفِيفِ ،
أَيْ تَقَبُّضَ .

وَالرُّزُّ وَالرُّزُّزُ : لُغَةٌ فِي الْأَرُزِّ (الْآخِرَةِ)
لِعَبْدِ الْقَيْسِ ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَإِنَّا ذَكَرْتُمَا
هَهُنَا لِأَنَّ الْأَصْلَ رَزُّ ، فَكَرَهُوا التَّشْدِيدَ ،
فَابْتَلَوْا مِنَ الرَّأْيِ الْأَوَّلَى نَوْنًا ، كَمَا قَالُوا
إِنْجَاصٌ فِي إِنْجَاصٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ النَّوْنُ
مُبْدَلَةً فَالْكَلِمَةُ ثَلَاثِيَّةٌ . وَطَعَامٌ مُرَزَزٌ : فِيهِ
رُزٌّ .

قَالَ الْفَرَّاءُ : وَلَا تَقُلْ أَرَزُّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
رَزُّ وَرَزَزُ وَأَرَزُّ وَأَرَزُّ .

« رَزَغٌ » الرُّزْغُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي الْمَسَابِلِ
وَالنَّهَادِ وَالْحِجَاسِ وَنَحْوِهَا ، وَالرُّزْغَةُ أَقْلٌ مِنَ
الرَّدْعَةِ ، وَفِي التَّهْدِيبِ : أَشَدُّ مِنَ الرَّدْعَةِ .
وَالرُّزْغَةُ . بِالْفَتْحِ : الطَّيْنُ الرَّقِيقُ وَالْوَحْلُ .
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ
فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ : مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ الْيَوْمَ ؟
فَقِيلَ : أَمَا جَمَعْتَ ؟ فَقَالَ : مَنَعْنَا هَذَا
الرُّزْغَ ؛ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ : الرُّزْغُ الطَّيْنُ
وَالرُّطُوبَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَاءُ وَالْوَحْلُ ؛
وَأَرَزَعَتِ السَّمَاءُ ، فَهِيَ مُرْزَعَةٌ . وَفِي
الْحَدِيثِ الْآخِرِ : خَطَبْنَا فِي يَوْمٍ ذِي رَزْغٍ ؛
وَرَوَى الْحَدِيثَانِ بِالذَّالِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَفِي
حَدِيثِ خُفَافِ بْنِ نُدْبَةَ : إِنْ لَمْ تُرْزَغِ
الْأَمْطَارُ غَيْثًا . وَالرُّزْغُ وَالرَّازِغُ : الْمُرْتِطِمُ
فِيهَا . وَأَرَزَعَتِ السَّمَاءُ وَأَرَزَعَ الْمَطَرُ : كَانَ
مِنْهُ مَا يَبِيلُ الْأَرْضَ ، وَقِيلَ : أَرَزَعَ الْمَطَرُ
الْأَرْضَ ، إِذَا بَلَّهَا وَبَالَغَ وَلَمْ يَسِلْ ؛ قَالَ
طَرَفَةُ يَهْجُو ، وَفِي التَّهْدِيبِ يَمْدَحُ رَجُلًا :
وَأَنْتَ عَلَى الْأَدْنَى شَيْئًا عَرِيَّةً
شَامِيَّةً تَرَوِي الْوُجُوهَ لَيْلِي

وَأَنْتَ عَلَى الْأَقْصَى صَبَاً غَيْرَ قَرَّةٍ
تَدَابُعُ مِنْهَا مُرْزَغٌ وَمُسِيلٌ
يَقُولُ : أَنْتَ لِلْبُعْدَاءِ كَالصَّبَا تَسُوقُ السَّحَابَ
مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَيَكُونُ مِنْهَا مَطَرٌ مُرْزَغٌ ،
وَمَطَرٌ مُسِيلٌ ، وَهُوَ الَّذِي يُسِيلُ الْأَوْدِيَةَ
وَالثَّلَاغَ ، فَمَنْ رَوَاهُ تَدَابُعُ بِالْفَتْحِ جَعَلَهُ
لِلْمُرْزَغِ ، وَمَنْ رَفَعَ جَعَلَهُ لِلصَّبَا ، ثُمَّ قَالَ
مِنْهَا مُرْزَغٌ وَمِنْهَا مُسِيلٌ .

وَأَرَزَعَ الرَّجُلُ : لَطَحَهُ بِعَبَبٍ . وَأَرَزَغَ
فِيهِ إِزْرَاغًا وَأَغْمَرَ فِيهِ إِغْزَاغًا : اسْتَضَعَفَهُ
وَاحْتَفَرَهُ وَعَابَهُ ، قَالَ رُوبَةُ :

إِذَا الْمَنِيَا انْتَبَهَ لَمْ يَصْدُغْ
ثُمَّتَ أَعْطَى الذَّلَّ كَفَّ الْمُرْزَغِ

فَالْحَرْبُ شَهَاءُ الْكِبَاشِ الصَّلْغِ
وَهَذَا الرَّجَزُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ : وَأَعْطَى
الذَّلَّةَ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُهُ ثُمَّتَ أَعْطَى
الذَّلَّ .

وَيُقَالُ : احْتَفَرَ الْقَوْمُ حَتَّى أَرَزَعُوا ، أَيْ

بَلَّغُوا الطَّيْنَ الرُّطْبَ .

« رَزَفٌ » رَزَفَ إِلَيْهِ يَرْزِفُ رَزْفًا : دَنَا .
وَالرَّزْفُ : الْإِسْرَاعُ (عَنْ كِرَاعٍ) . وَأَرَزَفَ
الرَّجُلُ : أَسْرَعَ . وَأَرَزَفَ السَّحَابُ : صَوَّتَ
كَارِزَمٌ ، قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً :

فَذَاكَ سَقَى أُمُّ الْوَحْيَرِثِ مَاءَهُ

بِحَيْثُ اتَّوَتْ وَاهِي الْأَسِيرَةِ مُرْزَفٍ
وَرَزَفَتِ النَّاقَةُ : أَسْرَعَتْ ، وَأَرَزَفْتُهَا
أَنَا : أَحْتَشْتُهَا فِي السَّيْرِ ، وَرَوَاهُ الصَّرَامُ عَنْ
شَمِرٍ زَرَفَتْ وَأَرَزَفْتُهَا ، الرَّأْيُ قَبْلُ الرَّأْيِ .

« رَزَقٌ » الرَّازِقُ وَالرَّزَاقُ فِي صِفَةِ اللَّهِ
تَعَالَى ، لِأَنَّهُ يَرْزُقُ الْخَلْقَ أَجْمَعِينَ ، وَهُوَ
الَّذِي خَلَقَ الْأَرْزَاقَ ، وَأَعْطَى الْخَلَائِقَ
أَرْزَاقَهَا وَأَوْصَلَهَا إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ مِنْ أَتْبَاعِهِ
الْمُبَالِغَةُ . وَالرَّزْقُ : مَعْرُوفٌ . وَالْأَرْزَاقُ
نَوْعَانِ : ظَاهِرَةٌ لِلْإِنْدَانِ كَالْأَقْوَاتِ ، وَبَاطِنَةٌ
لِلْقُلُوبِ وَالنَّفُوسِ كَالْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ ؛ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا
عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » وَأَرْزَاقُ بَنِي آدَمَ مَكْتُوبَةٌ
مُقَدَّرَةٌ لَهُمْ ، وَهِيَ وَاصِلَةٌ إِلَيْهِمْ . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ
أَنْ يُطْعَمُوا » ، يَقُولُ : بَلْ أَنَا رَازِقُهُمْ ، مَا
خَلَقْتُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ
هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ » .

يُقَالُ : رَزَقَ الْخَلْقَ رَزْقًا وَرَزْقًا ،
فَالرَّزْقُ يَفْتَحُ الرَّأْيَ ، هُوَ الْمَصْدَرُ الْحَقِيقِيُّ ،
وَالرَّزْقُ الْأِسْمُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ مُوضِعُ
الْمَصْدَرِ . وَرَزَقَهُ اللَّهُ يَرْزُقُهُ رَزْقًا حَسَنًا :
نَعَشَهُ . وَالرَّزْقُ ، عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ : مَا
رَزَقَهُ إِبَاهُ ، وَالْجَمْعُ أَرْزَاقُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَاعْبُدُونِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا
مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا » ؛ قِيلَ : رِزْقًا
هَهُنَا مَصْدَرٌ ، فَقَوْلُهُ شَيْئًا عَلَى هَذَا مَنْصُوبٌ
بِرِزْقًا ، وَقِيلَ : بَلْ هُوَ اسْمٌ فَشَيْئًا عَلَى هَذَا
بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ رِزْقًا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

طَوِيلُ الْحَبِّ . التَّهْدِيبُ : الْعَبُّ الرَّازِقِيُّ هُوَ الْمَلَأِيُّ .
وَرَزَقٌ : اسْمٌ .

* رزم * الرِّزْمَةُ ، بِالضَّرْكَ : ضَرْبٌ مِنْ حَنِينِ النَّاقَةِ عَلَى وَلَدِهَا حِينَ تَرَامُهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ دُونَ الْحَنِينِ ، وَالْحَنِينُ أَشَدُّ مِنَ الرِّزْمَةِ .
وفى المثل : لا خير في رزمة لا درة فيها ، ضَرْبٌ مَثَلًا لِمَنْ يُظْهِرُ مَوَدَّةً وَلَا يَحْقُقُ ؛
وقيل : لا جدوى معها ؛ وقد أَرَزَمْتُ عَلَى وَلَدِهَا ؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَذَلِيُّ يَصِفُ الْإِبِلَ :

تَبِينُ طَيْبَ النَّفْسِ فِي إِزْرَامِهَا
يَقُولُ : تَبِينُ فِي حَيْنِهَا أَنَّهَا طَيْبَةُ النَّفْسِ فَرِحَةٌ .

وَأَرَزَمَتِ الشَّاةُ عَلَى وَلَدِهَا : حَتَّ .
وَأَرَزَمَتِ النَّاقَةُ إِزْرَامًا ، وَهُوَ صَوْتُ تَخْرُجُهُ مِنْ حَلْقِهَا لَا تَفْتَحُ بِهِ فَاها . وفى الحديث : أَنَّ نَاقَتَهُ تَلَحَّلَحَتْ وَأَرَزَمَتْ ، أَيْ صَوَّتَتْ .
وَالْإِزْرَامُ : الصَّوْتُ لَا يَفْتَحُ بِهِ الْفَمُ ؛ وَقِيلَ فِي الْمَثَلِ : رَزْمَةٌ وَلَا دَرَّةٌ ؛ قَالَ : يَضْرَبُ لِمَنْ يَعُدُّ وَلَا يَفِي ، وَيُقَالُ : لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مَا أَرَزَمْتُ أُمَّ حَاتِلِي . وَرَزْمَةُ الصَّيِّ : صَوْتُهُ وَأَرَزَمَ الرَّعْدُ : أَشَدَّ صَوْتُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُ غَيْرِ شَدِيدٍ ، وَأَصْلُهُ مِنَ إِزْرَامِ النَّاقَةِ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرِّزْمَةُ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ .
وَرَزْمَةُ السَّبَاعِ : أَصْوَاتُهَا . وَالرَّزِيمُ : الرَّثِيرُ ؛ قَالَ :

لَأَسُودَ هِنَّ عَلَى الطَّرِيقِ رَزِيمُ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّ شَاعِرٌ :

تَرَكُوا عِمْرَانَ مُنْجِدًا
لِلسَّبَاعِ حَوْلَهُ رَزْمَةً
وَالْإِزْرَامُ : صَوْتُ الرَّعْدِ . وَأَنْشَدَ :

وَعَشِيَّةٌ مُجَابِبُ إِزْرَامِهَا (١)
شَبَّ رَزْمَةُ الرَّعْدِ رَزْمَةَ النَّاقَةِ .

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْمِرْزَمُ مِنَ الْغَيْثِ

(١) البيت من معلقة لبدي ، وصدده :

من كل سارية وغادٍ مُدْجِنٍ

« وَتَجْعَلُونَ رَزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ » أَيْ شُكْرَ رَزْقِكُمْ ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ : مُطْرُنَا بَنُو الثَّرِيَا ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ [تعالى] : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » يَعْنِي أَهْلَهَا . وَرَزَقَ الْأَمِيرُ جُنْدَهُ فَأَرَزَقُوا أَرَزَاقًا ، وَيُقَالُ : رَزَقَ الْجُنْدَ رَزْقَةً وَاحِدَةً لَا غَيْرَ ، وَرَزَقُوا رَزَقَتَيْنِ أَيْ مَرَّتَيْنِ .

ابْنُ بَرِّ : وَيُقَالُ لَيْتَنِ بَنَى حِمَانَ أَبُو مَرْزُوقٍ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

أَعْدَدْتُ لِلْجَارِ وَالرَّقِيقِ
وَالضَّيْفِ وَالصَّاحِبِ وَالصَّدِيقِ
وَاللَّيَالِ وَاللَّزْدِ وَاللُّصُوقِ
حَمْرَاءَ مِنْ نَسْلِ أَبِي مَرْزُوقٍ
تَمَسَّحُ خَدَّ الْحَالِبِ الرَّفِيقِ
بِلَبَنِ الْمَسِّ قَلِيلِ الرَّيْقِ

وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

حَمْرَاءَ مِنْ مَعْرِ أَبِي مَرْزُوقٍ
وَالرَّوَاذِقُ : الْجَوَارِحُ مِنَ الْكِلَابِ
وَالطَّيْرِ ، وَرَزَقَ الطَّائِرُ فَرَحَهُ بِرَزْقِهِ رَزْقًا
كَذَلِكَ ؛ قَالَ الْأَعَشِيُّ :
وَكَانَ تَبَعَ الصَّوَارِ بِشَخْصِهَا

عَمَزَاءُ تَرَزَّقَ بِالسُّلَى عِيَالَهَا
وَالرَّازِقَةُ وَالرَّازِقِيُّ : ثِيَابُ كِتَابٍ بَيَضُ ،
وَقِيلَ : كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيقٍ رَازِقِيٌّ . وَقِيلَ :
الرَّازِقِيُّ الْكِتَابُ نَفْسُهُ ؛ قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ ظُرُوفَ الْحَمْرِ :

لَهَا غُلٌّ مِنْ رَازِقِيٍّ وَكُرْسُفٍ
بَابِإِنْ عَجْمٌ يَنْصَفُونَ الْمَقَاوِلَا
أَيْ يَحْدُمُونَ الْأَقْيَالَ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّ لِعَوْفِ ابْنِ الْخَرَجِ :

كَأَنَّ الطَّبَاءَ بِهَا وَاللَّعَا
جَ يَكْسِينِ مِنْ رَازِقِيٍّ شِعَارَا
وفى حديث الجوثية التي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَن يَتَرَوَّجَهَا قَالَ : اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ ،
وفى رواية : رَازِقَتَيْنِ ؛ هِيَ ثِيَابُ كِتَابٍ بَيَضُ .

وَالرَّازِقِيُّ : الضَّعِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛
وَالرَّازِقِيُّ : ضَرْبٌ مِنْ عَبِّ الطَّائِفِ أَيْبُضُ

يَبْعَثُ الْمَلِكُ إِلَى كُلِّ مَنْ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ رَحِمُ أُمِّهِ يَقُولُ لَهُ : اكْتُبْ رَزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَيَحْتَمُّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا » ، قِيلَ : هُوَ عِنَبٌ فِي غَيْرِ حِينِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا » ، قَالَ الرَّجَاجُ : رَوَى أَنَّهُ رَزَقُ الْجَنَّةِ ؛ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَارَى كِرَامَتَهُ بَقَاءَهُ وَسَلَامَتَهُ مِمَّا يَلْحَقُ أَرَزَاقَ الدُّنْيَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالنَّخْلُ بِاسِقَاتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ رِزْقًا لِلْعِبَادِ » ، انْتِصَابُ رِزْقًا عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَلَى مَعْنَى رِزْقَتَاهُمُ رِزْقًا ، لِأَنَّ إِنْبَاءَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ رِزْقٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ ؛ الْمَعْنَى فَابْتَنَّا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِلرِّزْقِ .

وَأَرَزَقَهُ وَاسْتَرَزَقَهُ : طَلَبَ مِنْهُ الرِّزْقَ .
وَرَجُلٌ مَرْزُوقٌ أَيْ مَجْدُودٌ ؛ وَقَوْلُ لَبِيدٍ :
رَزِقْتُ مَرَايِجَ النُّجُومِ وَصَابِهَا
وَدَقَّ الرُّوَاعِدِ : جَوَّدَهَا فَرَهَا مَهَا
جَعَلَ الرِّزْقَ مَطَرًا ، لِأَنَّ الرِّزْقَ عَنْهُ يَكُونُ .
وَالرِّزْقُ : مَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَالْجَمْعُ الْأَرَزَاقُ .
وَالرِّزْقُ : الْإِطْعَامُ وَهُوَ مُصَدَّرُ قَوْلِكَ رَزَقَهُ اللَّهُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّ : شَاهِدُهُ قَوْلُ عُوفِي الْقَوَافِي فِي عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ :

سُمِّيَتْ بِالْفَارُوقِ فَافْرُقْ فَرَقَةً
وَأَرَزُقْ عِيَالَ الْمُسْلِمِينَ رَزْقَةً

وفيه حذف مضافٍ تقديره سُمِّيَتْ بِاسْمِ الْفَارُوقِ ، وَالْإِسْمُ هُوَ عَمْرٌ ، وَالْفَارُوقُ هُوَ الْمُسْنَى ، وَقَدْ يُسَمَّى الْمَطَرُ رَزْقًا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا » . وَقَالَ تَعَالَى : « وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ » ، قَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ الْمَطَرُ ، وَهَذَا اتِّسَاعٌ فِي اللَّغَةِ ، كَمَا يُقَالُ الثَّمَرُ فِي قَعْرِ الْقَلْبِ ، يَعْنِي بِهِ سَقَى النَّخْلِ . وَأَرَزَاقُ الْجُنْدِ : أَطْعَامُهُمْ ، وَقَدْ أَرَزَقُوا . وَالرِّزْقَةُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ، وَالْجَمْعُ الرِّزَقَاتُ ، وَهِيَ أَطْعَامُ الْجُنْدِ . وَأَرَزَقَ الْجُنْدُ : أَخَذُوا أَرَزَاقَهُمْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

وَالسَّحَابِ الَّذِي لَا يَقْطَعُ رَعْدُهُ، وَهُوَ الرِّزْمُ
أَيْضًا عَلَى النَّسَبِ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ
تَرَى أَحَاها .

جَادَ عَلَى قَبْرِكَ عَيْبَ

سَتْ مِنْ سَمَاءِ رِزْمَةٍ

وَأَرْزَمَتِ الرِّيحُ فِي جَوْفِهِ كَذَلِكَ .

وَرَزَمَ الْبَعِيرُ يَرْزُمُ وَيَرْزُمُ رُزْمًا وَرُزُومًا :

سَقَطَ مِنْ جَوْعٍ أَوْ مَرَضٍ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ :

رَزَمَ الْبَعِيرُ وَالرَّجُلُ وَغَيْرُهُمَا يَرْزُمُ رُزُومًا وَرُزْمًا

إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّهْوِصِ رِزْحًا وَهَزَالًا .

وَقَالَ مَرَّةً : الرَّازِمُ الَّذِي قَدْ سَقَطَ فَلَا يَقْدِرُ

أَنْ يَتَحَرَّكَ مِنْ مَكَانِهِ ؛ قَالَ : وَقِيلَ لِأَنَّهُ

الْخَسُ : هَلْ يَفْلُحُ الْبَازِلُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

وَهُوَ رَازِمٌ ؛ الْجَوْهَرِيُّ : الرَّازِمُ مِنَ الْإِبِلِ

الَّتِي تُثَابِتُ عَلَى الْأَرْضِ الَّذِي لَا يَقُومُ مِنَ

الْهَزَالِ . وَرَزَمَتِ النَّاقَةُ تَرْزُمُ وَتَرْزِمُ رُزُومًا

وَرُزْمًا ، بِالضَّمِّ : قَامَتْ مِنَ الْإِغْيَاءِ وَالْهَزَالِ

فَلَمْ تَتَحَرَّكْ ، فَهِيَ رَازِمٌ ؛ وَفِي حَدِيثٍ

سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ : وَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ

لَهُ رَازِمٌ ، أَيْ لَا تَتَحَرَّكُ مِنَ الْهَزَالِ . وَنَاقَةٌ

رَازِمٌ : ذَاتُ رُزَامٍ ، كَأَمْرَأَةٍ حَائِضٍ . وَفِي

حَدِيثٍ خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ : تَرَكْتُ

السَّخَّ رِزَامًا ، قَالَ أَبُو الْأَثِيرِ : إِنْ صَحَّتِ

الرِّوَايَةُ فَتَكُونُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ .

تَقْدِيرُهُ : تَرَكْتُ ذَوَاتِ السَّخَّ رِزَامًا ، وَيَكُونُ

رِزَامًا جَمْعُ رَازِمٍ ؛ وَابِلٌ رَزَمَى .

وَرَزَمَ الرَّجُلُ عَلَى قَرْنِهِ إِذَا بَرَكَ عَلَيْهِ .

وَأَسَدٌ رَزَامَةٌ وَرَزَامٌ وَرَزْمٌ ؛ يَبْرُكُ عَلَى

فَرَسَيْتِهِ ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جَوْيَّةَ :

يَخْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْلَاقِ نَابِخَةٌ

مِنْ التَّوَابِخِ مِثْلَ الْحَادِرِ الرُّزْمِ

قَالُوا : أَرَادَ الْفِيلَ ؛ وَالْحَادِرُ الْغُلَيْظُ ؛ قَالَ

ابْنُ بَرِّي : الَّذِي فِي شِعْرِهِ الْخَادِرُ ، بِالْخَاءِ

الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ الْأَسَدُ فِي خَدْرِهِ ؛

وَالنَّابِخَةُ : الْمَتَجَبَّرُ ، وَالرُّزْمُ : الَّذِي قَدْ رَزَمَ

مَكَانَهُ ؛ وَالضَّمِيرُ فِي يَخْشَى يَعُودُ عَلَى ابْنِ

جَعْشَمَ فِي اللَّيْلِ قَبْلَهُ ، وَهُوَ :

يُهْدِي ابْنُ جَعْشَمَ لِلْأَنْبَاءِ نَحْوَهُمْ

لَا مُنْتَأَى عَنْ حِيَاظِ الْمَوْتِ وَالْحَمَمِ (١)

وَالْأَسَدُ يُدْعَى رُزْمًا لِأَنَّهُ يَرْزُمُ عَلَى

فَرَسَيْتِهِ . وَيُقَالُ لِلثَّابِتِ الْقَائِمِ عَلَى

الْأَرْضِ : رُزْمٌ ، مِثَالُ هَمْعٍ . وَيُقَالُ :

رَجُلٌ مَرْزُمٌ لِلثَّابِتِ عَلَى الْأَرْضِ . وَالرَّزَامُ مِنَ

الرَّجَالِ (٢) الصَّغْبُ الْمَشْدُدُ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

أَبَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ الرَّزَامُ

أَتَمَّ حِمَاةً وَأَبْوَكُمُ حَامٍ

لَا تَسْلِمُونِي لَا يَحِلُّ إِسْلَامُ

لَا تَسْتَعُونِي فَضْلَكُمْ . بَعْدَ الْعَامِ

وَيُرْوَى الرَّزَامُ جَمْعُ رَازِمٍ .

اللَّيْتُ : الرِّزْمَةُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شُدَّ فِي

تَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الْإِبِلِ إِذَا رَعَتْ يَوْمًا

خَلَّةً وَيَوْمًا حَمَضًا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :

الرِّزْمَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الَّتِي فِيهَا ضَرْبٌ مِنَ

الثِّيَابِ وَأَخْلَاطُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ رَازِمٌ فِي أَكْلِهِ

إِذَا خَلَطَ بَعْضًا بِبَعْضٍ . وَالرِّزْمَةُ : الْكَارَةُ مِنَ

الثِّيَابِ . وَقَدْ رَزَّمْتُهَا تَرْزِيمًا إِذَا شَدَدْتُهَا

رِزْمًا . وَرَزَمَ الشَّيْءُ يَرْزُمُهُ وَيَرْزُمُهُ رِزْمًا

وَرِزْمَةً : جَمَعَهُ فِي تَوْبٍ ، وَهِيَ الرِّزْمَةُ أَيْضًا

لِمَا بَقِيَ فِي الْجِلَّةِ مِنَ التَّمْرِ ، يَكُونُ نِصْفَهَا أَوْ

ثُلُثُهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثٍ عُمَرُ : أَنَّهُ

أَعْطَى رَجُلًا جَزَائِرَ وَجَعَلَ غَرَائِرَ عَلَيْهِنَ فِيهِنَّ

رِزْمٌ مِنْ دَقِيقٍ ؛ قَالَ شَمِيرٌ : الرِّزْمَةُ قُدْرُ ثُلُثِ

الْغَرَارَةِ أَوْ رُبْعِهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ دَقِيقٍ ؛ قَالَ زَيْدُ

ابْنُ كَثُوفَةَ : الْقَوْسُ قُدْرُ رُبْعِ الْجِلَّةِ مِنَ

التَّمْرِ ، قَالَ : وَمِثْلُهَا الرِّزْمَةُ .

وَرَاذِمٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ :

وَرَاذِمَتِ الْإِبِلُ الْعَامَ : رَعَتْ حَمَضًا مَرَّةً

وَحَلَّةً مَرَّةً أُخْرَى ؛ قَالَ الرَّاعِي يُخَاطَبُ

نَاقَتَهُ :

(١) ذَكَرَ الْبَيْتَ فِي مَادَّةِ «جَعْشَم» بِهَذِهِ

الرِّوَايَةِ :

يُهْدِي ابْنُ جَعْشَمَ الْأَنْبَاءَ نَحْوَهُمْ

(٢) قَوْلُهُ : «وَالرَّازِمُ مِنَ الرِّجَالِ» مُضَبَّوْطٌ فِي

الْقَامُوسِ كَكِتَابِ ، وَفِي التَّكْلَةِ كَكِرَابِ .

كُلِّي الْحَمَضَ عَامَ الْمُفْجَحِينَ وَرَازِمِي

إِلَى قَابِلٍ ثُمَّ اغْدِرِي بَعْدَ قَابِلٍ

مَعْنَى قَوْلِهِ : ثُمَّ اغْدِرِي بَعْدَ قَابِلٍ ، أَيْ

أَتَجْعَلُ عَلَيْكَ بَعْدَ قَابِلٍ ، فَلَا يَكُونُ لَكَ مَا

تَأْكُلِينَ ، وَقِيلَ : اغْدِرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ

كَلًا ؛ يَهْزَأُ بِنَاقَتِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ؛ وَقِيلَ رَازِمٌ

بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ جَمْعُ بَيْنَهُمَا ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي

الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ . وَرَاذِمَتِ الْإِبِلُ إِذَا خَلَطَتْ

بَيْنَ مَرْعَيْنِ .

وقوله ، عليه السلام : رَازُمَا بَيْنَ طَعَامِكُمْ ،

فَسَرَهُ نَعْلَبُ فَقَالَ : مَعْنَاهُ اذْكُرُوا اللَّهَ بَيْنَ كُلِّ

لُقْمَتَيْنِ . وَسُئِلَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ قَوْلِهِ فِي

حَدِيثِ عُمَرَ : إِذَا أَكَلْتُمْ فَرَاذِمُوا ، قَالَ :

الرَّازِمَةُ الْمَلَاذِمَةُ وَالْمَخَالِطَةُ ، يُرِيدُ مَوْلَاةَ

الْحَمْدِ ، قَالَ : مَعْنَاهُ اخْلِطُوا الْأَكْلَ بِالشُّكْرِ

وقولوا بَيْنَ اللُّقْمِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ وَقِيلَ :

الرَّازِمَةُ أَنْ تَأْكُلَ اللَّيْنُ وَالْيَابِسُ وَالْحَامِضُ

وَالْحَلْوُ وَالْجَشِبُ وَالْمَادُومُ ؛ فَكَانَتْهُ قَالَ :

كَلُوا سَائِغًا مَعَ جَشِبٍ غَيْرِ سَائِغٍ ؛ قَالَ ابْنُ

الْأَثِيرِ : أَرَادَ اخْلِطُوا أَكْلَكُمْ ، لَبِنًا مَعَ

خَشِينٍ ، وَسَائِغًا مَعَ جَشِبٍ ؛ وَقِيلَ :

الرَّازِمَةُ فِي الْأَكْلِ الْمُعَاقَبَةُ ، وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَ

يَوْمًا لَحْمًا ، وَيَوْمًا لَبِنًا ، وَيَوْمًا تَمْرًا ، وَيَوْمًا

خُبْزًا فَقَارًا . وَالرَّازِمَةُ فِي الْأَكْلِ : الْمَوْلَاةُ

كَمَا يَرَاذِمُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْجَرَادِ وَالتَّمْرِ . وَرَازِمٌ

الْقَوْمُ دَارَهُمْ ؛ أَطَالُوا الْإِقَامَةَ فِيهَا . وَرَزَمَ

الْقَوْمُ تَرْزِيمًا إِذَا ضَرَبُوا بَأَنفُسِهِمْ [الْأَرْضَ]

لَا يَبْرَحُونَ ؛ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّمِ :

مَصَالِيْتُ فِي يَوْمِ الْهَيْجِ مَطَاعِمُ

مَضَارِبُ فِي جَنْبِ الْفَتَامِ الْمَرْزَمِ (٣)

قَالَ : الْمَرْزَمُ الْحَذِرُ الَّذِي قَدْ جَرَبَ

الْأَشْيَاءَ ، يَتَرَزَّمُ فِي الْأُمُورِ وَلَا يَثْبُتُ عَلَى أَمْرٍ

وَاحِدٍ لِأَنَّهُ حَذِرٌ .

وَأَكَلَ الرِّزْمَةَ أَيْ الْوَجْبَةَ .

وَرَزَمَ الشِّتَاءُ رِزْمَةً شَدِيدَةً : بَرَدٌ ، فَهُوَ

(٣) قَوْلُهُ : «الرَّزْمُ» كَذَا هُوَ مُضَبَّوْطٌ فِي

الْأَصْلِ وَالتَّكْلَةِ كَمَحْدَثٍ ، وَضَبُّهُ شَارِحُ الْقَامُوسِ

كَمُعْظَمٍ .

رازم، وبه سُمِّيَ تَوْ المِرْزَمُ.
أبو عبيد: المِرْزَمُ المَقْشَعُ المَجْتَمِعُ،
الرَّاءُ قَبْلَ الرَّاءِ، قال: الصَّوَابُ المِرْزَمُ،
الرَّاءُ قَبْلَ الرَّاءِ، قال: هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ
جَبَلَةَ، وشكَّ أبو زيد في المَقْشَعِ المَجْتَمِعِ
أنَّهُ مِرْزَمٌ أَوْ مِرْزَمٌ.
والمِرْزَمَانِ: نَجْمَانِ مِنْ نُجُومِ المَطَرِ،
وقد يُقَرَّدُ، أَنشدَ الليثي:
أَعَدَدْتُ لِلْمِرْزَمِ وَالذَّرَاعَيْنِ
فَرَوَاهُ عُبَاظِيًّا وَأَيُّ خَفِينِ
أَرَادَ: وَخَفِينِ أَيُّ خَفِينِ، قال ابنُ كُنَاسَةَ:
المِرْزَمَانِ نَجْمَانِ، وَهِيَ مَعَ الشَّعْرَيْنِ
فَالذَّرَاعُ المَقْبُوضَةُ هِيَ إِحْدَى المِرْزَمَيْنِ،
وَنَظْمُ الجُوزَاءِ أَحَدُ المِرْزَمَيْنِ، وَنَظْمُهَا
كَوَاكِبُ مَعَهَا، فَهِيَ مِرْزَمُ الشَّعْرَيْنِ،
وَالشَّعْرَانِ نَجْمَاهُمَا اللَّذَانِ مَعَهَا، الذَّرَاعَانِ
يَكُونَانِ مَعَهَا الجَوْهَرِيَّ وَالْمِرْزَمَانِ مِرْزَمُ
الشَّعْرَيْنِ، وَهِيَ نَجْمَانِ: أَحَدُهُمَا فِي
الشَّعْرَى، وَالْآخَرُ فِي الذَّرَاعِ.
وَمِنْ أَسْمَاءِ الشَّهْرِ أُمُّ مِرْزَمٍ، مَاخُذٌ مِنْ
رُزْمَةِ النَّاقَةِ، وَهُوَ حَبْنُهَا إِلَى وَلَدِهَا.
وَأَرْزَامُ الرَّجُلِ أَرْزَامًا إِذَا غَضِبَ.
ورزَم: أَبُو حَيٍّ مِنْ تَمِيمٍ، وَهُوَ رِزَامُ
ابْنِ مَالِكِ بْنِ حَظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
تَمِيمٍ، وَقَالَ الحَصِينُ بْنُ الحُمَامِ المُرِّي:
وَلَوْلَا رِجَالُ مِنْ رِزَامٍ أَعَزَّةٌ
وَأَلْ سُبُعٌ أَوْ أَسْوَدٌ يَخْلُقَا
أَرَادَ: أَوْ أَنَّ أَسْوَدًا يَأْكُلُهُ.
ورُزَيْمَةُ: اسْمُ امْرَأَةٍ، قَالَ:
أَلَا طَرَقَتْ رُزَيْمَةُ بَعْدَ وَهْنٍ
تَحْطِي هَوْلَ أَنَارٍ وَأَسْدٍ
وَأَبُو رُزْمَةَ وَأُمُّ مِرْزَمٍ: الرِّيحُ، قَالَ
صَحْرُ النُّعَيْمِ بَابَ المَثَلِ يَبْرُدُ مَحَلُّهُ:
كَأَنِّي أَرَاهُ بِالْحَلَاءَةِ شَاتِيًا
يُقَشِّرُ أَعْلَى أَنْفِهِ أُمُّ مِرْزَمٍ
قال: يَعْنِي رِيحَ الشَّهْلِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ
أنَّهُ الرِّيحُ، وَلَمْ يَقْنِدْ بِشَهْلِ وَلَا غَيْرِهِ،
وَالْحَلَاءَةُ: مَوْضِعٌ. وَرَزَمٌ: مَوْضِعٌ.

وقوله:
وَخَافَتْ مِنْ جِبَالِ السُّعْدِ نَفْسِي
وَخَافَتْ مِنْ جِبَالِ خَوَارِ رَزْمٍ
قِيلَ: إِنَّ خَوَارًا مُضَافٌ إِلَى رَزْمٍ، وَقِيلَ:
أَرَادَ خَوَارِزْمَ فَرَادَ رَاءً لِإِقَامَةِ الزَّوْنِ
وَفِي تَرْجَمَةِ هَزَمٍ: المِهْزَامُ عَصَا
قَصِيرَةٌ، وَهِيَ المِرْزَامُ، وَأَنشد:
فَشَامَ فِيهَا مِثْلَ مِهْزَامِ العَصَا
أَوْ الغَصَا، وَيُرْوَى: مِثْلُ مِرْزَامٍ.
• رَزْنٌ • الرِّزْنُ: [الثَّقِيلُ] مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ. وَرَجُلٌ رَزْنٌ: سَاكِنٌ، وَقِيلَ:
أَصِيلُ الرَّأْيِ، وَقَدْ رَزَنَ رَزَانَةً وَرُزُونًا.
وَرَزَنَ الشَّيْءَ يَرْزَنُهُ رَزْنًا: رَازَ ثِقْلَهُ وَرَفَعَهُ
لِيَنْظُرَ مَا ثِقَلَهُ مِنْ خَفْتِهِ. وَشَيْءٌ رَزْنٌ أَيُّ
ثَقِيلٌ، وَقِيلَ: رَزَنَ الحَجَرُ رَزْنًا أَثْقَلَهُ مِنْ
الأَرْضِ. وَيُقَالُ: شَيْءٌ رَزْنٌ، وَقَدْ رَزَنَتْهُ
يَدَايِ إِذَا ثَقَلَتْهُ. وَامْرَأَةٌ رَزَانٌ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ
ثَبَاتٍ وَوَقَارٍ وَعِفَافٍ، وَكَانَتْ رَزِينَةً فِي
مَجْلِسِهَا، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَمْدَحُ
عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا:
حَصَانٌ رَزَانٌ لَا تَزْنُ بِرَبِيبَةٍ
وَتَضِيحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ
وَالرَّزَانَةُ فِي الْأَصْلِ: الثَّقَلُ.
وَالرَّزْنُ وَالرَّزْنُ: أَكْمَةُ تَمْسِكُ المَاءَ،
وقيل: تَقَرُّ فِي حَجَرٍ أَوْ غَلْظٍ فِي الْأَرْضِ،
وقيل: هُوَ مَكَانٌ مُرْتَفِعٌ يَكُونُ فِيهِ المَاءُ،
وَالْجَمْعُ أَرْزَانٌ وَرُزُونٌ وَرَزَانٌ، قَالَ سَاعِدَةُ
ابْنُ جُوَيْيَةَ يَصِفُ بَقَرِ الوَحْشِ:
ظَلَّتْ صَوَافِنَ بِالْأَرْزَانِ صَادِيَةً
فِي مَا حِجَّ مِنْ نَهَارِ الصَّيْفِ مُحْتَرِقٍ (١)
وقال حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ:
أَحْقَبَ مِيفَاءَ عَلَى الرُّزُونِ
حَدَّ الرِّيحِ أَرْنِ أَرُونِ
لَا خَطِلَ الرَّجْعُ وَلَا قُرُونِ
لَا حِقَ بَطْنِي بِقَرَى سَمِينِ
(١) قوله: «محرق» الذي في مادة محق من
الصحيح محترق.

وقال ابنُ حَزَمَةَ: هُوَ الرِّزْنُ، بِالْكَسْرِ
لَا غَيْرَ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَبَيْتٌ سَاعِدَةُ مِمَّا
يَدُلُّ أَنَّهُ رَزْنٌ، لِأَنَّهُ فَعْلًا لَا يَجْمَعُ عَلَى أَفْعَالٍ
إِلَّا قَلِيلًا.
وقَدْ تَرَزَّنَ الرَّجُلُ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا تَوَقَّرَ
فِيهِ، وَالرَّزَانَةُ: الْوَقَارُ، وَقَدْ رَزَنَ الرَّجُلُ،
بِالضَّمِّ، فَهُوَ رَزْنٌ، أَيُّ وَقُورٌ.
وَالرَّزَانُ: مَنَافِعُ المَاءِ، وَاحِدُهَا
رَزْنَةٌ. بِالْكَسْرِ. وَالرُّزُونُ: بَقَايَا السَّبِيلِ فِي
الأَجْرَافِ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ:
حَتَّى إِذَا جَرَّتْ مِيَاهُ رُزُونِهِ
الْأَصْمَعِيُّ: الرُّزُونُ أَمَاكِنُ مُرْتَفِعَةٌ يَكُونُ فِيهَا
المَاءُ، وَاحِدُهَا رَزْنٌ. وَيُقَالُ: الرُّزْنُ
المَكَانُ الصَّلْبُ، وَقِيلَ: المَكَانُ المُرْتَفِعُ،
وقيل المَكَانُ الصَّلْبُ وَفِيهِ طُمَأْنِينَةٌ تَمْسِكُ
المَاءَ، وَقَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ فِي الرُّزُونِ أَيْضًا:
حَتَّى إِذَا جَرَّتْ مِيَاهُ رُزُونِهِ
وَبَآئِي حَزَّ مَلَاوَةٍ تَنْقَطِعُ
وَالرُّزْنُ: مَكَانٌ مُشْرِفٌ غَلِيظٌ إِلَى
جَنْبِهِ، وَيَكُونُ مُتَفَرِّدًا وَحْدَهُ، وَيَقُودُ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ لِلدَّعْوَةِ حِجَارَةً لَيْسَ فِيهَا مِنْ
الطِّينِ شَيْءٌ لَا يَبْتَسُ، وَظَهَرَهُ مُسْتَوٍ.
وَالرُّوزَنَةُ: النُّكْوَةُ، وَفِي المَحْكَمِ:
الْحَقُّ فِي أَعْلَى السَّقْفِ. التَّهْذِيبُ: يُقَالُ
لِلنُّكْوَةِ النَّافِذَةِ الرُّوزَنُ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ
مُعْرَبًا، وَهِيَ الرُّوَاظُنُ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ.
اللَّيْثُ: الْأَرْزَنُ شَجَرٌ صُلْبٌ تَتَّخِذُ مِنْهُ
عِصْيٌ صُلْبَةٌ، وَأَنشد:
وَبَعَّةٌ تَكْسِرُ صُلْبَ الْأَرْزَنِ
وَأَنشدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
أَيُّ وَجَدَكَ مَا أَقْضَى الْغَرِيمَ وَإِنْ
حَانَ الْقَضَاءُ وَلَا رَقَّتْ لَهُ كَبِدِي
إِلَّا عَصَا أَرْزَنِ طَارَتْ بِرَأْيِهَا
تَنْوُ ضَرْبَتِهَا بِالْكَفِّ وَالْعَصْدِ
وَأَنشدَ ابْنُ بَرِّي لِشَاعِرٍ:
أَعَدَدْتُ لِلضُّفْيَانِ كَلْبًا ضَارِيًا
عِنْدِي وَفَضْلَ هِرَاوَةٍ مِنْ أَرْزَنِ

وَمَعَادِرًا كَذِبًا وَوَجْهًا بَاسِرًا
وَتَشْكِيًّا عَصَ الرِّمَانِ الْأَلْزَنِ

* رزأ * ابن الأعرابي : رزأ فلان فلاناً إذا برّهُ ، قال أبو منصور : أصله مَهْمُوزٌ فَخَفَفَ وَكُتِبَ بِالْأَلِفِ ، وقال في موضع آخر : رزأ فلان فلاناً إذا قبل برّه . الأموي : أرزيت إلى الله أي استندت . وقال شمر : أنه يُرْزَى إلى قوة ، أي يلجأ إليها . قال أبو منصور : وهذا جائز غير مَهْمُوز ، ومنه قول روبة : يرزى إلى أيدٍ شديدٍ إِيَادُ الجوهري : أرزيت ظهري إلى فلان أي التجأت إليه ، قال روبة :

لَا تُوعِدُنِي حَيَّةٌ بِالنَّكَرِ
أَنَا ابْنُ أَنْصَادٍ إِلَيْهَا أَرزَى
نَعْرِفُ مِنْ ذِي عَيْشٍ وَنُورِي
الْأَنْصَادُ : الْأَعْمَامُ . أَنْصَادُ الرَّجُلِ : أَعْمَامُهُ وَأَخْوَالُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي الشَّرَفِ .
وفي الحديث : لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكَ عَقَالاً ، جاء في بعض الروايات هكذا غير مَهْمُوز ، قال : وَالْأَصْلُ الْهَمْزُ ، وَهُوَ مِنَ التَّخْفِيفِ الشَّاذُّ ، وضلالة العمل : بطلانه وذهاب نفعه .

* رَسَبَ * الرُّسُوبُ : الذَّهَابُ فِي الْمَاءِ سَفْلاً .

رَسَبَ (١) الشَّيْءُ فِي الْمَاءِ يَرْسُبُ رُسُوبًا ، وَرَسَبَ : ذَهَبَ سَفْلاً . وَرَسَبَتْ عَيْنَاهُ : غَارَتَا . وفي حديث الحسن يصف أهل النار : إذا طُفِتْ بِهِمُ النَّارُ ، أَرَسَبَتْهُمُ الْأَغْلَالُ ، أَي إذا رَفَعَتْهُمْ وَأَظْهَرَتْهُمْ ، حَطَبَتْهُمْ الْأَغْلَالُ يَنْقَلِبُهَا إِلَى اسْفَلِهَا .

وسيف رَسَبَ وَرُسُوبٌ : ماضٍ ، يَغِيبُ فِي الضَّرْبَةِ ، قَالَ الْهَذَلِيُّ :

أَبْيَضُ كَالرَّجْعِ رُسُوبٌ إِذَا
مَانَاخٌ فِي مُحْتَفَلٍ يَخْتَلِي

(١) قوله : «رَسَبَ» في القاموس أنه كَنَصَرُ وَكَرَمَ .

وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَيْفٌ يَقَالُ لَهُ رُسُوبٌ أَيْ يَنْصِي فِي الضَّرْبَةِ وَيَغِيبُ فِيهَا . وَكَانَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ سَيْفٌ سَمَّاهُ مِرْسَبًا ، وَفِيهِ يَقُولُ :

ضَرَبْتُ بِالْمِرْسَبِ رَأْسَ الْبَطْرِيقِ
بِصَارِمٍ ذِي هَبَّةٍ فَنِيَقِ (٢)
كَانَهُ آلَةُ لِلرُّسُوبِ . وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

قَبِحَتْ مِنْ سَالِفَةٍ وَمِنْ قَفَا
عَبْدٍ إِذَا مَا رَسَبَ الْقَوْمُ طَفَا
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْحُلَمَاءَ إِذَا مَا تَرَزَّنُوا فِي مُحَافِلِهِمْ ، طَفَا هُوَ يَجْهَلُهُ ، أَيْ نَزَا يَجْهَلُهُ .

وَالْمِرَاسِبُ : الْأَوَاسِيُ .
وَالرُّسُوبُ : الْحَلِيمُ .

وفي النوادر : الرُّوسَبُ وَالرُّوسُمُ : الدَّاهِيَةُ .

وَالرُّسُوبُ : الْكَمَرَةُ ، كَانَهَا لِمَعِيضِهَا عِنْدَ الْجَمَاعِ .
وَجَبَلٌ رَاسِبٌ : ثَابِتٌ .

وَبَنُو رَاسِبٍ : حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ . قَالَ :
وَفِي الْعَرَبِ حَيَّانٌ يُنْسَبَانِ إِلَى رَاسِبٍ : حَيٌّ فِي قِضَاعَةٍ ، وَحَيٌّ فِي الْأَسَدِ الَّذِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ .

* رَسَقَ * اللَّحْيَانِيُّ : الرُّزْتُاقُ وَالرُّسْتُاقُ وَاحِدٌ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، الْحَقْوَةُ بِقُرْطَاسٍ ، وَيُقَالُ : رَزْدَاقٌ وَرُسْتُاقٌ ، وَالْجَمْعُ الرُّسَاتِيْقُ وَهِيَ السَّوَادُ ، وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ .

تَقُولُ خَوْذْ ذَاتُ طَرْفٍ بَرَّاقٍ
هَلَّا اشْتَرَيْتَ حِنْطَةً بِالرُّسْتُاقِ

(٢) قوله : «ضربت بالمرسب رأس البطريق بصارم إلخ» أورد الصاغاني في التكملة بين هذين المشطوريين ثالثاً هو : «علوت منه جمع الفروق» ثم قال : وبين أضرب هذه المشاير تعاد لأن الضرب الأول مقطوع مذل ، والثاني والثالث مخنونان مقطوعان اه وفيه مع ذلك أن القافية في الأول مقيدة وفي الأخيرين مطلقة .

سَرَّاهُ مِمَّا دَرَسَ ابْنُ مِخْرَاقٍ
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : رُسْدَاقٌ وَرَزْدَاقٌ ،
وَلَا تَقُلْ رُسْتُاقٌ .

* رَسَحَ * الرَّسْحُ : خَفَّةُ الْأَلْيَتَيْنِ وَلُصُوقُهُمَا . رَجُلٌ أَرَسَحَ بَيْنَ الرَّسْحِ : قَلِيلٌ لَحْمٍ الْعَجَزُ وَالْفَخَذَيْنِ ، وَامْرَأَةٌ رَسَحَاءُ ، وَقَدْ رَسَحَ رَسْحًا . وفي حديث الملائكة : إِنْ جَاءَتْ بِهَ أَرَسَحَ فَهُوَ لِفُلَانٍ ، الْأَرَسَحُ : الَّذِي لَا عَجَزَ لَهُ ، وفي الحديث ، لَا تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ الرُّسْحَ وَلَا الْمُمَشَّ ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُورِثُ الرُّسْحَ ، اللَّبْتُ : الرُّسْحُ الْأَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ عَجِيزَةً ، وَقَدْ رَسَحَتْ رَسْحًا ، وَهِيَ الرُّلَاءُ وَالْمِرْلَاجُ .

وَالْأَرَسَحُ : الذُّبُّ ، لِذَلِكَ ، وَكُلُّ ذَنْبٍ أَرَسَحٌ ، لِأَنَّهُ خَفِيفُ الْوَرَكَيْنِ ، وَقِيلَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ : مَا بَالُنَا تَرَائِكُنْ رُسْحًا ؟ فَقَالَتْ : أَرَسَحْتُنَا نَارُ الرَّحْمَتَيْنِ . وَقِيلَ لِلْسَّعِ الْأَزَلِّ : أَرَسَحَ . وَالرُّسَحَاءُ : الْقَبِيحَةُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْجَمْعُ رُسَحٌ .

* رَسَخَ * رَسَخَ الشَّيْءُ يَرْسَخُ رُسُوخًا : ثَبَتَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَأَرَسَخَهُ هُوَ .

وَالرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ : الَّذِي دَخَلَ فِيهِ دُخُولًا ثَابِتًا . وَكُلُّ ثَابِتٍ : رَاسِخٌ ، وَمِنْهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ . وَأَرَسَخْتُهُ إِسْرَاحًا كَالْحَبْرِ رَمَخَ فِي الصَّحِيفَةِ . وَالْعِلْمُ يَرْسَخُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ : كِتَابُ اللَّهِ : الْمُدَارِسُونَ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُمْ الْحَقَّاطُ الْمَذَاكِرُونَ ، قَالَ مَسْرُوقٌ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ . خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ : الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ الْعَبِيدُ الْعِلْمِ .

وَرَسَخَ الدَّمْنُ : ثَبَتَ . وَرَسَخَ الْغَدِيرُ رُسُوخًا : نَصَبَ مَآوُهُ . وَرَسَخَ الْمَطَرُ رُسُوخًا إِذَا نَصَبَ نَدَاهُ فِي دَاخِلِ الْأَرْضِ فَالْتَقَى الثَّرْيَانِ .

* رَسَدَقُ : الرُّسْدَاقُ وَالرُّزْدَاقُ ، فَارْسِيٌّ :
بُيُوتٌ مُجْتَمِعَةٌ ، وَلَا تَقُلْ رُسْدَاقٌ . وَكَانَ
اللَّيْثُ يَقُولُ لِلَّذِي يَقُولُ لَهُ النَّاسُ الرُّسْتَقُ ،
وَهُوَ الصَّفُّ : رَزْدَقَ ، وَهُوَ دَخِيلٌ .

* رَسَسَ : رَسَّ بَيْنَهُمْ رَسًّا : أَصْلَحَ ،
وَرَسَسْتُ كَذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
الْأَكْوَعِ : إِنَّ الْمَشْرِكِينَ رَأْسُونَا لِلصُّلْحِ
وَابْتَدَعُونَا فِي ذَلِكَ ؛ هُوَ مِنْ رَسَسْتُ بَيْنَهُمْ
أَرَسُ رَسًّا ، أَيْ أَصْلَحْتُ ؛ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ
فَاتَحُونَا ، مِنْ قَوْلِهِمْ : بَلَّغْنِي رَسًّا مِنْ خَيْرٍ ،
أَيْ أَوْلَهُ ، وَيُرْوَى : وَأَسُونَا ، بِالْوَاوِ ، أَيْ
اتَّفَقُوا مَعَنَا عَلَيْهِ . وَالْوَاوُ فِيهِ بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةٍ
الْأُسْوَةِ .

الصَّحَاحُ : الرَّسُّ الإِصْلَاحُ بَيْنَ
النَّاسِ ، وَالْإِفْسَادُ أَيْضًا ، وَقَدْ رَسَسْتُ
بَيْنَهُمْ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ . وَالرَّسُّ : ابْتِدَاءُ
الشَّيْءِ . وَرَسَّ الْحُمَى وَرَسَّيْهَا وَاجِدًا :
بَدَّوْهَا وَأَوَّلَ مَسَهَا ، وَذَلِكَ إِذَا تَمَطَّى
الْمَحْمُومُ مِنْ أَجْلِهَا وَقَتَرَ جِسْمُهُ وَتَجَرَّ .
الْأَصْمَعِيُّ : أَوَّلَ مَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنْ
الْحُمَى قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ وَتُظْهِرَ فَذَلِكَ الرَّسُّ
وَالرَّيْسُ أَيْضًا . قَالَ الْفَرَّاءُ : أَخَذْتَهُ بِالْحُمَى
يَرَسُّ إِذَا تَبَتَّ فِي عِظَامِهِ .

التَّهْدِيبُ : وَالرَّسُّ فِي قَوَائِمِ الشَّعْرِ
صَرْفُ الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَ أَلِفِ التَّاسِيَةِ ،
نَحْوَ حَرَكَةٍ عَيْنِ فَاعِلٍ فِي الْقَافِيَةِ كَيْفَمَا
تَحَرَّكَتْ حَرَكَتُهَا جَازَتْ . وَكَانَتْ رَسًّا
لِلْأَلِفِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : الرَّسُّ فَتْحَةُ
الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ حَرْفِ التَّاسِيَةِ ، نَحْوُ
قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ :

فَدَخَ عَنْكَ نَهَابٌ صَبِيحٌ فِي حَجَرَاتِهِ
وَلَكِنْ حَدِيثًا مَا حَدِيثُ الرُّوَاكِيلِ
فَفَتَحَ الْوَاوُ هِيَ الرَّسُّ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا
فَتْحَةً ، وَهِيَ لَازِمَةٌ ؛ قَالَ : هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ
الْأَخْفَشِ ، وَقَدْ دَفَعَ أَبُو عَمْرٍو الْجَرْمِيَّ اعْتِبَارَ
حَالِ الرَّسِّ ، وَقَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ
يُذَكَرَ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْأَلِفِ

الْأَفْتَحَةُ ، فَمَتَى جَاءَتْ الْأَلِفُ لَمْ يَكُنْ مِنْ
الْفَتْحَةِ بَدْءٌ ؛ قَالَ ابْنُ جِنِّي : وَالْقَوْلُ عَلَى
صِحَّةِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْفَتْحَةِ وَتَسْمِيَتِهَا إِنَّ أَلِفَ
التَّاسِيَةِ لَمَّا كَانَتْ مُعْتَبَرَةً مُسَمَّاةً ، وَكَانَتْ
الْفَتْحَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهَا وَمُقْتَضِيَةً لَهَا وَمُفَارِقَةً لِسَائِرِ
الْفَتْحَاتِ الَّتِي لَا أَلِفَ بَعْدَهَا ، نَحْوُ قَوْلِ
وَبَيْعٍ وَكَعْبٍ وَذَرْبٍ وَجَمَلٍ وَحَبْلٍ وَنَحْوِ
ذَلِكَ ، خُصَّتْ بِاسْمٍ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّهَا
عَلَى كُلِّ حَالٍ لَازِمَةٌ فِي جَمِيعِ الْقَصِيدَةِ ،
قَالَ : وَلَا نَعْرِفُ لَازِمًا فِي الْقَافِيَةِ إِلَّا وَهُوَ
مُذَكَّورٌ مُسَمًّى ، بَلْ إِذَا جَازَ أَنْ نُسَمِّيَ فِي
الْقَافِيَةِ مَا لَيْسَ لَازِمًا ، أَعْنَى الدَّخِيلَ ، فَمَا هُوَ
لَازِمٌ لَا مَحَالَةَ أَجْدَرُ وَأَحْجَى بِوُجُوبِ
التَّسْمِيَةِ لَهُ ؛ قَالَ ابْنُ جِنِّي : وَقَدْ تَبَّهَ
أَبُو الْحَسَنِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ
أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً لِلْأَلِفِ بَعْدَهَا وَأَوَّلَ
لَوَازِمِ الْقَافِيَةِ وَمُبْتَدَأَهَا سَمَّاهَا الرَّسَّ ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ الرَّسَّ وَالرَّيْسَ أَوَّلَ الْحُمَى الَّذِي يُؤْذِنُ
بِهَا وَيَدُلُّ عَلَى وُجُودِهَا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّسَّةُ السَّارِبَةُ
الْمُحْكَمَةُ .

قَالَ أَبُو مَالِكٍ : رَسَّيْتُ الْحُمَى أَصْلُهَا ؛
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

إِذَا غَيَّرَ النَّأْيُ الْمُحِبِّينَ لَمْ أَجِدْ
رَسَّيْسَ الْهَوَى مِنْ ذِكْرِ مَيَّةٍ يَبْرَحُ
أَيَّ أَتَيْتُهُ . وَالرَّيْسُ : الشَّيْءُ الثَّابِتُ الَّذِي
قَدْ لَزِمَ مَكَانَهُ ، وَأَنْشَدَ :

رَسَّيْسَ الْهَوَى مِنْ طُولِ مَا يَتَذَكَّرُ
وَرَسَّ الْهَوَى فِي قَلْبِهِ وَالسَّقَمُ فِي جِسْمِهِ
رَسًّا وَرَسَّيًّا ، وَأَرَسَ : دَخَلَ وَتَبَتَّ .
وَرَسَّ الْحُبُّ وَرَسَّيْسُهُ : بَقِيَّتُهُ وَآثَرُهُ .
وَرَسَّ الْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ يَرُسُّهُ رَسًّا :
حَدَّثَهَا بِهِ .

وَبَلَّغْنِي رَسًّا مِنْ خَيْرٍ وَذَرَّةً مِنْ خَيْرٍ ، أَيْ
طَرَفٌ مِنْهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ . أَبُو زَيْدٍ : أَتَانَا رَسٌّ
مِنْ خَيْرٍ ، وَرَسَّيْسٌ مِنْ خَيْرٍ ، وَهُوَ الْخَيْرُ
الَّذِي لَمْ يَصِحَّ . وَهُمْ يَتَرَأَّوْنَ الْخَيْرَ
وَيَتَرَهَّمُونَهُ ، أَيْ يُسِرُّونَهُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ

الْحَجَّاجِ لِلنَّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ : أَمِنْ أَهْلِ الرَّسِّ
وَالرَّهْمَةِ أَنْتَ ؟

قَالَ : أَهْلُ الرَّسِّ هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
الْكَذِبَ وَيُوقِعُونَهُ فِي أَفْوَاهِ النَّاسِ . وَقَالَ
الزَّمَخْشَرِيُّ : هُوَ مِنْ رَسَّ بَيْنَ الْقَوْمِ ، أَيْ
أَفْسَدَ ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِابْنِ مُقْبِلٍ يَذْكُرُ
الرَّيْحَ وَلَيْنَ هُبُوبِهَا :

كَانَ خُرَامِي عَالِجَ طَرَقَتْ بِهَا
شَالُ رَسَّيْسِ الْمَسِّ بَلْ هِيَ أَطْيَبُ
قَالَ : أَرَادَ أَنَّهَا لَبَنَةُ الْهُبُوبِ رُخَاءٌ .
وَرَسَّ لَهُ الْخَيْرُ : ذَكَرَهُ لَهُ ؛ قَالَ
أَبُو طَالِبٍ :

هُمَا أَشْرَكَا فِي الْمَجْدِ مَنْ لَا أَبَا لَهُ
مِنْ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَرُسَّ لَهُ ذِكْرُ
أَيَّ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ ذِكْرًا خَفِيًّا .
الْبَازِيُّ : الرَّسُّ الْعَلَامَةُ ؛ أَرَسْتُ
الشَّيْءَ : جَعَلْتُ لَهُ عِلَامَةً .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الرَّيْسُ الْعَاقِلُ
الْفَطِنُ .

وَرَسَّ الشَّيْءَ : نَسِيَهُ لِتَقَادُمِ عَهْدِهِ ؛
قَالَ :

يَا خَيْرَ مَنْ زَانَ سُرُوجَ الْمَيْسِ
قَدْ رُسَّتِ الْحَاجَاتُ عِنْدَ قَيْسٍ
إِذَا لَا يَزَالُ مُوَلَّعًا بِلَيْسٍ
وَالرَّسُّ : الْبُتْرُ الْقَدِيمَةُ أَوْ الْمَعْدُنُ ،
وَالْجَمْعُ رَسَاسٌ ، قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيَّةُ :

تَنَابُلَةٌ يَخْفِرُونَ الرِّسَاسَا
وَرَسَسْتُ رَسًّا أَيْ حَفَرْتُ بُتْرًا . وَالرَّسُّ :
بُتْرٌ لثَمُودَ ؛ وَفِي الصَّحَاحِ : بُتْرٌ كَانَتْ لِبَقِيَّةِ
مِنْ ثَمُودَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَصْحَابُ
الرَّسِّ » ؛ قَالَ الزَّجَّاجُ : يُرْوَى أَنَّ الرَّسَّ دِيَارٌ
لِطَائِفَةٍ مِنْ ثَمُودَ ؛ قَالَ : وَيُرْوَى أَنَّ الرَّسَّ
قَرْيَةٌ بِالْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهَا فُلُجٌ ، وَيُرْوَى أَنَّهُمْ
كَذَّبُوا نَبِيَّهُمْ وَرَسُّوهُ فِي بُتْرٍ ، أَيْ دَسُّوهُ فِيهَا
حَتَّى مَاتَ ، وَيُرْوَى أَنَّ الرَّسَّ بُتْرٌ ، وَكُلُّ بُتْرٍ
عِنْدَ الْعَرَبِ رَسٌّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ :

تَنَابُلَةٌ يَخْفِرُونَ الرِّسَاسَا
وَرَسَّ الْمَيْتَ أَيْ قَبَرَ .

وَالرَّسُّ وَالرَّسِيسُ : وادِيَانِ بِنَجْدٍ ،
أَوْ مَوْضِعَانِ ؛ وَقِيلَ : هُمَا مَاءَانِ فِي بِلَادِ
الْعَرَبِ مَعْرُوفَانِ . الصَّحَّاحُ : وَالرَّسُّ اسْمُ
وَادٍ فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ :

بَكَرْنَ بُكُورًا وَاسْتَحَرْنَ بِسَحَرَةٍ
فَهْنُ وَادِي الرَّسِّ كَالْيَدِ فِي الْفَمِ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَيُرْوَى لِوَادِي الرَّسِّ ،
بِالْأَلَامِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يُجَاوِزُونَ هَذَا
الْوَادِي وَلَا يُخْطِئُهُ ، كَمَا لَا تُجَاوِزُ الْيَدُ الْفَمَ
وَلَا تُخْطِئُهُ ، وَأَمَّا قَوْلُ زُهَيْرٍ :

لِمَنْ طَلَّ كَالْوَحْيِ عَفًّ مَنَازِلُهُ
عَفَا الرَّسُّ مِنْهَا فَالرَّسِيسُ فَعَاقِلُهُ ؟ (١)

فَهُوَ اسْمُ مَاءٍ . وَعَاقِلٌ : اسْمُ جَبَلٍ .
وَالرَّسْرَسَةُ : الرُّصْرَصَةُ ، وَهِيَ تَنْثِيَتْ
الْبَعِيرُ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ لِيَنْهَضَ . وَرَسَسَ
الْبَعِيرُ : تَمَكَّنَ لِلنُّهُوضِ .

وَيُقَالُ : رَسَسْتُ وَرَصَصْتُ أَيَّ أَثْبِتْتُ .
وَيُرْوَى عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَأَسْمَعُ
الْحَدِيثَ فَأَحْدِثُ بِهِ الْخَادِمَ أُرْسُهُ فِي نَفْسِي .
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الرَّسُّ ابْتِدَاءُ الشَّيْءِ ؛ وَمِنْهُ
رَسُّ الْحُمَى وَرَسِيسُهَا حِينَ تَبْدَأُ ، فَأَرَادَ
إِبْرَاهِيمُ بِقَوْلِهِ : أُرْسُهُ فِي نَفْسِي ، أَيَّ أَثْبِتُهُ ؛
وَقِيلَ أَيَّ ابْتَدَيْ بِذِكْرِ الْحَدِيثِ وَدَرَسِهِ فِي
نَفْسِي ، وَأَحْدِثُ بِهِ خَادِمِي أَسْتَذْكُرُ بِذَلِكَ
الْحَدِيثَ . وَفُلَانٌ يَرُسُ الْحَدِيثَ فِي نَفْسِهِ أَيَّ
يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ . وَرَسَ فُلَانٌ خَبَرَ الْقَوْمِ إِذَا
لَقِيَهُمْ وَتَعَرَّفَ أُمُورَهُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :
إِنَّكَ لَتَرُسُ أَمْرًا مَا يَلْتَمِسُ ، أَيَّ ثَبِتَ أَمْرًا
مَا يَلْتَمِسُ ؛ وَقِيلَ : كُنْتُ أُرْسُهُ فِي نَفْسِي أَيَّ
أَعَاوِدُ ذِكْرَهُ وَأُرْدِدُهُ ، وَلَمْ يَرُدَّ ابْتِدَاءَهُ .
وَالرَّسُّ : الْبِئْرُ الْمَطْوِيَّةُ بِالْحِجَارَةِ .

(١) قوله : « عَفًّ » خطأ صوابه : « عاف »
وقوله : « الرَّسِيسُ » بفتح الراء وكسر السين
المهمله ، تحريف صوابه : « الرَّسِيسُ » بضم الراء
وفتح السين ، بصيغة التصغير ، كزبير . والرَّسُّ
وَالرَّسِيسُ مَاءَانِ لِبْنِ أَسَدٍ . وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْتُ صَوَابًا فِي
عَادَةِ « عَقْل » .

[عبد الله]

* رَسَطَ * الْأَزْهَرِيُّ : أَهْمَلَهَا ابْنُ الْمُظَفَّرِ ،
قَالَ : وَأَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَ الْخَمَرَ
الرَّسَاطُونَ ، وَسَائِرُ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَهُ ، قَالَ :
وَأَرَاهَا رُومِيَّةٌ دَخَلَتْ فِي كَلَامٍ مِنْ جَاوِرِهِمْ
مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ السَّيْنَ
شَيْنًا فَيَقُولُ رَسَاطُونَ .

* رَسَطَنَ * الرَّسَاطُونَ : شَرَابٌ يَتَخَذُ مِنْ
الْخَمْرِ وَالْعَسَلِ ، أَعْجَمِيَّةٌ ، لِأَنَّ فَعَالُولًا
وَفَعَالُونًا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ كَلَامِهِمْ . قَالَ اللَّيْثُ :
الرَّسَاطُونَ شَرَابٌ يَتَخَذُهُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ
الْخَمْرِ وَالْعَسَلِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الرَّسَاطُونُ
يَلْسَانُ الرُّومِ ، وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ .

* رَسَعَ * الرَّسْعُ : فَسَادُ الْعَيْنِ وَتَغْيِيرُهَا ، وَقَدْ
رَسَعَتْ تَرْسِيْعًا . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ
بَكَى حَتَّى رَسَعَتْ عَيْنُهُ ، يَعْنِي فَسَدَتْ
وَتَغْيَرَتْ وَالتَّصَقَّتْ أَجْفَانُهَا ؛ قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : وَتُفْتَحُ سَيِّئُهُ وَتُكْسَرُ وَتَشُدُّ ؛ وَيُرْوَى
بِالصَّادِ . وَالْمُرْسَعُ : الَّذِي انْسَلَقَتْ عَيْنُهُ مِنْ
السَّهْرِ . وَرَسَعَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ أَرْسَعُ ،
وَرَسَعٌ : فَسَدَ مَوْقِعُ عَيْنِهِ تَرْسِيْعًا ، فَهُوَ مُرْسَعٌ
وَمُرْسَعَةٌ ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

أَبَا هِنْدَ لَا تَنْكِحِي بُوَهَّ
عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا
مُرْسَعَةً وَسَطَ أَرْفَاعِهِ
بِهِ عَسَمٌ يَتَنَغَّى أَرْبَابَا

لِيَجْعَلَ فِي رَجْلِهِ كَعْبَهَا
حِذَارَ الْمَنِيَّةِ أَنْ يَعْطِبَا
قَوْلُهُ : مُرْسَعَةٌ إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ رَجُلٌ هَلْبَاجَةٌ
وَفَقْفَاقَةٌ ، أَوْ يَكُونُ ذَهَبٌ بِهِ إِلَى تَأْنِيثِ
الْعَيْنِ ، لِأَنَّ التَّرْسِيْعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا ، كَمَا
يُقَالُ : جَاءَتْكُمْ الْقَصَاصَةُ لِجُلٍّ أَقْصَمِ
الْثَنِيَّةِ ، يُذْهَبُ بِهِ إِلَى سِنِّهِ ؛ وَإِنَّمَا خَصَّ
الْأَرْبَابَ بِذَلِكَ وَقَالَ : حِذَارَ الْمَنِيَّةِ أَنْ
يَعْطِبَا ، فَإِنَّهُ كَانَ حَقَمَى الْأَعْرَابِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ يُعْلَقُونَ كَعَبَ الْأَرْبَابِ فِي الرَّجُلِ

كَالْمَعَادَةِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ عَلَقَهُ لَمْ تَضُرَّهُ
عَيْنٌ وَلَا سِحْرٌ وَلَا آفَةٌ ، لِأَنَّ الْجَنَّ تَمْتَطِي
الْعَالِبَ وَالطَّيَّاءَ وَالْقَنَافِذَ ، وَتَحْتَبِ الْأَرْبَابَ
لِمَكَانِ الْحَيْضِ ، يَقُولُ : هُوَ مِنْ أَوْلَئِكَ
الْحَقَمَى . وَالْبُوَهَّ : الْأَحْمَقُ ؛ قَالَ ابْنُ
بَرٍّ : وَيُرْوَى مُرْسَعَةٌ بِالرَّفْعِ وَفَتْحِ السَّيْنِ ،
قَالَ : وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ ، قَالَ :
وَالْمُرْسَعَةُ كَالْمَعَادَةِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ سِيرٌ
فَيُخْرَقَ فَيَدْخُلَ فِيهِ سِيرٌ فَيُجْعَلَ فِي أَرْسَاعِهِ ،
دَفْعًا لِلْعَيْنِ ؛ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا رَفْعُهُ
بِالْإِنْدَاءِ ، وَبَيْنَ (٢) أَرْفَاعِهِ الْخَبَرُ ؛
وَيُرْوَى : بَيْنَ أَرْسَاعِهِ .

وَرَسَعَ الصَّبِيُّ وَغَيْرُهُ يَرْسَعُهُ رَسْعًا
وَرَسْعَةً : شَدَّ فِي يَدِهِ أَوْ رَجْلِهِ خَرَزًا لِيُدْفَعَ بِهِ
عَنْهُ الْعَيْنُ . وَالرَّسْعُ : مَا شَدَّ بِهِ . وَرَسَعَ بِهِ
الشَّيْءُ : لَزِقَ . وَرَسَعُهُ : أَلَزَقَهُ . وَالرَّسِيْعُ :
الْمَلْزُوقُ .

وَرَسَعَ الرَّجُلُ : أَقَامَ فَلَمْ يَبْرَحْ مِنْ
مَنْزِلِهِ . وَرَجُلٌ مُرْسَعٌ : لَا يَبْرَحُ مِنْ مَنْزِلِهِ ،
زَادُوا الْهَاءَ لِلْمُبَالَغَةِ ، وَبِهِ فَسَرُ بَعْضُهُمْ بَيْتَ
أَمْرِئِ الْقَيْسِ :

مُرْسَعَةً وَسَطَ أَرْفَاعِهِ
وَالْتَّرْسِيْعُ : أَنْ يَخْرُقَ شَيْئًا ثُمَّ يَدْخُلَ فِيهِ
سِرًّا كَمَا تُسَوَّى سِيورُ الْمَصَاحِفِ ، وَاسْمُ
السَّيْرِ الْمَفْعُولِ بِهِ ذَلِكَ الرَّسِيْعُ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَعَادَ الرَّسِيْعُ نَهْيَةً لِلْحَمَائِلِ
يَقُولُ : انْكَبَتْ سِيُوفُهُمْ فَصَارَتْ أَسَافِلُهَا
أَعَالِيهَا .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ
الرَّصِيْعَ ، فَيُبْدِلُ السَّيْنَ فِي هَذَا الْحَرْفِ
صَادًا .
وَالرَّسِيْعُ وَمُرْسِيْعٌ : مَوْضِعَانِ .

* رَسَعَ * الرَّسْعُ : مَقْصِلُ مَا بَيْنَ الْكَفِّ
وَالذَّرَاعِ ، وَقِيلَ : الرَّسْعُ مُجْتَمَعُ السَّاقِبَيْنِ

(٢) قوله : « وبين أرفاعه » الذي سبق في
الشعر : وسط ، وإن كانت بمعنى بين ؛ والمشهور
بين .

وَالْقَدَمَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُسْتَدِقُّ الَّذِي بَيْنَ الْحَافِرِ وَمَوْضِلِ الْوُطَيْفِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ، وَهُوَ الرُّسْغُ ، بِالتَّحْرِيكِ أَيْضًا ، مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

فِي رُسْغٍ لَا يَتَشَكَّى الْحَوْشَبَا مُسْتَبْطِنًا مَعَ الصَّيْمِ عَصَا وَالْجَمْعُ أَرْسَاغٌ .

وَرُسْغُ الْبَعِيرِ : شَدَّ رُسْغَ يَدَيْهِ بِخِطِّهِ . وَالرُّسْغُ وَالرَّسَاغُ : مَا شَدَّ بِهِمَا ، وَقِيلَ : الرُّسْغُ حَبْلٌ يَشُدُّ بِهِ الْبَعِيرُ شَدًّا شَدِيدًا فَيَمْنَعُهُ أَنْ يَتَبَعَثَ فِي الْمَشْيِ ، وَجَمْعُهُ رَسَاغٌ . التَّهْذِيبُ : الرُّسَاغُ حَبْلٌ يُشَدُّ فِي رُسْغِي الْبَعِيرِ إِذَا قِيدَ بِهِ ، وَالرَّسْغُ : اسْتِرْحَاؤُهُ فِي قَوَائِمِ الْبَعِيرِ . وَالرَّسَاغُ : مُرَاسَعَةُ الصَّرِيعِينَ فِي الصَّرَاعِ إِذَا أَخَذَا أَرْسَاغَهُمَا .

ابن بَرَزَجٍ : ارْتَسَعَ فُلَانٌ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِمُ النَّفَقَةَ . وَيُقَالُ : ارْتَسَعَ عَلَى عِيَالِكَ وَلَا تَقْتَر .

وَأَنَّهُ مُرْسَغٌ عَلَيْهِ فِي الْعَيْشِ ، أَيْ مُوسِعٌ عَلَيْهِ . وَعَيْشٌ رَسِيعٌ : وَاسِعٌ . وَطَعَامٌ رَسِيعٌ : كَثِيرٌ .

وَأَصَابَ الْأَرْضَ مَطَرٌ فَرَسَغَ ، أَيْ بَلَغَ الْمَاءُ الرُّسْغَ ، أَوْ حَفَرَهُ حَافِرٌ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَدْرَ رُسْغِهِ ، وَكَذَلِكَ أَرْسَغَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَقِيلَ : رَسَغَ الْمَطَرُ كَثْرَ حَتَّى غَابَ فِيهِ الرُّسْغُ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَصَابَنَا مَطَرٌ مُرْسَغٌ ، إِذَا تَرَى الْأَرْضَ حَتَّى تَبْلُغَ يَدَ الْحَافِرِ عَنْهُ إِلَى أَرْسَاغِهِ .

«رَسَفُ» الرِّسْفُ وَالرَّسِيفُ وَالرَّسْفَانُ : مَشَى الْمُقْبِدُ . رَسَفَ فِي الْقَيْدِ يَرِسِفُ وَيَرِسِفُ رَسْفًا وَرَسِيفًا وَرَسْفَانًا : مَشَى مَشَى الْمُقْبِدِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَشْيُ فِي الْقَيْدِ رَوِيدًا ، فَهُوَ رَاسِيفٌ ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلْأَخْطَلِ :

يَنْهِنِي الْحَرَّاسُ عَنْهَا وَلَيْتَنِي قَطَعْتُ إِلَيْهَا اللَّيْلَ بِالرَّسْفَانِ وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثَةِ : فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَرِسِفُ فِي قَيْدِهِ ، الرِّسْفُ وَالرَّسِيفُ مَشَى الْمُقْبِدُ إِذَا جَاءَ بِرَجُلِهِ مَعَ الْقَيْدِ . وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا قَارَبَ بَيْنَ الْخَطْوِ وَأَسْرَعَ الْإِجَارَةَ ^(١) ، وَهِيَ رَفْعُ الْقَوَائِمِ وَوَضْعُهَا : رَسَفَ يَرِسِفُ ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ الرَّتْكَانُ ثُمَّ الْحَفْدُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ : أَرَسَفْتُ الْإِبِلَ أَيْ طَرَدْتُهَا مُقْبِدَةً .

«رسل» الرِّسْلُ : الْقَطِيعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَالْجَمْعُ أَرْسَالٌ . وَالرِّسْلُ : الْإِبِلُ ، هَكَذَا (حِكَاةُ أَبُو عُبَيْدٍ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِفَهَا بِشَيْءٍ ، قَالَ الْأَعَشَى :

يَسْتَعِي رِيَاضًا لَهَا قَدْ أَصْبَحَتْ غَرَضًا زُورًا تَجَانَفَ عَنْهَا الْقَوْدُ وَالرِّسْلُ وَالرِّسْلُ : قَطِيعٌ بَعْدَ قَطِيعٍ . الْجَوْهَرِيُّ : الرِّسْلُ ، بِالتَّحْرِيكِ ، الْقَطِيعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

أَقُولُ لِلذَّائِدِ : خَوْصٌ بَرَسَلُ إِنِّي أَخَافُ الثَّائِبَاتِ بِالْأَوَّلِ وَقَالَ لَيْدٌ :

وَفَتْنَةٌ كَالرِّسْلِ الْقِلْمَاحِ وَالْجَمْعُ الْأَرْسَالُ ، قَالَ الرَّاجِزُ : يَذَانِدُهَا خَوْصًا بِأَرْسَالٍ وَلَا تَذَوْدُهَا ذِيَادَ الضَّلَالِ

وَرَسَلُ الْحَوْصِ الْأَذْنَى : مَا بَيْنَ عَشْرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ، يُدَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ . وَالرِّسْلُ : قَطِيعٌ مِنَ الْإِبِلِ قَدَرُ عَشْرِ رِيسْلٍ بَعْدَ قَطِيعٍ . وَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ إِلَى الْمَاءِ أَرْسَالًا أَيْ

قِطْعًا . وَاسْتَرْسَلَ إِذَا قَالَ أَرْسِلْ إِلَيَّ الْإِبِلَ أَرْسَالًا . وَجَاءُوا رَسْلَةً رَسْلَةً ، أَيْ جَمَاعَةً جَمَاعَةً ، وَإِذَا أَوْرَدَ الرَّجُلُ إِبِلَهُ مُتَقَطَّعَةً قِيلَ أَوْرَدَهَا أَرْسَالًا ، فَإِذَا أَوْرَدَهَا جَمَاعَةً قِيلَ أَوْرَدَهَا عِرَاكًا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّاسَ

(١) قوله : «الإجازة» كذا بالأصل ، ومثله شرح القاموس .

دَخَلُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، أَيْ أَقْوَا جَا وَفِرْقًا مُتَقَطَّعَةً بَعْضُهُمْ يَتَلُو بَعْضًا ، وَاحِدُهُمْ رَسْلٌ ، يَفْتَحُ الرَّاءَ وَالسِّينَ . وَفِي حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّنَةِ : وَوَقِيرَ كَثِيرُ الرِّسْلِ قَلِيلُ الرِّسْلِ ، كَثِيرُ الرِّسْلِ يَعْنِي الَّذِي يُرْسَلُ مِنْهَا إِلَى الْمَرْعَى كَثِيرٌ ، أَرَادَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْعَدَدِ قَلِيلَةُ اللَّيْنِ ، فَهِيَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ ، أَيْ أَرْسَلَهَا فَهِيَ مُرْسَلَةٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الْعُدْرِيُّ فَقَالَ : كَثِيرُ الرِّسْلِ ، أَيْ شَدِيدُ التَّفَرُّقِ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى ، قَالَ : وَهُوَ أَشْبَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ : مَاتَ الْوَدِيُّ وَهَلَكَ الْهَدْيُ ، يَعْنِي الْإِبِلَ ، فَإِذَا هَلَكَتِ الْإِبِلُ مَعَ صَبْرِهَا وَبَقَائِهَا عَلَى الْجَذْبِ [ف] كَيْفَ تَسْلَمُ الْغَنَمُ وَتَنْتَبِئُ حَتَّى يَكْثُرَ عَدَدُهَا ؟ قَالَ : وَالْوَجْهُ مَقَالَةُ الْعُدْرِيِّ ، وَأَنَّ الْغَنَمَ تَتَفَرَّقُ وَتَنْتَشِرُ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى لِقَلْبَتِهِ . ابْنُ السَّكَيْتِ : الرِّسْلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مَا بَيْنَ عَشْرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْصِ ، وَأَنَّهُ سَبَوْنِي بِكُمْ رَسْلًا رَسْلًا فَتَرْهَقُونَ عَنِّي ، أَيْ فِرْقًا . وَجَاءَتِ الْحَيْلُ أَرْسَالًا أَيْ قِطْعًا قِطْعًا .

وَرَسَلُهُ مُرَاسَلَةً فَهُوَ مُرَاسِلٌ وَرَسِيلٌ . وَالرِّسْلُ وَالرِّسْلَةُ : الرِّفْقُ وَالتَّوَدُّةُ ، قَالَ صَحْرُ الْقَيْ ، وَيَسَّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَلْحَقُوا بِهِ ، وَأَخَذَقَ بِهِ أَعْدَاؤُهُ وَأَيَّقَنَ بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ :

لَوْ أَنَّ حَوْلِي مِنْ قُرْنِمٍ رَجُلًا لَمَنْعُونِي نَجْدَةً أَوْ رَسْلًا أَيْ لَمَنْعُونِي بِقِتَالِ ، وَهِيَ النَّجْدَةُ ، أَوْ بَعِيرٍ قِتَالٍ ، وَهِيَ الرِّسْلُ .

وَالرِّسْلُ كَالرِّسْلِ . وَالرِّسْلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرِّسِيلُ وَاحِدٌ ، قَالَ : وَهُوَ التَّحْقِيقُ بِالْعَجَلَةِ ، وَقِيلَ : بَعْضُهُ عَلَى إِنْزَاعٍ . وَرَسَلَ فِي قِرَاعَتِهِ : أَثَادَ فِيهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْسِيلٌ ، أَيْ تَرْتِيلٌ ، يُقَالُ : تَرَسَّلَ الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ وَمَشِيهِ إِذَا لَمْ يَعْجَلْ ، وَهُوَ وَالتَّرَسُّلُ سَوَاءٌ .

وفي حديث عمر، رضي الله عنه : إذا أذنت فترسل، أي تأن ولا تعجل.

وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : إن الأرض إذا دفن^(١) فيها الإنسان قالت له : ربنا مشيت على فدادا ذا مال وذا خيلاء. وفي حديث آخر : أبى رجل كانت له إبل لم يود زكاتها يطبخ لها بقاء ففرق تطوه بأخفافها إلا من أعطى في نجدتها ورسلها ، يريد الشدة والرخاء ، يقول : يعطى وهي سنان حسان يشتد على مالِكها إخراجها ، فذلك نجدتها ، ويعطى في رسلها وهي مهازيل مقاربة ، قال أبو عبيد : معناه إلا من أعطى في إبله ما يشق عليه إعطاؤه ، فيكون نجدة عليه أي شدة ، أو يعطى ما يهون عليه إعطاؤه منها ، فيعطى ما يعطى مستهيناً به على رسله ، وقال ابن الأعرابي في قوله : إلا من أعطى في رسلها ، أي يطيب نفس منه . والرسل في غير هذا : اللين ؛ يقال : كثر الرسل العام ، أي كثر اللين ، وسباني تفسيره أيضاً في نجد .

قال ابن الأثير : وقيل ليس للزهال فيه معنى ، لأنه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التخصيم للإبل ، فجري مجرى قولهم إلا من أعطى في سمنها وحسنها وفوقر لينها ، قال : وهذا كله يرجع إلى معنى واحد ، فلا معنى للزهال ، لأن من بذل حق الله من المصنون به كان إلى إخراجها ممّا يهون عليه أسهل ، فليس لذكر الزهال بعد السمن معنى ؛ قال ابن الأثير : والأحسن ، والله أعلم ، أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجذب . وبالرسل الرخاء والخضب ؛ لأن الرسل اللين ، وإنما يكثر في حال الرخاء والخضب ، فيكون المعنى أنه يخرج حق الله تعالى في حال الضيق والسعة والجذب

(١) قوله : « إن الأرض إذا دفن إلخ » هكذا في الأصل ، وليس في هذا الحديث ما يناسب لفظ المادة ، وقد ذكره ابن الأثير في ترجمة فدد بغير هذا اللفظ ، ولم يذكره هنا .

والخضب ، لأنه إذا أخرج حقها في سنة الضيق والجذب كان ذلك شاقاً عليه ، فإنه إجحاف به ، وإذا أخرج حقها في حال الرخاء كان ذلك سهلاً عليه ، ولذلك قيل في الحديث : يارسول الله ، ومانجذتها ورسلها ؟ قال : عسرها ويسرها ، فسمي النجدة عسراً والرسل يسراً ، لأن الجذب عسر ، والخضب يسر ، فهذا الرجل يعطى حقها في حال الجذب والضيق ، وهو المراد بالنجدة ، وفي حال الخضب والسعة ، وهو المراد بالرسل .

وقولهم : افعل كذا وكذا على رسلك . بالكسر ، أي اتخذ فيه ، كما يقال على هيتك . وفي حديث صفية : فقال النبي ﷺ ، على رسلكما ، أي اتخذاً ولا تعجلاً ؛ يقال لمن يتأني ويعمل الشيء على هيتته .

اللين : الرسل ، بفتح الراء ، الذي فيه لين واسترخاء ، يقال : ناقة رسله القوائم ، أي سلسة لينة المفاصلي ، وأنشد : برسلة وثق ملتفاها موضع جلب الكور من مطاها وسير رسل : سهل . واسترسل الشيء : سلس . وناقة رسله : سهلة السير ، وجمل رسل كذلك ، وقد رسل رسلاً ورسالة . وشعر رسل : مسترسل . واسترسل الشعر ، أي صار سبطاً . وناقة مرسال : رسله القوائم كثيرة الشعر في ساقها طويلاً . والمرسال : الناقة السهلة السير ، وإبل مراسيل ، وفي قصيد كعب بن زهير :

أضحت سعاد بأرض لا يبلغها إلا العناق النجيات المراسيل المراسيل : جمع مرسال وهي السريعة السير .

ورجل فيه رسله ، أي كسل . وهم في رسله من العيش أي لين . أبو زيد : الرسل ، يسكون السين ، الطويل المسترسل ، وقد رسل رسلاً ورسالة ؛ وقول الأعشى :

عولين فوق عوج رسل
أي قوائم طوال .

اللين : الاسترسال إلى الإنسان كالاستئناس والطمانية ، يقال : عني المسترسل إليك رباً . واسترسل إليه أي انسط واستأنس . وفي الحديث : أبى مسلم استرسل إلى مسلم فعنه فهو كذا ، الاسترسال : الاستئناس والطمانية إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه ، وأصله السكون واللبث .

قال : والترسل من الرسل في الأمور والمنطق كالتمهل والتورق والتثبت . وجمع الرسالة الرسائل . قال ابن جني : الترسل في الكلام التورق والتهمم والترفق من غير أن يرفع صوته شديداً . والترسل في الركوب : أن يسقط رجله على الدابة حتى يرخي ثيابه على رجله حتى يغشيها ، قال : والترسل في القعود أن يتربع ويرخي ثيابه على رجله حوله .

والإرسال : التوجيه ، وقد أرسل إليه ، والإسم الرسالة والرسالة والرسول والرسيل (الأخيرة عن ثعلب) ، وأنشد : لقد كذب الواشون ما بحث عندهم بليلى ولا أرسلتهم برسيل والرسول : بمعنى الرسالة ، يؤنث ويذكر ، فمن أنث جمعه أرسلأ ؛ قال الشاعر :

... قد أنثها أرسلى
ويقال : هي رسولك . وتراسل القوم : أرسل بعضهم إلى بعض . والرسول : الرسالة والمرسل ، وأنشد الجوهري في الرسول الرسالة للاسعر الجعفي :

ألا أبلغ أبا عمرو رسولا
بأنني عن فتاحتكم غني
عن فتاحتكم أي حكمكم ، ومثله لعباس ابن مرداس :
ألا من مبلغ عني خفافاً
رسولاً بيت أهلك متهافاً

فَإِنَّ الرُّسُولَ حَيْثُ كَانَ بِمَعْنَى الرِّسَالَةِ ،
وَمِنْهُ قَوْلُ كَثِيرٍ :

لَقَدْ كَذَبَ الْوَاشُونَ مَا بَحَثُ عَنْهُمْ

بِسَرٍّ وَلَا أَرْسَلْتُهُمْ بِرَسُولٍ
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « إِنَّا رَسُولُ رَبِّ
الْعَالَمِينَ » ، وَلَمْ يَقُلْ رُسُلٌ لَأَنَّ فَعُولًا وَفِعِيلًا
يَسْتَوِي فِيهَا الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُ وَالْوَاحِدُ
وَالْجَمْعُ ، مِثْلُ عَدُوٍّ وَصَدِيقٍ ، وَقَوْلُ أَبِي
ذُؤَيْبٍ :

الْكُنَى إِلَيْهَا وَخَيْرُ الرُّسُو

لِ أَعْلَمَهُمْ بِنَوَاحِي الْخَبَرِ
أَرَادَ بِالرُّسُولِ الرُّسْلَ ، فَوَضَعَ الْوَاحِدَ مَوْضِعَ
الْجَمْعِ ، كَقَوْلِهِمْ كَثُرَ الدُّنْيَارُ وَالذَّرْهَمُ ،
لَا يُرِيدُونَ بِهِ الدُّنْيَارَ بَعْنَهُ وَالذَّرْهَمَ بَعْنَهُ ، إِنَّمَا
يُرِيدُونَ كَثْرَةَ الدُّنَايِرِ وَالذَّرَاهِمِ ، وَالْجَمْعُ
أَرْسُلٌ وَرُسُلٌ وَرُسْلٌ وَرُسْلَاءُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَقَدْ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ
وَالْمَوْثُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ
شَاهِدًا عَلَى جَمْعِهِ عَلَى أَرْسُلٍ لِلْهُذَلِيِّ :

لَوْ كَانَ فِي قَلْبِي كَقَدَرٍ قَلَامَةٍ

حَبًّا لَغَيْرِكَ مَا أَنَاهَا أَرْسُلِي
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِ
الْمَوْدِيِّ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَعْلَمُ
وَأَبِينُ أَنَّ مُحَمَّدًا مُتَابِعٌ لِلْإِخْبَارِ عَنْ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ . وَالرُّسُولُ : مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الَّذِي يُتَابِعُ
أَخْبَارَ الَّذِي بَعْنَهُ ، أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ جَاءَتْ
الْإِبِلُ رَسَلًا ، أَيْ مُتَابِعَةً . وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ
التَّحَوِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى
وَأَخِيهِ : « فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ،
مَعْنَاهُ إِنَّا رَسَالَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَيْ ذَوَا رَسَالَةٍ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَنْشَدَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ :

..... مَا فَهْتُ عَنْدَهُمْ

بِسَرٍّ وَلَا أَرْسَلْتُهُمْ بِرَسُولٍ
أَرَادَ وَلَا أَرْسَلْتُهُمْ بِرِسَالَةٍ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَهَذَا قَوْلُ الْأَخْفَشِيِّ . وَسُمِّيَ الرُّسُولُ رَسُولًا
لَأَنَّهُ ذُو رَسُولٍ ، أَيْ ذُو رَسَالَةٍ . وَالرُّسُولُ :
اسْمٌ مِنْ أَرْسَلْتُ ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةُ .
وَيُقَالُ : جَاءَتْ الْإِبِلُ أَرْسَالًا إِذَا جَاءَتْ مِنْهَا

رَسْلٌ بَعْدَ رَسْلٍ . وَالْإِبِلُ إِذَا وَرَدَتْ الْمَاءَ
وَهِيَ كَثِيرَةٌ فَإِنَّ الْقَيْمَ بِهَا يُورِدُهَا الْحَوْضَ
رَسَلًا بَعْدَ رَسْلٍ ، وَلَا يُورِدُهَا جُمْلَةً فَتَرْدَحِمُ
عَلَى الْحَوْضِ وَلَا تَرْوِي . وَأَرْسَلْتُ فَلَانًا فِي
رِسَالَةٍ ، فَهُوَ مُرْسَلٌ وَرَسُولٌ . وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : « وَقَوْمُ نُوحٍ لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ
أَعْرَفْنَاهُمْ » ، قَالَ الرَّجَّازُ : يَذُلُّ هَذَا اللَّفْظُ
عَلَى أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ قَدْ كَذَبُوا غَيْرَ نُوحٍ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، بِقَوْلِهِ الرُّسُلَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْنِيَ بِهِ
نُوحٌ وَحْدَهُ ، لِأَنَّ مَنْ كَذَبَ بَنِيَّ فَقَدْ كَذَبَ
بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَنْبِيَاءِ ، لِأَنَّ
الْأَنْبِيَاءَ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَبِجَمِيعِ رُسُلِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يُعْنِيَ بِهِ
الْوَاحِدُ وَيَذْكُرُ لَفْظَ الْجِنْسِ كَقَوْلِكَ : أَنْتَ
مِمَّنْ يَنْفِقُ الدَّرَاهِمَ ، أَيْ مِمَّنْ نَفَقَتْهُ مِنْ هَذَا
الْجِنْسِ ، وَقَوْلُ الْهُذَلِيِّ :

حَبًّا لَغَيْرِكَ مَا أَنَاهَا أَرْسُلِي

ذَهَبَ ابْنُ جَنِّي إِلَى أَنَّهُ كَسَرَ رَسُولًا عَلَى
أَرْسُلٍ ، وَإِنْ كَانَ الرُّسُولُ هُنَا (١) إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ
الْمَرْأَةُ ، لِأَنَّهَا فِي غَالِبِ الْأَمْرِ مِمَّا يُسْتَحْدَمُ
فِي هَذَا الْبَابِ .

وَالرِّسِيلُ : الْمَوَافِقُ لَكَ فِي التَّضَالِ
وَنَحْوِهِ . وَالرِّسِيلُ : السَّهْلُ ، قَالَ جَبِيهَاءُ
الْأَسَدِيُّ :

وَقُمْتُ رَسِيلًا بِالَّذِي جَاءَ يَتَّبِعِي

إِلَيْهِ يَلْبِغُ الْوَجْهَ لَسْتُ بِبَاسِرٍ

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَرَبُ تُسَمَّى

الْمُرَاسِلَ فِي الْغِنَاءِ وَالْعَمَلِ : الْمُتَالِي .

وَقَوَائِمُ الْبُعِيرِ : رَسَالٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :

سَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُ لِلْفَحْلِيِّ الْعَرَبِيِّ يُرْسَلُ

فِي الشَّوْلِ لِيَضْرِبَهَا رَسِيلٌ ، يَقَالُ : هَذَا

رَسِيلُ بَنِي فَلَانٍ ، أَيْ فَحْلٌ إِيْلَهُمْ . وَقَدْ

أَرْسَلَ بَنُو فَلَانٍ رَسِيلَهُمْ ، أَيْ فَحْلَهُمْ ، كَأَنَّهُ

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ ، مِنْ أَرْسَلَ ، قَالَ : وَهُوَ

(١) قوله : « وَإِنْ كَانَ الرُّسُولُ هُنَا .. إلخ »

عبارة المحكم . « وَإِنْ كَانَ الرُّسُولُ مُذَكَّرًا ، وَإِنَّمَا هُوَ

تَكْسِيرُ الْمَوْثِ ، كَأَنَّهَا وَاتْنُ ، وَعَنَاقُ وَأَعْقُ ،
وَعَقَابُ وَأَعْقَبَ ، لَمَّا كَانَ الرُّسُولُ هُنَا إِنَّمَا .. إلخ » .

كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ « أَلَمْ تَكُنْ آيَاتُ
الْكِتَابِ الْحَكِيمِ » ، يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- الْمُحْكَمَ ، ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ
[تَعَالَى] : « أَلَمْ تَكُنْ آيَاتُهَا » ،
وَمِمَّا يُشَاكِلُهُ قَوْلُهُمْ لِلْمُنْذَرِ نَذِيرٌ ، وَلِلْمُسْمَعِ
سَمِيعٌ .

وَحَدِيثُ مُرْسَلٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ
الْأَسْنَادِ ، وَجَمْعُهُ مَرَايِلُ .

وَالْمُرَاسِلُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تُرَاسِلُ
الْخُطَّابَ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجُهَا
بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ ، مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا ، وَقِيلَ :
الْمُرَاسِلُ الَّتِي قَدْ أَسْتَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ شَبَابٍ ،
وَالِاسْمُ الرِّسَالُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُرَاسِلًا ،
يَعْنِي نَيْبًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَهَلَا بَكَرًا
تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعَبُكَ ! وَقِيلَ : امْرَأَةٌ مُرَاسِلٌ هِيَ
الَّتِي يَمُوتُ زَوْجُهَا ، أَوْ أَحَسَّتْ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ
تَطْلِيقَهَا ، فَهِيَ تَزِينُ لِأَخَرٍ ، وَأَنْشَدَ الْهَازِنِيُّ
لِجَرِيرٍ :

يَعْنِي هُبَيْرَةَ بَعْدَ مَقْتَلِ شَيْخِهِ

مَشَى الْمُرَاسِلُ أَوْذَنْتَ بِطَلَاقِ

يَقُولُ : لَيْسَ يَطْلُبُ بِدَمِ أَبِيهِ ، قَالَ :

الْمُرَاسِلُ الَّتِي طَلَّقَتْ مَرَاتٍ ، فَقَدْ بَسَاتِ

بِالطَّلَاقِ ، أَيْ لَا تَبَالِيهِ ، يَقُولُ : فَهُبَيْرَةُ قَدْ

بَسَاتِ بَأَنَّ يُقْتَلَ لَهُ قِتِيلٌ وَلَا يَطْلُبُ بِثَأْرِهِ مُعَوَّدٌ

ذَلِكَ ، مِثْلُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ بَسَاتِ

بِالطَّلَاقِ ، أَيْ أَنْسَتَ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُقَالُ : جَارِيَةٌ رُسُلٌ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً

لَا تَحْتَمِرُ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

وَلَقَدْ أَلْهُوَ بِبِكْرِ رُسُلِي

مَسَهَا أَلَيْنُ مِنْ مَسِّ الرَّدَنِ

وَأَرْسَلَ الشَّيْءُ : أَطْلَقَهُ وَأَهْمَلَهُ . وَقَوْلُهُ

عَزَّ وَجَلَّ : « أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى

الْكَافِرِينَ تَوَّزَّهُمْ أَزًّا » ، قَالَ الرَّجَّازُ فِي قَوْلِهِ

[تَعَالَى] : « أَرْسَلْنَا » وَجِهَانٌ : أَحَدُهَا أَنَا خَلَقْنَا

الشَّيَاطِينَ وَأَيَّاهُمْ ، فَلَمْ نَعْنِصْهُمْ مِنْ الْقَبُولِ

مِنْهُمْ ، قَالَ : وَالْوَجْهُ الثَّانِي - وَهُوَ الْمُخْتَارُ -
- أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا عَلَيْهِمْ وَقَبَضُوا لَهُمْ

بِكُفْرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَغْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا»، وَمَعْنَى الْإِرْسَالِ هُنَا التَّسْلِيْطُ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْفَرْقُ بَيْنَ إِرْسَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْبِيَاءَهُ وَإِرْسَالِهِ الشَّيَاطِينِ عَلَى أَعْدَائِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينِ عَلَى الْكَافِرِينَ»، أَنَّ إِرْسَالَهُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا هُوَ وَحْيُهُ إِلَيْهِمْ أَنَّ أَنْذَرُوا عِبَادِي، وَإِرْسَالُهُ الشَّيَاطِينِ عَلَى الْكَافِرِينَ تَحْلِيْلُهُ، وَإِيَّاهُمْ كَمَا تَقُولُ: كَانَ لِي طَائِرٌ فَأَرْسَلْتُهُ، أَيْ خَلَيْتُهُ وَأَطْلَقْتُهُ.

وَالْمُرْسَلَاتُ، فِي التَّنْزِيلِ: الرِّيحُ؛ وَقِيلَ الْخَيْلُ؛ وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْمَلَأْنِكَةُ. وَالْمُرْسَلَةُ: قِلَادَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّدْرِ. وَقِيلَ: الْمُرْسَلَةُ الْقِلَادَةُ فِيهَا الْحَزْرُ وَغَيْرُهَا. وَالرَّسْلُ: اللَّبَنُ مَا كَانَ. وَأَرْسَلَ الْقَوْمُ فَهُمْ مُرْسَلُونَ: كَثُرَ رَسْلُهُمْ، وَصَارَ لَهُمُ اللَّبَنُ مِنْ مَوَاشِيهِمْ؛ وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ:

دَعَانَا الْمُرْسَلُونَ إِلَى بِلَادِ
بِهَا الْحَوْلُ الْمَفَارِقُ وَالْحِقَاقُ
وَرَجُلٌ مُرْسَلٌ: كَثِيرُ الرِّسْلِ وَاللَّبَنِ
وَالشَّرْبِ؛ قَالَ تَابِطُ شَرًّا:

وَلَسْتُ بِرَاعِي ثَلَاثَةَ قَامَ وَسَطُهَا
طَوِيلُ الْعَصَا غَزِيْنَقِ ضَحْلٍ مُرْسَلٍ
مُرْسَلٌ: كَثِيرُ اللَّبَنِ فَهُوَ كَالْغَزِيْنَقِ، وَهُوَ شَيْءٌ الْكُرْكُشِيُّ فِي الْمَاءِ أَبَدًا.

وَالرَّسْلُ: ذَوَاتُ اللَّبَنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي عَامٍ كَثُرَ فِيهِ الرِّسْلُ الْبَيَاضُ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَامٍ كَثُرَ فِيهِ الثَّمَرُ السَّوَادُ أَكْثَرَ مِنَ الْبَيَاضِ. الرِّسْلُ: اللَّبَنُ وَهُوَ الْبَيَاضُ إِذَا كَثُرَ قَلَّ الثَّمَرُ وَهُوَ السَّوَادُ وَأَهْلُ الْبَدْوِ يَقُولُونَ إِذَا كَثُرَ الْبَيَاضُ قَلَّ السَّوَادُ، وَإِذَا كَثُرَ السَّوَادُ قَلَّ الْبَيَاضُ. وَالرَّسْلَانُ مِنَ الْفَرَسِ: أَطْرَافُ

الْعُضْدَيْنِ. وَالرَّاسِلَانِ: الْكَفَّانِ، وَقِيلَ عِرْقَانِ فِيهَا، وَقِيلَ الْوَابِلَتَانِ.

وَأَلْقَى الْكَلَامَ عَلَى رُسُلَاتِهِ، أَيْ تَهَاوَنَ بِهِ.

وَالرُّسُلَى، مَقْصُورٌ: دَوِيَّةٌ. وَأُمُّ رِسَالَةٍ: الرَّحْمَةُ.

• رَسْمُ • الرِّسْمِ: الْأَثَرُ؛ وَقِيلَ: بَقِيَّةُ الْأَثَرِ؛ وَقِيلَ: هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ شَخْصٌ مِنَ الْأَثَارِ؛ وَقِيلَ: هُوَ مَا لَصِقَ بِالْأَرْضِ مِنْهَا. وَرَسْمُ الدَّارِ: مَا كَانَ مِنْ أَثَارِهَا لاصِقًا بِالْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ أَرْسُمٌ وَرُسُومٌ.

وَرَسَمَ الْغَيْثُ الدَّارَ: عَقَّاهَا وَأَبْقَى فِيهَا أَثَرًا لاصِقًا بِالْأَرْضِ؛ قَالَ الْحُطَيْتَةُ:

أَمِنْ رَسْمِ دَارٍ مُرْبَعٍ وَمُصِيفٍ
لِعَيْنِكَ مِنْ مَاءِ الشُّثُونِ وَكَيْفُ؟

رَفَعَ مُرْبَعًا بِالْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ رَسْمٌ، أَرَادَ: أَمِنْ أَنَّ رَسْمَ مُرْبَعٍ وَمُصِيفٍ دَارًا.

وَتَرَسَّمَ الرِّسْمَ: نَظَرَ إِلَيْهِ. وَتَرَسَّمَتْ أَيْ نَظَرَتْ إِلَى رُسُومِ الدَّارِ. وَتَرَسَّمَتْ الْمَنْزِلُ:

تَأَمَّلْتُ رَسْمَهُ وَتَفَرَّسَّتُهُ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:
أَنَّ تَرَسَّمْتَ مِنْ خِرَفَاءِ مَنَزِلَةٍ

مَاءِ الصَّبَابَةِ مِنْ عَيْنِكَ مَسْجُومٌ؟
وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ وَتَفَرَّسْتَ أَيْنَ تَحْفِيرٍ
أَوْتَبْنِي؛ وَقَالَ:

اللَّهُ أَشْفَاكَ بِالِ الْجَبَّارِ
تَرَسَّمَ الشَّيْخُ وَضَرَبَ الْمِنْقَارُ
وَالرُّوسُمُ: كَالرِّسْمِ؛ وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ لِلْأَخْطَلِ:

أَتَعْرِفُ مِنْ أَسْمَاءِ بِالْجِدِّ رُوسَمًا
مُحِيلًا وَتَوَيَّا دَارِسًا مُتَهَدِّمًا؟

وَالرُّوسُمُ: خَشَبَةٌ فِيهَا كِتَابٌ مَقْشُورٌ يُحْتَمُّ بِهَا الطَّعَامُ، وَهُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ

أَيْضًا. وَيُقَالُ: الرُّوسُمُ شَيْءٌ تُجْلَى بِهِ الدَّنَانِيرُ؛ قَالَ كَثِيرٌ:

مِنْ التَّفَرِّ الْبَيْضِ الَّذِينَ وَجُوهُهُمْ
دَنَانِيرُ شِيَفَتْ مِنْ هِرْقَلِي بَرُوسِمٍ

ابْنُ سَيِّدَةَ: الرُّوسُمُ الطَّاعِجُ، وَالشَّيْنُ لُغَةٌ؛ قَالَ: وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الطَّاعِجَ الَّذِي يُطْعَمُ بِهِ رَأْسُ الْخَائِيَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ:

فَرَحَهُ بَرُوسِمٍ، أَيْ بَوَّجَهُ الْفَرَسَ. وَإِنْ عَلَيْهِ لَرُوسَمًا، أَيْ عَلَامَةً حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ. قَالَهُ

خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ، وَالْجَمْعُ الرُّوَسِمُ وَالرُّوَاسِيمُ؛ قَالَ أَبُو ثُرَابٍ: سَمِعْتُ عَرَامًا يَقُولُ: هُوَ الرِّسْمُ وَالرِّسْمُ لِلْأَثَرِ. وَرَسَمَ عَلَى كَذَا وَرَسَمَ إِذَا كَتَبَ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: يُقَالُ لِلَّذِي يُطْبَعُ بِهِ رُوسَمٌ وَرُوسَمٌ وَرَاسُومٌ وَرَاشُومٌ، مِثْلُ رُوسَمِ الْأَكْدَاسِ وَرُوسَمِ الْأَمِيرِ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَدِمَتُهُ هَبِجَتْ شَوْقِي مَعَالِمَهَا
كَأَنَّهَا بِالْهَدْمَلَاتِ الرُّوَاسِيمُ

وَالرُّوَاسِيمُ: كُتِبَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْهَدْمَلَاتُ: رِمَالٌ مَعْرُوفَةٌ بِتَاجِيَةِ الدَّهْنَاءِ، وَنَاقَةُ رُسُومٍ.

وَتَوَبَّ مُرْسَمٌ، بِالشَّدِيدِ: مُحْطَطٌ؛ وَفِي حَدِيثِ زَمْرَمٍ: فَرَسَمْتُ بِالْقَبَاطِي وَالْمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوهَا، أَيْ حَشَوَهَا حَشْوًا

بَالِغًا، كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّيَابِ الْمُرْسَمَةِ، وَهِيَ الْمُحْطَطَةُ خُطُوطًا خَفِيَّةً.

وَرَسَمَ فِي الْأَرْضِ: غَابَ. وَالرَّاسِمُ: الْمَاءُ الْجَارِي وَنَاقَةُ رُسُومٍ: تُؤَثِّرُ فِي الْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ الْوُطْءِ. وَرَسَمَتِ النَّاقَةُ تَرَسِمَ

رَسِيمًا: أَثَرَتْ فِي الْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ وَطْئِهَا، وَأَرَسَمَتْهَا أَنَا، فَمَا قَوْلُ الْهَذَلِيِّ:

وَالْمُرْسِمُونَ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَا
مَعًا وَشَيْئًا وَمِنْ شَفْعٍ وَفَرَادٍ

[ف] إِنَّمَا أَرَادَ الْمُرْسِمُوهَا، فَرَادَ الْبَاءَ وَقَصَلَ بِهَا بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَفْعُولِهِ.

وَالرِّسْمُ: الرِّكْبَةُ تَذْفِيهَا الْأَرْضُ، وَالْجَمْعُ رِسَامٌ.

وَارْتَسَمَ الرَّجُلُ: كَبَّرَ وَدَعَا. وَالْإِرْتِسَامُ: التَّكْبِيرُ وَالتَّعَوُّدُ؛ قَالَ الْقُطَامِيُّ:

فِي ذِي جُلُولٍ يُقَضَّى الْمَوْتُ صَاحِبُهُ
إِذَا الصَّرَارِيُّ مِنْ أَهْوَالِهِ ارْتَسَا

وَقَالَ الْأَعَشَى:

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنَهَا
وَصَلَّى عَلَى دَنَهَا وَارْتَسَمَ

قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: ارْتَسَمَ خَتَمَ إِنَاءَهَا بِالرُّوسُمِ؛ قَالَ: وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَالرُّوسَبُ وَالرُّوسَمُ : الدَّاهِيَةُ .
وَالرَّيْسِمُ مِنْ سَبَرِ الْإِثْلِ : فَوْقَ الدَّيْمِيلِ ،
وَقَدْ رَسَمَ يَرْسِمُ ، بِالْكَسْرِ ، رَسِيمًا ، وَلَا يُقَالُ
أَرْسَمَ ، وَقَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ تَوْرٍ :
أَجَدْتُ بِرِجْلَيْهَا النَّجَاءَ وَكَلَفْتُ
بَعِيرِي غَلَامِي الرَّيْسِمَ فَأَرْسَمَا
وَفِي رِوَايَةٍ (١) :

..... كَلَفْتُ

غَلَامِي الرَّيْسِمَ فَأَرْسَمَا
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إِنَّمَا أَرَادَ أَرْسَمَ الْغَلَامَانِ
بَعِيرَيْهَا وَلَمْ يُرِدْ أَرْسَمَ الْبَعِيرِ .
وَالرُّوسُومُ : الَّذِي يَبْقَى عَلَى السَّيْرِ يَوْمًا
وَلَيْلَةً . وَفِي الْحَدِيثِ : لَمَّا بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ
إِذَا النَّاسُ يَرْسُمُونَ نَحْوَهُ ، أَيْ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ
سِرَاعًا ، وَالرَّيْسِمُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ
مُؤَثِّرٌ فِي الْأَرْضِ .

وَالرَّسَمُ : حُسْنُ الْمَشْيِ .
وَرَسَمْتُ لَهُ كَذَا فَأَرْسَمَهُ إِذَا امْتَنَلَهُ .
وَرَأْسِمٌ : اسْمٌ .

« رَسَنَ » الرَّسَنُ : الْحَبْلُ . وَالرَّسَنُ :
مَا كَانَ مِنَ الْأَزْمَةِ عَلَى الْأَنْفِ . وَالْحَمْعُ
أَرْسَانٌ وَأَرْسُنٌ ، فَأَمَّا سَبَوِيهِ فَقَالَ : لَمْ يُكْسَرْ
عَلَى غَيْرِ أَفْعَالٍ . وَفِي الْمَثَلِ : مَرَّ الصَّعَالِكُ
بَارْسَانِ الْخَيْلِ ، يُضْرَبُ لِلْأَمْرِ يُسْرَعُ
وَيَتَنَاعَى . وَقَدْ رَسَنَ الدَّابَّةُ وَالْفَرَسُ وَالثَّاقَةُ
يَرْسِنُهَا وَيَرْسِنُهَا رَسْنًا وَأَرْسَنَهَا ، وَقِيلَ :
رَسَنَهَا شَدَّهَا ، وَأَرْسَنَهَا جَعَلَ لَهَا رَسْنًا .
وَحَزَمَتُهُ . شَدَّدَتْ حِزَامَهُ ، وَأَحْزَمَتُهُ : جَعَلَتْ
لَهُ حِزَامًا ، وَرَسَنَتْ الْفَرَسَ ، فَهُوَ مَرْسُونٌ .
وَأَرْسَنَتْهُ أَيْضًا إِذَا شَدَّدَتْهُ بِالرَّسَنِ ، قَالَ
ابْنُ مُقْبِلٍ :

هَرَيْتُ قَصِيرَ عِذَارِ اللَّجَامِ
أَسِيلُ طَوِيلِ عِذَارِ الرَّسَنِ
قَوْلُهُ : قَصِيرُ عِذَارِ اللَّجَامِ ، يُرِيدُ أَنَّ مَشَقَّ
شِدْقِيهِ مُسْتَطِيلٌ . وَإِذَا طَالَ الشَّقُّ قَصُرَ عِذَارُ
(١) قَوْلُهُ : « وَفِي رِوَايَةٍ كَلَفْتُ إِلَيْهِ » كَذَا هُوَ
بِالْأَصْلِ ، وَلَعَلَّهُ غَلَامِي بَعِيرِي .

اللَّجَامُ ، وَلَمْ يَصِفْهُ بِقَصَرِ الْحَدِّ وَإِنَّمَا وَصَفَهُ
بَطُولِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : طَوِيلُ عِذَارِ الرَّسَنِ . وَفِي
حَدِيثِ عُثْمَانَ : وَأَجْرَزْتُ الْمَرْسُونَ رَسْنَهُ .
الْمَرْسُونُ : الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهِ الرَّسَنُ ، وَهُوَ
الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ وَغَيْرُهُ . وَيُقَالُ :
رَسَنَتْ الدَّابَّةُ وَأَرْسَنَتْهَا ، وَأَجْرَزَتْهُ أَيْ جَعَلَتْهُ
يَجْرُهُ ، يُرِيدُ خَلَقَتْهُ وَأَهْمَلَتْهُ يَرْهَى كَيْفَ
شَاءَ ، الْمَعْنَى أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ مُسَامَحَتِهِ
وَسَجَاحَتِهِ أَخْلَاقِهِ وَتَرْكِهِ التَّضْيِيقَ عَلَى
أَصْحَابِهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : قُلْتُ لِيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ابْنَ أُخْتِ
مَيْمُونَةَ وَهِيَ تَعَاتِيهِ : ذَهَبَتْ وَاللَّهِ مَيْمُونَةُ
وَرُمِي بِرَسْنِكَ عَلَى غَارِيكَ ، أَيْ خَلَى
سَبِيلَكَ ، فَلَيْسَ لَكَ أَحَدٌ يَمْنَعُكَ مِمَّا تُرِيدُ .
وَالْمَرْسِنُ وَالْمَرْسَنُ : الْأَنْفُ ، وَجَمْعُهُ
الْمَرَايِنُ ، وَأَصْلُهُ فِي ذَوَاتِ الْحَافِرِ ثُمَّ
اسْتَعْمِلَ لِلْإِنْسَانِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْمَرْسِنُ ،
يَكْسِرُ السَّيْنِ ، مَوْضِعُ الرَّسَنِ مِنْ أَنْفِ
الْفَرَسِ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ مَرْسِنُ الْإِنْسَانِ ،
يُقَالُ : فَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى رَعْمِ مَرْسِنِهِ
وَمَرْسِنِهِ ، يَكْسِرُ الْغَمِيمَ (٢) وَتَفْتَحُ السَّيْنِ
أَيْضًا ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَجَهَّةٌ وَحَاجِبٌ مُرَجَّجَا
وَفَاحِمٌ وَمَرْسِنٌ مُسْرَجَا
وَقَوْلُ الْجَعْدِيِّ :

سَاسَ الْمَرْسَنَ كَالسَّيِّدِ الْأَزْلَ
أَرَادَ هُوَ سَاسَ الْقِيَادِ لَيْسَ بِصُلْبِ الرَّأْسِ .
وَهُوَ الْخُرْطُومُ .
وَالرَّاسِنُ : نَبَاتٌ يُشْبِهُ نَبَاتَ الزَّنَجِيلِ .
وَبَنُو رَسَنِ : حَيٌّ .

« رَسَا » رَسَا الشَّيْءُ يَرْسُو رُسُومًا (٣) وَأَرْسَى
تَبَّتْ ، وَأَرْسَاهُ هُوَ . وَرَسَا الْحَبْلُ يَرْسُو إِذَا
(٢) قَوْلُهُ : « يَكْسِرُ الْمِمْ » قَالَ الصَّغَاغِيُّ : كَسَرَ
الْمِمْ خَطًا ، بَلْ هُوَ كَمَقْعَدٍ وَمَجْلِسٍ . وَكَتَبَ السَّيِّدُ
الْمُرْتَضَى عَلَى قَوْلِ الْمَجْدِ كَمَقْعَدٍ : الصُّوَابُ كَثِيرٌ .
(٣) قَوْلُهُ : « رُسُومًا » بِضَمِّ الرَّاءِ وَالسَّيْنِ عَلَى
فَعُولٍ . وَرُسُومًا يَفْتَحُ الرَّاءَ وَسَيَكُونُ السَّيْنُ عَلَى فَعْلٍ .

تَبَّتْ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ ، وَجِبَالُ رَاسِيَاتٍ .
وَالرَّوَاثِي مِنَ الْجِبَالِ : الثَّوَابُ الرَّوَاثِي .
قَالَ الْأَخْفَشُ : وَاحِدُهَا رَاسِيَةٌ . وَرَسَتْ
قَدَمُهُ : تَبَّتْ فِي الْحَرْبِ . وَرَسَتْ السَّفِينَةُ
تَرَسُو رُسُومًا : بَلَغَ أَسْفَلُهَا الْقَعْرَ وَانْتَهَى إِلَى
قَرَارِ الْمَاءِ ، فَتَبَّتْ وَبَقِيَ لَا تَسِيرُ ، وَأَرْسَاهَا
هُوَ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ فِي قِصَّةِ نُوحٍ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، وَسَمَّيْتَهُ : « بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا
وَمُرْسَاهَا » وَقُرِئَ : مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا ، عَلَى
التَّغْيِثِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الْجَوْهَرِيُّ : مَنْ قَرَأَ
مُجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ، بِالضَّمِّ ، مِنْ أَجْرَتِ
وَأَرْسَيْتُ ، وَمُجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ، بِالْفَتْحِ ، مِنْ
رَسَتْ وَجَرَتْ ، التَّهْدِيبُ : الْقُرْآنُ كُلُّهُمْ
اجْتَمَعُوا عَلَى ضَمِّ الْمِيمِ مِنْ مُرْسَاهَا ،
وَاخْتَلَفُوا فِي مُجْرَاهَا ، فَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ
مُجْرَاهَا ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو
وَابْنُ عَامِرٍ مُجْرَاهَا ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : مَنْ قَرَأَ
مُجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا فَلَمَعَنِي بِاسْمِ اللَّهِ إِجْرَاهَا
وَأَرْسَاؤُهَا ، وَقَدْ رَسَتْ السَّفِينَةُ وَأَرْسَاهَا اللَّهُ .
قَالَ : وَلَوْ قُرِئَتْ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا فَمَعْنَاهُ أَنَّ
اللَّهِ يُجْرِيهَا وَيُرْسِيهَا ، وَمَنْ قَرَأَ مُجْرَاهَا
وَمُرْسَاهَا فَمَعْنَاهُ جَرَّيْهَا وَتَبَاتُهَا غَيْرَ جَارِيَةٍ ،
وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مُجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا .
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ »
أَيَّانَ مُرْسَاهَا » ، قَالَ الرَّجَّاجُ : الْمَعْنَى
يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ مَتَى وَقُوعُهَا ، قَالَ :
وَالسَّاعَةُ هُنَا الْوَقْتُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ الْخَلْقُ .
وَالْمَرْسَاةُ : أَنْجَرُ السَّفِينَةِ الَّتِي تُرْسَى
بِهَا ، وَهُوَ أَنْجَرٌ ضَخْمٌ يُشَدُّ بِالْحِبَالِ وَيُرْسَلُ
فِي الْمَاءِ ، فَيَمْسِكُ السَّفِينَةَ وَيُرْسِيهَا حَتَّى
لَا تَسِيرَ ، تُسَمَّى الْفَرَسُ « لَنَكْرًا » .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ أَرْسَيْتُ الْوَتِدَ فِي
الْأَرْضِ إِذَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا ، قَالَ الْأَحْوَسُ :
سَيَوَى خَالَذَاتِ مَا يُرْمَنَ وَهَامِدٍ
وَأَشَعَتْ تُرْسِيهِ الْوَلِيدَةُ بِالْفَهْرِ
وَإِذَا تَبَّتِ السَّحَابَةُ بِمَكَانٍ تُسَاطِرُ قِيلَ :
أَلْقَتْ مَرَايِسَهَا . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : أَلْقَتْ
السَّحَابَةُ مَرَايِسَهَا اسْتَقَرَّتْ وَدَامَتْ وَجَادَتْ

وَرَسَا الْفَحْلُ بِشَوْلِهِ : هَذَرَ بِهَا فَاسْتَقَرَّتْ . التَّهْدِيبُ : وَالْفَحْلُ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا تَفَرَّقَ عَنْهُ شَوْلُهُ فَهَذَرَ بِهَا ، وَرَاعَتْ إِلَيْهِ وَسَكَنْتْ ، قِيلَ رَسَا بِهَا ؛ وَقَالَ رُوَيْدٌ :

إِذَا اشْمَعَلْتَ سَنَنًا رَسَا بِهَا

بِذَاتِ خَرْقَيْنِ إِذَا حَجَا بِهَا

اشْمَعَلَتْ : انْتَشَرَتْ ، وَقَوْلُهُ : بِذَاتِ خَرْقَيْنِ يَعْنِي شِقَاقَةَ الْفَحْلِ إِذَا هَذَرَ فِيهَا . وَيُقَالُ : أَرَسَتْ قَدَمَاهُ أَيْ تَبَتَّتَا . الْجَوْهَرِيُّ : وَرَبَّمَا قَالُوا قَدْ رَسَا الْفَحْلُ بِالشَّوْلِ . وَذَلِكَ إِذَا قَعَا عَلَيْهَا .

وَقَدَّرَ رَاسِيَةً : لَا تَبْرَحُ مَكَانَهَا وَلَا يُطَاقُ تَحْوِيلُهَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَفُودُورَ رَاسِيَاتٍ » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : لَا تُثَرَّلُ عَنْ مَكَانِهَا لِعِظَمِهَا ، وَالرَّاسِيَةُ : الَّتِي تَرَسُّو ، وَهِيَ الْقَائِمَةُ . وَالْجِبَالُ الرَّوَاسِي وَالرَّاسِيَاتُ : هِيَ الثَّوَابِتُ .

وَرَسَا لَهُ رَسَوًا مِنْ حَدِيثٍ : ذَكَرَهُ . وَرَسَوْتُ لَهُ إِذَا ذَكَرْتُ لَهُ طَرَفًا مِنْهُ . وَرَسَوْتُ عَنْهُ حَدِيثًا أَرَسُوهُ رَسَوًا ، وَرَسَا عَنْهُ حَدِيثًا رَسَوًا : رَفَعَهُ وَحَدَّثَ بِهِ عَنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ : قَالَ عُمَرُ بْنُ قَبِيصَةَ الْعَبْدِيُّ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ :

أَبَا مَالِكٍ لَوْلَا حَوَاجِرُ بَيْنَنَا

وَحُرْمَاتُ حَقٍّ لَمْ تَهْتِكْ سِتْرُهَا رَمَيْتُكَ إِذْ عَرَضْتَ نَفْسَكَ رَمِيَةً

تَبَارَخَ مِنْهَا حِينَ يُرْسَى عَدِيرُهَا قَوْلُهُ : حِينَ يُرْسَى عَدِيرُهَا أَيْ حِينَ يُذَكَّرُ حَالُهَا وَحَدِيثُهَا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّسُّ وَالرَّسْوُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَرَسَسْتُ الْحَدِيثَ أَرَسُهُ فِي نَفْسِي ، أَيْ حَدَّثْتُ بِهِ فِي نَفْسِي ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِذِي الرُّمَّةِ :

خَلِيلِي عَوْجًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَمَا

عَلَى دَارِ مَيٍّ أَوْ أَلَمَّا فَسَلَّمَا

كَمَا أَنَّكَ لَوْ عُمُجْتُمَا بِي لِحَاجَةٍ لَكَانَ قَلِيلًا أَنْ تَطَاعَا وَتُكْرَمَا

أَلَمَّا بِمَخْرُونٍ سَقِيمٍ وَأَسْعَفَا هَوَاهُ بَمَيٍّ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَا أَلَا فَاحْذَرَا الْأَعْدَاءَ وَاتَّقِيَاهُمْ^(١)

وَرَسَا إِلَى مَيٍّ كَلَامًا مُتَمَمًا وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ : إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ^(٢) فَأُحَدِّثُ بِهِ ، أَرَسُهُ فِي نَفْسِي ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَبْتَدَى بِذِكْرِ الْحَدِيثِ وَدَرَسَهُ فِي نَفْسِي ، وَأُحَدِّثُ بِهِ خَادِمِي أَسْتَذْكِرُ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَاهُ أَرَدَدَهُ وَأَعَاوَدُ ذِكْرَهُ .

وَرَسَا الصَّوْمَ إِذَا نَوَاهُ .

وَرَاسَى فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا سَابَحَهُ ، وَسَارَاهُ إِذَا فَاخَرَهُ . وَرَسَا بَيْنَهُمْ رَسَوًا : أَصْلَحَ . وَالرَّسْوَةُ : السَّوَارُ مِنَ الذُّبُلِ ، وَقَالَ كِرَاعٌ : الرَّسْوَةُ الدَّسْتِيخُ ، وَجَمْعُهُ رَسَوَاتٌ . وَلَا يُكْسَرُ ، وَقِيلَ : الرَّسْوَةُ السَّوَارُ إِذَا كَانَ مِنْ خَرَزٍ فَهُوَ رَسْوَةٌ . الْجَوْهَرِيُّ : الرَّسْوَةُ شَيْءٌ مِنْ خَرَزٍ يُنْظَمُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّاسِيُّ الثَّابِتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . وَالرَّسِيُّ : الْعُمُودُ الثَّابِتُ فِي وَسْطِ الْخَبَاءِ . الْجَوْهَرِيُّ : تَمَرَةٌ رَسِيَانَةٌ ، بِكَسْرِ النُّونِ ، لِضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ .

« رَشَا » رَشَا الْمَرَأَةُ : نَكَحَهَا .

وَالرَّشَا ، عَلَى فَعَلٍ بِالتَّحْرِيكِ : الطَّبِيُّ إِذَا قَوَى وَتَحَرَّكَ وَمَشَى مَعَ أَمٍّ ، وَالْجَمْعُ أَرَشَاءُ . وَالرَّشَا أَيْضًا : شَجَرَةٌ تَسْمُو فَوْقَ الْقَامَةِ وَرَفْهَا كَوَرَقِ الْخِرُوعِ وَلَا ثَمَرَةَ لَهَا ، وَلَا يَأْكُلُهَا شَيْءٌ .

وَالرَّشَا : عُشْبَةٌ تُشَبِّهُ الْقَرْوَةَ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ مِنْ رِبْعَةِ قَالَ : الرَّشَا مِثْلُ الْجُمَةِ ، وَلَهَا قُضْبَانٌ كَثِيرَةٌ الْعَقْدُ .

(١) قوله : « واتقياهم » في الأصل : واتقياهما ، بضمير الثني الغائب . [عبد الله]

(٢) قوله : « إني لأسمع الحديث إلخ » هكذا في الأصل . ولفظ النهاية : إني لأسمع الحديث أَرَسُهُ فِي نَفْسِي وَأُحَدِّثُ بِهِ الْخَادِمَ ، أَرَسُهُ فِي نَفْسِي أَيْ أَثْبَتَهُ الْإِلَاحُ .

وَهِيَ مَرَّةٌ جَدًّا شَدِيدَةُ الْخُصْرَةِ لَرَجَةٍ ، تَبَتَّتْ بِالْقِيَعَانِ ، مُتَسَطِّحَةٌ عَلَى الْأَرْضِ ، وَوَرَقَتُهَا لَطِيفَةٌ مُحَدَّدَةٌ ، وَالنَّاسُ يَطْبَحُونَهَا ، وَهِيَ مِنْ خَيْرِ بَقْلَةٍ تَبَتَّتْ بِبَنَجِدٍ ، وَاحِدُهَا رَشَاءٌ وَقِيلَ الرَّشَاءُ خَضِرَاءُ غَبْرَاءُ تَسْلُطُحُ ، وَلَهَا زَهْرَةٌ بَيْضَاءُ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَإِنَّا اسْتَدَلَلْتُ عَلَى أَنَّ لَامَ الرَّشَاءِ هَمْزَةٌ بِالرَّشَاءِ الَّذِي هُوَ شَجَرٌ أَيْضًا وَلَا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاءً أَوْ وَاوًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« رَشَب » التَّهْدِيبُ ، أَبُو عَمْرٍو : الْمَرَّاشِبُ : جَعَوْ رُءُوسَ الْخُرُوسِ ؛ وَالْجَعَوُ : الطَّيْنُ ، وَالْخُرُوسُ : الدَّنَانُ .

« رَشَح » الرَّشْحُ : نَدَى الْعَرَقِ عَلَى الْجَسَدِ يُقَالُ : رَشَحَ فُلَانٌ عَرَقًا ، قَالَ الْفَرَّاءُ : يُقَالُ أَرَشَحَ عَرَقًا وَتَرَشَّحَ عَرَقًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَدْ رَشَحَ يَرَشُحُ رَشْحًا وَرَشْحَانًا : نَدَى بِالْعَرَقِ . وَالرَّشِيحُ : الْعَرَقُ . وَالرَّشْحُ : الْعَرَقُ نَفْسُهُ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

يَحْدِي بِدِيَابِجَتِهِ الرَّشْحُ مُرْتَدِعٌ^(٣)

وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ : حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشْحُ أَذَانَهُمُ ، الرَّشْحُ : الْعَرَقُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا فَشَيْئًا كَمَا يَرَشُحُ الْإِنَاءُ الْمُتَخَلِّخِلُ الْأَجْزَاءُ .

وَالْمَرَّشُحُ وَالْمَرَّشَحَةُ : الْبِطَانَةُ الَّتِي

(٣) قوله : « يحدي بديابجته الرشح مرتدع » هكذا في الطبقات كلها ، والصواب - كما جاء في مادة « ديج » من « اللسان » : « يجرى » ، فالرشح لا يحدي . والبيت بتمامه هناك :

يسعى بها بازلٌ دُرْمٌ مَرَّافُهُ

يجرى بديابجته الرشح مرتدع وقال : وهذا البيت في الصحاح :

يحدي بها كلُّ مَوَارٍ مَنَاجِيَهُ

يجرى بديابجته الرشح مرتدع والرواية في النسخة التي بين أيدينا من الصحاح :

يحدي بها بازلٌ قُتْلٌ مَرَّافُهُ .

[عبد الله]

تَحْتِ لِنْدِ السَّرَجِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُشْفَى الرُّشَحُ ، يَعْنِي العَرَقَ ، وَقِيلَ : وَهِيَ مَا تَحْتِ الْمَيْتَةِ .

وَبِثْرُ رُشُوحٍ : قَلِيلَةُ الْمَاءِ ، وَرَشَحَ النَّحْيُ بِمَا فِيهِ كَذَلِكَ .

وَرَشَحَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا بِاللَّبَنِ الْقَلِيلِ إِذَا جَعَلَتْهُ فِي فِيهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يَقْوَى عَلَى الْمَصِّ ، وَهُوَ الرُّشِيحُ .

وَرَشَحَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا وَرَشَحَتْهُ وَأَرَشَحَتْهُ : وَهُوَ أَنْ تَحْكُ أَصْلَ ذَبِيهِ وَتَدْفَعَهُ بِرَأْسِهَا وَتُقَدِّمُهُ وَتَقِفَ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْحَقَهَا وَتُرْجِيَهُ أَحْيَانًا ، أَيْ تُقَدِّمُهُ وَتَتَّبِعُهُ ، وَهِيَ رَاشِحٌ وَمُرْشِحٌ وَمُرْشَحٌ ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى النَّسَبِ . وَرَشَحَ هُوَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ أُمِّهِ .

وَأَرَشَحَتِ النَّاقَةُ وَالْمَرْأَةُ ، وَهِيَ مُرْشِحٌ إِذَا خَالَطَهَا وَلَدُهَا وَمَشَى مَعَهَا وَسَعَى حَلْفَهَا وَلَمْ يَعْثُهَا ، وَقِيلَ إِذَا قَوِيَ وَلَدُ النَّاقَةِ فَهِيَ مُرْشِحٌ وَوَلَدُهَا رَاشِحٌ ، وَقَدْ رَشَحَ رُشُوحًا . قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ ، وَاسْتَعَارَهُ لِصِغَارِ السَّحَابِ : ثَلَاثًا فَلَمَّا اسْتَحِيلَ الْجَهَا مُ وَاسْتَجَمَعَ الطُّفْلُ فِيهِ رُشُوحًا وَالْجَمْعُ رُشُوحٌ ، قَالَ :

فَلَمَّا انْتَهَى نَبِيُّ الْمَرَايِعِ أَزْمَعَتْ جُفُوفًا وَأَوْلَادُ الْمَصَافِيهِ رُشُوحٌ وَكُلُّ مَا دَبَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ خَشَاشِهَا : رَاشِحٌ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا ، فَهُوَ سَلِيلٌ ^(١) ، فَإِذَا قَوِيَ وَمَشَى ، فَهُوَ رَاشِحٌ وَأُمُّهُ مُرْشِحٌ . فَإِذَا ارْتَفَعَ عَنِ الرَّاشِحِ ، فَهُوَ جَادِلٌ ^(٢) .

(١) «وهو سليل» بالسين المهملة في الأصل وفي الطبقات جميعها : «شليل» بالشين المعجمة ، وهو تحريف . ففي مادة «شل» : «الشليل مسخ من صوف أوشعر . . والشليل الجلوس ، والشليل الغلالة . . .» وفي مادة «سل» : «السليل الولد حين يخرج من بطن أمه» ، وهو المقصود هنا .

[عبد الله] (٢) «فهو جادل» في الأصل وفي سائر الطبقات : «حال» ، وهو تحريف ، ففي مادة =

وَالرُّشُوحُ وَالرُّشِيحُ : لِحْشُ الْأُمِّ مَا عَلَى طِفْلِهَا مِنَ التَّدْوَةِ حِينَ تَلِدُهُ ، قَالَ :

أُمُّ الطَّبَا تُرْشِحُ الْأَطْفَالَ

وَالرُّشِيحُ أَيْضًا : التَّرْبِيَةُ وَالْتِهَانَةُ لِلشَّيْءِ . وَرَشَحَ لِلأَمْرِ : رُبِّي لَهُ وَأَهْلَ ، وَيُقَالُ : فُلَانٌ يُرْشِحُ لِلْخَلَافَةِ إِذَا جُعِلَ وَلِيُّ الْعَهْدِ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : أَنَّهُ رَشَحَ وَلَدَهُ لَوَلَايَةِ الْعَهْدِ ، أَيْ أَهْلَهُ لَهَا . وَفُلَانٌ يُرْشِحُ لِلْوِزَارَةِ أَيْ يُرْبِي وَيُوَهِّلُ لَهَا . وَرَشَحَ الْغَيْثُ الثِّبَاتَ : رَبَّاهُ ، قَالَ كَثِيرٌ : يُرْشِحُ نَبْتًا نَاعِمًا وَيَرْبِيهِ

نَدَى وَلَيَالٍ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَالِقُ وَالْأَسْتِرْشَاحُ كَذَلِكَ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ : يُقَلِّبُ أَشْبَاهًا كَانَ ظَهُورَهَا

بِمُسْتَرْشِحِ الْهَمَى مِنَ الصَّخْرِ صَرَدَحُ أَيْ بِحَيْثُ رَشَحَتِ الْأَرْضُ الْهَمَى ، يَعْنِي رَبَّتْهَا وَبَلَّغَتْ بِهَا . وَفِي حَدِيثِ ظِيَّانَ : يَأْكُلُونَ حَصِيدَهَا وَيُرْشِحُونَ خَصِيدَهَا ، الْخَصِيدُ : الْمَقْطُوعُ مِنْ شَجَرِ الثَّمَرِ ، وَرَشِيحُهُمْ لَهُ : قِيَامُهُمْ عَلَيْهِ وَإِصْلَاحُهُمْ لَهُ إِلَى أَنْ تَعُودَ ثَمَرَتُهُ تَطْلُعُ كَمَا يَفْعَلُ بِشَجَرِ الْأَعْنَابِ وَالنَّخِيلِ .

وَالرُّشِيحُ : مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الثِّبَاتِ .

ويُقَالُ : بَنُو فُلَانٍ يَسْتَرْشِحُونَ الْبُقْلَ ، أَيْ يَنْتَظِرُونَ أَنْ يَطُولَ قَيْرَعُوهُ . وَيَسْتَرْشِحُونَ الْبُهْمَى : يُرَبُّونَهُ لِيَكْبُرَ ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ مُسْتَرْشِحٌ ، وَتَقُولُ : لَمْ يَرْشَحْ لَهُ بَشْيٌ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا .

وَالرَّاشِحُ وَالرَّوْاشِحُ جِبَالٌ تَنْدَى قَرَبًا اجْتَمَعَ فِي أَصُولِهَا مَاءٌ قَلِيلٌ ، فَإِنْ كَثُرَ سُمِّيَ وَشَلًا ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ كَالْعَرَقِ يَجْرِي خِلَالَ الْحِجَارَةِ سُمِّيَ رَاشِحًا .

= «جدل» : «وجدل ولَدُ الناقة والظبية يجدل جدولا قوياً وتبع أمه ، والجادل من الإبل فوق الراشح . وكذلك من أولاد الشاء ، وهو الذي قد قوى ومشى مع أمه» .

[عبد الله]

* رشد * فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّشِيدُ : هُوَ الَّذِي أَرَشَدَ الْخَلْقَ إِلَى مَصَالِحِهِمْ ، أَيْ هَدَاهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَيْهَا ، فَعِلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي تَنَسَّقُ تَدْبِيرَاتُهُ إِلَى غَايَاتِهَا عَلَى سَبِيلِ السَّدَادِ مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ مُشِيرٍ وَلَا تَسْدِيدٍ مُسَدِّدٍ .

الرُّشْدُ وَالرَّشْدُ وَالرَّشَادُ : تَقْيِضُ الْعَمَلِ . رَشَدَ الْإِنْسَانُ ، بِالْفَتْحِ ، يَرْشُدُ رُشْدًا ، بِالضَّمِّ ، وَرَشِدَ ، بِالْكَسْرِ ، يَرْشُدُ رَشْدًا وَرَشَادًا ، فَهُوَ رَاشِدٌ وَرَشِيدٌ ، وَهُوَ تَقْيِضُ الضَّلَالِ ، إِذَا أَصَابَ وَجْهَ الْأَمْرِ وَالطَّرِيقِ . وَفِي الْحَدِيثِ : عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي ، الرَّاشِدُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ رَشَدَ يَرْشُدُ رُشْدًا ، وَأَرَشَدْتُهُ أَنَا . يُرِيدُ بِالرَّاشِدِينَ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرِضْوَانُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ سَارَ سِيرَتُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . وَرَشِدَ أَمْرُهُ : رَشِدَ فِيهِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا يُنْصَبُ عَلَى تَوْهْمٍ رَشَدَ أَمْرُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ هَكَذَا . وَنَظِيرُهُ : غَيْثَ رَأَيْكَ ، وَالْمَثَلُ بَطْنُكَ ، وَوَفَّقْتَ أَمْرَكَ ، وَبَطَرْتَ عَيْشَكَ ، وَسَفِهْتَ نَفْسَكَ . وَأَرَشَدَهُ اللَّهُ وَأَرَشَدَهُ إِلَى الْأَمْرِ وَرَشَدَهُ : هَدَاهُ .

وَاسْتَرَشَدَهُ : طَلَبَ مِنْهُ الرُّشْدَ . وَيُقَالُ : اسْتَرَشَدَ فُلَانٌ لَأَمْرِهِ إِذَا اهْتَدَى لَهُ ، وَأَرَشَدْتُهُ فَلَمْ يَسْتَرَشِدْ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَإِرشَادُ الضَّالِّ أَيْ هِدَايَتُهُ الطَّرِيقَ وَتَعْرِيفُهُ .

وَالرُّشْدَى : اسْمٌ لِلرَّشَادِ . وَإِذَا أَرَشَدَكَ إِنْسَانٌ الطَّرِيقَ فَقُلْ : لَا يَعْمُ ^(٣) عَلَيْكَ الرُّشْدُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ رَشَدَ يَرْشُدُ وَرَشِدَ يَرْشُدُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْعَمَلِ وَالضَّلَالِ . وَالْإِرشَادُ : الْهَدَايَةُ وَالذَّلَالَةُ . وَالرُّشْدَى : مِنَ الرُّشْدِ . وَأَنشَدَ الْأَحْمَرُ :

لَا نَزَلَ كَذَا أَبَدًا

نَاعِمِينَ فِي الرُّشْدَى (٣) قوله : «لَا يَعْمُ الخ» في بعض الأصول لا يعنى ، قاله في الأساس .

ومثله : امرأة غیری من الغيرة ، وحیری من التحير .

وقوله تعالى : « يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد » ، أي اهدكم سبيل القصد . سبيل الله ، وأخرجكم عن سبيل فرعون . والمراد : المقاصد ، قال أسامة بن حبيب الهذلي :

توق أبا سهم ومن لم يكن له
من الله واق لم نصبه المراد
وليس له واحد ، إنما هو من باب محاسن وملامح . والمراد : مقاصد الطرق والطريق الأرشد نحو الأقصد .

وهو لرشد ، وقد يفتح ، وهو نقض زنية . وفي الحديث : من ادعى ولدا لغير رشة فلا يرث ولا يورث . ويقال : هذا ولد رشة إذا كان ينكح صحيح ، كما يقال في ضده : ولد زنية ، بالكسر فيها ، ويقال بالفتح وهو أفصح اللغتين ، الفراء في كتاب المصادر : ولد فلان لغير رشة ، وولد لغير ولزنية ، كلها بالفتح ، وقال الكسائي : يجوز لرشة ولزنية ، قال : وهو اختيار ثعلب في كتاب الفصح ، فأما غية ، فهو بالفتح ، قال أبو زيد : قالوا هو لرشة ولزنية ، يفتح الراء والزاي منها ، ونحو ذلك ، قال الليث : وأشد :

لذي غية من أمه ولرشة
فعلها فعل على السئل منجب
ويقال : بارشدين ، بمعنى بارشيد ، وقال ذو الرمة :

وكائن ترى من رشة في كريمة
ومن غية يلقي عليه الشراير
يقول : كم رشيد لقيته فيها تكرهه وكم غي فيأجبه وتهواه .

وبنو رشدان : بطن من العرب كانوا يسمون بني غيان ، فاسمهم سيدنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نبي رشدان ، ورواه قوم بنو رشدان ، بكسر الراء ، وقال لرجل : ما اسمك ؟ فقال : غيان ، فقال : بل

رشدان ، وإنما قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : رشدان على هذه الصيغة ليحاكي به غيان . قال ابن سيده : وهذا واسع كثير في كلام العرب يحافظون عليه ويدعون غيره إليه . أغنى أنهم قد يؤثرون المحاكاة والمناسبة بين الألفاظ تاركين لطريق القياس . كقوله ، صلى الله عليه وسلم : ارجعن مأزورات غير مأجورات . وكقولهم : عينا حوراء . من الحير العين . وإنما هو الحور . فآثروا قلب الواو ياء في الحور اتباعا للعين . وكذلك قولهم : إني لآتية بالغدا والعشايا . جمعا الغداة على غدايا اتباعا للعشايا . وأولا ذلك لم يجز تكسير فعلة على فاعل . ولا تلتفتن إلى ما حكاه ابن الأعرابي من أن الغدايا جمع غدية ، فإنه لم يقله أحد غيره . إنما الغدايا إثباع كما حكاه جميع أهل اللغة . فإذا كانوا قد يفعلون مثل ذلك محتشبين من كسر القياس ، فإن يفعلوه فيما لا يكسر القياس أسوغ ، ألا تراهم يقولون : رأيت زيدا . فيقال : من زيد ؟ ومررت بزيد . فيقال : من زيد ؟ ولا عذر في ذلك إلا المحاكاة اللفظ ، ونظير مقابلة غيان برشدان ليوفق بين الصيغتين استجازتهم تعليق فعل على فاعل لا يليق به ذلك الفعل . تقدم تعليق فعل على فاعل يليق به ذلك الفعل . وكل ذلك على سبيل المحاكاة . كقوله تعالى : « إنما نحن مستهزئون . الله يستهزئ بهم » . والاستهزاء من الكفار حقيقة وتعليقه بالله عز وجل ، مجاز . جل ربنا وتقدس عن الاستهزاء بل ، هو الحق ومنه الحق . وكذلك قوله تعالى : « يخادعون الله وهو خادعهم » ، والمخادعة من هولا في بخيل إليهم حقيقة وهي من الله سبحانه مجاز ، إنما الاستهزاء والخدع من الله ، عز وجل . مكافاة لهم ، ومنه قول عمرو بن كلثوم : ألا لا يجهن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا ! أي إنما نكافئهم على جهلهم ، كقوله

تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ، وهو باب واسع كبير .

وكان قوم من العرب يسمون بني زنية . فسماهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بني رشة . والرشاد وحب الرشاد : نبت يقال له الثناء . قال أبو منصور : أهل العراق يقولون للحرف : حب الرشاد ، بفتحون من لفظ الحرف ، لأنه حرام ، فيقولون : حب الرشاد ، قال : وسمعت غير واحد من العرب يقول لنحجر الذي يسأ الكف : الرشادة . وجمعها الرشاد ، قال : وهو صحيح .

وراشد وورشد ورشيد ورشد ورشاد : أسماء .

رشش : الرش للماء والدم والدفع . والرش : رشك البيت بالماء ، وقد رششت المكان رشا . ورشش عليه الماء ، ورشت العين والسما ترش رشا ورشاشا وأرشت . أي جاءت بالرش . وأرصر مرشوشة : أصابها رش . والرش : المطر القليل ، والجمع رشاش ، وقال ابن الأعرابي : الرش أول المطر .

وأرشت الطعنة ، ورشاشها دمه . والرشاش ، بالفتح : ما ترشش من الدمع والدم . وأرشت العين الدمع : ورشه بالماء يرشه رشا : نضحه . وفي الحديث : فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ، أي ينضحونه بالماء . ورشاش الدمع . قال أبو كبير يصف طعنة ترش الدمع ^(١) إرشاشا : مستنة سن الغلو مرشة ^(٢)

تنفي الثراب بقاحز معروف

(١) قوله : « طعنة ترش الدمع » كذا في الأصل وفي الطبقات جميعها ، وصوابه : ترش الدم ، عن التهذيب وشرح القاموس . [عبد الله] (٢) قوله : « الغلو » بالعين المهملة ، أو « الغلو » بالعين المعجمة ، كما في بعض الطبقات . وفي مادة =

وَشِوَاءُ مُرْشٍ وَرَشْرَاشٌ : خَضِلٌ نَدٍ يَقَطُرُ
مَآوُهُ ، وَقِيلَ : يَقَطُرُ دَسَمُهُ .

وَرَشْرَشَ الْمَاءُ : سَالَ .

وَعَظُمَ رَشْرَاشُ : رَخَوَ . وَخَبَرَةُ رَشْرَاشَةٍ
وَرَشْرُشَةٍ : رَخْوَةٌ بَاسَةٌ .

وَرَشْرَشَ الْبَعِيرُ : بَرَكَ ثُمَّ فَحَصَ بِصَدْرِهِ
فِي الْأَرْضِ لِيَتِمَكَّنَ ؛ وَقَوْلُ أَبِي دُوَادٍ يَصِفُ
فَرَسًا :

طَوَاهُ الْقَيْنِصُ وَتَعْدَاوُهُ

وَأِرْشَاشُ عِظْفَيْهِ حَتَّى شَسَبَ
أَرَادَ تَعْرِيفَهُ إِيَّاهُ حَتَّى ضَمَرَ لِمَا سَالَ مِنْ عَرَفِهِ
بِالْحِجَادِ وَاشْتَدَّ لَحْمُهُ بَعْدَ رَهْلِهِ .

* رَشَفَ : رَشَفَ الْمَاءُ وَالرِّيقَ وَنَحَوَهُمَا
يَرَشِفُهُ وَيَرَشِفُهُ رَشْفًا وَرَشْفًا وَرَشِيفًا ، اُنْشَدَ
تَعَلَّبُ :

قَابَلَهُ مَا جَاءَ فِي سِلَامِهَا

يَرَشِفُ الذَّنَابَ وَالْتِهَامَهَا

وَحَكَى ابْنُ بَرَى : رَشَفَهُ يَرَشِفُهُ رَشْفًا
وَرَشْفَانًا ، وَالرَّشْفُ : الْمَصُّ . وَتَرَشَفَهُ
وَأَرَشَفَهُ : مَصَّهُ . وَالرَّشِيفُ : تَنَاوُلُ الْمَاءِ
بِالشَّفِطَيْنِ ، وَقِيلَ : الرَّشْفُ وَالرَّشِيفُ فَوْقَ
الْمَصِّ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

سَقَيْنَ الْبَشَامَ الْمِسْكَ ثُمَّ رَشَفْتُهُ

رَشِيفَ الْغُرَيْرَاتِ مَاءِ الرِّقَاعِ
وَقِيلَ : هُوَ تَقَصَّى مَا فِي الْإِنَاءِ وَاشْتَفَاهُ ،
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

يَرْتَشِفُ الْبَوْلَ ارْتِشَافَ الْمَعْدُورِ

فَسَرَهُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ . وَفِي الْمَثَلِ : الرَّشْفُ
أَنْقَعَ ، أَيْ إِذَا تَرَشَفَتِ الْمَاءُ قَلِيلًا قَلِيلًا كَانَ
أَسْكَنَ لِلْعَطَشِ .

وَالرَّشْفُ وَالرَّشْفُ : بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي
الْحَوْضِ ؛ وَهُوَ وَجْهُ الْمَاءِ الَّذِي ارْتَشَفْتَهُ
الْإِبِلُ . وَالرَّشْفُ : مَاءٌ قَلِيلٌ يَبْقَى فِي الْحَوْضِ

= « قَحَر » مِنَ اللِّسَانِ - خَطَأً صَوَابَهُ : « الْفَلَوُ » بِالْفَاءِ
الْمُنْفُوحَةِ أَوِ الْمَضْمُومَةِ ، وَهُوَ الْجَحْشُ وَالْمَهْرُ فُطَا
أَوْ بَلَاغًا لِسَنَةِ ، وَجَمْعُهُ أَفْلَاءٌ وَقَلَاوَى .

[عبد الله]

تَرَشَفُهُ الْإِبِلُ بِأَفْوَاهِهَا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ : الْحَرْجُ أَرَوَى
وَالرَّشِيفُ أَشْرَبُ ؛ قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ
إِذَا صَادَقَتِ الْحَوْضَ مَلَّانَ جَرَعَتْ مَاءَهُ
جَرَعًا يَمَلَأُ أَفْوَاهَهَا وَذَلِكَ أَسْرَعُ لِرَبِّهَا ، وَإِذَا
سُقِيَتْ عَلَى أَفْوَاهِهَا قَبْلَ مَلءِ الْحَوْضِ
تَرَشَفَتِ الْمَاءَ بِمَشَافِرِهَا قَلِيلًا قَلِيلًا ، وَلَا تَكَادُ
تَرَوِي مِنْهُ ؛ وَالشَّفَاةُ إِذَا فَرَطُوا التَّعَمُّ ، وَسَقَوْا
فِي الْحَوْضِ ، تَقَدَّمُوا إِلَى الرُّغْيَانِ بَالًا يوردوا
التَّعَمُّ مَا لَمْ يَطْفَحِ الْحَوْضُ ، لِأَنَّهَا لَا تَكَادُ
تَرَوِي إِذَا سُقِيَتْ قَلِيلًا ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ
الرَّشِيفُ أَشْرَبُ . وَنَاقَةُ رَشُوفٍ تَشْرَبُ الْمَاءَ
فَتَرَشَفُهُ ، قَالَ الْقُطَامِيُّ :

رَشُوفٌ وَرَاءَ الْخُورِ لَمْ تَنْدِرْ بِهَا
صَبًا وَشَالًا حَرَجْتُ لَمْ تَقْلَبِ
وَأَرَشَفَ الرَّجُلُ وَرَشَفَ إِذَا مَصَّ رِيقَ
جَارِيَتِهِ . أَبُو عَمْرٍو : رَشَفْتُ وَرَشَفْتُ قَبْلْتُ
وَمَصَصْتُ . فَمَنْ قَالَ رَشَفْتُ قَالَ أَرَشَفْتُ ،
وَمَنْ قَالَ رَشَفْتُ قَالَ أَرَشَفْتُ .

وَالرَّشُوفُ : الْمَرْأَةُ الطَّيْبَةُ الْفَمِ .
ابْنُ سَيِّدَةٍ : امْرَأَةٌ رَشُوفٌ طَيِّبَةُ الْفَمِ ،
وَقِيلَ : قَلِيلَةُ اللَّيْلِ . وَقَالُوا فِي الْمَثَلِ : لِحَسَنٍ
مَا أَرَضَعَتْ إِنْ لَمْ تُرَشِفِي ، أَيْ تُذْهِبِي
اللَّيْنَ ؛ وَيُقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ أَيْضًا إِذَا بَدَأَ أَنْ
يُحْسِنَ فَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُسِيءَ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّشُوفُ مِنَ النِّسَاءِ الْبَاسَةِ
الْمَكَانِ ، وَالرَّصُوفُ الضَّيِّقَةُ الْمَكَانِ .

* رَشَقَ : الرَّشَقُ : الرَّمْيُ ؛ وَقَدْ رَشَقَهُمْ
بِالسَّهْمِ وَالتَّبَلِّ يَرَشِقُهُمْ رَشَقًا : رَمَاهُمْ .
وَكُلُّ شَوْطٍ وَجْهٍ مِنْ ذَلِكَ رَشَقٌ . وَالرَّشَقُ :
بِالْكَسْرِ : الْإِسْمُ ، وَهُوَ الْوَجْهُ مِنَ الرَّمْيِ .
التَّهْدِيبُ : الرَّشَقُ وَالْحَزَقُ بِالرَّمْيِ ، قَالَ :
وَإِذَا رَمَى أَهْلُ النَّصَالِ مَا مَعَهُمْ مِنَ السَّهَامِ
كُلُّهَا ثُمَّ عَادُوا فَكُلُّ شَوْطٍ مِنْ ذَلِكَ رَشَقٌ .
أَبُو عُبَيْدٍ : الرَّشَقُ الْوَجْهُ مِنَ الرَّمْيِ إِذَا رَمَوْا
بِاجْتِمَاعِهِمْ وَجْهًا بِجَمِيعِ سِهَامِهِمْ فِي جِهَةٍ
وَاحِدَةٍ قَالُوا : رَمَيْنَا رَشَقًا وَاحِدًا ، وَرَمَوْا

رَشَقًا وَاحِدًا أَوْ عَلَى رَشَقٍ وَاحِدٍ أَيْ وَجْهًا
وَاحِدًا بِجَمِيعِ سِهَامِهِمْ ؛ قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ :
كُلُّ يَوْمٍ تَرْمِيهِ مِنْهَا بِرَشَقٍ
فَمُصِيبٌ أَوْ صَافٍ غَيْرُ بَعِيدٍ
وَالرَّشَقُ : الْمَصْدَرُ ، يُقَالُ : رَشَقْتُ
رَشَقًا . وَفِي حَدِيثِ حَسَّانَ : قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ،
ﷺ ، فِي هِجَابِهِ لِلْمُشْرِكِينَ : لَهُمْ أَشَدُّ
عَلَيْهِمْ مِنْ رَشَقِ التَّبَلِّ ، الرَّشَقُ : مَصْدَرُ
رَشَقَهُ يَرَشِقُهُ رَشَقًا إِذَا رَمَاهُ بِالسَّهَامِ ؛ وَمِنْهُ
حَدِيثُ سَلَمَةَ : فَالْحَقُّ رَجُلًا فَارَشَقُهُ
بِسَهْمٍ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا ،
وَيُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ هُنَا بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ
مِنَ الرَّمْيِ .

وَالرَّشَقُ أَيْضًا : أَنْ يَرْمِيَ الرَّامِي بِالسَّهَامِ
كُلُّهَا ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَرَشَاقٍ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ
فَضَالَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ فَيَرْمِي الْأَرَشَاقَ .
وَيُقَالُ لِلْقَوْسِ : مَا أَرَشَقَهَا ! أَيْ مَا أَخَفَقَهَا
وَأَسْرَعَ سَهْمَهَا . وَرَشَقَهُمْ يَنْطَرِقُ : رَمَاهُمْ .
وَالْأَرَشَاقُ : أَحْدَادُ النَّظَرِ ، وَأَرَشَقَتِ الْمَرْأَةُ
وَالْمَهْمَةُ ؛ قَالَ الْقُطَامِيُّ :

وَلَقَدْ يَرُوقُ قُلُوبُهُنَّ تَكَلُّمِي

وَيُرُوعِي مَقْلُ الصُّوَارِ الْمُرْشِقِ

أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَشَقْتُ إِلَيْهِ النَّظَرَ إِذَا
أَخَذْتَهُ . وَرَشَقْتُ الْقَوْمَ بِبَصَرِي وَأَرَشَقْتُ
أَيْ طَمَحْتُ بِبَصَرِي فَنَظَرْتُ . وَالْمُرْشِقُ مِنَ
الطَّبَّاءِ : الَّذِي تَمُدُّ عُنُقَهُ وَتَنْظُرُ ، فَهِيَ أَحْسَنُ
مَا تَكُونُ . وَالْمُرْشِقُ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّبَّاءِ : الَّتِي
مَعَهَا وَلَكُذَا ؛ وَقِيلَ : الْإِرْشَاقُ امْتِنَادُ
أَعْنَاقِهَا وَاتِّصَابُهَا . وَأَرَشَقَتِ الطَّيْبَةُ أَيْ
مَدَّتْ عُنُقَهَا ، وَلَا يُقَالُ لِلْبَقَرِ مُرْشِقَاتٍ لِقَصْرِ
أَعْنَاقِهِنَّ ؛ قَالَ أَبُو دُوَادٍ :
وَلَقَدْ ذَعَرْتُ بَنَاتِ عَمِّ
الْمُرْشِقَاتِ لَهَا بَصَائِصُ
أَرَادَ ذَعَرْتُ بَقَرِ الْوَحْشِ بَنَاتِ عَمِّ الطَّبَّاءِ ؛
وَالْبَصَائِصُ : حَرَكَاتُ الْأَذْنَابِ ؛
وَبَصِصَ : حَرَّكَ ذَنْبَهُ ؛ قَالَ الْمُسَيْبُ
ابْنُ عُلَاسٍ :

وَكَاَنَّ غَزْلَانَ الصَّرِيمَةَ إِذْ
مَتَعَ التَّهَارَ وَأَرْشَقَ الْحَدَقَ
وَجِدَّ أَرْشَقَ مُتَّصِبٌ ، قَالَ رُوْنَةُ :
بِمُقَاتِلِي رُشْمٍ وَجِدَّ أَرْشَقًا
وَالرَّشَقُ وَالرَّشَقُ ، لُعْنَانٌ : صَوْتُ الْقَلَمِ
إِذَا كُتِبَ بِهِ . فِي حَدِيثِ مُوسَى ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، قَالَ كَاتِبِي بِرَشَقِ الْقَلَمِ فِي مَسَامِعِي
حِينَ جَرَى عَلَى الْأَلْوَحِ بِكُتْبِهِ التَّوْرَةَ .
وَالْمُرَشِقُ وَالرَّشِيقُ مِنَ الْغُلَانِ
وَالْجَوَارِي : الْحَفِيفُ الْحَسَنُ الْقَدَّ اللَّطِيفُ ،
وَقَدْ رَشَقَ ، بِالضَّمِّ ، رَشَاقَةً . التَّهْذِيبُ :
يُقَالُ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ إِذَا كَانَا فِي اغْتِدَالٍ :
رَشِيقٌ وَرَشِيقَةٌ ، وَقَدْ رَشَقَا رَشَاقَةً .
وَنَاقَةٌ رَشِيقَةٌ : خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ .
وَرَشَقَ فِي الْأَمْرِ : اخْتَدَّ .
وَالرَّشَانِيْقُ : يَنْطُنْ مِنَ السُّودَانِ .

رَشَكٌ . الرُّشْكُ : اسْمُ رَجُلٍ كَانَ عَالِمًا
بِالْحِسَابِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : اسْمُ رَجُلٍ كَانَ
يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ الرُّشْكُ ، وَكَانَ أَحْسَبَ أَهْلَ
زَمَانِهِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِذَا سُئِلَ عَنْ
حِسَابٍ فَرِيضَةً قَالَ : عَلَيْنَا بَيَانُ السَّهَامِ .
وَعَلَى يَزِيدِ الرُّشْكِ الْحِسَابُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : مَا أَدْرَى الرُّشْكُ عَرَبِيًّا وَآرَاهُ
لَقَبًا ، قَالَ : وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عِلْمُهُ .

« رَشَمٌ » رَشَمَ إِلَيْهِ رَشْمًا : كَتَبَ . وَالرَّشْمُ :
خَاتَمُ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخُوبِ ، وَقِيلَ : رَشَمَ
كُلُّ شَيْءٍ عِلَامَتَهُ ، رَشَمَهُ يَرَشُمُهُ رَشْمًا ، وَهُوَ
وَضَعُ الْخَاتَمِ عَلَى فِرَاءِ الْبَرِّ ، فَيَبْقَى أَثَرُهُ
فِيهِ ، وَهُوَ الرَّوْشَمُ ، سَوَادِيَّةُ الْجَوْهَرِيِّ :
الرَّوْشَمُ اللَّوْحُ الَّذِي يُحْتَمُ بِهِ الْبَيَادِرُ ، بِالسَّيْنِ
وَالشَّيْنِ جَمِيعًا . قَالَ أَبُو ثَرَابٍ : سَمِعْتُ عَرَامًا
يَقُولُ : الرَّشْمُ وَالرَّشْمُ الْأَثَرُ . وَرَسَمَ عَلَى كَذَا
وَرَشَمَ أَيْ كَتَبَ . وَيُقَالُ لِلْخَاتَمِ الَّذِي يَحْتَمُ
الْبَرُّ : الرَّوْشَمُ وَالرَّوْشَمُ . وَالرَّشْمُ : مَصْدَرُ
رَشَمْتُ الطَّعَامَ أَرَشُمُهُ إِذَا خَتَمْتُهُ .
وَالرَّوْشَمُ : الطَّابَعُ ، لُقَّةٌ فِي الرَّوْشَمِ . وَقَالَ

أَبُو حَنِيفَةَ : ارْتَشَمَ : خَتَمَ إِنَاءَهُ بِالرَّوْشَمِ .
وَالرَّشْمُ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَالرَّوْشَمُ : أَوَّلُ
مَا يَظْهَرُ مِنَ الثَّبَتِ . يُقَالُ : فِيهِ رَشْمٌ مِنْ
الثَّبَاتِ . وَأَرَشَمَتِ الْأَرْضُ : بَدَأَتْ نَبْتَهَا .
وَأَرَشَمَتِ الْمَهَاءُ : رَأَتْ الرَّشْمَ فَرَعَتْهُ ، قَالَ
أَبُو الْأَخَرِ الْحِمَانِيُّ :
كَمْ مِنْ كَعَابٍ كَالْمَهَاءِ الْمُرْشَمِ
وَيُرْوَى الْمَوْشِمِ ، بِأَلْوَاوٍ ، يَعْنِي الَّتِي تَبَتْ
لَهَا وَشْمٌ مِنَ الْكَلَامِ ، وَهُوَ أَوَّلُهُ ، يُشَبَّهُ بِوَشْمِ
النِّسَاءِ .

وَعَامٌّ أَرَشَمَ : لَيْسَ بِجِدِّ خَصِيبٍ .
وَمَكَانٌ أَرَشَمَ كَأَبْرَشٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ .
الْحَيَانِيُّ : يَرْدُونَ أَرَشَمَ وَأَرَشَمَ مِثْلُ الْأَبْرَشِ
فِي لَوْنِهِ ، قَالَ : وَأَرْضٌ رَشْمَاءُ وَرَشَاءُ مِثْلُ
الْبَرَشَاءِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُ عَشْبِهَا . وَأَرَشَمَ
الشَّجَرُ : أَخْرَجَ ثَمَرَهُ كَالْجَمَصِ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَأَرَشَمَ الشَّجَرُ وَأَرَمَشَ إِذَا
أُورِقَ . وَالْأَرَشَمُ : الَّذِي يَتَشَمَّمُ الطَّعَامَ
وَيَحْرُصُ عَلَيْهِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ يَهْجُو جَرِيرًا :
لَقِيَ حَمَلَتَهُ أُمُّهُ وَهِيَ ضَيْفَةٌ
فَجَاءَتْ يَبْتَنُّ لِلضَّيَافَةِ أَرَشْمًا
وَيُرْوَى :

فَجَاءَتْ يَبْتَنُّ لِلزَّوَالَةِ أَرَشْمًا
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الْبَيْتَ
لِجَرِيرٍ ، قَالَ : وَهُوَ غَلَطٌ . الْجَوْهَرِيُّ :
الرَّشْمُ مَصْدَرُ قَوْلِكَ رَشِمَ الرَّجُلُ ، بِالْكَسْرِ .
يَرَشُمُ إِذَا صَارَ أَرَشَمًا ، وَهُوَ الَّذِي يَتَشَمَّمُ
الطَّعَامَ وَيَحْرُصُ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي
قَوْلِهِ أَرَشَمًا ، قَالَ : فِي لَوْنِهِ بَرَشٌ يَشُوبُ لَوْنَهُ
لَوْنٌ آخَرٌ يَدُلُّ عَلَى الرِّيْبَةِ ، قَالَ : وَيُرْوَى مِنْ
زَوَالَةِ أَرَشْمًا ، يُرِيدُ مِنْ مَاءِ عَيْدِ أَرَشَمَ .
وَالْأَرَشَمُ : الَّذِي بِهِ وَشْمٌ وَخُطُوطٌ .
وَالْأَرَشَمُ : الَّذِي لَيْسَ بِخَالِصِ اللَّوْنِ وَلَا
حَرٍّ . وَالْأَرَشَمُ : الشَّرُّ . وَأَرَشَمَ الْبَرَقُ :
مِثْلُ أَوْشَمَ . وَغَيْثٌ أَرَشَمٌ : قَلِيلٌ مَذْمُومٌ .
وَرَشَمَ رَشْمًا^(١) كَرَشَنَ إِذَا تَشَمَّمُ الطَّعَامَ

(١) قوله : « ورشم رشمًا » هذه عبارة
الحكم ، وهي مضبوطة فيه بهذا الضبط =

وَحَرَصَ عَلَيْهِ .
وَالرَّشْمُ : الَّذِي يَكُونُ فِي ظَاهِرِ الْيَدِ
وَالذَّرَاعِ بِالسَّوَادِ (عَنْ كُرَاعٍ) ، وَالْأَعْرُفُ
الْوَشْمُ ، بِأَلْوَاوٍ . اللَّيْثُ : الرَّشْمُ أَنْ تُرْشَمَ يَدُ
الْكُرْدِيِّ وَالْعُلُجِ كَمَا تُرْشَمُ يَدُ الْمَرْأَةِ بِالْبَيْلِ
لِكَيْ تُعْرَفَ بِهَا ، وَهِيَ كَالْوَشْمِ . وَالرَّشْمَةُ :
سَوَادٌ فِي وَجْهِ الضَّعِيفِ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ،
وَضَعُ رَشْمَاءً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« رَشَنٌ » الرَّشَنُ ، بِسُكُونِ الشَّيْنِ : الْفُرْصَةُ
مِنَ الْمَاءِ . وَالرَّاشِنُ : الدَّاخِلُ عَلَى الْقَوْمِ
الْآتِي لِيَأْكُلَ ، رَشَنَ يَرَشُنُ رَشُونًا . أَبُو زَيْدٍ :
رَشَنَ الرَّجُلُ يَرَشُنُ رَشُونًا ، فَهُوَ رَاشِنٌ ،
وَهُوَ الَّذِي يَتَمَهَّدُ مَوَاقِيتَ طَعَامِ الْقَوْمِ
فَيَغْتَرُّهُمْ اغْتِرَارًا ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ
الطُّفَيْلِيُّ . الْجَوْهَرِيُّ : الرَّاشِنُ الَّذِي يَأْتِي
الْوَلِيمَةَ وَلَمْ يَدْعَ إِلَيْهَا ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى
الطُّفَيْلِيَّ ، وَأَمَّا الَّذِي يَتَحَنَّنُ وَقْتَ الطَّعَامِ
فَيَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ فَهُوَ
الْوَارِشُ . وَيُقَالُ : رَشَنَ الرَّجُلُ إِذَا تَطَقَّلَ
وَدَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ .

وَيُقَالُ لِلْكَلْبِ إِذَا وَلَعَ فِي الْإِنَاءِ : قَدْ
رَشَنَ رَشُونًا ، وَأَنشَدَ :

لَيْسَ بِقَضَلٍ حَلَسٍ حَلَسَمٌ
عِنْدَ الْبُيُوتِ رَاشِنٌ مَقَمٌ^(٢)
وَرَشَنَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يَرَشُنُ رَشْنًا
وَرَشُونًا : أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِيهِ لِيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ ،
أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

تَشْرَبُ مَا فِي وَطْئِهِ قَبْلَ الْعَيْنِ
تُعَارِضُ الْكَلْبُ إِذَا الْكَلْبُ رَشَنُ
وَالرَّوْشَنُ : الرَّفُّ . أَبُو عَمْرٍو : الرَّفِيفُ
الرَّوْشَنُ ، وَالرَّوْشَنُ الْكُوَّةُ .

= كَالْأَصْلِ ، وَبِخِلَافِهِ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا عَنِ الْجَوْهَرِيِّ ،
وَهُوَ الَّذِي فِي الْقَامُوسِ وَالتَّكْلَةِ .

(٢) قوله : « حَلَسَمٌ » كَذَا بِضَبِّ الْأَصْلِ هُنَا
وَكَذَلِكَ فِي الْحَكَمِ ، وَضَبُّهُ فِي مَادَّةِ ح ل س م
بَفَتْحِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ وَسُكُونِ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ ،
عَكْسُ مَا هُنَا ، وَمِثْلُهُ فِي التَّكْلَةِ وَغَيْرِهَا .

« رشا » الرِّشْوُ : فعلُ الرِّشْوَةِ ، يُقالُ : رَشَوْتُهُ . وَالْمُرَاشَاةُ : المُحَابَاةُ . ابنُ سَيِّدَةٍ : الرِّشْوَةُ وَالرِّشْوَةُ وَالرِّشْوَةُ مَعْرُوفَةٌ : الْجَعْلُ ، وَالْجَمْعُ رِشْيٌ وَرِشْيٌ ؛ قالَ سَيِّبُونِي : مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ رِشْوَةً وَرِشْيً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رِشْوَةً وَرِشْيً ، وَالْأَصْلُ رِشْيٌ ، وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ يَقُولُ رِشْيً . وَرِشَاءُ يَرْشُوهُ رِشْوًا : أَعْطَاهُ الرِّشْوَةَ . وَقَدْ رِشَا رِشْوَةً وَارْتَشَى مِنْهُ رِشْوَةً إِذَا أَخَذَهَا . وَرِشَاءُ : حَبَابُهُ . وَرِشَاءُ : لَائِنَةٌ . وَرِشَاءُ إِذَا ظَاهَرَهُ . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الرِّشْوَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ رِشَا الْفَرْخِ إِذَا مَدَّ رَأْسَهُ إِلَى أُمِّهِ لِيَرْقَهُ . أَبُو عُبَيْدٍ : الرِّشَا مِنْ أَوْلَادِ الطُّبَّاءِ الَّذِي قَدْ تَحَرَّكَ وَتَمَشَّى . وَالرِّشَاءُ : رَسَنُ الدَّلْوِ .

وَالرِّائِشُ : الَّذِي يُسَلِّدِي بَيْنَ الرِّائِشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَعَنَ اللَّهُ الرِّائِشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرِّائِشَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الرِّشْوَةُ وَالرِّشْوَةُ الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ ، فَالرِّائِشِيُّ مَنْ يُعْطَى الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَالْمُرْتَشِيُّ الْآخِذُ ، وَالرِّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَرِيدُ لِهَذَا وَيَسْتَنْقِصُ لِهَذَا ، فَأَمَّا مَا يُعْطَى تَوْصِيلاً إِلَى أَخْذِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ ظُلْمٍ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ . وَرَوَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِأَرْضِ الْحِشَّةِ فِي شَيْءٍ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خَلَّى سَبِيلَهُ ؛ وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ قَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانَعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ .

وَالرِّشَاءُ : الْحَبْلُ ، وَالْجَمْعُ أَرَشِيَّةٌ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَإِنَّا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَاوِ لِأَنَّهُ يُوصَلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ كَمَا يُوصَلُ بِالرِّشْوَةِ إِلَى مَا يُطْلَبُ مِنَ الْأَشْيَاءِ . قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَمِنْ كَلَامِ الْمُؤَخَّذَاتِ لِلرِّجَالِ : أَخَذْتُهُ بِدَبَاءٍ مُمَكِّلاً مِنَ الْمَاءِ مُعَلِّقٌ بِرِشَاءٍ ؛ قَالَ : الرِّشَاءُ الْحَبْلُ ، لَا يُسْتَعْمَلُ هَكَذَا إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَخْذَةِ . وَأَرَشَى الدَّلْوُ : جَعَلَ لَهَا رِشَاءً أَيْ حَبْلاً .

وَالرِّشَاءُ : مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَهُوَ عَلَى

التَّشْبِيهِ بِالْحَبْلِ . الْجَوْهَرِيُّ : الرِّشَاءُ كَوَاكِبُ كَثِيرَةٌ صِغَارٌ عَلَى صُورَةِ السَّمَكَةِ يُقَالُ لَهَا بَطْنُ الْحَوْتِ ، وَفِي سُرَّتِهَا كَوَاكِبٌ تَبْرُ بِنَزْلِهِ الْقَمَرُ .

وَأَرَشِيَّةُ الْحَنْظَلِ وَالْبَقِطِينِ : خَبِوطُهُ . وَقَدْ أَرَشَتِ الشَّجَرَةُ وَأَرَشَى الْحَنْظَلُ إِذَا امْتَدَّتْ أَغْصَانُهُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا امْتَدَّتْ أَغْصَانُ الْحَنْظَلِ قِيلَ قَدْ أَرَشَتْ ، أَيْ صَارَتْ كَالْأَرَشِيَّةِ ، وَهِيَ الْجِبَالُ .

أَبُو عَمْرٍو : اسْتَرَشَى مَا فِي الضَّرْعِ وَاسْتَوَشَى مَا فِيهِ إِذَا أَخْرَجَهُ . وَاسْتَرَشَى فِي حُكْمِهِ : طَلَبَ الرِّشْوَةَ عَلَيْهِ . وَاسْتَرَشَى الْفَصِيلُ إِذَا طَلَبَ الرِّضَاعَ ، وَقَدْ أَرَشِيَّتُهُ إِرْشَاءً . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرَشَى الرَّجُلُ إِذَا حَكَّ خَوْرَانَ الْفَصِيلِ لِيَعْدُو ؛ وَيُقَالُ لِلْفَصِيلِ الرِّشْيُ .

وَالرِّشَاءُ : نَبْتُ يَشْرَبُ لِلْمَشْيِ ؛ وَقَالَ كُرَاعٌ : الرِّشَاءُ عُشْبَةٌ نَحْوُ الْقَرْوَةِ ، وَجَمْعُهَا رِشَاءٌ .

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَحَمَلْنَا الرِّشْيَ عَلَى الْوَاوِ لِوُجُودِ رِشٍ وَاعْدَمِ رِشٍ .

« رَصَحَ » الرِّصْحُ : لُغَةٌ فِي الرِّسْحِ ؛ رَجُلٌ أَرَصَحَ وَأَمْرَأَةٌ رَصْحَاءٌ . وَرَوَى ابْنُ الْفَرَجِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الضَّرِيرِ أَنَّهُ قَالَ : الْأَرَصَحُ وَالْأَرَصَعُ وَالْأَزْلُ وَاحِدٌ . وَيُقَالُ : الرِّصْعُ قُرْبُ مَا بَيْنَ الْوَرَكَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الرِّصْحُ وَالرِّسْحُ وَالرِّزْلُ . وَفِي حَدِيثِ اللَّعَانِ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَرِصَحَ ، هُوَ تَصْغِيرُ الْأَرَصَحِ ، وَهُوَ الثَّانِي الْأَلْيَتَيْنِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَيَجُوزُ بِالسِّينِ ، هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اللَّغَةِ أَنَّ الْأَرَصَحَ وَالْأَرَصَحَ هُوَ الْخَفِيفُ لَحْمَ الْأَلْيَتَيْنِ ، وَرَبَّهَا كَانَتْ الصَّادُ بَدَلًا مِنَ السِّينِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .

« رَصَحَ » رَصَحَ الشَّيْءُ نَبَتَ ، مِثْلُ رَصَحَ بِسَعْيٍ وَاحِدٍ .

« رَصَدَ » الرَّاصِدُ بِالشَّيْءِ : الرَّاقِبُ لَهُ . رَصَدَهُ بِالْخَيْرِ وَغَيْرِهِ يَرْصُدُهُ رَصْدًا وَرَصْدًا : يَرْقُبُهُ ، وَرَصَدَهُ بِالْمُكَافَاةِ كَذَلِكَ . وَالتَّرْصُدُ : التَّرَقُّبُ . قَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ : أَنَا لَكَ مُرْصِدٌ بِإِحْسَانِكَ حَتَّى أَكْفَيْتَكَ بِهِ ؛ قَالَ : وَالْإِرْصَادُ فِي الْمُكَافَاةِ بِالْخَيْرِ ، وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي الشَّرِّ أَيْضًا ؛ وَأَنشَدَ :

لَا هُمْ رَبُّ الرَّاكِبِ الْمُسَافِرِ
أَحْفَظُهُ لِي مِنْ أَعْيُنِ السَّوَاغِرِ
وَحَيَّةٌ تُرْصِدُ بِالْهَوَاغِرِ
فَالْحَيَّةُ لَا تُرْصِدُ إِلَّا بِالْشَّرِّ . وَيُقَالُ لِلْحَيَّةِ الَّتِي تُرْصِدُ الْمَاةَ عَلَى الطَّرِيقِ لَتَلْسَعَ : رَصِيدٌ .

وَالرَّصِيدُ : السَّعْيُ الَّذِي يَرْصُدُ لِيَتَّبِعَ . وَالرَّصُودُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تُرْصَدُ شَرْبَ الْإِبِلِ ، ثُمَّ تَشْرَبُ هِيَ . وَالرَّصْدُ : الْقَوْمُ يَرْصُدُونَ كَالْحَرَسِ . يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَوْنُ ، وَرَبَّاهُ قَالُوا أَرْصَادٌ .

وَالرَّصْدَةُ ، بِالضَّمِّ : الرُّبِيَّةُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرْصَدَ لَهُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، لَا يُقَالُ إِلَّا بِالْأَلْفِ ، وَقِيلَ : تَرْصُدُهُ تَرْقُبُهُ . وَأَرْصَدَ لَهُ الْأَمْرُ : أَعَدَّهُ .

وَالْإِرْصَادُ : الرِّصْدُ . وَالرَّصْدُ : الْمُرْصِدُونَ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » قَالَ الرَّجَّاجُ : كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ حَارَبَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَضَى إِلَى هِرَقْلَ ، وَكَانَ أَحَدَ الْمُتَافِقِينَ ، فَقَالَ الْمُتَافِقُونَ الَّذِينَ بَنَوْا مَسْجِدَ الضَّرَارِ : بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَتَقَرُّ أَبَا عَامِرٍ حَتَّى يَجِيءَ وَيُصَلِّيَ فِيهِ . وَالْإِرْصَادُ : الْإِنْتِظَارُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْإِرْصَادُ الْإِعْدَادُ ، وَكَانُوا قَدْ قَالُوا نَقَضِيَ فِيهِ حَاجَتَنَا وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا إِذَا خَلَوْنَا ، وَتَرْصُدُهُ لِأَبِي عَامِرٍ حَتَّى مَجِيئِهِ مِنَ الشَّامِ ، أَيْ نَعُدُّهُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ

جَهَةِ اللَّغَةِ. رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ
وَالْكَسَائِيِّ: رَصَدْتُ فَلَانًا أَرْضَهُ إِذَا
تَرَقُّبْتُهُ. وَأَرْضَدْتُ لَهُ شَيْئًا أَرْضَهُ: أَعَدَدْتُ
لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ
: مَا أَحَبُّ عِنْدِي ^(١) مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا
فَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَمْسِي ثَلَاثَةً وَعِنْدِي
مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْضَهُ [لِدَيْنٍ] أَى
أَعْدَهُ لِدَيْنٍ.

يُقَالُ: أَرْضَدْتُهُ إِذَا قَعَدْتَ لَهُ عَلَى
طَرِيقِهِ تَرَقُّبُهُ. وَأَرْضَدْتُ لَهُ الْعُقُوبَةَ إِذَا
أَعَدَدْتُهَا لَهُ، وَحَقِيقَتُهُ جَعَلْتُهَا لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ
كَالْمُتَرَقِّبَةِ لَهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: فَأَرْضَدَ اللَّهُ
عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، أَى وَكَلَّهُ بِحِفْظِ
الْمَدْرَجَةِ، وَهِيَ الطَّرِيقُ. وَجَعَلَهُ رَصَدًا أَى
حَافِظًا مُعَدًّا. وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،
وَذَكَرَ أَبَاهُ فَقَالَ: مَا خَلَفَ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا
ثَلَاثَةٌ دِرْهَمٍ كَانَ أَرْضَدَهَا لِشِرَاءِ خَادِمٍ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا لَا
يَرْضُدُونَ الثَّارَ فِي الدِّينِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَرْضَدَ
الْعَيْنُ فِي الدِّينِ؛ قَالَ: وَفَسَّرَهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ
فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنْ
الْعَيْنِ مِثْلُهُ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ
عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَخْرَجَتْ أَرْضُهُ ثَمَرَةً يَجِبُ فِيهَا
الْعُشْرُ لَمْ يَسْقُطِ الْعُشْرُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ مَا عَلَيْهِ
مِنَ الدِّينِ، لِاخْتِلَافِ حُكْمِهَا، وَفِيهِ
خِلَافٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُمْ فَلَانٌ يَرْضُدُ فَلَانًا
مَعْنَاهُ يَقَعُدُ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ.

قَالَ: وَالْمَرْصَدُ وَالْمَرْصَادُ عِنْدَ الْعَرَبِ
الطَّرِيقُ؛ قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَقْعُدُوا
لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ» قَالَ الْقُرَّاءُ: مَعْنَاهُ وَأَقْعُدُوا
لَهُمْ عَلَى طَرِيقِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَى كُونُوا لَهُمْ رَصَدًا لِيَتَّخِذُوهُمْ
فِي أَى وَجْهٍ تَوَجَّهُوا؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ:

(١) قَوْلُهُ: «مَا أَحَبُّ عِنْدِي» كَذَا بِالْأَصْلِ
وَلَعَلَهُ مَا أَحَبُّ أَنْ عِنْدِي وَالْحَدِيثُ جَاءَ بِرَوَايَاتٍ
كَثِيرَةٍ.

عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ
رَبَّكَ لِبَالِ مَرْصَادٍ» مَعْنَاهُ لِبَالِ طَرِيقٍ، أَى
بِالطَّرِيقِ الَّذِي مَمْرُكَ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ عَدِيُّ:
وَأَنْ الْمَنَايَا لِلرَّجَالِ بِمَرْصَدٍ

وَقَالَ الرَّجَّاجُ: أَى يَرْضُدُ مَنْ كَفَرَ بِهِ وَصَدَّ
عَنْهُ بِالْعَذَابِ؛ وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَى يَرْضُدُ
كُلَّ إِنْسَانٍ حَتَّى يُجَاذِيَهُ بِفِعْلِهِ.

ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ: الْمَرْصَادُ الْمَوْضِعُ الَّذِي
تَرْضُدُ النَّاسَ فِيهِ. كَالْمَضَارِ الْمَوْضِعُ الَّذِي
تَضَمَّرُ فِيهِ الْخَيْلُ مِنْ مِيدَانِ السَّبَاقِ
وَنَحْوِهِ؛ وَالْمَرْصَدُ مِثْلُ الْمَرْصَادِ، وَجَمْعُهُ
الْمَرَاصِدُ؛ وَقِيلَ: الْمَرْصَادُ الْمَكَانُ الَّذِي
يَرْضُدُ فِيهِ الْعَدُوُّ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ فِي
قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «إِنْ رَبَّكَ لِبَالِ مَرْصَادٍ»

قَالَ: الْمَرْصَادُ ثَلَاثَةٌ جُورٌ خَلْفَ الصُّرَاطِ:
جِسْرٌ عَلَيْهِ الْأَمَانَةُ، وَجِسْرٌ عَلَيْهِ الرَّحْمُ،
وَجِسْرٌ عَلَيْهِ الرَّبُّ؛ وَقَالَ تَعَالَى: «إِنْ
جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا» أَى تَرْضُدُ الْكُفَّارَ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ
بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا» أَى إِذَا نَزَلَ
الْمَلَكُ بِالْوَحْيِ أَرْسَلَ اللَّهُ مَعَهُ رَصَدًا
يَحْفَظُونُ الْمَلَكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ مِنَ
الْجِنِّ، فَيَسْتَمِعَ الْوَحْيَ، فَيُخْبِرَ بِهِ الْكُفَّةَ،
وَيُخْبِرُوا بِهِ النَّاسَ. فَيَسْأَلُوا الْأَنْبِيَاءَ.

وَالْمَرْصَدُ: كَالرَّصَدِ. وَالْمَرْصَادُ
وَالْمَرْصَدُ: مَوْضِعُ الرَّصَدِ. وَمَرَاصِدُ
الْحَيَاتِ: مَكَامُهَا؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ:

أَبَا مَعْقِلٍ! لَا يُوطِئُكَ بَغَاضَتِي
رَمُوسَ الْأَفَاعِي فِي مَرَاصِدِهَا الْعُزَمِ
وَلَيْتَ رَصِيدًا يَرْضُدُ لَيْشَ، قَالَ:
أَسْلَيْمٌ لَمْ تَعُدْ

أَمْ رَصِيدٌ أَكَلَكُ؟
وَالرَّصْدُ وَالرَّصَدُ: الْمَطَرُ يَأْتِي بَعْدَ
الْمَطَرِ؛ وَقِيلَ: هُوَ الْمَطَرُ يَبْعُ أَوَّلًا لِمَا يَأْتِي
بَعْدَهُ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ الْمَطَرِ. الْأَصْمَعِيُّ:
مِنْ أَسْمَاءِ الْمَطَرِ الرَّصْدُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
الرَّصْدُ الْعَهْدُ تَرْضُدُ مَطَرًا بَعْدَهَا. قَالَ: فَإِنْ
أَصَابَهَا مَطَرٌ فَهُوَ الْعُشْبُ، وَاحِدَتُهَا عَهْدَةٌ.

أَرَادَ: تَبَتَّ الْعُشْبُ أَوْ كَانَ الْعُشْبُ. قَالَ:
وَيَبَّتُ الْبَقْلُ حِينَئِذٍ مُفْتَرِحًا صُلْبًا، وَاحِدَتُهُ
رَصْدَةٌ وَرَصْدَةٌ؛ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ثَعْلَبٍ)؛
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ قَدْ كَانَ قَبْلَ هَذَا الْمَطَرِ
لَهُ رَصْدَةٌ؛ وَالرَّصْدَةُ، بِالْفَتْحِ: الدَّفْعَةُ مِنَ
الْمَطَرِ، وَالْجَمْعُ رِصَادٌ، وَتَقُولُ مِنْهُ:
رِصَدَتِ الْأَرْضُ، فَهِيَ مَرْصُودَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرْضٌ مَرْصُودَةٌ مُطَرَّتٌ
وَهِيَ تُرْجَى لِأَنْ تُنْبِتَ، وَالرَّصْدُ حِينَئِذٍ:
الرَّجَاءُ لِأَنَّهَا تُرْجَى كَمَا تُرْجَى الْحَائِلُ ^(٢)
وَجَمْعُ الرَّصْدِ أَرْضَادٌ. وَأَرْضٌ مَرْصُودَةٌ
وَمَرْصُودَةٌ: أَصَابَتْهَا الرَّصْدَةُ. وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ اللَّغَةِ: لَا يُقَالُ مَرْصُودَةٌ وَلَا مَرْصُودَةٌ.

إِنَّمَا يُقَالُ أَصَابَهَا رَصْدٌ وَرَصْدٌ. وَأَرْضٌ
مَرْصُودَةٌ إِذَا كَانَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ رَصْدٍ.
ابْنُ شُمَيْلٍ: إِذَا مُطَرَّتِ الْأَرْضُ فِي أَوَّلِ
الشَّتَاءِ فَلَا يُقَالُ لَهَا مَرَّتٌ، لِأَنَّ بِهَا حِينَئِذٍ
رَصْدًا، وَالرَّصْدُ حِينَئِذٍ الرَّجَاءُ لَهَا، كَمَا
تُرْجَى الْحَائِلُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّصْدَةُ
تَرْضُدُ وَلِيًّا مِنَ الْمَطَرِ. الْجَوْهَرِيُّ: الرَّصْدُ،
بِالتَّحْرِيكِ، الْقَلِيلُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْمَطَرِ. ابْنُ
سَيِّدِهِ: الرَّصْدُ الْقَلِيلُ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَرْضٍ
يُرْجَى لَهَا حَيَا الرَّبِّعِ. وَأَرْضٌ مَرْصُودَةٌ: فِيهَا
رَصْدٌ مِنَ الْكَلَامِ. وَيُقَالُ: بِهَا رَصْدٌ مِنْ
حَيَا.

وَقَالَ عَرَّامٌ: الرِّصَادُ وَالْوَصَادَةُ مَصَائِدُ
تُعَدُّ لِلسَّبَاعِ.

«رَصَصَ» رَصَّ الْبُتْيَانُ يَرْضُهُ رَصًّا، فَهُوَ
مَرْصُوصٌ وَرَصِيصٌ، وَرَصَصَهُ وَرَصَّرَصَهُ:
أَحْكَمَهُ وَجَمَعَهُ وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. وَكُلُّ
مَا أُحْكِمَ وَضُمَّ فَقَدْ رَصَّ. وَرَصَصْتُ الشَّيْءَ
أَرْضُهُ رَصًّا، أَى أَلَصَقْتُ بَعْضُهُ
بِبَعْضٍ، وَمِنْهُ: بُتْيَانُ مَرْصُوصٌ، وَكَذَلِكَ
الرَّصِيصُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: «كَانَهُمْ بُتْيَانٌ
مَرْصُوصٌ».

(٢) قَوْلُهُ: «تُرْجَى الْحَائِلُ» مَرَّةً قَالَهَا بِالْهَمْزِ
وَمَرَّةً بِالْمِيمِ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَرِصَصُ الْقَوْمِ : تَصَاوُؤُهُمْ وَتَلَاصِقُهُمْ .
وَرِصَصُوا : تَصَاوَوْا فِي الْقِتَالِ وَالصَّلَاةِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : تَرَاوَوْا فِي الصُّفُوفِ لَا تَتَخَلَّلَكُمْ
الشَّيَاطِينُ كَأَنَّهُمَا بَنَاتُ حَدَفٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ :
تَرَاوَوْا فِي الصَّلَاةِ ، أَيْ تَلَاصَقُوا . قَالَ
الْكِسَائِيُّ : التَّرَاصُّ أَنْ يَلْصُقَ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ
حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ خَلَلٌ وَلَا فُرْجٌ ، وَأَصْلُهُ
تَرَاوَصُوا مِنْ رِصَ الْبِنَاءِ يُرِصُهُ رِصًا إِذَا
الْصَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا فَادْغَمَ ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : لَصَبٌ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا ثُمَّ
لَرِصٌ عَلَيْكُمْ رِصًا . وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ
صَبَّادٍ : فَرِصَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَيْ ضَمَّ
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« كَانَهُمْ بَنِيَانٌ مَرْصُوصٌ » ، أَيْ أُلْصِقَ
الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ .

وَيَبُضُّ رِصِيصٌ : بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ؛
قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

عَلَى نَفْتِي هَبْنِي لَهُ وَلِعَرِسِهِ
بِمُنْخَدَعِ الْوَعَاءِ يَبُضُّ رِصِيصٌ (١)

وَرِصْرَصٌ إِذَا ثَبَتَ بِالْمَكَانِ .
وَالرِّصَصُ وَالرِّصَاصُ وَالرِّصَاصُ :
مَعْرُوفٌ مِنَ الْمَعْدِنِيَّاتِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ
لِتَدَاخُلِ أَجْزَائِهِ ، وَالرِّصَاصُ أَكْثَرُ مِنْ
الرِّصَاصِ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ ؛
وَشَاهِدُ الرِّصَاصِ بِالْفَتْحِ قَوْلُ الرَّاجِزِ :
أَنَا ابْنُ عَمْرٍو ذِي السَّنَا الْوَبَاصِ
وَابْنُ أَبِيهِ مُسْطَعُ الرِّصَاصِ
وَأَوَّلُ مَنْ أَسْعَطَ بِالرِّصَاصِ مِنْ مُلُوكِ
الْعَرَبِ ثَعْلَبَةُ بْنُ اِمْرَأِ الْقَيْسِ بْنِ مَازِنَ بْنِ
الْأَزْدِ . وَشَيْءٌ مَرْصَصٌ : مَطْلُوعٌ بِهِ .
وَالرِّصِيصُ : تَرِصِيصُ الْكُوزِ وَغَيْرِهِ
بِالرِّصَاصِ . وَالرِّصَاصَةُ وَالرِّصْرَاصَةُ :
حِجَارَةٌ لَازِمَةٌ لِمَا حَوَالِيَ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ .
قَالَ اللَّيْثُ الْجَعْدِيُّ :

(١) قوله : « بمنخدع » في الديوان : بمنخرج .
وقوله : « يبض رصيص » في الأصل وفي الطبقات
جميعها : يبض رصيص ، بالإضافة . والصواب
ما أثبتناه . [عبد الله]

حِجَارَةٌ قَلَتْ بِرِصْرَاصَةٍ
كُسِينَ غِشَاءً مِنَ الطُّحْلُبِ
وَيُرَى : بِرِصْرَاصَةٍ ، وَسَيَاتِي ذِكْرُهُ فِي
مَوْضِعِهِ .
وَالرِّصَصُ فِي الْأَسْنَانِ : كَاللِّصَصِ ،
وَسَيَاتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ؛ رَجُلٌ أَرِصُ
وَأَمْرَأَةٌ رِصَاءٌ .

وَالرِّصَاءُ وَالرِّصُوصُ مِنَ النِّسَاءِ :
الرِّثَاءُ . وَرِصَصَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَدْنَتْ نِقَابَهَا
حَتَّى لَا يُرَى إِلَّا عَيْنَاهَا ، أَبُو زَيْدٍ : النِّقَابُ
عَلَى مَارِنِ الْأَنْفِ . وَالتَّرِصِيصُ : هُوَ أَنْ
تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ فَلَا يُرَى إِلَّا عَيْنَاهَا ، وَتَمِيمٌ :
تَقُولُ : هُوَ التَّرِصِيصُ ، بِالْوَاوِ ، وَقَدْ
رِصَصَتْ وَوَصَصَتْ .

الْفَرَاءُ : رِصَصَ إِذَا أَلَحَّ فِي السُّؤَالِ ،
وَرِصَصَ النِّقَابَ أَيْضًا . أَبُو عَمْرٍو :
الرِّصِيصُ نِقَابُ الْمَرْأَةِ إِذَا أَدْنَتْ مِنْ عَيْنَيْهَا ؛
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« رِصَعٌ » الرِّصَعُ : دَقَّةُ الْأَلِيَّةِ . وَرَجُلٌ
أَرِصَعٌ : لَغَةٌ فِي الْأَرْسَحِ . وَفِي حَدِيثِ
الْمَلَاعِنَةِ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَرِصَعٌ ، هُوَ تَصْغِيرُ
الْأَرِصَعِ ، وَهُوَ الْأَرْسَحُ .

وَالرِّصْعَاءُ مِنَ النِّسَاءِ : الزَّوَالُ . وَهِيَ مِثْلُ
رَسْحَاءَ ، بَيِّنَةُ الرِّصَعِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَجَزَاءَ ؛
وَرَبَّمَا سَمَوْا فِرَاحَ النَّحْلِ رِصْعًا ، الْوَاحِدَةُ
رِصْعَةٌ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا خَطَأٌ ،
وَالرِّصَعُ فِرَاحُ النَّحْلِ ، بِالضَّادِ ، وَهُوَ بِالضَّادِ
خَطَأٌ وَقَدْ رِصَعَ رِصْعًا ، وَرَبَّمَا وَصِفَ الذُّئْبُ
بِهِ . وَقِيلَ : الرِّصْعَاءُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا
إِسْكَنْتِي لَهَا .

وَالرِّصَعُ : تَقَارُبُ مَا بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ .
وَالرِّصَعُ : أَنْ يَكْثُرَ عَلَى الزَّرْعِ الْمَاءُ وَهُوَ
صَغِيرٌ ، فَيَصْفَرُ وَيُحَدِّدُ ، وَلَا يَقْتَرِشُ مِنْهُ
شَيْءٌ ، وَيَصْفَرُ جَبَّةٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ : أَنَّهُ بَكَى حَتَّى رِصَعَتْ عَيْنُهُ ، فَقَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيْ فَسَدَتْ ؛ قَالَ : وَهِيَ

بِالسَّيْنِ أَشْهَرُ .

وَالرِّصَعُ ، بِسُكُونِ الضَّادِ : شِدَّةُ
الطُّغْنِ . وَرِصْعُهُ بِالرُّمَحِ يَرِصْعُهُ رِصْعًا
وَأَرِصْعُهُ : طَعَنَهُ طَعْنًا شَدِيدًا غَيَّبَ السَّنَانَ كُلَّهُ
فِيهِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

نَطَعْنُ مِنْهُنَّ الْخُصُوفَ النَّبْعَا
وَحَضَّأَ إِلَى النَّصْفِ وَطَعْنَا أَرِصْعًا
أَيَّ الَّتِي تَنْتَعُ بِالدَّمِ ؛ وَنَسَبَهُ ابْنُ بَرٍّ
إِلَى رُوبَةٍ .

وَرِصَعُ الشَّيْءِ : عَقْدُهُ عَقْدًا مِثْلًا مُتَدَالًا
خَلَا كَعَقْدِ التَّمِيمَةِ وَنَحْوِهَا . وَإِذَا أَخَذْتَ
سَيْرًا فَفَقَدْتَ فِيهِ عَقْدًا مِثْلَةً ، فَذَلِكَ
الرِّصْعُ ، وَهُوَ عَقْدُ التَّمِيمَةِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ ،
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :

وَجَنَ بِأَوْلَادِ النَّصَارَى إِلَيْكُمْ
حَبَالِي وَفِي أَعْنَاقِهِنَّ الْمَرَاوِصُ
أَيَّ الْخُتُومِ فِي أَعْنَاقِهِنَّ .

وَالرِّصِيعُ : زَرْعُوَةُ الْمُصْحَفِ .
وَالرِّصِيعَةُ : عَقْدَةٌ فِي اللَّجَامِ عِنْدَ الْمُعَدَّرِ ،
كَأَنَّهُمَا فَلَسٌ ، وَقَدْ رِصْعُهُ . وَالرِّصِيعَةُ :
الْحَلْقَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ وَالرِّصِيعَةُ : سَيْرٌ يُصَفَّرُ بَيْنَ
حِمَالَةِ السَّيْفِ وَجَفْنِهِ ؛ وَقِيلَ : سَيُورٌ مَضْفُورَةٌ
فِي أَسَافِلِ حِمَالِ السَّيْفِ ، الْوَاحِدَةُ رِصَاعَةٌ ،
وَالْجَمْعُ رِصَائِعُ وَرِصِيعٌ كَشَعِيرَةٍ وَشَعِيرٍ ،
أَجْرُوا الْمَصْنُوعَ مُجَرَّى الْمَخْلُوقِ ، وَهُوَ
فِي الْمَخْلُوقِ أَكْثَرُ ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ :

رَمَيْنَاهُمْ حَتَّى إِذَا ارْتَبَتْ جَمْعُهُمْ
وَصَارَ الرِّصِيعُ نَهْيَةً لِلْحَائِلِ
أَيَّ انْقَلَبَتْ سَيُوفُهُمْ ، فَصَارَتْ أَعَالِيهَا
أَسَافِلَهَا ، وَكَانَتِ الْحَائِلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ
فَنَكَسَتْ ، فَصَارَ الرِّصِيعُ فِي مَوْضِعِ
الْحَائِلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي رِصَعِ
وَالنَّهْيَةِ : الْغَايَةِ .

وَالرِّصَاعُ : مَشْكٌ أَعَالَى الضُّلُوعِ فِي
الصُّلْبِ ، وَاحِدُهَا رِصْعٌ ، وَهُوَ نَادِرٌ ، قَالَ
ابْنُ مُقْبِلٍ :

فَاصْبِحْ بِالْمُؤْمَاةِ رِصْعًا سَرِيحُهَا
فَلَا نَسِ بَاقِيَهُ وَلِلْجَنِّ نَادِرُهُ

وقال أبو عبيدة في كتاب الحبل :
الرصاصُ واحدُها رَصِيعَةٌ ، وهي مشكٌ
مجانى أطراف الصلوع من ظهر الفرس ،
وفرس مرصع الثني إذا كانت ثننه بعضها في
بعض .

والترصيع : التركيب ، يقال : تاجُ
مرصع بالجوهر ، وسيف مرصع ، أى محلّى
بالرصاص ، وهي حلقٌ يحلّى بها ، الواحدة
رَصِيعَةٌ ، ورصع العقد بالجوهر : نظمهُ
فيه ، وضمّ بعضه إلى بعض . وفي حديث
قُسٍّ : رَصِيعٌ أبهقان ، يعنى أن هذا المكان
قد صار بحسن هذا الثب كالثني المحسن
المزني بالترصيع ، والأبهقان : نبتٌ .
ويروى : رَصِيعٌ أبهقان ، بالصاد المعجمة .
ورصع الحب : دقّه بين حجرين .
والرَصِيعَةُ : طعامٌ يتخذ منه ، قال ابنُ
الأعرابي : الرَصِيعَةُ البر يدق بالفهر ويبل
ويطبخ بشيء من سمن .

ورصع به الشيء ، بالكسر ، يرصع
رَصْعاً ورَصوعاً : لَزَقَ به ، فهو راصع ،
أبو زيد في باب لزوق الشيء : رَصِيعٌ فهو
راصع . مثل عسق وعيق وعتك .
ورصع الطائر الأثنى يرصعها رَصْعاً :
سَفَدَها ، وكذلك الكباش ، واستعارته
الخنساء في الإنسان فقالت حين أراد أخوها
معاوية أن يزوجه من دريد بن الصمة :
معاذ الله يرصعني حبركي
قصير الشبر من جشم بن بكر
وقد تراصعت الطير والغنم والعصافير .
ابن الأعرابي الرصاصُ الكثير الجلاع ،
وأصله في العصفور الكثير السفاد .
والرَصْعُ : الضرب باليد .

والمَرَصَعان : صلاة عظيمة من
الحجارة ، وفهر مدورة تملأ الكف (عن
أبي حنيفة) . ورصعت بها : دقت .
والتَرَصُّعُ : التشاط ، مثل التعرّص .

• رَصَعَ • الرَصْعُ : لَعْنَةٌ فِي الرُّسْعِ •

مَعْرُوفَةٌ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هُوَ الرُّسْعُ ،
بِالسَّيْنِ ، وَالرَّصَاعُ وَالرَّصَاعُ : حَبْلٌ يُشَدُّ فِي
رُسْعِ الدَّابَّةِ شَدِيداً إِلَى وَتْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَمْنَعُ
الْبَعِيرَ مِنَ الْإِنْعَاعِ فِي الْمَشْيِ ، وَهُوَ
بِالصَّادِ لَعْنَةُ الْعَامَّةِ .

• رَصَفَ • الرِّصْفُ : ضَمُّ الشَّيْءِ بَعْضُهُ إِلَى
بَعْضٍ وَنَظْمُهُ ، رَصَفَهُ يَرِصِفُهُ رَصْفاً
فَارْتَصَفَ وَتَرَصَّفَ وَتَرَاصَفَ . قَالَ اللَّيْثُ :
يُقَالُ لِلْقَائِمِ إِذَا صَفَّ قَدَمَيْهِ رَصَفَ قَدَمَيْهِ ،
وَذَلِكَ إِذَا ضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى .
وَتَرَاصَفَ الْقَوْمُ فِي الصَّفِّ أَيْ قَامَ بَعْضُهُمْ
إِلَى لَزِقِ بَعْضٍ . وَرَصَفَ مَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ :
قَرَّبَهُمَا . وَرِصِفَتْ أَسْنَانُهُ (١) رَصْفاً وَرِصِفَتْ
رَصْفاً فَهِيَ رِصْفَةٌ وَتَرِصِفَةٌ : تَصَافَتْ فِي
نَبْتِهَا وَانْظَلَمَتْ وَاسْتَوَتْ .

وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي
عَذَابِ الْفَقِيرِ : ضَرَبَهُ بِمِرْصَافَةٍ وَسَطَ رَأْسِهِ ،
أَيْ مِطْرَقَةٍ ، لِأَنَّهُا يَرِصِفُ بِهَا الْمَضْرُوبُ ،
أَيْ يَضُمُّ .

وَرَصَفَ الْحَجَرُ يَرِصِفُهُ رَصْفاً : بَنَاهُ
فَوَصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . وَالرِّصْفُ : الْحِجَارَةُ
الْمُتَرَاصِفَةُ ، وَاحِدُهَا رِصْفَةٌ ، بِالتَّحْرِيكِ .
وَالرِّصْفُ : حِجَارَةٌ مَرْصُوفٌ بَعْضُهَا إِلَى
بَعْضٍ ، وَأَنْشَدَ لِلْعَجَّاجِ :

فَشَنَ فِي الْإِبْرِيْقِ مِنْهَا تُرْفاً
مِنْ رِصْفٍ نَازِعٍ سَيْلاً رِصْفاً
حَتَّى تَنَاهَى فِي صَهَارِيحِ الصَّفا
قَالَ الْبَاهِلِيُّ : أَرَادَ أَنَّهُ صَبَّ فِي إِبْرِيْقِ الْحَمْرِ
مِنْ مَاءٍ رِصْفٍ نَازِعٍ سَيْلاً كَانَ فِي رِصْفٍ
فَصَارَ مِنْهُ فِي هَذَا ، فَكَانَ نَازِعَهُ إِيَّاهُ . قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : يَقُولُ مَرْجٌ هَذَا الشَّرَابُ مِنْ مَاءٍ
رِصْفٍ نَازِعٍ رِصْفاً آخَرُ ، لِأَنَّهُ أَصْفَى لَهُ
وَأَرَقُّ ، فَحَذَفَ الْمَاءَ ، وَهُوَ يُرِيدُهُ ، فَجَعَلَ
مَسِيلَهُ مِنْ رِصْفٍ إِلَى رِصْفٍ مُنَازَعَةً مِنْهُ
إِيَّاهُ .

(١) قوله : «ورصفت أسنانه إلى قوله
تصافت» كذا بالأصل مضبوطاً .

ابن الأعرابي : أَرَصَفَ الرَّجُلُ إِذَا مَرَجَ
شَرَابَهُ بِمَاءِ الرِّصْفِ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْحَدِرُ مِنَ
الْجِبَالِ عَلَى الصَّخْرِ فَيَصْفُو ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ
الْعَجَّاجِ . وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ : لَحْدِيثُ
مِنْ عَاقِلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الشَّهْدِ بِمَاءِ رِصْفَةٍ ؛
الرِّصْفَةُ ، بِالتَّحْرِيكِ : وَاحِدَةُ الرِّصْفِ ،
وهي الْحِجَارَةُ الَّتِي يُرِصِفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ
فِي مَسِيلٍ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ ، وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ الصَّبَاءِ (٢)

بَيْنَ الْقِرَانِ السَّوِّ وَالْتِرَاصِفِ
الْتِرَاصِفُ : تَنْصِيدُ الْحِجَارَةِ وَصَفَّ بَعْضُهَا
إِلَى بَعْضٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَالرِّصْفُ : السَّدُّ الْمُنِيُّ لِلْمَاءِ .
وَالرِّصْفُ : مَجْرَى الْمَصْنَعَةِ . التَّهْدِيبُ :
الرِّصْفُ صَفاً طَوِيلاً يَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ،
وَاحِدُهُ رِصْفَةٌ ، وَقِيلَ : الرِّصْفُ صَفاً طَوِيلاً
كَأَنَّهُ مَرْصُوفٌ .

ابن السكيت : الرِّصْفُ مُصَدَّرٌ رَصِفَتْ
السَّهْمُ أَرَصَفُهُ إِذَا شَدَدَتْ عَلَيْهِ الرِّصَافَ .
وهي عَقَبَةٌ تُشَدُّ عَلَى الرُّعْظِ ، وَالرُّعْظُ مَدْحَلُ
سِنِّ التَّصَلِّ . يُقَالُ : سَهْمٌ مَرْصُوفٌ . وَفِي
الْحَدِيثِ : ثُمَّ نَظَرَ فِي الرِّصَافِ فَتَأَرَّى أَيْرَى
شَيْئاً أَمْ لَا ، قَالَ اللَّيْثُ : الرِّصْفَةُ عَقَبَةٌ تُلَوَّى
عَلَى مَوْضِعِ الْفُوقِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا
خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ .
وَفِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ : يَنْظُرُ فِي رِصَافِهِ ،
ثُمَّ فِي قُدْذِهِ فَلَا يَرَى شَيْئاً ، وَالرِّصْفَةُ :
وَاحِدَةُ الرِّصَافِ ، وَهِيَ الْعَقَبَةُ الَّتِي تُلَوَّى
فَوْقَ رُعْظِ السَّهْمِ إِذَا انْكَسَرَ ، وَجَمَعَتْهُ
رِصْفٌ ، وَقَوْلُ الْمُتَنَحِّلِ الْهَذَلِيُّ :

مَعَابِلٍ غَيْرِ أَرِصَافٍ وَلَكِنْ
كُسَيْنَ ظَهَارٍ أَسْوَدَ كَالْخِيَاظِ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : عِنْدِي أَنَّهُ جَمَعَ رِصْفَةً عَلَى
رِصْفٍ كَشَجَرَةٍ وَشَجَرٍ ، ثُمَّ جَمَعَ رِصْفاً عَلَى
أَرِصَافٍ كَأَشْجَارٍ ، وَأَرَادَ ظَهَارَ رِيشِ

(٢) قوله : «الصباء» كذا في الأصل بضاد
معجمة ثم عين مهمله ، والذي في النهاية : الصبءاء
بمهمله ثم معجمة .

أَسْوَدَ ، وَهِيَ الرُّصَافَةُ ، وَجَمْعُهَا رَصَافٌ وَرِصَافٌ . وَقَدْ رَصَفَهُ رَصْفًا ، فَهُوَ مَرْصُوفٌ وَرَصِيفٌ . وَالرَّصْفَةُ وَالرُّصْفَةُ جَمِيعًا : عَقَبَةٌ تُشَدُّ عَلَى عَقَبَةٍ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَى حَالَةِ الْفَوْسِ ؛ قَالَ : وَارَى أَبَا حَنِيْفَةَ قَدْ جَعَلَ الرُّصَافَ وَاحِدًا .

وفى الحديث : أَنَّهُ مَضَغَ وَتَرَأَى فِي رَمْضَانَ وَرَصَفَ بِهِ وَتَرَفَوْسِهِ ، أَيْ شَدَّهُ وَقَوَاهُ . وَالرَّصْفُ : الشَّدُّ وَالضَّمُّ . وَرَصَفَ السَّهْمَ : شَدَّهُ بِالرُّصَافِ ، وَهُوَ عَقَبٌ يُلَوَّى عَلَى مَدْخَلِ النَّصْلِ فِيهِ ؛ وَالرَّصْفُ بِالتَّسْكِينِ : الْمَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ ، تَقُولُ : رَصَفْتُ الْحِجَارَةَ فِي الْبِنَاءِ أَرَصُفُهَا رَصْفًا إِذَا ضَمَمْتَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَرَصَفْتُ السَّهْمَ رَصْفًا إِذَا شَدَدْتَ عَلَى رُغْظِهِ عَقَبَةً ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

وَأَثَرِي سِنْخُهُ مَرْصُوفٌ^(١)

وَيُقَالُ : هَذَا أَمْرٌ لَا يَرَصُفُ بِكَ ، أَيْ لَا يَلِيقُ .

وَالرَّصَفَتَانِ : عَصَبَتَانِ فِي رَصَفَتِي الرُّكْبَتَيْنِ .

وَالْمَرْصُوفَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي التَّرَقَّ حَتَانُهَا فَلَمْ يُوصَلْ إِلَيْهَا . وَالرُّصُوفُ : الصَّغِيرَةُ الْفَرَجِ ، وَقَدْ رَصِفَتْ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرُّشُوفُ مِنَ النِّسَاءِ الْيَابِسَةِ الْمَكَانِ ، وَالرُّصُوفُ الضَّيْقَةُ الْمَكَانِ . وَالرُّصَفَاءُ مِنَ النِّسَاءِ الضَّيْقَةُ الْمَلَاقِي ، وَهِيَ الرُّصُوفُ .

وَحَكَى ابْنُ بَرِّي : الْمِيقَابُ ضِدُّ الرُّصُوفِ .

وَالرُّصَافَةُ بِالشَّيْءِ : الرِّفْقُ بِهِ ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَيْتُ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ تَصَدَّقْ بِأَرْضٍ كَذَا ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مَالٌ أَرَصِفُ بِنَا مِنْهَا ، أَيْ أَرْفُقُ بِنَا وَأَوْفُقُ لَنَا . وَالرُّصَافَةُ : الرِّفْقُ فِي

(١) قوله : «وأثرى» في القاموس : والنسبة ، يعنى إلى يثرب ، يثرى وأثرى ، بفتح الراء وكسرهما فيها . واقتصر الجوهري على الفتح .

الْأُمُورِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَلَمْ يَكُنْ لَنَا عِمَادٌ أَرَصِفُ بِنَا مِنْهَا ، وَلَمْ يَجِبْ لَهَا فِعْلٌ . وَعَمَلُ رَصِيفٌ وَجَوَابُ رَصِيفٌ ، أَيْ مُحْكَمٌ رَصِينٌ .

وَالرُّصَافَةُ : كُلُّ مَنِيْبٍ بِالسَّوَادِ ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى مَوْضِعِ بَعْدَادَ وَالشَّامِ .

وَعَيْنُ الرُّصَافَةِ : مَوْضِعٌ فِيهِ بَثْرٌ ، وَإِيَّاهُ عَنَى أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِذٍ الْهَذَلِيُّ : يَوْمٌ بِهَا وَانْتَحَتِ لِلرَّجَا

عَيْنُ الرُّصَافَةِ ذَاتُ النَّجَالِ^(٢) الصَّحَا : وَرُصَافَةُ : مَوْضِعٌ . وَالرُّصَافُ : مَوْضِعٌ . وَرَصَفَ : مَاءٌ ؛ قَالَ أَبُو خِرَاشٍ :

نَسَاقِيهِمْ عَلَى رَصَفٍ وَضُرٍّ كَدَابِغَةٍ وَقَدْ نَعَلَ الْأَدِيمَ^(٣)

«رَصِقُ» التَّهْدِيبُ : قَالُوا جَوْرٌ مَرْصُوقٌ إِذَا تَعَدَّرَ خُرُوجَ لَبِّهِ ، وَجَوْرٌ مَرْتَصِقٌ . وَالتَّصَقُّ الشَّيْءُ وَارْتَصَقَ وَالتَّرَقَّقَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

«رَصِمَ» ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرِّصْمُ الدُّخُولُ فِي الشَّعْبِ الضَّيِّقِ ، بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ .

«رَصَنَ» رَضَنَ الشَّيْءُ ، بِالضَّمِّ ، رَصَانَةً ، فَهُوَ رَصِينٌ : ثَبِتَ ، وَأَرَصَنَهُ : أَثْبَتَهُ وَأَحْكَمَهُ . وَرَصَنَهُ : أَكْمَلَهُ . الْأَصْمَعِيُّ : رَصَنْتُ الشَّيْءَ أَرَصُنُهُ رَصْنًا أَكْمَلْتُهُ . وَالرَّصِينُ : الْمُحْكَمُ الثَّابِتُ . أَبُو زَيْدٍ : رَصَنْتُ الشَّيْءَ مَعْرِفَةً ، أَيْ عَلِمْتُهُ . وَرَجُلٌ رَصِينٌ : كَرَزِينٌ ، وَقَدْ رَصَنَ . وَرَصَنْتُ الشَّيْءَ : أَحْكَمْتُهُ ، فَهُوَ مَرْصُونٌ ؛ قَالَ لَبِيدٌ :

(٢) قوله : «للرجاء» في معجم ياقوت : للنجاء .

(٣) قوله : «نساقيهم» هو الذى بالأصل هنا ، وفى مادة ضرر : نساقيهم ، ورصف ، محركة وبضمين : موضع كما فى القاموس ، زاد شارحه وبه ماء يسمى به .

أَوْ مُسْلِمٌ عَمِلَتْ لَهُ عُلوِيَّةٌ رَصَنَتْ ظُهُورَ رَوَاجِبٍ وَبَنَانٍ أَرَادَ بِالْمُسْلِمِ غُلَامًا وَشَمَتَ يَدَهُ^(٤) امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ .

وَفُلَانٌ رَصِينٌ بِحَاجَتِكَ أَيْ حَفِيٌّ بِهَا . وَرَصَنْتُ يَلْسَانِي رَصْنًا : شَمَتُهُ . وَرَجُلٌ رَصِينُ الْجَوْفِ ، أَيْ مُوجِعُ الْجَوْفِ ؛ وَقَالَ :

يَقُولُ إِنِّي رَصِينُ الْجَوْفِ فَاسْتَقُونِي وَالرَّصِينَانِ فِي رُكْبَةِ الْفَرَسِ : أَطْرَافُ الْقَصْبِ الْمَرْكَبِ فِي الرُّصْفَةِ .

«رَصَا» ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَصَاهُ إِذَا أَحْكَمَهُ ، وَرَصَاهُ إِذَا نَوَاهُ لِلصَّوْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

«رَضِبَ» الرُّضَابُ : مَا يَرْضِبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ رِيْقِهِ كَأَنَّهُ يَمْتَصُّهُ ، وَإِذَا قَبِلَ جَارِيَتَهُ رَضَبَ رِيْقَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى رَضَابِ بَرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . الْبَرَاقُ : مَا سَالَ ؛ وَالرُّضَابُ مِنْهُ : مَا تَجَبَّبَ وَانْتَشَرَ ، يُرِيدُ : كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى مَا تَجَبَّبَ وَانْتَشَرَ مِنْ بَرَاقِهِ ، حِينَ تَقَلُّ فِيهِ . قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَإِنَّمَا أَضَافَ فِي الْحَدِيثِ الرُّضَابَ إِلَى الْبَرَاقِ ، لِأَنَّ الْبَرَاقَ مِنَ الرِّيْقِ مَا سَالَ .

وَقَدْ رَضَبَ رِيْقَهَا يَرْضِبُهُ رَضْبًا ، وَتَرْضِبُهُ : رَشَنَهُ . وَالرُّضَابُ : الرِّيْقُ ، وَقِيلَ : الرِّيْقُ الْمَرشُوفُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ تَقَطُّعُ الرِّيْقِ فِي الْقَمَرِ ، وَكَثَرَةُ مَاءِ الْأَسْنَانِ ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَصْدَرِ ؛ قَالَ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا ؟ وَقِيلَ : هُوَ قَطْعُ الرِّيْقِ ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا أَيْضًا ؟

وَالْمَرَاضِبُ : الْأَرْيَاقُ الْعُدْبَةُ . وَالرُّضَابُ : قِطْعُ الثَّلْجِ وَالسُّكَّرِ وَالْبَرْدِ ، قَالَهُ عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلٍ . وَالرُّضَابُ : لُعَابٌ

(٤) قوله : «وشمت يده إلخ» ومنه ساعد مرصون أى موشوم كما فى التكلة ، قال : والمرصن كمنيز حديدة تكوى بها الدواب .

الْبَسَل، وَهُوَ رَعْوُهُ. وَرَضَابُ الْمِسْكِ : قِطْعُهُ. وَالرُّضَابُ : فَتَاتُ الْمِسْكِ ؛ قَالَ : وَإِذَا تَبَسَّمُ بُدِيَ حَبَابًا كَرَضَابِ الْمِسْكِ بِالْمَاءِ الْخَصِيرِ وَرَضَابُ الْفَمِ : مَا تَقَطَّعَ مِنْ رَيْقِهِ. وَرَضَابُ النَّدَى : مَا تَقَطَّعَ مِنْهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالرُّضْبُ : الْفِعْلُ. وَمَاءُ رَضَابٍ : عَذْبٌ ؛ قَالَ زُؤْبَةُ :

كَالتَّحْلِ فِي الْمَاءِ الرُّضَابِ الْعَذْبِ وَقِيلَ : الرُّضَابُ هَهُنَا : الْبُرْدُ ؛ وَقَوْلُهُ : كَالْتَّحْلِ أَيْ كَعَسَلِ التَّحْلِ ؛ وَمِثْلُهُ قَوْلُ كَثِيرٍ عَزَّةَ :

كَالْيَهُودِيِّ مِنْ نَطَاةِ الرَّقَالِ أَرَادَ : كَنَحْلِ الْيَهُودِيِّ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ وَصَفَهَا بِالرَّقَالِ ، وَهِيَ الطَّوَالُ مِنَ التَّحْلِ ؟ وَنَطَاةٌ : خَيْرٌ بَعَيْنَهَا. وَيُقَالُ لِحَبِّ الثَّلَجِ : رَضَابُ الثَّلَجِ وَهُوَ الْبُرْدُ.

وَالرَّاضِبُ مِنَ الْمَطَرِ : السَّحُّ. قَالَ خُذِيقَةُ بْنُ أَنَسٍ يَصِفُ ضُبْعًا فِي مَعَارَةٍ : خُنَاعَةٌ ضُبُعٌ دَمَجَتْ فِي مَعَارَةٍ وَأَذْرَكَهَا فِيهَا قِطَارٌ وَرَاضِبٌ أَرَادَ : ضُبْعًا ، فَاسْكَنَ الْبَاءَ ؛ وَمَعْنَى دَمَجَتْ ، بِالْجِيمِ : دَخَلَتْ ؛ وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو دَمَجَتْ ، بِالْخَاءِ ، أَيْ أَكْبَتَ ؛ وَخُنَاعَةٌ : أَبُو قَيْسَلَةَ ، وَهُوَ خُنَاعَةُ ابْنِ سَعْدِ بْنِ هَذِيلِ بْنِ مُدْرِكَةَ .

وَقَدَرَضِبَ الْمَطَرُ أَرْضَبَ ؛ قَالَ زُؤْبَةُ : كَانَ مَزْنًا مُسْتَهْلًا الْإِرْضَابُ رَوَى قَلَاتًا فِي ظِلَالِ الْأَلْصَابِ أَبُو عَمْرٍو : رَضِبَتِ السَّمَاءُ وَهَضِبَتْ . وَمَطَرٌ رَاضِبٌ أَيْ هَاطِلٌ . وَالرَّاضِبُ : ضَرَبٌ مِنَ السَّدْرِ ، وَاحِدُهُ رَاضِيَةٌ وَرَضْبَةٌ ، فَإِنْ صَحَّتْ رَضْبَةٌ ، فَرَاضِبٌ فِي جَمِيعِهَا اسْمٌ لِلْجَمْعِ .

وَرَضِبَتِ الشَّاةُ كَرَضِبَتْ ، قَلِيلَةٌ .

• رَضَحَ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ يَرْضَحُهُ

رَضَحًا : رَضَهُ. وَالرُّضْحُ : مِثْلُ الرُّضْخِ . وَهُوَ كَسْرُ الْحَصَى أَوِ النَّوَى ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

يَكُلُّ وَأَبٍ لِلْحَصَى رَضَاحٌ لَيْسَ بِمَضْطَرٍ وَلَا فَرَشَاحِ الْوَابُ : الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ ، وَهُوَ يَصِفُ حَافِرًا ، تَقْدِيرُهُ بِكُلِّ حَافِرٍ وَأَبٍ رَضَاحٍ لِلْحَصَى . وَالْمَضْطَرُ : الضَّيْقُ . وَالْفَرَشَاحُ : الْمُنْبَطِحُ .

وَرَضَحَ النَّوَاةَ يَرْضَحُهَا رَضْحًا : كَسَرَهَا بِالْحَجَرِ . وَنَوَى رَضِيحٌ : مَرْضُوحٌ ، وَاسْمُ الْحَجَرِ الْمَرْضَاحُ ^(١) ، وَالْخَاءُ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ ؛ قَالَ :

خَبَطْنَاهُمْ بِكُلِّ أَرَحٍ لَأَمْ كَمِرضَاحِ النَّوَى عِلِّيْ وَفَاحِ الْمَرْضَاحُ : الْحَجَرُ الَّذِي يَرْضَحُ بِهِ النَّوَى أَيْ يُدَقُّ . وَالرَّضِيحُ : النَّوَى الْمَرْضُوحُ . وَالرُّضْخُ ، بِالضَّمِّ : النَّوَى الْمَرْضُوحُ . وَنَوَى الرُّضْخُ : مَا نَدَرَ مِنْهُ ؛ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ :

وَرَعَى الرُّضْخَ وَالْوَرَقَا وَتَقُولُ : رَضَخْتُ الْحَصَى فَتَرْضَخُ ؛ قَالَ جِرَانُ الْعَوْدِ :

يَكَادُ الْحَصَى مِنْ وَطْنِهَا يَرْضَخُ وَالرُّضْخَةُ : النَّوَاةُ الَّتِي تَطِيرُ مِنْ تَحْتِ الْحَجَرِ . وَبَلَعْنَا رَضْخَ مِنْ خَبَرٍ ، أَيْ يَسِيرَ مِنْهُ . وَالرُّضْخُ أَيْضًا : الْقَلِيلُ مِنَ الْعَطِيَّةِ .

• رَضَخَ الرُّضْخُ مِثْلُ ^(٢) الرُّضْخِ ، وَالرُّضْخُ : كَسْرُ الرَّأْسِ ، وَيُسْتَعْمَلُ الرُّضْخُ فِي كَسْرِ النَّوَى وَالرَّأْسِ لِلْحَيَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَرَضَخْتُ رَأْسَ الْحَيَّةِ بِالْحِجَارَةِ . وَرَضَخَ النَّوَى وَالْحَصَى وَالْعَظْمَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْيَابِسِ يَرْضِخُهُ رَضْخًا : كَسَرَهُ . وَالرُّضْخُ : كَسْرُ

(١) قوله : «واسم الحجر المروض»

كالمرضعة ، بكسر الميم ، كما في شرح القاموس .

(٢) قوله : «الرضخ مثل إلخ» وبابه ضرب

ومنع ، كما في القاموس .

رَأْسَ الْحَيَّةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَرَضَخَ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ قَاتِلَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ : شَبَّهْتُهَا النَّوَاةَ تَتْرُو مِنْ تَحْتِ الْمَرَاضِخِ ، هِيَ جَمْعُ مِرْضَخَةٍ . وَهِيَ حَجَرٌ ، يَرْضَخُ بِهِ النَّوَى وَكَذَلِكَ الْمَرِضَاحُ .

وَطَلَّوْا يَرْضَخُونَ ، أَيْ يَكْسِرُونَ الْخَبَرَ فَيَأْكُلُونَهُ وَيَتَنَاوَلُونَهُ .

وَهُمْ يَرْضَخُونَ بِالسَّهَامِ أَيْ يَتَرَامُونَ ، وَرَاضِخَتُهُ : رَامِيَتُهُ بِالْحِجَارَةِ . وَالتَّرَاضُخُ : تَرَامَى الْقَوْمُ بَيْنَهُمُ بِالشَّابِ ، وَالْحَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ جَائِزَةٌ إِلَّا فِي الْأَكْلِ ؛ يُقَالُ : كُنَّا تَرْضَخُ . وَفِي حَدِيثِ الْعَقَبَةِ قَالَ لَهُمْ : كَيْفَ تَقَاتِلُونَ ؟ قَالُوا : إِذَا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا كَانَتِ الْمَرِضَاحَةُ ، وَهِيَ الْمَرَامَةُ بِالسَّهَامِ ، مِنْ الرُّضْخِ الشَّدْحِ .

وَالرُّضْخُ أَيْضًا : الدَّقُّ وَالْكَسْرُ ، وَكَذَلِكَ الْعَطَاءُ يُقَالُ فِيهِ الرُّضْخُ ، بِالْخَاءِ الْمُعْجَبَةِ ؛ وَرَضَخَ لَهُ مِنْ مَالِهِ يَرْضَخُ رَضْخًا : أَعْطَاهُ . وَيُقَالُ : رَضَخْتُ لَهُ مِنْ مَالِي رَضِخَةً ، وَهُوَ الْقَلِيلُ . وَالرُّضِخَةُ وَالرُّضَاحَةُ : الْعَطِيَّةُ ؛ وَقِيلَ : الرُّضْخُ وَالرُّضِخَةُ الْعَطِيَّةُ الْمُقَارِبَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَمَرْتُ لَهُ بِرَضْخٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَضْخٍ ؛ الرُّضْخُ : الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَتَرْضَخَ لَهُ عَلَى تَرْكِ الدِّينِ رَضِخَةً ، هِيَ فَعِيلَةٌ مِنَ الرُّضْخِ ، أَيْ عَطِيَّةٌ .

وَيُقَالُ : رَاضَخَ فُلَانٌ شَيْئًا إِذَا أَعْطَى وَهُوَ كَارُهُ . وَرَاضَخْنَا مِنْهُ شَيْئًا : أَصَبْنَا وَنَلْنَا ؛ وَقِيلَ : الْمَرِاضِخَةُ الْعَطَاءُ عَلَى كُرْهِهِ . وَالرُّضْخُ وَالرُّضْخَةُ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ تَسْمَعُهُ مِنَ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَبِينَهُ .

الْمَبْرَدُ : يُقَالُ فُلَانٌ يَرْضِخُ لَكُنَّةَ عَجَمِيَّةٍ ، إِذَا نَشَأَ مَعَ الْعَجَمِ يَسِيرًا ، ثُمَّ صَارَ مَعَ الْعَرَبِ ، فَهُوَ يَنْزِعُ إِلَى الْعَجَمِ فِي الْفَاطِ مِنْ الْفَاطِ هُمْ لَا يَسْتَمِرُّ لِسَانَهُ عَلَى غَيْرِهَا وَلَوْ اجْتَهَدَ ؛ قَالَ : وَفِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ : كَانَ

يَرْتَضِخُ لَكُنَّةً رُومِيَّةً، وَكَانَ سَلَامٌ يَرْتَضِخُ
لَكُنَّةً فَارِسِيَّةً، أَيْ كَانَ هَذَا يَتَرَعَّ فِي لَفْظِهِ
إِلَى الرُّومِ وَهَذَا إِلَى الْفَرَسِ، وَلَا يَسْتَمِيرُ
لِسَانُهَا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ اسْتِمْرَاراً، وَكَانَ صَهْبُ
سَبِيٍّ وَهُوَ صَغِيرٌ، سَبَاهُ الرُّومُ، فَبَقِيَتْ لَكُنَّةٌ
فِي لِسَانِهِ، وَكَانَ عَبْدُ بَنِي الْحَسَنِ حَاسِرٍ
يَرْتَضِخُ لَكُنَّةً حَشِيَّةً مَعَ جُودَةِ شَعْرِهِ.

• رَضِدَ: الْأَزْهَرِيُّ: قَرَأْتُ فِي نَوَادِرِ
الْأَعْرَابِ: رَضِدْتُ الْمَتَاعَ فَارْتَضَدَ،
وَرَضَمْتُهُ فَارْتَضَمَ، إِذَا نَضَدْتُهُ.

• رَضَضَ: الرُّضُّ: الدَّقُّ الْجَرِيشُ. وَفِي
الْحَدِيثِ حَدِيثُ الْجَارِيَةِ الْمَقْتُولَةِ عَلَى
أَوْصَاحٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ
حَجَرَيْنِ، هُوَ مِنَ الدَّقِّ الْجَرِيشِ.
رَضَّ الشَّيْءُ يَرْضُهُ رَضًّا، فَهُوَ مَرَضُوضٌ
وَرَضِيضٌ، وَرَضْرَضُهُ: لَمْ يُنْعَمْ دَقُّهُ،
وَقِيلَ: رَضَّهُ رَضًّا كَسَرَهُ، وَرَضَضَهُ
كُسَارُهُ. وَارْتَضَّ الشَّيْءُ: تَكَسَّرَ. اللَّيْثُ:
الرُّضُّ دَقُّ الشَّيْءِ، وَرَضَضَهُ قَطَعَهُ
وَالرَّضْرَاضَةُ: حِجَارَةٌ تَرَضْرَضُ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ، أَيْ تَتَحَرَّكُ وَلَا تَلْبَثُ، قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ: وَقِيلَ أَيْ تَتَكَسَّرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ:
الرَّضْرَاضُ مَا دَقَّ مِنَ الْحَصَى؛ قَالَ
الرَّاجِزُ:

يَتَرَكَّنَ صَوَانُ الْحَصَى رَضْرَاضًا
وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الْكَوْثَرِ: طِينُهُ
الْمِسْكُ، وَرَضْرَاضُهُ الثُّومُ، الرَّضْرَاضُ:
الْحَصَى الصَّغَارُ، وَالثُّومُ: الدَّرُّ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ: نَهْرٌ ذُو سَهْلَةٍ وَذُو رَضْرَاضٍ،
فَالسَّهْلَةُ رَمْلٌ الْفَنَاءُ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ،
وَالرَّضْرَاضُ أَيْضًا الْأَرْضُ الْمَرَضُوضَةُ
بِالْحِجَارَةِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
يَلْتُ الْحَصَى لَتًا بِسَمَرٍ كَانَهَا

حِجَارَةٌ رَضْرَاضٍ بِغَيْلٍ مَطْحَلِبٍ
وَرَضْرَاضُ الشَّيْءِ: قُتَاؤُهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ
كَسَرْتُهُ، فَقَدْ رَضْرَضْتُهُ. وَالْمَرَضَةُ: الَّتِي

يَرْضُ بِهَا
وَالرُّضُّ: الثَّمَرُ الَّذِي يَدُقُّ فَيَنْقَى عَجْمُهُ
وَيُلْقَى فِي الْمَحْضِ، أَيْ فِي اللَّبَنِ.
وَالرُّضُّ: الثَّمَرُ وَالرُّبْدُ يُخْلَطَانِ، قَالَ:
جَارِيَةٌ سَبَتْ شَبَابًا غَضًا
تَشْرَبُ مَحْضًا وَتَعْدِي رَضًّا (١)
مَا بَيْنَ وَرَكَبَيْهَا ذِرَاعًا عَرْضًا
لَا تُحْسِنُ التَّقْيِيلَ إِلَّا غَضًا
وَأَرْضُ التَّعَبِ الْعَرَقُ: أَسَأَلُهُ.

ابْنُ السَّكَيْتِ: الْمَرَضَةُ تَمْرٌ يَنْقَعُ فِي
اللَّبَنِ فَيَصْبُغُ الْجَارِيَةَ فَيَشْرَبُهُ، وَهُوَ
النَّكَارَةُ. وَالْمَرَضَةُ: الْأَكْلَةُ أَوْ الشَّرْبَةُ الَّتِي
تَرْضُ الْعَرَقَ، أَيْ تُسِيلُهُ إِذَا أَكَلَتْهَا أَوْ
شَرَبَتْهَا. وَيُقَالُ لِلرَّاعِيَةِ إِذَا رَضَّتِ الْعُشْبَ
أَكَلًا وَهَرَسًا: رَضَارَضَ، وَأَنْشَدَ:

يَسْبَتْ رَاعِيَهَا وَهِيَ رَضَارَضُ
سَبَتْ التَّوْقِيلَ وَالْوَرِيدَ نَابِضُ
وَالْمَرَضَةُ: اللَّبَنُ الْحَلِيبُ الَّذِي يُحْلَبُ
عَلَى الْحَامِضِ، وَقِيلَ: هُوَ اللَّبَنُ قَبْلَ أَنْ
يُذْرَكَ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ يَذُمُّ رَجُلًا وَيَصِفُهُ
بِالْحِلِّ، وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ: هُوَ يُخَاطَبُ
أَمْرَأَتَهُ:

وَلَا تَصِلِي بِمَطْرُوقٍ إِذَا مَا
سَرَى فِي الْقَوْمِ أَصْبَحَ مُسْتَكِينًا
بَلُومٌ وَلَا يَلَامُ وَلَا يُبَالِي
أَعْنًا كَانَ لَحْمُكَ أَمْ سَمِينًا؟
إِذَا شَرِبَ الْمَرَضَةُ قَالَ: لَوْ كُنِي

عَلَى مَا فِي سِقَانِكَ قَدْ رَوَيْنَا
قَالَ: كَذَا أَنْشَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ لِابْنِ أَحْمَرَ:
رَوَيْنَا، عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقَصِيدَةِ الثَّوْبِيَّةِ لَهُ، وَفِي
شِعْرِ عَمْرُو بْنِ هَمَلٍ اللَّحْيَانِيِّ: قَدْ رَوَيْتُ،
فِي قَصِيدَةٍ أَوَّلَهَا:

أَلَا مِنْ مَنِيْعٍ الْكَعْبِيُّ عَنِّي
رَسُولًا أَصْلَهَا عَنِّي ثَبِيْتُ
وَالْمَرَضَةُ كَالْمَرَضَةِ، وَالرَّضْرَضَةُ

(١) قَوْلُهُ: «تَشْرَبُ مَحْضًا وَتَعْدِي رَضًّا» فِي
الضَّحَاحِ:
تُصْبِغُ مَحْضًا وَتُعْتَمِدُ رَضًّا

كَالرُّضِّ. وَالْمَرَضَةُ، بِضَمِّ الْمِيمِ: الرَّيْثَةُ
الْخَاضِرَةُ، وَهِيَ لَبَنٌ حَلِيبٌ يُصَبُّ عَلَيْهِ لَبَنٌ
حَامِضٌ، ثُمَّ يَتْرَكُ سَاعَةً فَيَخْرُجُ مَاءٌ أَصْفَرُ
رَقِيقٌ، فَيَصْبُ مِنْهُ وَيُشْرَبُ الْخَاضِرُ. وَقَدْ
أَرَضَّتِ الرَّيْثَةُ رُضًّا إِرْضَاضًا أَيْ خَثَرَتْ.
أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا صَبَّ لَبَنٌ حَلِيبٌ عَلَى لَبَنٍ
حَقِيقٍ فَهُوَ الْمَرَضَةُ وَالْمَرْنَثَةُ. قَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ: سَأَلْتُ بَعْضَ بَنِي عَامِرٍ عَنْ
الْمَرَضَةِ فَقَالَ: هُوَ اللَّبَنُ الْحَامِضُ الشَّدِيدُ
الْحُمُوضَةُ إِذَا شَرِبَهُ الرَّجُلُ أَصْبَحَ قَدْ تَكَسَّرَ،
وَأَنْشَدَ بَيْتَ ابْنِ أَحْمَرَ: الْأَصْمَعِيُّ: أَرْضَ
الرَّجُلُ إِرْضَاضًا إِذَا شَرِبَ الْمَرَضَةَ فَتَقَلَّ
عَنْهَا، وَأَنْشَدَ:

ثُمَّ اسْتَحْلَوْا مُنْطِنًا أَرْضًا
أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمَرَضَةُ مِنَ الْحَبْلِ الشَّدِيدَةُ
الْعُدُو. ابْنُ السَّكَيْتِ: الْإِرْضَاضُ شِدَّةُ
الْعُدُو. وَأَرْضٌ فِي الْأَرْضِ أَيْ ذَهَبَ.

وَالرَّضْرَاضُ: الْحَصَى الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ
الْمَاءُ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَصَى الَّذِي لَا يَثْبُتُ
عَلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ يُعَمُّ بِهِ. وَالرَّضْرَاضُ:
الصَّفَا (عَنْ كُرَاعٍ). وَرَجُلٌ رَضْرَاضٌ: كَثِيرُ
اللَّحْمِ، وَالْأُنْثَى رَضْرَاضَةٌ، قَالَ رُؤْبَةُ:

أَزْمَانُ ذَاتِ الْكُفْلِ الرَضْرَاضِ
رَفَاقَةٌ فِي بُدْنِهَا الْفَضْفَاضِ

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ مَرَرْتُ
بِحُبُوبٍ يَذُرُّ فَإِذَا بِرَجُلٍ أَبْيَضَ رَضْرَاضٍ،
وَإِذَا رَجُلٌ أَسْوَدَ بِيَدِهِ مَرَزَبَةً (٢) يَضْرِبُهُ،
فَقَالَ: ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ، الرَضْرَاضُ: الْكَثِيرُ
اللَّحْمِ. وَيَعْبَرُ رَضْرَاضٌ: كَثِيرُ اللَّحْمِ،
وَقَوْلُ الْجَعْلِيِّ:

فَعَرَفْنَا هِزَّةً تَأْخُذُهُ
فَقَرَنَاهُ رَضْرَاضًا بِرَضْرَاضٍ رَفَلٌ
أَرَادَ فَقَرَنَاهُ وَأَوْقَفَاهُ بِبَعِيرٍ ضَخْمٍ.
وَإِبِلٌ رَضْرَاضٌ: رَائِعَةٌ كَانَهَا رُضُّ
الْعُشْبِ.

(٢) قَوْلُهُ: «مَرَزَبَةً» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمَرَزَبَةُ
بِالتَّخْفِيفِ الْمَطْرَقَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلْحَدَّادِ.
وَحِكْيُ صَاحِبِ الْقَامُوسِ فِي بَابِهَا قَوْلَانِ: التَّشْدِيدُ
وَالْتَّخْفِيفُ.

وَأَرْضَ الرَّجُلِ أَيْ ثَقُلَ وَأَبْطَأَ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :
فَجَمَعُوا مِنْهُمْ قَضِيضًا قَضَا
ثُمَّ اسْتَحْثُوا مِطْطًا أَرْضًا
وَفِي الْحَدِيثِ : لُصِبَ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ
صَبًّا ، ثُمَّ لَرَضَ رَضًا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
هَكَذَا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ ، وَالصَّحِيحُ بِالصَّادِ
الْمُهْمَلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

* رَضِعَ : رَضَعَ الصَّبِيُّ وَغَيْرُهُ يَرْضَعُ مِثَالُ
ضَرَبَ يَضْرِبُ ، لَغَةً نَجْدِيَّةً ، وَرَضِعَ مِثَالُ
سَمِعَ يَرْضَعُ رَضْعًا وَرَضْعًا وَرَضْعًا
وَرَضَاعًا وَرَضَاعَةً وَرَضَاعَةً ، فَهُوَ رَاضِعٌ ،
وَالْجَمْعُ رَضْعٌ ، وَجَمَعَ السَّلَامَةُ فِي الْأَخِيرَةِ
أَكْثَرَ ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيوِيهِ فِي هَذَا
الْبَنَاءِ مِنَ الصِّفَةِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَخْبَرَنِي
عَيْسَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرَبَ تُشَدُّ هَذَا
الْبَيْتَ لِابْنِ هَمَامٍ السَّلُولِيِّ عَلَى هَذِهِ
اللُّغَةِ (١) :

وَدَثُوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضَعُونَهَا
أَفَاقِيحٌ حَتَّى مَا يَدْرُ لَهَا تُعْلُ
وَارْتَضَعَ : كَرَضَعَ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :
إِنِّي رَأَيْتُ بَنَى سَهْمٍ وَعَزَّهُمْ
كَالْعَتْرِ تَعَطَّفُ رَوْقُهَا فَتَرْضَعُ
يُرِيدُ تَرْضَعُ نَفْسَهَا ، يَصِفُهُم بِاللُّؤْمِ ، وَالْعَتْرُ
تَفْعُلُ ذَلِكَ . تَقُولُ مِنْهُ : ارْتَضَعَتِ الْعَتْرُ .
أَيْ شَرِبَتْ لَبَنَ نَفْسِهَا .

وَفِي التَّنْزِيلِ : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» ، اللَّفْظُ لَفْظُ
الْخَبَرِ ، وَالْمَعْنَى مَعْنَى الْأَمْرِ ، كَمَا تَقُولُ :
حَسْبُكَ دِرْهَمٌ ، وَلَفْظُهُ الْخَبَرُ ، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى
الْأَمْرِ ، كَمَا تَقُولُ : اكْتَفَ بِدِرْهَمٍ ، وَكَذَلِكَ
مَعْنَى الْآيَةِ : لِتَرْضِعِ الْوَالِدَاتُ .
وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ
تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ» ، أَيْ تَطْلُبُوا مَرْضِعَةً
لأَوْلَادِكُمْ .

(١) قوله : «على هذه اللغة» يعنى النجدية كما
يفيده الصحاح .

وَفِي الْحَدِيثِ حِينَ ذَكَرَ الْإِمَارَةَ فَقَالَ :
نِعِمَّتِ الْمَرْضِعَةُ ، وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةُ ؛ ضَرَبَ
الْمَرْضِعَةُ مِثَالًا لِلإِمَارَةِ وَمَا تَوَصَّلَهُ إِلَى صَاحِبِهَا
مِنَ الْأَجْلَابِ ، يَعْنِي الْمَنَافِعَ ، وَالْفَاطِمَةُ
مِثَالًا لِلْمَوْتِ الَّذِي يَهْدُمُ عَلَيْهِ لَذَائِهِ وَيَقْطَعُ
مَنَافِعَهَا .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَتَقُولُ اسْتَرْضَعْتُ الْمَرْأَةَ
وَلَدِي . أَيْ طَلَبْتُ مِنْهَا أَنْ تَرْضِعَهُ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : «أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ» ،
وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ : أَنْ تَسْتَرْضِعُوا
أَوْلَادَكُمْ مَرَضِعَ ، وَالْمَحْذُوفُ عَلَى
الْحَقِيقَةِ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ الْمَرْضِعَةَ هِيَ
الْفَاعِلَةُ بِالْوَلَدِ ، وَمِنْهُ : فَلَانُ الْمُسْتَرْضِعُ فِي
بَنَى تَعِيمَ ، وَحَكَى الْخَوْفِيُّ فِي الْبَرْهَانِ فِي
أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ . وَالْقَوْلُ
الْآخَرُ أَنَّ يَكُونُ عَلَى حَدَفِ اللَّامِ ، أَيْ
لأَوْلَادِكُمْ .

وَفِي حَدِيثِ سُؤدِ بْنِ غَفَلَةَ : فَإِذَا فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ
رَاضِعٍ لَبَنٍ ، أَرَادَ بِالرَّاضِعِ ذَاتَ الدَّرِّ
وَاللَبَنِ ، وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ
تَقْدِيرُهُ ذَاتَ رَاضِعٍ ، فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ حَدَفٍ
فَالرَّاضِعُ الصَّغِيرُ الَّذِي هُوَ بَعْدُ يَرْضَعُ . وَنَهْيُهُ
عَنْ أَخْذِهَا لِأَنَّهَا خِبَارُ الْإِلَالِ ، وَمِنْ زَائِدَةٍ كَمَا
تَقُولُ لَا تَأْكُلْ مِنَ الْحَرَامِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ
يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ أَوِ الْفُحَّةُ قَدْ
اتَّخَذَهَا لِلدَّرِّ فَلَا يُوْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ .

وَتَقُولُ : هَذَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ .
بِالْفَتْحِ ، وَهَذَا رَضِيعِي ، كَمَا تَقُولُ هَذَا
أَكِيلِي وَرَسِيلِي . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
قَالَ : انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ فَإِنَّا
الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ؛ الرِّضَاعَةُ ، بِالْفَتْحِ
وَالْكَسْرِ : الْإِسْمُ مِنَ الْإِرْضَاعِ ، فَأَمَّا مِنَ
الرِّضَاعَةِ اللَّؤْمُ فَالْفَتْحُ لَا غَيْرَ ، وَتَفْسِيرُ
الْحَدِيثِ أَنَّ الرِّضَاعَ الَّذِي يُحَرِّمُ التَّكَاحَ إِنَّمَا
هُوَ فِي الصَّغَرِ عِنْدَ جُوعِ الطِّفْلِ ، فَأَمَّا فِي
حَالِ الْكِبَرِ فَلَا يُرِيدُ أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ
لَا يُحَرِّمُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الرِّضَاعُ الَّذِي

يُحَرِّمُ رَضَاعُ الصَّبِيِّ ، لِأَنَّهُ يُشَبِّهُهُ وَيَعْدُوهُ
وَيُسَكِّنُ جُوعَهُ ، فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَرَضَاعُهُ
لَا يُحَرِّمُ ، لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ مِنْ جُوعٍ ، وَلَا يُغْنِيهِ
مِنْ طَعَامٍ ، وَلَا يَعْدُوهُ اللَّبَنُ كَمَا يَعْدُو الصَّغِيرَ
الَّذِي حَيَاتُهُ بِهِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقُرَأَتْ بِحَظِّ شَعِيرٍ :
رُبَّ غَلَامٍ يُرَاضِعُ ، قَالَ : وَالْمَرْضَاعَةُ أَنْ
يَرْضَعَ الطِّفْلُ أُمَّهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ . قَالَ :
وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا :
مَرَضِعٌ . وَيَجِيءُ نَحِيلًا ضَاوِيًا سَيِّئَ
الْغِذَاءِ .

وَرَاضِعٌ فَلَانُ ابْنُهُ أَيْ دَفَعَهُ إِلَى الظَّرِّ .
قَالَ رُوْبَةُ :

إِنْ تَمِيمًا لَمْ يُرَاضِعْ مُسَبَّعًا
وَلَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ مُفْتَعًا
أَيْ وَلَدَتْهُ مَكْشُوفَ الْأَمْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ،
وَأَرْضَعَتْهُ أُمُّهُ .

وَالرِّضِيعُ : الْمَرْضِعُ . وَرَاضِعُهُ مَرَضِعَةٌ
وَرِضَاعًا : رَضَعَ مَعَهُ . وَالرِّضِيعُ :
الْمَرَضِيعُ ، وَالْجَمْعُ رَضِعَاءُ .

وَأَمْرَأَةٌ مَرْضِعٌ : ذَاتُ رَضِيعٍ أَوْ لَبَنٍ
رَضَاعٍ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

فَمِثْلُكَ حَبْلِي قَدْ طَرَفْتُ وَمَرْضِعٌ
فَالْهَيْثُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمٍ مُعْبِلٍ
وَالْجَمْعُ مَرَضِيعٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
سَبِيوِيهِ فِي هَذَا النَّحْوِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ :
الْمَرْضِعَةُ الَّتِي تَرْضَعُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلَدٌ . أَوْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ . وَالْمَرْضِعُ : الَّتِي
لَيْسَ مَعَهَا وَلَدٌ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهَا وَلَدٌ . وَقَالَ
مَرَّةً : إِذَا أَدْخَلَ الْهَاءَ أَرَادَ الْفِعْلَ وَجَعَلَهُ
نَعْتًا ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْهَاءَ أَرَادَ الْإِسْمَ ،
وَاسْتِعَارَ أَبُو دُوَيْبٍ الْمَرَضِيعَ لِلتَّحْلِ فَقَالَ :
تَظُلُّ عَلَى الثَّمَرَاءِ مِنْهَا جَوَارِسُ
مَرَضِيعٍ صُهْبُ الرِّيشِ زُغْبٌ رِقَابُهَا
وَالرِّضْعُ : صِغَارُ التَّحْلِ ، وَاحِدُهَا
رَضْعَةٌ .

وَفِي التَّنْزِيلِ : «يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَلُ كُلُّ
مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ» ، اخْتَلَفَ التَّحْوِيثُونَ

في دُخُولِهَا فِي الْمُرْضِعَةِ ، فَقَالَ الْقَرَاءُ :
الْمُرْضِعَةُ وَالْمُرْضِعُ الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ تُرْضِعُهُ ،
قَالَ : وَلَوْ قِيلَ فِي الْأُمِّ : مُرْضِعٌ ، لِأَنَّ
الرُّضَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِنَاثِ ، كَمَا قَالُوا
امْرَأَةٌ حَائِضٌ وَطَائِثٌ ، كَانَ وَجْهًا ، قَالَ :
وَلَوْ قِيلَ فِي الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ : مُرْضِعَةٌ كَانَ
صَوَابًا ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ : أَدْخَلَ الْهَاءَ فِي
الْمُرْضِعَةِ لِأَنَّهُ أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - الْفِعْلَ ،
وَلَوْ أَرَادَ الصِّفَةَ لَقَالَ مُرْضِعٌ ، وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : الْمُرْضِعَةُ الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدِهَا فِي
وَلَدِهَا ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] : « تَذْهَلُ كُلُّ
مُرْضِعَةٍ » ، قَالَ : وَكُلُّ مُرْضِعَةٍ كُلُّ أُمٍّ .
قَالَ : وَالْمُرْضِعُ الَّتِي دَنَا لَهَا أَنْ تُرْضِعَ ، وَلَمْ
تُرْضِعْ بَعْدُ . وَالْمُرْضِعُ : الَّتِي مَعَهَا الصَّبِيُّ
الرَّضِيعُ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ ذَاتُ
رَضِيعٍ ، كَمَا يُقَالُ : امْرَأَةٌ مُطْفِلٌ ذَاتُ
طِفْلِ ، بَلَا هَاءَ ، لِأَنَّكَ تَصِفُهَا بِفِعْلِ مِنْهَا
وَاقِعٌ أَوْ لَا زِمَ ، فَإِذَا وَصَفْتَهَا بِفِعْلِ هِيَ تَفْعَلُهُ
قُلْتَ : مُفْعَلَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « تَذْهَلُ كُلُّ
مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ » ، وَصَفُهَا بِالْفِعْلِ
فَأَدْخَلَ الْهَاءَ فِي نَعْتِهَا ، وَلَوْ وَصَفُهَا بِأَنَّ مَعَهَا
رَضِيعًا قَالَ : كُلُّ مُرْضِعٍ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ :
أُمَّا مُرْضِعٌ فَهُوَ عَلَى النَّسَبِ ، أَيْ ذَاتُ
رَضِيعٍ ، كَمَا تَقُولُ ظَبْيَةٌ مُشْدِنٌ ، أَيْ ذَاتُ
شَاوِدٍ ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ :
فَمِثْلُكَ حَبْلِي قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ
فَهَذَا عَلَى النَّسَبِ ، وَلَيْسَ جَارِيًا عَلَى
الْفِعْلِ ، كَمَا تَقُولُ : رَجُلٌ ذَارِعٌ وَتَارِسٌ ،
مَعَهُ دِرْعٌ وَتَرَسٌ ، وَلَا يُقَالُ مِنْهُ دِرْعٌ وَلَا
تَرَسٌ ، فَلِذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي مُرْضِعٍ أَنَّهُ لَيْسَ
بِجَارٍ عَلَى الْفِعْلِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَعْمِلَ مِنْهُ
الْفِعْلُ ، وَقَدْ بَجِيَ مُرْضِعٌ عَلَى مَعْنَى ذَاتِ
إِرْضَاعٍ ، أَيْ لَهَا لَبَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
رَضِيعٌ ، وَجَمَعَ الْمُرْضِعُ مَرَاضِعَ ، قَالَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ
قَبْلُ » ، وَقَالَ الْهَذَلِيُّ :

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ عَطِلٍ
وَشَعَثٍ مَرَاضِعٍ مِثْلُ السَّعَالَى

وَالرُّضُوعَةُ : الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدَهَا ، وَخَصَّ
أَبُو عُبَيْدٍ بِهِ الشَّاةَ .
وَرَضَعَ الرَّجُلُ يَرْضَعُ رَضَاعَةً ، فَهُوَ
رَضِيعٌ رَاضِعٌ ، أَيْ لَيْثِيمٌ ، وَالْجَمْعُ
الرَّاضِعُونَ . وَلَيْثِيمٌ رَاضِعٌ : يَرْضَعُ الْإِبِلَ
وَالْغَنَمَ مِنْ ضُرُوعِهَا بَغَيْرِ إِنَاءٍ ، مِنْ لُومِهِ ، إِذَا
نَزَلَ بِهِ صَبِيْفٌ ، لِثَلَا يَسْمَعَ صَوْتَ الشَّخْبِ
فَيَطْلُبُ اللَّبَنَ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي رَضَعَ اللَّوْمَ
مِنْ ثَدْيِ أُمِّهِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ وَلَدَ فِي اللَّوْمِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَأْكُلُ خِلَالَتَهُ شَرَاهَا مِنْ لُومِهِ
حَتَّى لَا يَفْقَهُ شَيْءٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّاضِعُ
وَالرَّضِيعُ الْحَسِيسُ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِي إِذَا
نَزَلَ بِهِ الصَّبِيْفُ رَضَعَ بَيْفِهِ شَاتَهُ ، لِثَلَا يَسْمَعُهُ
الصَّبِيْفُ ، يُقَالُ مِنْهُ : رَضَعَ يَرْضَعُ رَضَاعَةً ،
وَقِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ لَيْثِيمٍ ، إِذَا أَرَادُوا تَوْكِيدَ
لُومِهِ وَالْمُبَالَغَةَ فِي دَمِهِ ، كَأَنَّهُ كَالشَّيْءِ يُطْبَعُ
عَلَيْهِ ، وَالِاسْمُ الرُّضْعُ وَالرَّضْعُ ، وَقِيلَ :
الرَّاضِعُ الَّذِي يَرْضَعُ الشَّاةَ أَوْ الثَّاقَةَ قَبْلَ أَنْ
يَحْلُبَهَا مِنْ جَشَعِهِ ، وَقِيلَ : الرَّاضِعُ الَّذِي
لَا يُنْسِكُ مَعَهُ مَحْلَبًا ، فَإِذَا سِئِلَ اللَّبَنَ اعْتَلَّ
بِأَنَّهُ لَا مَحْلَبَ لَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الشُّرْبَ رَضَعَ
حَلَوْبَتَهُ . وَفِي حَدِيثٍ أَبِي مَيْسَرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَرْضَعُ فَسَحَرْتُ مِنْهُ
خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَهُ ، أَيْ يَرْضَعُ الْغَنَمَ مِنْ
ضُرُوعِهَا ، وَلَا يَحْلُبُ اللَّبَنَ فِي الْإِنَاءِ لِللُّومِ .
أَيْ لَوْ عَيَّرْتَهُ بِهَذَا لَخَشِيتُ أَنْ أَتَبَلَّى بِهِ .
وَفِي حَدِيثٍ نَفِيفٍ : أَسْلَمَهَا الرُّضَاعَ
وَتَرَكَوْا الْمِصَاعَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الرُّضَاعُ
جَمْعُ رَاضِعٍ ، وَهُوَ اللَّيْثِيمُ ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ
لِللُّومِ يَرْضَعُ إِبِلَهُ أَوْ غَنَمَهُ ، لِثَلَا يَسْمَعَ صَوْتَ
حَلْبِهِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَرْضَعُ النَّاسَ ، أَيْ
يَسْأَلُهُمْ . وَالْمِصَاعُ : الْمُضَارَبَةُ بِالسَّيْفِ ،
وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ
وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

جَمَعَ رَاضِعٌ كَشَاهِدٍ وَشَهْدٌ ، أَيْ خِذِ الرَّمِيَّةَ
مِنِّي ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ هَلَاكِ النَّكَامِ ، وَمِنْهُ رَجَزُ
يُرْوَى لِغَاطِمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

مَا بِي مِنْ لُومٍ وَلَا رَضَاعَةٍ
وَالْفِعْلُ مِنْهُ رَضَعَ ، بِالضَّمِّ ، وَأَمَّا الَّذِي
فِي حَدِيثِ قُسٍّ : رَضِيعٌ أَبْهَقَانٍ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : فَعِلٌ بِمَعْنَى مَقْعُولٍ ، يَعْنِي أَنَّ
النَّعَامَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تَرْتَعُ هَذَا الثَّبِتَ
وَتَمَضُّهُ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَنِ ، لِشِدَّةِ نُعُومَتِهِ وَكَثْرَةِ
مَائِهِ ، وَيُرْوَى بِالضَّادِ الْمُهْمَلَّةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .
وَالرَّاضِعَتَانِ : الْكُتَيْبَتَانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ اللَّتَانِ
يُشْرَبُ عَلَيْهَا اللَّبَنُ ، وَقِيلَ : الرَّوَاضِعُ
مَا نَبَتَ مِنْ أَسْنَانِ الصَّبِيِّ ، ثُمَّ سَقَطَ فِي
عَهْدِ الرُّضَاعِ ، يُقَالُ مِنْهُ : سَقَطَتْ
رَوَاضِعُهُ ، وَقِيلَ : الرَّوَاضِعُ سِتٌّ مِنْ أَعْلَى
الْقَمَرِ وَسِتٌّ مِنْ أَسْفَلِهِ . وَالرَّاضِعَةُ : كُلُّ سِنٍّ
تُثَغَّرُ .

وَالرُّضُوعَةُ مِنَ الْغَنَمِ : الَّتِي تُرْضِعُ ،
وَقَوْلُ جَرِيرٍ :

وَيَرْضَعُ مَنْ لَاقَى وَإِنْ يَرِّ مُقْعَدًا

يَقُودُ بِأَعْيَى فَأَلْفَرُودُ سَائِلُهُ
فَسَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ مَعْنَاهُ يَسْتَعْطِيهِ وَيَطْلُبُ
مِنْهُ ، أَيْ لَوْ رَأَى هَذَا لَسَّالَهُ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ
لِأَنَّ الْمُقْعَدَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ فَيَقُودَ الْأَعْيَى .
وَالرُّضْعُ : سِفَادُ الطَّائِرِ (عَنْ كُرَاعٍ) ،
وَالْمَعْرُوفُ بِالضَّادِ الْمُهْمَلَّةِ .

« رَضِفَ » الرُّضْفُ : الْحِجَارَةُ الَّتِي حَبِيتَ
بِالشَّمْسِ أَوْ النَّارِ ، وَاحِدَتُهَا رَضْفَةٌ . غَيْرُهُ :
الرُّضْفُ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ يُوغَرُّ بِهَا اللَّبَنُ ،
وَاحِدَتُهَا رَضْفَةٌ . وَفِي الْمَثَلِ : خُذْ مِنْ
الرُّضْفَةِ مَا عَلَيْهَا . وَرَضْفَهُ يَرْضْفُهُ ،
بِالْكَسْرِ ، أَيْ كَوَاهُ بِالرُّضْفَةِ . وَالرَّضِيفُ :
اللَّبَنُ يُغْلَى بِالرُّضْفَةِ . وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ :
فَيَسْتَانِ فِي رِسْلِهَا وَرَضِيفِهَا ، الرَّضِيفُ اللَّبَنُ
الْمُرْضُوفُ ، وَهُوَ الَّذِي طُرِحَ فِيهِ الْحِجَارَةُ
الْمُحْمَاةُ لِيَذْهَبَ وَخَمُهُ . وَفِي حَدِيثِ
وَاصَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِثْلُ الَّذِي يَأْكُلُ
الْقِسَامَةَ كَمِثْلِ جَدْيٍ يَطْنُهُ مَمْلُوءَةٌ رَضْفًا . وَفِي
الْحَدِيثِ : كَانَ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ عَلَى
الرُّضْفِ ، هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ .

وفي الحديث: أَنَّهُ أُنِيَ بِرَجُلٍ نُبِعَ لَهُ الْكَيُّ فَقَالَ: اكْبُوهْ ثُمَّ ارْضِفُوهُ (١)، أَيْ كَمَدُوهُ بِالرَّضْفِ. وحديث أبي ذرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَشَرُ الْكُتَّارِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وشواءُ مَرْضُوفٍ: مَشْوَى عَلَى الرَّضْفَةِ. وفي الحديث: أَنَّ هَذَا بَنَتْ عَتَبَةً لِمَا أُسْلِمَتْ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَدِيثَيْنِ مَرْضُوفَيْنِ. وَلَكِنْ رَضِفَ: مَضُوبٌ عَلَى الرَّضْفِ. وَالرَّضْفَةُ: سِمَةٌ تُكْوَى بِرَضْفَةٍ مِنْ حِجَارَةٍ جَبَلٍ كَانَتْ، وَقَدْ رَضَفَهُ بِرَضْفَةٍ. اللَّيْثُ: الرَّضْفُ حِجَارَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَدْ حُمِيَتْ. وشواءُ مَرْضُوفٍ: يُشْوَى عَلَى تِلْكَ الْحِجَارَةِ. وَالْحَمْلُ الْمَرْضُوفُ: تُلْقَى تِلْكَ الْحِجَارَةُ إِذَا احْمَرَّتْ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَشْوَى الْحَمْلُ. قَالَ شَيْرٌ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَصِفُ الرِّضَائِفَ وَقَالَ: يُعْمَدُ إِلَى الْجَدَى قَبْلًا مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْتَلِئَ، ثُمَّ يُذْبَحُ فَيَزَقُّ مِنْ قَلْبِ قَعَاءُ، ثُمَّ يُعْمَدُ إِلَى حِجَارَةٍ فَتَحْرَقُ بِاللَّارِ ثُمَّ تُوَضَعُ فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَشْوَى، وَأَنْشَدَ بَنُو الْكُمَيْتِ:

وَمَرْضُوفَةٍ لَمْ يَكُنْ فِي الطَّبَخِ طَاهِيًا
عَجَلَتْ إِلَى مَجْوَرِهَا حِينَ غَرَا (٢)
لَمْ يَكُنْ أَيْ لَمْ يَحْسُنْ وَلَمْ يَنْطَبِ.

الْأَصْبَغِيُّ: الرَّضْفُ الْحِجَارَةُ الْمُحَاةُ فِي الْبَارِ أَوْ الشَّمْسِ، وَاحِدُهَا رَضْفَةٌ، قَالَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ:

أَجْبِئُوا رَفِيَّ الْأَسَى الطَّاسِيَّ وَاحْدَرُوا
مُطْفِئَةَ الرَّضْفِ الَّتِي لَا شَوَى لَهَا

قَالَ: وَهِيَ الْحِجَةُ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى الرَّضْفِ فَيُطْفِئُ سَمُهَا نَارَ الرَّضْفِ.

(١) قوله: «ثم ارضفوه» كذا بالأصل، والذي في النهاية أوارضفوه.

(٢) في القاموس: المروضفة في قول الكعبي: الكرش يُغسل ويُطَفَّ ويُحْمَلُ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَطْبَخُوا وَلَيْسَتْ قَدَرٌ قَطَعُوا اللَّحْمَ وَالْفُؤْهَ فِي الْكَرْشِ، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى حِجَارَةٍ فَأَوْقَدُوا عَلَيْهَا حَتَّى تَحْمَى ثُمَّ يَلْقَوْنَهَا فِي الْكَرْشِ.

وقال أبو عمرو: الرَّضْفُ حِجَارَةٌ يُوقَدُ عَلَيْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ لَهَبًا أُلْقِيَتْ فِي الْقَدْرِ مَعَ اللَّحْمِ فَأَنْضَجَتْهُ.

وَالْمَرْضُوفَةُ: الْقَدْرُ أَنْضَجَتْ بِالرَّضْفِ. وفي حديث حذيفة أَنَّهُ ذَكَرَ فَنَّا فَقَالَ: أَتَيْتُكُمْ الدَّهْمَاءُ تَرْمِي بِالشَّفِ، ثُمَّ أَلَّتِي تَلِيهَا تَرْمِي بِالرَّضْفِ، أَيْ فِي شِدَّتِهَا وَحَرِّهَا كَانَتْهَا تَرْمِي بِالرَّضْفِ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: رَأَيْتُ الْأَعْرَابَ يَأْخُذُونَ الْحِجَارَةَ فَيُوقِدُونَ عَلَيْهَا، فَإِذَا حُمِيَتْ رَضَفُوا بِهَا اللَّبَنَ الْبَارِدَ الْحَقِينَ، لَتَكْسِرَ مِنْ بَرْدِهِ، فَيَشْرَبُونَهُ. وَرَبَّمَا رَضَفُوا الْمَاءَ لِلْخَلِيلِ إِذَا بَرَدَ الزَّمَانُ.

وفي حديث أبي بكرٍ: فَإِذَا قُرِئَ مِنْ مَلَةٍ فِيهِ أَثَرُ الرَّضْفِ، يُرِيدُ قُرْصًا صَغِيرًا قَدْ خَبِرَ بِالْمَلَةِ، وَهِيَ الزَّمَادُ الْحَارُّ. وَالرَّضْفُ: مَا يُشْوَى مِنَ اللَّحْمِ عَلَى الرَّضْفِ، أَيْ مَرْضُوفٌ، يُرِيدُ أَثَرُ مَا عَلِقَ عَلَى الْقُرْصِ مِنْ دَسَمِ اللَّحْمِ الْمَرْضُوفِ. أَبُو عُبَيْدَةَ: جَاءَ فُلَانٌ بِمُطْفِئَةِ الرَّضْفِ، قَالَ: وَأَصْلُهَا أَنَّهَا دَاهِيَةٌ أَنْسَنَّا أَلَّتِي قَلْبَهَا، فَأَطْفَأَتْ حَرَّهَا. قَالَ اللَّيْثُ: مُطْفِئَةُ الرَّضْفِ شَحْمَةٌ إِذَا أَصَابَتْ الرَّضْفَ ذَابَتْ فَأَحْمَدَتْهُ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ. وفي حديث معاذٍ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ: ضَرَبَهُ بِرَضْفَةٍ وَسَطَ رَأْسِهِ، أَيْ بِأَلَةٍ مِنَ الرَّضْفِ، وَيُرْوَى بِالضَّادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَالرَّضْفُ: جِزْمُ عِظَامٍ فِي الرُّكْبَةِ كَالْأَصَابِعِ الْمَضْمُومَةِ قَدْ أَخَذَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالْوَاحِدَةُ رَضْفَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: رَضْفَةٌ. ابْنُ سَيِّدَةَ: وَالرَّضْفَةُ وَالرَّضْفَةُ: عِظْمٌ مُطْبِقٌ عَلَى رَأْسِ السَّاقِ وَرَأْسِ الْفَخْذِ. وَالرَّضْفَةُ: طَبَقٌ يَتَوَجَّ عَلَى الرُّكْبَةِ، وَقِيلَ: الرَّضْفَتَانِ مِنَ الْفَرْسِ عِظَامَانِ مُسْتَدِيرَانِ فِيهِمَا عِزْصٌ مُتَقَطَعَانِ مِنَ الْعِظَامِ كَانَتْهُمَا طَبَقَانِ لِلرُّكْبَتَيْنِ، وَقِيلَ: الرَّضْفَةُ الْجِلْدَةُ الَّتِي عَلَى الرُّكْبَةِ. وَالرَّضْفَةُ: عِظْمٌ بَيْنَ الْحَوْشِبِ وَالْوُطَيْفِ وَمُتَقَيِّ الْجَبَّةِ فِي الرُّسْغِ، وَقِيلَ:

هِيَ عِظْمٌ مُتَقَطِعٌ فِي جَوْفِ الْحَافِرِ. وَرَضَفَ الرُّكْبَةَ (٣) وَرَضَفُهَا: الَّتِي تَزُولُ. وَقِيلَ: الرَّضَافُ مَا كَانَ تَحْتَ الدَّاعِصَةِ. وَقَالَ النَّصْرُ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ: وَالرَّضْفُ رُكْبَتَا الْفَرْسِ فِيمَا بَيْنَ الْكُرَاعِ وَالذَّرَاعِ، وَهِيَ أَعْظَمُ صِغَارٍ مُجْتَمِعَةٍ فِي رَأْسِ أَعْلَى الذَّرَاعِ. وَرَضَفْتُ الْوَسَادَةَ: نَشَيْتُهَا، بِبَيَانَةٍ.

* رَضَكَ * أَرْضَكَ عَيْنِي: غَمَضْتُهَا وَفَتَحْتُهَا، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

كَمَا مِنْ دِرَاكِ فَأَعْلَمَنْ لِنَادِمٍ
وَأَرْضَكَ عَيْنِي الْحَارَّ وَصَفَقَا

* رَضَمَ * رَضَمَ الشَّيْخُ يَرْضِمُ رَضْمًا: ثَقُلَ عَدُوُّهُ، وَكَذَلِكَ الدَّائِبَةُ. وَالرَّضَامُ: تَقَارُبُ عَدُوِّ الشَّيْخِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ إِنَّ عَدُوَّكَ لَرَضَمَانَ، أَيْ بَطِيءٌ، وَإِنْ أَكَلَتْ لَسَاجُنًا، وَإِنْ قَضَاكَ لَكَيَّانًا.

وَالرَّضْمَةُ وَالرَّضْمَةُ: الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ مِثْلُ الْجُزُورِ، وَلَيْسَتْ بِنَائِقَةٍ، وَالْجَمْعُ رَضْمٌ وَرَضَامٌ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الرَّضْمُ وَالرَّضَامُ صُخُورٌ عِظَامٌ يَرْضِمُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فِي الْأَيْتِيَةِ، الْوَاحِدَةُ رَضْمَةٌ، قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: وَالْجَمْعُ رَضَمَاتٌ، وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ لِذِي الرُّمَّةِ:

مِنْ الرَّضَمَاتِ الْبَيْضِ غَيْرَ لَوْنِهَا
بَنَاتُ فِرَاضِ الْمَرْخِ وَالذَّالِبُ الْجَزْلُ
يَعْنِي بِالرَّضَمَاتِ الْأَنْفَاقِ، وَبَنَاتُ فِرَاضِ الْمَرْخِ: التَّيْرَانُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الزَّنَادِ، وَالذَّالِبُ: الْحَطَبُ، وَالْفِرَاضُ: جَمْعُ قَرْصٍ وَهُوَ الْحَزُّ. وفي الحديث: لَمَّا نَزَلَ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»، أَيْ رَضْمَةً جَبَلِيًّا فَعَلَا أَعْلَاهَا، هِيَ وَاحِدَةُ الرَّضْمِ وَالرَّضَامِ، وَهِيَ دُونَ الْهَضَابِ، وَقِيلَ:

(٣) قوله: «ورصف الركبة» كذا بالأصل بدون هاء تانيث، وقوله «والرصف ركبتا» كذا فيه أيضا.

صُحُورُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . وفي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْمُرْتَدِّ نَصْرَانِيًّا : قَالَقَوْهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ وَرَضَمُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ . وفي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ : لَمَّا أَرَادَتْ قُرَيْشُ بِنَاءَ الْبَيْتِ بِالْحَشِيبِ ، وَكَانَ الْبِنَاءُ الْأَوَّلُ رَضْمًا . وَيُقَالُ : رَضَمَ عَلَيْهِ الصَّخْرَ يَرْضِمُ ، بِالْكَسْرِ ، رَضْمًا ، وَرَضَمَ فَلَانٌ بَيْتَهُ بِالْحِجَارَةِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الرُّضْمُ الْحِجَارَةُ الْبَيْضُ ، وَأَنشَدَ :

إِنَّ صُبْحَ ابْنِ الرُّثَى قَدْ فَارَا
فِي الرُّضْمِ لَا يَتْرُكُ مِنْهُ حَجَرًا

وَرَضَمَ الْحِجَارَةَ رَضْمًا : جَعَلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . وَكُلُّ بِنَاءٍ بُنِيَ بِصَخْرٍ رَضِيمٍ . وَرَضَدْتُ الْمَتَاعَ فَارْتَضَدَّ وَرَضَمْتُهُ فَارْتَضَمَ إِذَا تَضَدَّتْهُ . وَرَضَمْتُ الشَّيْءَ فَارْتَضَمَ إِذَا كَسَرْتَهُ فَانْكَسَرَ . وَيُقَالُ : بَنَى فَلَانٌ دَارَهُ فَرَضَمَ فِيهَا الْحِجَارَةَ رَضْمًا ، وَقَالَ لَيْبَدٌ :

حُفِرَتْ وَزَالَهَا السَّرَابُ كَأَنَّهَا
أَجْزَاعُ بَشَّةٍ أَثْلَهَا وَرَضَامُهَا
وَالرُّضَامُ : حِجَارَةٌ تُجْمَعُ ، وَاحِدُهَا رَضْمَةٌ وَرَضَمٌ ، وَأَنشَدَ :

يَنْصَاحُ مِنْ جِلَّةٍ رَضَمٌ مَدْهِقٌ
أَيُّ مِنْ حِجَارَةٍ مَرْضُومَةٍ ، وَيُقَالُ رَضَمٌ وَرَضَمٌ لِلْحِجَارَةِ الْمَرْضُومَةِ ، وَقَالَ رُؤَبَةُ :
حَدِيدُهُ وَقَطْرُهُ وَرَضْمُهُ

وفي الْحَدِيثِ : حَتَّى رَكَزَ الرَّايَةَ فِي رَضَمٍ مِنْ حِجَارَةٍ . وَبَعِيرٌ مَرْضَمٌ : يَرْمِي بَعْضُ الْحَجَرِ بَعْضًا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنشَدَ :

يُكَلِّ مَلُومٍ مَرْضٌ مَرْضَمٌ

وَرَضَمَ الْبَعِيرُ نَفْسَهُ رَضْمًا : رَمَى نَفْسَهُ الْأَرْضَ . وَرَضَمَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ : أَقَامَ بِهِ . وَرَضَمَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ أَيْ سَقَطَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، وَرَمًا كَذَلِكَ ، وَقَدْ رَضَمَ يَرْضِمُ رُضُومًا . وَرَضَمَ بِهِ الْأَرْضَ إِذَا جَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ .

وَبَرَدُونَ مَرْضُومُ الْعَصَبِ إِذَا تَشَجَّ عَصَبُهُ صَارَتْ فِيهِ أَثْمَالُ الْعَقْدِ ، وَأَنشَدَ :
مَيِّينَ الْأَمْشَاشِ مَرْضُومِ الْعَصَبِ
جَمْعُ الْمَشَشِ ، وَهُوَ أَثْمَالُ عَظْمِ الطَّيْفِ .
وَيُقَالُ : رَضَمْتُ [الطَّيْرَ] أَيْ ثَبَتْتُ . وَرَضَمْتُ الْأَرْضَ رَضْمًا : أَثَرْتُهَا لَزْعًا أَوْ نَحْوَهُ ، يَمَانِيَةً .
وَرَضَامٌ : اسْمُ مَوْضِعٍ .
وَالرُّضِيمُ : طَائِرٌ ، قَالَ النَّضْرُ : يُقَالُ طَائِرٌ رُضْمَةٌ .

* رَضِنَ * الْمَرْضُونُ : شَبَّهِ الْمَنْضُودَ مِنَ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا يَضُمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي بِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ . وفي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : رَضِنَ عَلَى قَبْرِهِ وَضَمِدَ وَنَضِدَ وَرُنِدَ ، كُلُّهُ وَاحِدٌ .

* رَضَى * الرُّضَا ، مَقْصُورٌ : ضِدُّ السَّخَطِ .
وفي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، وفي رِوَايَةٍ : بَدَأَ بِالْمُعَافَاةِ ثُمَّ بِالرُّضَا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : إِنَّمَا ابْتَدَأَ بِالْمُعَافَاةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كَالْإِمَامَةِ وَالْإِحْيَاءِ ، وَالرُّضَا وَالسَّخَطُ مِنْ صِفَاتِ الْقُلُوبِ ، وَصِفَاتُ الْأَفْعَالِ أَدْنَى رُتَبَةٍ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ ، فَبَدَأَ بِالْأَدْنَى مُتَرَقِّيًا إِلَى الْأَعْلَى ، ثُمَّ لَمَّا أَزْدَادَ يَقِينًا وَارْتَقَى تَرَكَ الصِّفَاتِ وَقَصَرَ نَظْرَهُ عَلَى الذَّاتِ ، فَقَالَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، ثُمَّ لَمَّا أَزْدَادَ قُرْبًا اسْتَحْيَا مَعَهُ مِنَ الْاسْتِعَادَةِ عَلَى بِسَاطِ الْقُرْبِ ، فَالْتَجَأَ إِلَى الثَّنَاءِ ، فَقَالَ : لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ قُصُورٌ ، فَقَالَ : أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى فَإِنَّمَا قَدَّمَ الْاسْتِعَادَةَ بِالرُّضَا عَلَى السَّخَطِ ، لِأَنَّ الْمُعَافَاةَ مِنَ الْعُقُوبَةِ تَحْصُلُ بِحُصُولِ الرُّضَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِأَنَّ دَلَالََةَ الْأُولَى عَلَيْهَا دَلَالَةٌ تَضَمُّنٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلَالَةً مُطَابِقَةً فَكَنَى عَنْهَا أَوَّلًا ، ثُمَّ

صَرَحَ بِهَا ثَانِيًا ، وَلِأَنَّ الرَّاضِيَ قَدْ يُعَاقَبُ لِلْمُضْلَحَةِ أَوْ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ الْغَيْرِ .

وَتَثْنِيَةُ الرُّضَا رَضَوَانٍ وَرَضِيَانٍ ، الْأُولَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَالْأُخْرَى عَلَى الْمُعَافَاةِ ، وَكَانَ هَذَا إِنَّمَا تُثْنَى عَلَى إِرَادَةِ الْجَنَسِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَسَمِعَ الْكِسَائِيَّ رَضَوَانٍ وَجَمُوعًا فِي تَثْنِيَةِ الرُّضَا وَالْحَيَى ، قَالَ : وَالْوَجْهُ جَمِيَانٌ وَرَضِيَانٍ ، فَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُهَا بِالْيَاءِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَالْوَاوُ أَكْثَرُ .

وَقَدْ رَضَى يَرْضَى رَضًا وَرَضًا وَرَضَوَانًا وَرَضَوَانًا (الْأَخِيرَةُ عَنْ سَيِّبُونِهِ) ، وَنَظَرُهُ بِشُكْرَانٍ وَرُجْحَانٍ ، وَمَرْضَاةٌ ، فَهُوَ رَاضٍ مِنْ قَوْمِ رُضَاةٍ ، وَرَضَى مِنْ قَوْمِ أَرْضِيَاءَ وَرُضَاةٍ (الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَهِيَ نَادِرَةٌ ، أَغْنَى تَكْسِيرَ رَضَى عَلَى رُضَاةٍ ، قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ جَمْعُ رَاضٍ لَا غَيْرَ ، وَرَضَى مِنْ قَوْمِ رَضِينَ ، (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، قَالَ سَيِّبُونِهِ : وَقَالُوا رَضِيُوا كَمَا قَالُوا غَزَيَا ، اسْتَكْنُ الْعَيْنَ ، وَلَوْ كَسَرَهَا لَحَذَفَ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ حَيْثُ كَانَتْ لَا تَدْخُلُهَا الضَّمَّةُ وَقَلْبًا كَسَرَةً ، وَرَاعُوا كَسَرَةَ الضَّادِ فِي الْأَصْلِ ، فَلِذَلِكَ أَقَرُّوْهَا يَاءً ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ نَادِرَةٌ .

وَرَضَيْتُ عَنْكَ وَعَلَيْكَ رَضًا ، مَقْصُورٌ : مَصْدَرٌ مَحْضٌ ، وَالْاسْمُ الرُّضَاءُ ، مَمْدُودٌ (عَنِ الْأَخْفَشِيِّ) ، قَالَ الْفَحْفُفُ الْعَقْلِيُّ :

إِذَا رَضَيْتَ عَلَى بَنُو قُشَيْرٍ
لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا !
وَلَا تَتَّبِعُوا سِيوفَ بَنِي قُشَيْرٍ
وَلَا تَمْضِي الْأَسِنَّةُ فِي صَفَاهَا
عَدَاهُ بَعْلَى ، لِأَنَّهُ إِذَا رَضَيْتَ عَنْهُ أَحَبَّهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلَ عَلَى بِمَعْنَى عَنْ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ يَسْتَحْسِنُ قَوْلَ الْكِسَائِيِّ فِي هَذَا ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ رَضَيْتُ ضِدَّ سَخَطْتُ عَدَى رَضَيْتُ بَعْلَى ، حَمَلًا لِلشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا يُحْمَلُ عَلَى نَظِيرِهِ ، قَالَ : وَقَدْ سَلَكَ سَيِّبُونِهِ هَذِهِ

الطَّرِيقَ فِي الْمَصَادِرِ كَثِيرًا فَقَالَ : قَالُوا كَذَا كَمَا قَالُوا كَذَا ، وَأَحَدُهَا ضِدُّ الْآخَرِ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » تَأْوِيلُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ عَنْهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ مَا جَازَاهُمْ بِهِ .
وَأَرْضَاهُ : أَعْطَاهُ مَا يَرْضَى بِهِ .

وَتَرْضَاهُ طَلَبَ رِضَاهُ ؛ قَالَ :

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلَّقِ وَلَا تَرْضَاهَا وَلَا تَمَلِّقِ

أَثْبَتِ الْأَلْفَ مِنْ تَرْضَاهَا فِي مَوْضِعِ الْحَزْمِ تَشْبِيهًا بِالْبَاءِ فِي قَوْلِهِ :

لَمْ يَأْتِكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي

بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَيْنِي زِيَادٍ ؟

قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَإِنَّا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِثَلَا يَقُولُ تَرْضَاهَا فَيُلْحَقُ الْجُزْءُ خَبَرٌ ؛ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَعْرَفِ : وَلَا تَرْضَاهَا وَلَا تَمَلِّقِ ، عَلَى اخْتِلَالِ الْخَبَرِ .

وَالرَّضِيُّ : الْمَرْضِيُّ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

الرَّضِيُّ الْمَطْبُوعُ وَالرَّضِيُّ الضَّامِنُ . وَرَضِيَتْ الشَّيْءَ وَارْتَضَيْتُهُ ، فَهُوَ مَرْضِيٌّ ، وَقَدْ قَالُوا

مَرْضُوٌّ ، فَجَاءُوا بِهِ عَلَى الْأَصْلِ . ابْنُ سَيِّدِهِ : وَرَضِيَهُ لِذَلِكَ الْأَمْرِ ، فَهُوَ مَرْضُوٌّ وَمَرْضِيٌّ . وَارْتَضَاهُ : رَأَاهُ لَهُ أَهْلًا . وَرَجُلٌ

رَضًا مِنْ قَوْمٍ رَضًا : قُنْعَانٌ مَرْضِيٌّ ، وَصَفُوا بِالْمَصْدَرِ ، قَالَ زُهَيْرٌ :

هَمُّ بَيْنَنَا فَهَمُّ رَضًا وَهُمْ عَدَلٌ

وَصَفَ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ كَمَا وَصَفَ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي فِي مَعْنَى فَاعِلٍ فِي عَدَلٍ وَخَصَمٍ .

الصَّحَاحُ : الرِّضْوَانُ الرِّضَا ، وَكَذَلِكَ الرِّضْوَانُ ، بِالضَّمِّ ، وَالْمَرْضَاةُ مِثْلُهُ . غَيْرُهُ : الْمَرْضَاةُ وَالرِّضْوَانُ مَصْدَرَانِ ، وَالْقَرَاءَةُ كُلُّهُنَّ قَوَاءٌ وَالرِّضْوَانُ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَرَأَ رِضْوَانٌ .

وَيُقَالُ : هُوَ مَرْضِيٌّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَرْضُوًّا لِأَنَّ الرِّضَا فِي الْأَصْلِ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ ؛ وَقِيلَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ، أَيْ مَرْضِيَّةٍ ، أَيْ ذَاتِ رِضَا كَقَوْلِهِمْ هَمُّ نَاصِبٌ . وَيُقَالُ :

رَضِيَتْ مَعِيشَتُهُ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَلَا يُقَالُ رَضِيَتْ .

وَيُقَالُ : رَضِيَتْ بِهِ صَاحِبًا ؛ وَرَبًّا قَالُوا رَضِيَتْ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى رَضِيَتْ بِهِ وَعَنْهُ .

وَأَرْضِيْتُهُ عَنِّي وَرَضِيْتُهُ ، بِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا ، فَرَضِي . وَتَرْضِيْتُهُ أَيْ أَرْضِيْتُهُ بَعْدَ جَهْدٍ . وَاسْتَرْضِيْتُهُ فَارْضَانِي . وَارْضَانِي

مُرَاضَاةٌ وَرِضَاءٌ فَرَضُوْتُهُ أَرْضُوهُ ، بِالضَّمِّ ، إِذَا غَلَبَتْ فِيهِ لَأَنَّهُ مِنَ الْوَاوِ ؛ وَفِي الْمُحْكَمِ :

فَرَضُوْتُهُ كُنْتُ أَشَدَّ رِضًا مِنْهُ ، وَلَا يُمَدُّ الرِّضَا إِلَّا عَلَى ذَلِكَ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَإِنَّا قَالُوا

رَضِيَتْ عَنْهُ رِضًا ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاوِ ، كَمَا قَالُوا شَبَعَ شَيْعًا ، وَقَالُوا رَضِيَ لِمَكَانِ

الْكُسْرِ ، وَحَقَّهُ رَضَوُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : إِذَا جَعَلْتَ الرِّضَا بِمَعْنَى الْمُرَاضَاةِ فَهُوَ مَمْدُودٌ .

وَإِذَا جَعَلْتَهُ مُصَدَّرَ رَضِيَ يَرْضَى رِضًا فَهُوَ مَقْصُورٌ . قَالَ سَيِّبِيُّهِ : وَقَالُوا عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ

عَلَى التَّسْبِيءِ أَيْ ذَاتُ رِضَا .

وَرَضَوَى : جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَالتَّسْبِيءُ إِلَيْهِ رَضَوَى . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَرَضَوَى اسْمٌ

جَبَلٌ بَيْنَهُ ، وَبِهِ سُمِّيَتْ الْمَرْأَةُ ؛ قَالَ : وَلَا أَحْمِلُهُ عَلَى بَابِ تَقَوَّى لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ

رَضَى فَيَكُونُ هَذَا مَحْمُولًا عَلَيْهِ .

التَّهْدِيدُ : وَرَضَوَى اسْمُ امْرَأَةٍ ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ :

عَفَا وَاسِطٌ مِنْ آلِ رَضَوَى قَبِيلٌ

فَمُجْتَمِعُ الْمَجْرَيْنِ فَالضَّبْرُ أَجْمَلُ وَمِنْ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ رَضِيًا بَوَزْنِ الثَّرِيَا ،

وَتَكْبِيرُهَا رَضَوَى وَتُرَوَّى .

وَرَضَوَى : فَرَسٌ سَعْدِ بْنِ شُجَاعٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* رَطَا * رَطَا الْمَرْأَةُ يَرَطُوهَا رَطًا : نَكَحَهَا .

وَالرَّطَا : الْحُمْتُ . وَالرَّطِيُّ ، عَلَى فَعِيلٍ : الْأَحْمَقُ ، مِنَ الرِّطَاءِ ، وَالْأَثْنَى رَطِيَّةٌ .

وَاسْتَرَطَا : صَارَ رَطِيثًا .

وَفِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ : أَدْرَكْتُ أَبْنَاءَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَدَّهُونُ بِالرِّطَاءِ ، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ : هُوَ التَّدَهُنُ الْكَثِيرُ ، أَوْ قَالَ : الدَّهْنُ الْكَثِيرُ . وَقِيلَ : هُوَ الدَّهْنُ بِالْمَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ رَطَطُ الْقَوْمِ إِذَا رَكِبْتَهُمْ بِمَا لَا يَجِئُونَ لِأَنَّ الْمَاءَ يَغْلُوهُ الدَّهْنُ .

* رَطَبُ * الرِّطَبُ ، بِالْفَتْحِ : ضِدُّ

الْيَابِسِ . وَالرَّطَبُ : النَّاعِمُ .

رَطَبٌ ، بِالضَّمِّ ، يَرَطُبُ رُطُوبَةً وَرَطَابَةً ، وَرَطَبٌ فَهُوَ رَطَبٌ وَرَطِيْبٌ .

وَرَطِيْتُهُ أَنَا تَرَطِيْبًا .

وَجَارِيَةٌ رَطْبَةٌ : رَخِصَةٌ . وَغُلَامٌ

رَطَبٌ : فِيهِ لِينُ النِّسَاءِ . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : يَارَطَابُ ! تَسْبُ بِهِ .

وَالرَّطَبُ : كُلُّ عُودٍ رَطَبٍ ، وَهُوَ جَمْعُ رَطَبٍ .

وَعُصْنُ رَطِيْبٍ ، وَرِيشُ رَطِيْبٍ ، أَيْ

نَاعِمٌ .

وَالْمَرَطُوبُ : صَاحِبُ الرُّطُوبَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ

رَطْبًا أَيْ لِينًا لَا شِدَّةَ فِي صَوْتِ قَارِئِهِ .

وَالرُّطَبُ وَالرَّطَبُ : الرَّغِي الْأَخْضَرُ مِنْ بُقُولِ الرَّبِيعِ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : مِنَ الْبَقْلِ وَالشَّجَرِ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْجُنْسِ .

وَالرَّطَبُ ، بِالضَّمِّ ، سَاكِئَةُ الطَّاءِ :

الْكَلَّا ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

حَتَّى إِذَا مَعَمَّانُ الصَّبْفِ هَبَ لَهُ

بَاجَةً نَشَّ عَنْهَا الْمَاءُ وَالرَّطَبُ وَهُوَ مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ ؛ أَرَادَ : هَبَّ كُلُّ عُودٍ

رَطَبٍ ، وَالرَّطَبُ : جَمْعُ رَطَبٍ ؛ أَرَادَ :

ذَوَى كُلِّ عُودٍ رَطَبٍ فَهَاجَ . وَقَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ : الرُّطَبُ جَمَاعَةُ الْعُشْبِ الرُّطَبِ .

وَأَرْضٌ مُرْطَبَةٌ أَيْ مُعْشِبَةٌ ، كَثِيرَةُ الرُّطَبِ

وَالْعُشْبِ وَالْكَلَّا .

وَالرُّطْبَةُ : رَوْضَةٌ الْفُضْفُصَةُ مَا دَامَتْ

خَضْرَاءَ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الْفُضْفُصَةُ نَفْسُهَا ،

وَجَمْعُهَا رِطَابٌ .

وَرَطَبَ الدَّابَّةَ : عَلَفَهَا رُطْبَةً .

وفي الصَّحاح : الرُّطْبَةُ ، بِالْفَتْحِ : الْقَضْبُ خَاصَّةً ، مَا دَامَ طَرِيًّا رُطْبًا ؛ تَقُولُ مِنْهُ : رَطَبْتُ الْفَرَسَ رُطْبًا وَرُطْبًا (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) . وفي الْحَدِيثِ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ فَقَالَ : الرُّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهْدِيتهُ ، أَرَادَ : مَا لَا يَدْخُرُ ، وَلَا يَبْقَى كَالْفَوَاحِ وَالْبُقُولِ ، وَإِنَّا خَصَّ الرُّطْبَ لِأَنَّ خَطْبَهُ أَسْرَعَ ، وَالْفَسَادَ إِلَيْهِ أَسْرَعَ ، فَإِذَا تَرَكَ وَلَمْ يُوَكَّلْ هَلَكَ وَرُمِيَ ، بِخِلَافِ الْيَابِسِ إِذَا رُفِعَ وَادْخُرَ ، فَوَقَعَتِ الْمُسَامَحَةُ فِي ذَلِكَ بِتَرَكَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَأَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْعَادَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِيهِ ، قَالَ : وَهَذَا فِي بَيْنِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَبْنَاءِ ، دُونَ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ .

وَالرُّطْبُ : نَضِيجُ الْبُسْرِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ ، وَاحِدُهُ رُطْبَةٌ قَالَ سِيبَوَيْهٍ : لَيْسَ رُطْبٌ بِتَكْسِيرِ رُطْبَةٍ ، وَإِنَّا الرُّطْبُ ، كَالثَّمَرِ ، وَاحِدُ اللَّفْظِ مُذَكَّرٌ ، يَقُولُونَ : هَذَا الرُّطْبُ ؛ وَلَوْ كَانَ تَكْسِيرًا لَأَنَّثُوا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الرُّطْبُ الْبُسْرُ إِذَا انْهَضَمَ فَلَانَ وَحَلَا ؛ وَفِي الصَّحاحِ : الرُّطْبُ مِنَ الثَّمَرِ مَعْرُوفٌ ، الْوَاحِدَةُ رُطْبَةٌ ، وَجَمْعُ الرُّطْبِ أَرْطَابٌ وَرُطَابٌ أَيْضًا ، مِثْلُ رُيْعٍ وَرِبَاعٍ ، وَجَمْعُ الرُّطْبَةِ رُطْبَاتٌ وَرُطْبٌ .

وَرَطَبَ الرُّطْبَ وَرَطَبَ وَرَطَبَ وَرَطَبَ وَأَرْطَبَ : حَانَ أَوَانُ رُطْبِهِ . وَتَمَرَّ رُطْبِيٌّ : مُرْتَبٌ .

وَأَرْطَبَ الْبُسْرَ : صَارَ رُطْبًا . وَأَرْطَبَتِ النَّحْلَةُ ، وَأَرْطَبَ الْقَوْمُ : أَرْطَبَ نَحْلُهُمْ وَصَارَ مَا عَلَيْهِ رُطْبًا .

وَرَطَبَهُمْ : أَطْعَمَهُمُ الرُّطْبَ . أَبُو عَمْرٍو : إِذَا بَلَغَ الرُّطْبُ الْيَبِسَ ، قَوَّضَ فِي الْجَرَارِ ، وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، فَذَلِكَ الرُّيْبُ ؛ فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ الدَّبْسُ ، فَهُوَ الْمُصْفَرُّ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلرُّطْبِ : رَطَبٌ يَرُطِبُ ، وَرَطَبٌ يَرُطِبُ رُطْبِيَّةً ؛ وَرَطَبَتِ الْبُسْرَةَ وَأَرْطَبَتْ ، فَهِيَ مُرْتَبَةٌ وَمُرْتَبَةٌ . وَالرُّطْبُ : الْمَيْتَلُ بِالْمَاءِ . وَرَطَبَ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ وَأَرْطَبَهُ كِلَاهُمَا : بَلَّهَ ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بِنْتُ جُوَيْهٍ :

بِشْرَبَةٍ دَمِثَ الْكَيْسِبِ بِدَوْرِهِ
أَرْطَى يَعُودُ بِهِ إِذَا مَا يَرُطِبُ

* رَطَزَ : التَّهْدِيبُ : أَهْمَلَهُ اللَّيْثُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي كِتَابِ الْبَاقُوتِ : الرُّطْرُ الضَّعِيفُ ، قَالَ : وَشَعَرَ رَطْرُ أَيُّ ضَعِيفٌ .

* رَطَسَ : الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الرُّطْسُ الضَّرْبُ بِطُنِّ الْكَفِّ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَحْفَظُ الرُّطْسَ لِغَيْرِهِ . وَقَدْ رَطَسَهُ يَرُطْسُهُ وَيَرُطْسُهُ رُطْسًا : ضَرَبَهُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ .

* رَطَطَ : الرُّطِيطُ : الْحُمُقُ : وَالرُّطِيطُ أَيْضًا : الْأَحْمَقُ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا اسْمٌ وَصِفَةٌ . وَرَجُلٌ رَطِيطٌ وَرَطِيٌّ ، أَيُّ أَحْمَقُ . وَأَرْطَ الْقَوْمُ : حَمَقُوا . وَقَالُوا أَرْطَى فَإِنْ خَيْرٌكَ بِالرُّطِيطِ ؛ يَضْرِبُ لِلْأَحْمَقِ الَّذِي لَا يَزُقُّ إِلَّا بِالْحُمُقِ ، فَإِنْ ذَهَبَ يَتَعَقَّلُ حَرَمٌ . وَقَوْمٌ رَطَائِطُ : حَمَقَى ، (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنشَدَ :

مَهْلًا بَيْنِي رُومَانٌ بَعْضَ عِتَابِكُمْ
وَأَيَّاكُمْ وَالْهَلَبَ مِثْنِي عَصَارِطًا
أَرْطُوا فَقَدْ أَقْلَقْتُمْ حَلَقَاتِكُمْ
عَسَى أَنْ تَقُوزُوا أَنْ تَكُونُوا رَطَائِطًا
وَلَمْ يُذَكَّرْ لِلرُّطَائِطِ وَاحِدٌ ؛ يَقُولُ : قَدْ اضْطَرَبَ أَمْرُكُمْ مِنْ جَهَةِ الْجَدِّ وَالْعَقْلِ فَاحْمَقُوا لَعَلَّكُمْ تَقُوزُونَ بِجَهْلِكُمْ وَحُمُقِكُمْ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَوْلُهُ أَقْلَقْتُمْ حَلَقَاتِكُمْ ، يَقُولُ أَفْسَدْتُمْ عَلَيْكُمْ أَمْرَكُمْ . مِنْ قَوْلِ الْأَعَشَى :

لَقَدْ قَلَقَ الْخَلْقَ إِلَّا أَنْظَارًا

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَقُولُ لِلرَّجُلِ رُطٌ رُطٌ ، إِذَا أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَحَامَقَ مَعَ الْحَمَقِ لِيَكُونَ لَهُ فِيهِمْ جَدٌّ .

وَيُقَالُ : اسْتَرَطَطْتُ الرَّجُلَ وَاسْتَرَطَّتْهُ ، إِذَا اسْتَحَمَقْتُهُ .

وَالرُّطْرَاطُ : الْمَاءُ الَّذِي أَسَارَتْهُ الْإِبِلُ فِي الْحِيَاضِ ، نَحْوُ الرَّجْرِجِ .
وَالرُّطِيطُ : الْجَبَلَةُ وَالصَّبَاخُ ، وَقَدْ أَرْطُوا ، أَيُّ جَلَبُوا .

* رَطَعَ : رَطَعَهَا يَرُطِعُهَا رَطْعًا : كَطَعَهَا ، أَيُّ نَكَحَهَا .

* رَطَلُ : الرُّطْلُ وَالرُّطْلُ : الَّذِي يُوزَنُ بِهِ وَيُكَالُ ؛ رَوَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيُّ :

لَهَا رِطْلٌ تَكِيلُ الزَّيْتِ فِيهِ
وَفَلَّاحٌ يَسُوقُ بِهَا حِمَارًا

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرُّطْلُ ثِنْتَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً بِأَوَاقِي الْعَرَبِ ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا ، وَجَمْعُهُ أَرْطَالٌ . الْحَرَبِيُّ : السُّنَّةُ فِي التَّكَاحِ رِطْلٌ ، وَشَرَحَهُ كَمَا شَرَحَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : السُّنَّةُ فِي التَّكَاحِ ثِنْتَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشْءٌ ، وَالنَّشْءُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ ؛ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشْءًا ؛ وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّشْءَ ، وَالْأَوْقِيَّةُ مِكَالٌ أَيْضًا . اللَّيْثُ : الرُّطْلُ مِقْدَارُ مَنْ ، وَتُكْسَرُ الرَّاءُ فِيهِ . الْجَوْهَرِيُّ : الرُّطْلُ وَالرُّطْلُ نِصْفُ مَنَّا .

وَرَطْلُهُ يَرُطْلُهُ رَطْلًا ، بِالتَّخْفِيفِ ، إِذَا رَازَهُ وَوَزَنَهُ لِيَعْلَمَ كَمَ وَزْنِهِ . وَغَلَامٌ رَطْلٌ وَرِطْلٌ : قَضِيفٌ . وَالرُّطْلُ : الْمُسْتَرْخِي مِنَ الرِّجَالِ . الْأَزْهَرِيُّ : الرُّطْلُ ، بِالْفَتْحِ ، الرَّجُلُ الرَّخْوُ اللَّيِّنُ . وَالرُّطْلُ وَالرُّطْلُ أَيْضًا :

الَّذِي رَاهَقَ الْإِخْتِلَامَ ، وَقِيلَ : الَّذِي لَمْ تَشْتَدَّ عِظَامُهُ . وَرَجُلٌ رَطْلٌ وَرَطْلٌ : إِلَى اللَّيْنِ وَالرَّخَاوَةِ ، وَهُوَ أَيْضاً الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الْحَيْلِ ، وَالْأُنْثَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ رَطْلَةٌ وَرَطْلَةٌ ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرَى لِعِمْرَانَ ابْنِ حِطَّانَ :

مَوْتَقُ الْحَقِّ لَا رَطْلٌ وَلَا سَعْلٌ
وَأَنشَدَ لآخر :

وَلَا أَقِيمُ لِلْعِلَامِ الرِّطْلُ
وَأَنشَدَ لآخر :

غُلِيمٌ رَطْلٌ وَشَيْخٌ دَامِرٌ
وَتَرْطِيلُ الشَّعْرِ : تَذْيِينُهُ وَتَكْسِيرُهُ . وَرَطْلُ شَعْرَةٍ : لَبَنُهُ بِالذَّهْنِ وَكُسْرُهُ وَتَنَاءُ . التَّهْدِيبُ : وَمِمَّا يُحْطَى الْعَامَّةُ فِيهِ قَوْلُهُمْ رَطَلْتُ شَعْرِي إِذَا رَجَلْتُهُ ، وَأَمَّا التَّرْطِيلُ فَهُوَ أَنْ يُلَيَّنَ شَعْرَةُ بِالذَّهْنِ وَالْمَسْحِ حَتَّى يَلِينُ وَيَبْرُقَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَطْلُ شَعْرَةٍ إِذَا أَرْخَاهُ وَأَرَسَلَهُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ رَجُلٌ رَطْلٌ إِذَا كَانَ مُسْتَرْخِيًا . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : لَوْ كَشِفَ الْعِطَاءُ لَشَغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَمُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ عَنْ تَجْدِيدِ ثَوْبٍ أَوْ تَرْطِيلِ شَعْرٍ ، وَهُوَ تَلْيِينُهُ بِالذَّهْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ . وَفَرَسٌ رَطْلٌ : خَفِيفٌ ، بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ . أَبُو عُبَيْدٍ : فَرَسٌ رَطْلٌ ، وَالْأُنْثَى رَطْلَةٌ . وَالْجَمْعُ رَطَالٌ ، وَهُوَ الضَّعِيفُ الْخَفِيفُ ، وَأَنشَدَ :

تَرَاهُ كَالذَّلْبِ خَفِيفًا رَطْلًا
وَرَجُلٌ رَطْلٌ : أَحْمَقُ ، وَالْأُنْثَى بِالنَّهَاءِ . وَالرَّطْلُ : الْعَدْلُ ، يَفْتَحُ الرَّاءُ . وَالرُّطِيلَاءُ : مَوْضِعٌ .

* رَطْمٌ * رَطْمَةٌ يَرُطِمُهُ رَطْمًا فَارْتَطَمَ : أَوْحَلَهُ فِي أَمْرٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ . وَارْتَطَمَ فِي الطَّيْنِ : وَقَعَ فِيهِ فَتَحِطَّ . وَرَطَمْتُ الشَّيْءَ فِي الْوَحْلِ رَطْمًا فَارْتَطَمَ هُوَ فِيهِ ، أَيْ ارْتَبَكَ فِيهِ . وَارْتَطَمَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ . وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ : فَارْتَطَمْتُ بِسَرَّاقِهِ فَرَسُهُ ، أَيْ سَاخَتْ قَوَائِمُهَا

كَمَا تَسُوخُ فِي الْوَحْلِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : مَنْ أَلْجَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ، ثُمَّ ارْتَطَمَ ، ثُمَّ ارْتَطَمَ ، أَيْ وَقَعَ فِيهِ وَارْتَبَكَ . وَوَقَعَ فِي رُطْمَةٍ وَرُطُومَةٍ ، أَيْ فِي أَمْرٍ يَتَحِطُّ فِيهِ . وَارْتَطَمَ فَلَانٌ فِي أَمْرٍ لَا مَخْرَجَ لَهُ مِنْهُ إِلَّا بِغَمَّةٍ لَزِمَتْهُ . وَارْتَطَمْتُ عَلَيْهِ أُمُورُهُ : عَمِيَ فِيهَا وَسُدَّتْ عَلَيْهِ مَدَاهِبُهُ . وَرَطِمَ الْبُعِيرُ رَطْمًا : احْتَبَسَ نَجْوَهُ كَارُطِمٌ .

وَالرَّطَاظِمُ : التَّرَاكُمُ وَالْإِرْطَامُ : الْإِزْدِحَامُ . وَرَطَمَ الرَّجُلُ : نَكَحَ . وَرَطَمَهَا يَرُطِمُهَا رَطْمًا : نَكَحَهَا ، يَكُونُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْأَتَانِ ؛ قَالَ :

عَيْنَا أَتَانٌ تَبْتَغِي أَنْ تُرْطَمَا
وَرَطَمَ جَارِيَتَهُ رَطْمًا إِذَا جَامَعَهَا فَأَدْخَلَ ذَكَرَهُ كُلَّهُ فِيهَا . وَامْرَأَةٌ مَرُطُومَةٌ : مَرْمِيَةٌ بِسَوْءٍ مَتَّهَمَةٌ بِشَرٍّ ؛ قَالَ صَالِحُ بْنُ الْأَحْنَفِ : فَأَبْرَزُ كِلَانَا أُمُّهُ لَيْثِمَةٌ يَفْعِلُ كُلَّ عَاهِرٍ مَرُطُومَةٌ وَالرُّطُومُ مِنَ النِّسَاءِ : الْوَاسِعَةُ الْفَرْحِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

يَا بَيْنَ رُطُومٍ ذَاتِ فَرْحٍ عَفْلَقِ
وَامْرَأَةً رُطُومٌ : وَاسِعَةُ الْجَهَّازِ كَثِيرَةُ الْمَاءِ . أَبُو عَمْرٍو : الرُّطُومُ الصَّبِيقَةُ الْحَيَاءُ مِنَ التُّوقِ ، وَهِيَ مِنَ النِّسَاءِ الرَّفَاءِ ، وَمِنْ الدَّجَاجِ الْبَيْضَاءِ .

قَالَ شَمِرٌ : ارْطَمَ الرَّجُلُ وَطَرَسَمَ وَأَسْبَأَ^(١) وَأَصْلَحَمَ وَاخْرَنْتَقَ كُلُّهُ إِذَا سَكَتَ . وَالرُّطُومُ : الْأَحْمَقُ . وَالرَّاطِمُ : اللَّازِمُ لِلشَّيْءِ .

* رَطْنٌ * رَطْنٌ الْعَجَمِيُّ يَرُطِنُ رَطْنًا : تَكَلَّمَ بِلُغَتِهِ . وَالرَّطَانَةُ وَالرُّطَانَةُ وَالْمُرَاطَنَةُ : التَّكَلُّمُ بِالْعَجَمِيَّةِ وَقَدْ تَرَاطَنَّا . تَقُولُ : رَأَيْتُ أَعْجَمِيَّيْنِ يَتَرَاطَنَانِ ، وَهُوَ كَلَامٌ لَا يَفْهَمُهُ (١) قوله : « وأسبأ » كذا هو بالأصل وشرح القاموس ، وفي نسخة من التهذيب : استبأ .

الْعَرَبُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

كَمَا تَرَاظِنُ فِي حَافَاتِهَا الرُّومُ
وَيُقَالُ : مَا رُطْنِيكَ هَذِهِ ؟ أَيْ مَا كَلَامُكَ ، وَمَا رُطْنِيكَ . بِالْتَّخْفِيفِ أَيْضًا . وَتَقُولُ : رَطَنْتُ لَهُ رَطَانَةً وَرَاطَنْتُهُ إِذَا كَلَّمْتُهُ بِالْعَجَمِيَّةِ . وَتَرَاظِنُ الْقَوْمُ فِيَا بَيْنَهُمْ ؛ وَقَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ :

فَأَنَارَ فَارِطُهُمْ غَطَاطًا جَنَمًا
أَصَوَاتُهُمْ كَتَرَاظِنِ الْفُرْسِ
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةً فَارِسِيَّةً فَرَطَنْتَ لَهُ ؛ قَالَ : الرُّطَانَةُ ، يَفْتَحُ الرَّاءُ وَكُسْرُهَا . وَالتَّرَاظِنُ كَلَامٌ لَا يَفْهَمُهُ الْجُمْهُورُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَاضَعَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ ، وَالْعَرَبُ تَخْصُصُ بِهَا غَالِبًا كَلَامَ الْعَجَمِ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالتَّجَاشِي : قَالَ لَهُ عَمْرُو : أَمَا تَرَى كَيْفَ يَرُطُّونَ بِحَرْبِ اللَّهِ ، أَيْ يَكُونُونَ وَلَمْ يَصْرَحُوا بِأَسَائِهِمْ .

وَالرُّطَانَةُ وَالرُّطُونُ ، بِالْفَتْحِ : الْإِبِلُ إِذَا كَانَتْ رِفَاقًا وَمَعَهَا أَهْلُوهَا ؛ زَادَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا كَانَتْ كَثِيرًا ؛ قَالَ : وَيُقَالُ لَهَا الطَّحَّانَةُ وَالطَّحُونُ أَيْضًا ؛ وَمَعْنَى الرِّفَاقِ أَيْ نَهَضُوا عَلَى الْإِبِلِ مُتَنَارِينَ مِنَ الْفَرَى كُلُّ جَمَاعَةٍ رُفْقَةٍ ؛ وَأَنشَدَ الْجَوْهَرِيُّ :

رَطَانَةٌ مِنْ يَلْقَاهَا يُخَيِّبُ

* رَطَا * الْأَرْضَى : شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الرَّمْلِ . وَهُوَ أَفْعَلُ مِنْ وَجَهٍ ، وَفَعْلَى مِنْ وَجَهٍ . لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَيْدِيمَ مَارُوطٍ إِذَا دُبِعَ يَوْزِقُهُ ، وَيَقُولُونَ أَيْدِيمَ مَرُطِيٍّ ، وَالْوَاحِدَةُ أَرُطَاةٌ ، وَلُحُوقُ تَاءِ التَّائِنِثِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ فِيهِ لَيْسَتْ لِلتَّائِنِثِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْإِلْحَاقِ ، أَوْ يُبْنَى الْأِسْمُ عَلَيْهَا ؛ وَقَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ دُبًّا : لَمَّا رَأَى أَنَّ لَا دَعَا وَلَا شَيْعَ مَالَ إِلَى أَرُطَاةٍ حَقِيقٍ فَاصْطَحَّ وَارْطَمَتِ الْأَرْضُ : أَتَيْتِ الْأَرْضَى . وَالرَّوَاطِي : رِمَالٌ تُثَبِّتُ الْأَرْضَى ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :

أَبْيَضُ مُثَالاً مِنَ الرَّوَاطِي
وَرَوَى: مُثَالاً مِنَ الرَّوَاطِي، وَفُسِّرَ عَلَى
هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقِيلَ: الرَّوَاطِي كُثْبَانُ حُمْرٍ،
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَأَدِيمٌ مَرُطِيٌّ: مَدْبُوعٌ
بِالْأَرَطِيِّ.

وَالرَّاطِيَةُ وَالرَّوَاطِي: مَوْضِعٌ مِنْ شِقِّ بَنِي
سَعْدٍ، قِيلَ: بَنِي سَعْدِ الْبَحْرَيْنِ؛ قَالَ
الْعَجَّاجُ:

فِي دُفٍّ يَتَنَبَّهَنَّ مِنَ الرَّوَاطِي
الْجَوْهَرِيُّ: وَرَاطِيَةٌ اسْمُ مَوْضِعٍ.
وَكَذَلِكَ أَرَاطٌ؛ وَهُوَ فِي شِعْرِ عَمْرِو بْنِ
كَلْثُومٍ:

وَنَحْنُ الْحَاسِبُونَ بِذِي أَرَاطٍ
تَسَفُّ الْحِجْلَةُ الْخُورُ الدَّرِينَا^(١)
وَرَطَاها رَطُوطاً: نَكَحَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي
الْهَمَزِ.

وَالرَّوَاطِي: مَوَاضِعٌ مَعْرُوفَةٌ.

«رعب» الرُّعْبُ والرُّعْبُ: الْفَزَعُ
وَالْخَوْفُ.

رُعْبُهُ يَرُعِبُهُ رُعْباً وَرُعْباً، فَهُوَ مَرْعُوبٌ
وَرُعِيبٌ: أَفْرَعُهُ، وَلَا تَقُلْ: أَرُعِبُهُ وَرُعِبُهُ
تَرُعِيباً وَتَرُعَاباً، فَرُعِبَ رُعْباً، وَارْتَعَبَ فَهُوَ
مُرْعَبٌ وَمُرْتَعِبٌ، أَيْ فَرَعَ. وَفِي الْحَدِيثِ:
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ؛ كَانَ أَغْدَاءُ
النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ أَوْقَعَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ
الْخَوْفَ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ
شَهْرٍ، هَابُوهُ وَفَزَعُوهُ مِنْهُ؛ وَفِي حَدِيثِ
الْخُنْدَقِ:

إِنَّ الْأَوَّلَى رَعَبُوا عَلَيْنَا

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا جَاءَ فِي زَوَايَةٍ.
بِالْبَعْنِ الْمُثَمَّلَةِ، وَيُرْوَى بِالْبَعْنِ الْمُعْجَمَةِ،
وَالْمَشْهُورُ بَعُونا مِنَ الْبُعَى؛ قَالَ: وَقَدْ تَكَرَّرَ
الرُّعْبُ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْتَرَعَابَةُ: الْفُرُوقَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
وَالْمُرْعَبَةُ: الْقَفْرَةُ الْمُخِيفَةُ، وَأَنْ يَبَّ

(١) رواية المعلقة: بذى أراطى.

الرَّجُلُ فَيَقْعُدُ بِجَنْبِكَ، وَأَنْتَ عَنْهُ غَافِلٌ،
فَتَفْزَعُ.

وَرَعِبَ الْحَوْضَ يَرُعِبُهُ رُعْباً: مَلَأَهُ.
وَرَعِبَ السَّيْلُ الْوَادِي يَرُعِبُهُ: مَلَأَهُ، وَهُوَ
مِنْهُ.

وَسَيْلٌ رَاعِبٌ: يَمْلَأُ الْوَادِي؛ قَالَ مُلَيْحُ
ابْنُ الْحَكَمِ الْهَدَلِيُّ:

بِذِي هَيْدَبٍ أَيْمًا الرُّبَى تَحْتَ وَدْفِهِ

فَتَرَوَى وَأَيْمًا كُلُّ وَادٍ فَرَعِبُ

وَرَعِبَ: فَعَلَ مُتَعَدِّ، وَغَيْرُ مُتَعَدِّ؛

تَقُولُ: رَعِبَ الْوَادِي، فَهُوَ رَاعِبٌ إِذَا امْتَلَأَ

بِالْمَاءِ؛ وَرَعِبَ السَّيْلُ الْوَادِي: إِذَا مَلَأَهُ،

مِثْلُ قَوْلِهِمْ: نَقَصَ الشَّيْءُ وَنَقَصْتُهُ، فَصَنَ

رَوَاهُ: فَرَعِبُ، بِضَمِّ لَامٍ كُلٌّ، وَفَتْحِ يَاءِ

يَرُعِبُ، فَمَعْنَاهُ فَيَمْتَلِئُ؛ وَمَنْ رَوَى:

فَرَعِبُ، بِضَمِّ الْيَاءِ، فَمَعْنَاهُ فَيَمْلَأُ؛ وَقَدْ

رَوَى يَنْصِبُ كُلٌّ، عَلَى أَنْ يَكُونَ مَفْعُولاً

مُقَدِّماً لِيَرُعِبُ، كَقَوْلِكَ أَمَّا زَيْدٌ فَفَضَرْتُ.

وَكَذَلِكَ أَمَّا كُلُّ وَادٍ فَرَعِبُ؛ وَفِي يَرُعِبُ

ضَمِيرُ السَّيْلِ وَالْمَطَرِ، وَرَوَى فَيُرَوَى، بِضَمِّ

الْيَاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ، بِدَلِّ قَوْلِهِ فَتَرَوَى، فَالرُّبَى

عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ يَرَوَى،

وَفِي يَرَوَى ضَمِيرُ السَّيْلِ أَوِ الْمَطَرِ، وَمَنْ رَوَاهُ

فَتَرَوَى رَفَعَ الرُّبَى بِالْإِثْنَاءِ وَتَرَوَى خَبَرَهُ.

وَالرُّعِيبُ: الَّذِي يَقَطُرُ دَسَمًا.

وَرَعِبَتِ الْحَمَامَةُ: رَفَعَتْ هَدِيلَهَا

وَشَدَّتْهُ.

وَالرَّاعِبِيُّ: جَنْسٌ مِنَ الْحَمَامِ. وَحَمَامَةُ

رَاعِيَّةٌ: تَرُعِبُ فِي صَوْتِهَا تَرُعِيبًا، وَهُوَ شِدَّةُ

الصَّوْتِ، جَاءَ عَلَى لَفْظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ

بِهِ؛ وَقِيلَ: هُوَ نَسَبٌ إِلَى مَوْضِعٍ.

لَا أَعْرِفُ صِيغَةَ اسْمِهِ. وَتَقُولُ: إِنَّهُ لَشَدِيدُ

الرُّعْبِ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

وَلَا أُجِيبُ الرُّعْبَ إِنْ دُعِيتُ

وَيُرْوَى إِنْ رُفِيتُ. أَرَادَ بِالرُّعْبِ: الْوَعِيدَ؛

إِنْ رُفِيتُ، أَيْ خُدِعْتُ بِالْوَعِيدِ، لَمْ أَنْقُدْ

وَلَمْ أَخَفْ.

وَالسَّامُ الْمُرْعَبُ: الْمُتَقَطَّعُ.

وَرَعِبَ السَّامُ وَغَيْرُهُ يَرُعِبُهُ، وَرَعِبَهُ:
قَطَعَهُ. وَالتَّرْعِيبَةُ: بِالْكَسْرِ: الْقِطْعَةُ مِنْهُ،
وَالْجَمْعُ تَرْعِيبٌ؛ وَقِيلَ: التَّرْعِيبُ السَّامُ
الْمُقَطَّعُ شَطَائِبَ مُسْتَطِيلَةً، وَهُوَ اسْمُ
لَا مُصْدَرٍّ. وَحَكَى سَبِيوُهُ: التَّرْعِيبُ فِي
التَّرْعِيبِ، عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَلَمْ يَحْفَلْ
بِالسَّاكِنِ لِأَنَّهُ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ. وَسَامٌ
رُعِيبٌ أَيْ مَمْتَلِئٌ سَمِينٌ. وَقَالَ شَمْرٌ: تَرْعِيبُهُ
ارْتِجَاجُهُ وَسِمْنُهُ وَغِلْظُهُ، كَأَنَّهُ يَرْتِجُ مِنْ
سَمْنِهِ.

وَالرُّعْبُوبَةُ: كَالْتَّرْعِيبَةِ، وَيُقَالُ: أَطْعَمْنَا

رُعْبُوبَةً مِنْ سَمٍّ عِنْدَهُ، وَهُوَ الرُّعِيبُ.

وَجَارِيَةٌ رُعْبُوبَةٌ وَرُعْبُوبٌ وَرُعِيبٌ: شَطْبَةٌ

تَارَةٌ، الْأَخِيرَةُ عَنِ السَّيْرِ فِي مِنْ هَذَا.

وَالْجَمْعُ الرَّعَائِبُ؛ قَالَ حُمَيْدٌ:

رَعَائِبُ بِيضٍ لَا قِصَارَ زَعَانِفٍ

وَلَا قِمَعَاتٍ حُسْنُهُنَّ قَرِيبُ

أَيَّ لَا تَسْتَحْسِنُهَا إِذَا بَعُدَتْ عَنْكَ، وَإِنَّمَا

تَسْتَحْسِنُهَا عِنْدَ التَّامْلِ لِلدَّمَامَةِ قَامَتِهَا؛

وَقِيلَ: هِيَ الْبَيْضَاءُ الْحَسَنَةُ، الرَّطْبَةُ

الْحَلْوَةُ؛ وَقِيلَ: هِيَ الْبَيْضَاءُ فَقَطْ؛ وَأَنشَدَ

اللَّيْثُ:

ثُمَّ ظَلَلْنَا فِي شَوَاءِ رُعْبِيهِ

مُلْهَجٍ مِثْلُ الْكُشَى نَكَشَبِهِ

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هِيَ الْبَيْضَاءُ النَّاعِمَةُ.

وَيُقَالُ لِأَصْلِ الطَّلَعَةِ: رُعْبُوبَةٌ أَيْضًا.

وَالرُّعْبُوبَةُ: الطَّوِيلَةُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَنَاقَةٌ رُعْبُوبَةٌ وَرُعْبُوبٌ: خَفِيفَةٌ طَيَّاشَةٌ؛ قَالَ

عَبِيدُ بْنُ الْأَبْرَصِ:

إِذَا حَرَكْتُهَا السَّاقُ قُلْتُ: نَعَامَةٌ

وَإِنْ زَجَرْتُ يَوْمًا فَلَيْسَتْ بِرُعْبُوبٍ

وَالرُّعْبُوبُ: الضَّعِيفُ الْجَبَانُ.

وَالرُّعْبُ: رُفْيَةٌ مِنَ السَّحْرِ، رَعِبَ

الرَّاقِي يَرُعِبُ رُعْباً. وَرَجُلٌ رَعَابٌ: رَقَاءٌ مِنْ

ذَلِكَ.

وَالْأَرْعَبُ: الْقَصِيرُ، وَهُوَ الرُّعِيبُ

أَيْضًا، وَجَمْعُهُ رُعْبٌ وَرُعْبٌ؛ قَالَتْ

أُمِّرَأَةُ:

إِنِّي لِأَهْوَى الْأَطُولِينَ الْعُلَبَا
وَأُبْغِضُ الْمُشْبِينَ الرَّعْبَا
وَالرَّعْبَا : مَوْضِعٌ ، وَلَيْسَ يَبْتِ .

* رعبل * جَمَلُ رَعْبِلٍ : ضَخْمٌ ؛
فَمَا قَوْلُهُ :

مُشْتَرٍ إِذَا مَشَى رَعْبِلٌ
إِذَا مَطَاهُ السَّحَرُ الْأَطُولُ
وَالْبَلَدُ الْمَطْوَدُ الْهَوَجْلُ
فَإِنَّهُ أَرَادَ رَعْبِلُ الْأَطُولُ وَالْهَوَجْلُ ، فَقُلَّ
كُلُّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ .

وَرَعْبِلُ اللَّحْمِ رَعْبَلَةٌ : قِطْعَةٌ لِتَصِلَ النَّارُ
إِلَيْهِ فَتَنْصَبُجُهُ ، وَالْقِطْعَةُ الْوَاحِدَةُ رُعْبُولَةٌ .
وَرَعْبِلُ الثَّوْبِ قَرَعْبِلٌ : مَرْقَةُ قَمَرَقَ .
وَالرُّعْبُولَةُ : الْحَرْقَةُ الْمُتَمَرِّقَةُ . وَالرَّعْبِلَةُ :
مَا أَخْلَقَ مِنَ الثَّوْبِ . وَثَوْبٌ مُرْعَبِلٌ أَيْ
مُتَمَرِّقٌ ، وَتَرَعَّبِلَ . وَثَوْبٌ رَعَابِيلُ : أَخْلَاقٌ ،
جَمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ رُعْبُولَةٌ ؛ قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَزَعَمَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الرَّعَابِيلَ
جَمْعُ رَعْبِلَةٍ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
جَمْعُ رُعْبُولَةٍ ، وَقَدْ غَلَطَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .
وَيُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ فِي رَعَابِيلٍ ، أَيْ فِي
أَطَارٍ وَأَخْلَاقٍ . وَالرَّعَابِيلُ : الثِّيَابُ
الْمُتَمَرِّقَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ الْبِسَامَةِ
رَعَبَلُوا فُسْطَاطَ خَالِدٍ بِالسُّيُوفِ ، أَيْ قَطَعُوهُ ؛
وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

تَرْمِي اللَّبَانَ بِكَفَيْهَا وَمِدْرَعَهَا
مُشَقَّقٌ عَنْ تَرَاقِيهَا رَعَابِيلُ
وَرِيحُ رَعْبَلَةٍ إِذَا لَمْ تَسْتَقِمْ فِي هُبُوبِهَا ؛
قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ يَصِفُ الرِّيحَ :

عَشْوَاهُ ^(١) رَعْبَلَةُ الرَّوَّاحِ خَجَوُ
جَاءَ الْغُدُو رَوَّاحُهَا شَهْرُ
وَأَمْرًا رَعْبِلٌ : فِي خُلُقَانِ الثِّيَابِ ، ذَاتُ
خُلُقَانٍ ، وَقِيلَ : هِيَ الرَّعْنَاءُ الْحَمَقَاءُ ؛ قَالَ
أَبُو النَّجْمِ :

كَصَوْتُ حَرْقَاءَ ثَلَاحِي رَعْبِلُ
(١) قوله : «عشواه» في مادة «خجج» :
هَوَجَاءُ . [عبد الله]

وَفِي الدُّعَاءِ : ثَكَلَتْهُ الرَّعْبِلُ ، أَيْ أُمُّهُ
الْحَمَقَاءُ ؛ وَقِيلَ : ثَكَلَتْهُ الرَّعْبِلُ ، أَيْ أُمُّهُ .
حَمَقَاءُ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَمَقَاءَ . يُقَالُ : ثَكَلَتْهُ
الْجَنَلُ وَثَكَلَتْهُ الرَّعْبِلُ ، مَعْنَاهَا ثَكَلَتْهُ أُمُّهُ ؛
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرَى :

وَقَالَ ذُو الْعَقْلِ لِمَنْ لَا يَعْقِلُ
أَذْهَبْ إِلَيْكَ ثَكَلَتْكَ الرَّعْبِلُ !
وَقَالَ شَمِرٌ فِي قَوْلِ الْكُمَيْتِ يَصِفُ
ذُبَابًا :

يَرَانِي فِي اللَّيْلِ لَهُ صَدِيقًا
وَشَادِنَةً الْعَسَابِرِ رَعْبِيلُ
قَالَ شَمِرٌ : يَرَانِي يَعْنِي الذَّبَّ ، وَشَادِنَةُ
الْعَسَابِرِ : يَعْنِي أَوْلَادَهَا ، وَرَعْبِيلُ أَيْ
مُلاطِفَةٌ ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : رَعْبِيلٌ يَمُرَّقُ مَا قَدَّرَ
عَلَيْهِ مِنْ رَعْبَلَتِ الْجِلْدِ إِذَا مَرَّقَهُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ
ابْنِ أَبِي الْحَقِّيقِ :

مَنْ سَرَّهُ ضَرْبُ يَرْعِيلٍ بَعْضُهُ
بَعْضًا كَمَمْعَمَةِ الْأَبَاءِ الْمَحْرُوقِ
الْجَوْهَرِيُّ : رَعْبَلَتِ اللَّحْمَ قَطَعَتْهُ ؛ وَمِنْهُ
قَوْلُ الشَّاعِرِ :

تَرَى الْمُلُوكَ حَوْلَهُ مُرْعَبَلَةً
يَقْتُلُ ذَا الذَّنْبِ وَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ
وَيُرَوِّى مُرْعَبَلَةً ؛ وَقَالَ آخَرُ :
طَهَا هُذْرِيَانُ قَلَّ تَغْمِيزُ عَيْنِهِ
عَلَى دَبِيَّةٍ مِثْلِ الْخَيْفِ الْمُرْعَبِلِ ^(٢)
وَقَالَ آخَرُ :

قَدْ انشَوَى شِوَاؤُنَا الْمُرْعَبِلُ
فَاقْتَرَبُوا إِلَى الْغَدَاءِ فَكَلُوا !
وَأَبُو ذُبْيَانَ بْنُ الرَّعْبِلِ ^(٣) .

(٢) ذكر هذا البيت في اللسان في مادة
«طها» ، كما رَوَى فِي الصَّحَاحِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ :

طَهَا هُذْرِيَانُ قَلَّ تَغْمِيزُ عَيْنِهِ
عَلَى دَبِيَّةٍ مِثْلِ الْخَيْفِ الْمُرْعَبِلِ
هُذْرِيَانُ ، بِالْمَثْنَاءِ التَّحِيَّةِ ، بَدَلُ الْبَاءِ . وَدَبِيَّةٌ . بَضْمُ
الدَّالِ ، بَدَلُ فَتْحِهَا .

[عبد الله]
(٣) قوله : وأبو ذبيان بن الرعبيل ؛ هكذا في
الأصل ، وفي الكلام سقط .

[عبد الله]

* رعث * الرَّعْثَةُ : الثَّلَاثَةُ تُتَخَذُ مِنْ جُفِّ
الطَّلَعِ يُشْرَبُ بِهَا . وَرَعْثَةُ الدَّبِيكِ : عَثْوَتُهُ
وَلَحِيَّتُهُ . يُقَالُ : دَبِيكُ مُرْعَثٌ ، قَالَ الْأَخْطَلُ
يَصِفُ دَبِيكًا :

مَاذَا يُوْرِقُنِي وَالنَّوْمُ يُعْجِبُنِي
مِنْ صَوْتِ ذِي رَعَثَاتٍ سَاكِنِ الدَّارِ
وَرَعَثْنَا الشَّاةَ : زَنَمَتَاهَا تَحْتَ الْأُذُنَيْنِ ؛
وَشَاةٌ رَعَثَاءُ مِنْ ذَلِكَ . وَرَعَثَتِ الْعَتْرُ رَعَثًا ،
وَرَعَثَتْ رَعَثًا : ابْيَضَّتْ أَطْرَافُ زَنَمَتَيْهَا .
وَالرَّعْثُ وَالرَّعْثَةُ : مَا عَلِقَ بِالْأُذُنِ مِنْ قُرْطٍ
وَنَحْوِهِ ، وَالْجَمْعُ : رِعْثَةٌ وَرِعَاثٌ ؛ قَالَ
النَّمِرُ :

وَكُلُّ خَلِيلٍ عَلَيْهِ الرَّعَا
ثُ وَالْحِلَالُ كَذُوبٌ مَلَقُ
وَتَرَعَّثَتِ الْمَرْأَةُ أَيْ تَقَرَّرَتْ ؛
وَصَبِيٌّ مُرْعَثٌ : مُقَرَّطٌ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :
رَفْرَاقَةٌ كَالرَّشَاءِ الْمُرْعَثِ
وَكَانَ بَشَارُ بْنُ بَرْدٍ يُلَقَّبُ بِالْمُرْعَثِ .
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِرْعَاثِ كَانَتْ لَهُ فِي صِغَرِهِ فِي
أُذُنِهِ .

وَارْتَعَثَتِ الْمَرْأَةُ : تَحَلَّتْ بِالرَّعَاثِ (عَنْ
ابْنِ جَنَى) . وَفِي الْحَدِيثِ : قَالَتْ أُمُّ زَيْبٍ
بَنَتْ نَيْبُطٌ كُنْتُ أَنَا وَأَخْتَايَ فِي حَجَرٍ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يُحَلِّينَا رِعَاثًا مِنْ ذَهَبٍ
وَلَوْ لَوُ . الرَّعَاثُ : الْفِرْقَةُ ، وَهِيَ مِنْ حُلِيِّ
الْأُذُنِ ، وَاحِدَتُهَا رَعْثَةٌ وَرَعْثَةٌ أَيْضًا
بِالتَّخْرِيكِ ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ ، وَجَنَسُهَا الرَّعْثُ
وَالرَّعْثُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّعْثَةُ فِي أَسْفَلِ
الْأُذُنِ ، وَالشَّنْفُ فِي أَعْلَى الْأُذُنِ ، وَالرَّعْثَةُ
دُرَّةٌ تُعَلَّقُ فِي الْفِرْقِطِ .

وَالرَّعْثَةُ : الْعِهْنَةُ الْمُعَلَّقَةُ مِنَ الْهُدُوجِ
وَنَحْوِهِ ، زِينَةٌ لَهَا كَالذَّبَابِ ؛ وَقِيلَ : كُلُّ
مُعَلَّقٍ رَعَثٌ وَرَعْثَةٌ وَرَعْثَةٌ ، بِالضَّمِّ (عَنْ
كُرَاعٍ) ، وَخَصَّ بِبَعْضِهِمْ بِهِ الْفِرْقُطَ وَالْفِلَادَةَ
وَنَحْوَهَا ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكُلُّ مِعْلَاقٍ
كَالْفِرْقِطِ وَنَحْوِهِ يُعَلَّقُ مِنْ أُذُنٍ أَوْ فِلَادَةٍ فَهُوَ
رِعَاثٌ ، وَالْجَمْعُ رَعَثٌ وَرِعَاثٌ وَرَعْثٌ ،
الْآخِرَةُ جَمْعُ الْجَمْعِ .

وَالرَّعْدُ : الْعَهْنُ عَامَّةٌ . وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ : يُقَالُ لِرَاعُوفَةِ الْبَثْرِ (١) : رَاعُوْتُهُ . قَالَ : وَهِيَ الْأَرْعُوفَةُ وَالْأَرْعُوفَةُ ، وَتَفْسِيرُهُ فِي الْعَيْنِ وَالرَّاءِ .

وَفِي حَدِيثِ سِخْرِ النَّبِيِّ ﷺ : وَدُفِنَ تَحْتَ رَاعُوْتَةِ الْبَثْرِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ، وَالْمَشْهُورُ بِالْفَاءِ ، وَهِيَ هِيَ ، وَسَيَذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ .

* رَعْنٌ . الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ : قَالَ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ الرُّعْنَةُ الثَّلَاثَةُ تَتَّخِذُ مِنْ جُفِّ الطَّلَعَةِ فَيَشْرَبُ مِنْهَا .

* رَعَجٌ . رَعَجَ الْبَرْقُ وَنَحْوُهُ يَرَعَجُ رَعَجًا وَرَعَجًا وَارْتَعَجَ : اضْطَرَبَ وَتَتَابَعَ . وَالْإِرْتَعَا جُ فِي الْبَرْقِ : كَثُرَتْهُ وَتَتَابَعَهُ . وَالْإِرْتَعَا جُ : تَلَاثُلُو الْبَرْقَ وَتَقَرُّطُهُ فِي السَّحَابِ ؛ وَأَنْشَدَ الْعَجَّاجُ :

سَحَابًا هَاضِبًا وَبَرْقًا مُرْعَجًا
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : الْإِرْتَعَا جُ وَالْإِرْتَعَا شُ
وَالْإِرْتَعَادُ وَاحِدٌ .

وَارْتَعَجَ الْعَدَدُ : كَثُرَ . وَارْتَعَا جُ الْمَالُ : كَثُرَتْهُ . وَالرَّعْجُ : الْكَثِيرُ مِنَ الشَّيْءِ مِثْلُ الرَّفِّ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ وَعَدَدُهُ : قَدِ ارْتَعَجَ مَالُهُ وَارْتَعَجَ عَدَدُهُ . وَارْتَعَجَ الْوَادِي : امْتَلَأَ . وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ» ، هُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، خَرَجُوا وَلَهُمْ ارْتَعَا جُ ، أَيْ كَثُرَتْهُ وَاضْطَرَبَتْ وَتَمَوَّجَتْ .

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَرَعَجَنِي الْأَمْرُ وَارْعَجَنِي : أَقْلَقَنِي . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ : فَارْتَعَجَ الْعُسْكُرُ ؛ قَالَ : وَيُقَالُ رَعَجَهُ الْأَمْرُ وَارْعَجَهُ ، أَيْ أَقْلَقَهُ ؛

(١) قوله : «يقال لراعوفة البثر الخ» قال في التكملة : وهي صخرة تترك في أسفل البثر إذا احتفرت تكون هناك ، ويقال هي حجر يكون على رأس البثر يقوم عليها المستقيم .

وَمِنْهُ رَعَجَ الْبَرْقُ وَارْعَجَ إِذَا تَتَابَعَ لَمَعَانُهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا مُكْتَرٌ ، وَلَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ مُصَحَّفًا ، وَالصَّوَابُ أَرْعَجَنِي بِمَعْنَى أَقْلَقَنِي ، بِالرَّاءِ ، وَسَيَذْكَرُهُ .

* رَعْدٌ . الرُّعْدَةُ : التَّافِضُ يَكُونُ مِنَ الْفَرْعِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ أُرْعِدَ فَارْتَعَدَ .

وَرَعَدَدَ : أَخَذَتْهُ الرُّعْدَةُ . وَالْإِرْتَعَادُ : الْاضْطِرَابُ ، تَقُولُ : أَرْعَدُهُ فَارْتَعَدَ . وَأُرْعِدْتَ فَرَائِضَهُ عِنْدَ الْفَرْعِ . وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ : فَجِئَءَ بِهَا ثُرْعَدُ فَرَائِضِهَا ، أَيْ تَرَجَفَ وَتَضَطَّرَبَ مِنَ الْخَوْفِ .

وَرَجُلٌ زُرْعِدٌ وَرَعْدِيدٌ وَرَعْدِيدَةٌ : جَبَانٌ يُرْعَدُ عِنْدَ الْقِتَالِ جَبْنًا ، قَالَ أَبُو الْعِيَالِ : وَلَا زُرْعِيلَةَ رَعْدِيدٍ

لَدَةِ رَعِشٍ إِذَا رَكِبُوا
وَرَجُلٌ رَعِيشٌ : مِثْلُ رَعْدِيدٍ ،
وَالْجَمْعُ رَعَادِيدُ وَرَعَاشِيَشٌ ، وَهُوَ يُرْعَدُ وَيُرْعَشُ .

وَنَبَاتٌ رَعْدِيدٌ : نَاعِمٌ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَالْخَازِبَازِ السَّيْمَ الرُّعْدِيدَا
وَقَدْ تَرَعَدَ .

وَأَمْرًا رَعْدِيدَةً : يَتَرَجَّجُ لَحْمُهَا مِنْ نَعْمَتِهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُتَرَجِّجٍ كَالْفَرَسِ وَالْفَالُودِ وَالْكَيْبِ وَنَحْوِهَا ، فَهُوَ يَتَرَعَّدُ كَمَا تَتَرَعَّدُ الْأَلْيَةُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ : فَهُوَ كَرَعْدِيدِ الْكَيْبِ الْأَنْهَمِ وَالرُّعْدِيدِ الْمَرْأَةِ الرَّخْصَةِ . وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : أَنْتَ عَرَفَ الْفَالُودَ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَصْفَرُ رَعْدِيدٌ . وَجَارِيَةٌ رَعْدِيدَةٌ : تَارَةٌ نَاعِمَةٌ ، وَجَوَارِ رَعَادِيدُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَكَيْبٌ مُرْعَدٌ أَيْ مُنْهَالٌ ، وَقَدْ أُرْعِدَ إِعْدَادًا ؛ وَأَنْشَدَ :

وَكَفَّلَ يَرْتَجُ تَحْتَ الْمَجْسَدِ
كَالْفُصْنِ بَيْنَ الْمُهْدَاتِ الْمُرْعَدِ
أَيْ مَا تَمَهَّدَ مِنَ الرَّمْلِ .

وَالرُّعْدُ : الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْ

السَّحَابِ . وَأَرْعَدَ الْقَوْمَ وَأَبْرَقُوا : أَصَابَهُمْ رَعْدٌ وَبَرْقٌ . وَرَعَدَتِ السَّمَاءُ تَرَعَّدُ وَتُرْعَدُ رَعْدًا وَرُعُودًا وَأَرْعَدَتْ : صَوَّتَتْ لِلْإِمْطَارِ . وَفِي الْمَثَلِ : رَبُّ صَلَفٍ تَحْتَ الرَّاعِدَةِ ؛ يُضْرَبُ لِلَّذِي يُكْثِرُ الْكَلَامَ وَلَا خَيْرَ عِنْدَهُ . وَسَحَابَةٌ رَعَادَةٌ : كَثِيرَةُ الرُّعْدِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قَالَ الْكِسَائِيُّ : لَمْ نَسْمَعْهُمْ قَالُوا رَعَادَةً .

وَأَرْعَدْنَا : سَمِعْنَا الرُّعْدَ . وَرُعَدْنَا : أَصَابَنَا الرُّعْدُ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : لَقَدْ أَرْعَدْنَا أَيْ أَصَابَنَا رَعْدٌ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ» ، قَالَ الرَّجَّازُ : جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ ؛ قَالَ : وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ صَوْتُ الرَّعْدِ تَسْبِيحَهُ ، لِأَنَّ صَوْتَ الرَّعْدِ مِنْ عَظِيمِ الْأَشْيَاءِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الرَّعْدُ مَلَكٌ يَسُوقُ السَّحَابَ كَمَا يَسُوقُ الْحَادِي الْإِبِلَ بِحُدَايِهِ . وَسُئِلَ وَهْبُ بْنُ مَثْنَةَ عَنِ الرَّعْدِ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ . وَقِيلَ : الرَّعْدُ صَوْتُ السَّحَابِ ، وَالْبَرْقُ ضَوْؤُهُ وَنُورٌ يَكُونَانِ مَعَ السَّحَابِ . قَالُوا : وَذَكَرَ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ الرَّعْدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ» ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّعْدَ لَيْسَ بِمَلَكٍ . وَقَالَ الَّذِينَ قَالُوا الرَّعْدُ مَلَكٌ : ذَكَرَ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ الرَّعْدِ وَهُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، كَمَا يُذْكَرُ الْجَنُّسُ بَعْدَ التَّوَجُّعِ . وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ الرَّعْدِ فَقَالَ : مَلَكٌ ، وَعَنِ الْبَرْقِ فَقَالَ : مَخَارِقُ بَأْيَدِي الْمَلَائِكَةِ مِنْ حَدِيدٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الرَّعْدُ مَلَكٌ اسْمُهُ الرَّعْدُ يَسُوقُ السَّحَابَ بِالتَّسْبِيحِ ؛ قَالَ :

وَمِنْ صَوْتِهِ اشْتَقَّ فَعْلٌ رَعَدَ يَرْعَدُ ، وَمِنْهُ الرُّعْدَةُ وَالْإِرْتَعَادُ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : أَهْلُ الْبَادِيَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّعْدَ هُوَ صَوْتُ السَّحَابِ ، وَالْفُقَهَاءُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَلَكٌ .

وَرَعَدَتِ الْمَرْأَةُ وَأَرْعَدَتْ : تَحَسَّنَتْ وَتَعَرَّضَتْ .

وَرَعَدَ لِي بِالنَّقُولِ يَرْعَدُ رَعْدًا ، وَأَرْعَدَ :

تَهْدَهُ وَأَوْعَدَ . وَإِذَا أُوْعِدَ الرَّجُلُ قِيلَ : أَرَعَدَ
وَأَبْرَقَ ، وَرَعَدَ وَبَرَقَ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :
يَا جَلَّ مَا بَعْدَتْ عَلَيْكَ بِلَادُنَا
وِطْلَانُنَا فَأَبْرَقَ بِأَرْضِكَ وَأَرَعَدَ !
الْأَضْمَعِيُّ : يُقَالُ رَعَدَتِ السَّمَاءُ
وَبَرَقَتْ ، وَرَعَدَ لَهُ وَبَرَقَ لَهُ ، إِذَا أُوْعِدَهُ ،
وَلَا يُجِيزُ أَرَعَدَ وَلَا أَبْرَقَ فِي الْوَعِيدِ
وَلَا السَّمَاءَ ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ : رَعَدَ
وَأَرَعَدَ ، وَبَرَقَ وَأَبْرَقَ . بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،
وَيَحْتَاجُ بِقَوْلِ الْكُمَيْتِ :
أَرَعَدَ وَأَبْرَقَ يَأْسِرُ

لَهُ فَمَا وَعِيدُكَ لِي بِضَائِرٍ !
وَلَمْ يَكُنِ الْأَضْمَعِيُّ يَحْتَاجُ بِشِعْرِ الْكُمَيْتِ .
وَقَالَ الْفَرَّاءُ : رَعَدَتِ السَّمَاءُ وَبَرَقَتْ
رَعْدًا وَرُغْدًا وَبَرَقًا وَرُغْدًا بِغَيْرِ أَلِفٍ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي مُلَيْكَةَ : إِنْ أَمْنَا مَاتَتْ حِينَ رَعَدَ
الْإِسْلَامُ وَبَرَقَ ، أَيْ حِينَ جَاءَ بِوَعِيدِهِ
وَتَهْدِيهِ . وَيُقَالُ لِلْسَّمَاءِ الْمُتَطَرَّةِ إِذَا كَثُرَ
الرَّعْدُ وَالْبَرَقُ قَبْلَ الْمَطَرِ : قَدْ أَرَعَدَتْ
وَأَبْرَقَتْ ، وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ : رَعَدَتْ
وَبَرَقَتْ .
وَيُقَالُ : هُوَ يُرَعِدُ ، أَيْ يُلْجِفُ فِي
السُّؤَالِ .

وَرَجُلٌ رَعَادَةٌ وَرَعَادٌ : كَثِيرُ الْكَلَامِ .
وَالرُّعْدَاءُ : مَا يُرْمَى مِنَ الطَّعَامِ إِذَا نُقِيَ ،
كَالرُّؤَانِ وَنَحْوِهِ . وَهِيَ فِي بَعْضِ نُسَخِ
النُّصُصِ : رُعْدَاءُ ، وَالْعَيْنُ أَصَحُّ (١) .
وَالرُّعَادُ : ضَرْبٌ مِنَ سَمِّ الْبَحْرِ إِذَا
مَسَّهُ الْإِنْسَانُ خَدِرَتْ يَدُهُ وَعُضُدُهُ حَتَّى يَرْتَعِدَ
مَا دَامَ السَّمُّ حَيًّا .

وَقَوْلُهُمْ : جَاءَ بِذَاتِ الرَّعْدِ وَالصَّلِيلِ .
بِمَعْنَى بِهَا الْحَرْبِ .
وَذَاتُ الرُّوَاعِدِ : الدَّاهِيَةُ .
وَبَنُو رَاعِدٍ : بَطْنٌ ، وَفِي الصَّحَاحِ :
بَنُو رَاعِدَةَ .

(١) قوله : « والعين أصح » كذا بالأصل
بإعجام العين ، وفي شرح القاموس : والعين أصح
بإعجامها ، ونسبها للفراء .

* رَعَزَ * الْمِرْعَزُ وَالْمِرْعَزَى وَالْمِرْعَزَاءُ
وَالْمِرْعَزَى وَالْمِرْعَزَاءُ : مَعْرُوفٌ ، وَجَعَلَ
سَيبُونَهُ الْمِرْعَزَى صِفَةً عَنَى بِهِ اللَّيْنُ مِنَ
الصُّوفِ . قَالَ كُرَاعٌ : لَا تَنْظِرَ لِلْمِرْعَزَى
وَلَا لِلْمِرْعَزَاءِ . وَثَوْبٌ مُرْعَزٌ : مِنْ بَابِ
تَمَدَّرَ وَتَمَسَّكَ ، وَإِنْ شَدَّدْتَ الرَّأْيَ مِنَ
الْمِرْعَزَى قَصَّرْتَ ، وَإِنْ خَفَّفْتَ مَدَّدْتَ ،
وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ مَكْسُورَتَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،
وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ : الْمِرْعَزَى كَالصُّوفِ
يَخْلُصَ مِنْ بَيْنِ شَعْرِ الْعَنْزِ . وَثَوْبٌ مِرْعَزَى
عَلَى وَزْنِ شِفْصَلَى ، قَالَ : وَيُقَالُ :
مِرْعَزَاءُ ، فَمَنْ فَتَحَ الْمِيمَ ، مَدَّهُ وَخَفَّفَ
الرَّأْيَ ، وَإِذَا كَسَرَ الْمِيمَ كَسَرَ الْعَيْنَ وَثَقَلَ
الرَّأْيُ وَقَصَرَ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْمِرْعَزَى : الرَّغَبُ الَّذِي
تَحْتَ شَعْرِ الْعَنْزِ ، وَهُوَ مَفْعِلَى ، لِأَنَّهُ فَعَّلَى
لَمْ يَجِ ، وَلِأَنَّهُ كَسَرُوا الْمِيمَ إِتِبَاعًا لِكَسْرِ
الْعَيْنِ ، كَمَا قَالُوا : مَنَحَرٌ وَمَمْنٌ ، وَكَذَلِكَ
الْمِرْعَزَاءُ ، إِذَا خَفَّفْتَ مَدَّدْتَ ، وَإِنْ شَدَّدْتَ
قَصَّرْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتَ الْمِيمَ . وَقَدْ
تُحَذَفُ الْأَلِفُ فَتَقُولُ : مِرْعَزُ . وَهَذِهِ ذَكَرَهَا
الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ .

* رَعَسَ * الرَّعْسُ وَالرَّعَسُ :
الْإِنْتِفَاضُ ، وَقَدْ رَعَسَ ، فَهُوَ رَاعِسٌ ، قَالَ
الرَّاجِزُ :

وَالْمَشْرُئِيُّ فِي الْأَكْفِ الرَّعْسِ
بِمَوْطِنٍ يُنْبِطُ فِيهِ الْمُحْتَسِي
بِالْقَلْعِيَّاتِ نِطَافَ الْأَنْفُسِ
وَرُمَحٌ رَعَّاسٌ : شَدِيدُ الْإِضْطِرَابِ .

وَرَعَّسَ : رَجَفَ وَاضْطَرَبَ . وَرُمَحٌ مَرْعُوسٌ
وَرَعَّاسٌ إِذَا كَانَ لَدُنْ الْمَهْرَةِ عَرَّاصًا شَدِيدَ
الْإِضْطِرَابِ .

وَالرَّعْسُ : هَؤُ الرَّأْسُ فِي السَّيْرِ . وَنَاقَةٌ
رَاعِسَةٌ : تَهْزُ رَأْسَهَا فِي سَيْرِهَا ، وَبَعِيرٌ رَاعِسٌ
وَرَعِيسٌ كَذَلِكَ ، قَالَ الْأَفْوَةُ الْأَوْدِيُّ :
يَمْشِي خِلَالَ الْإِبِلِ مُسْتَسْلِمًا
فِي قِدِّهِ مَتْنَى الْبَعِيرِ الرَّعِيسِ

وَالرَّعْسَانُ : تَحْرِيكُ الرَّأْسِ وَرَجَافُهُ مِنَ
الْكِبَرِ ، وَأَنْشَدَ لِتَهْنَأَ :
سَيَعْلَمُ مَنْ يَتَوَى جَلَانِي أَنَّنِي
أَرِيبُ بِأَكْنَافِ التَّضْيِضِ حَبْلَسُ
أَرَادُوا جَلَانِي يَوْمَ قَيْدٍ وَقَرَّبُوا
لِحِيَّ وَرُءُوسًا لِلشَّهَادَةِ تَرَعَسُ
وَفِي التَّهْنِيبِ : حَبْلَسُ ، وَقَالَ : الْحَبْلَسُ
وَالْحَبْلَسُ وَالْحَبْلَاسُ الشُّجَاعُ الَّذِي لَا يَبْرَحُ
مَكَانَهُ .

وَنَاقَةٌ رَعُوسٌ : وَهِيَ الَّتِي قَدْ رَجَفَ
رَأْسُهَا مِنَ الْكِبَرِ ، وَقِيلَ : تَحْرَكَ رَأْسُهَا إِذَا
عَدَتْ مِنْ نَشَاطِطِهَا . الْفَرَّاءُ : رَعَسْتُ فِي
الْمَشْيِ أَرَعَسُ إِذَا مَتَيْتَ مَتْنِيًا ضَعِيفًا مِنْ
إِعْيَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَالْإِرْعَاسُ : مِثْلُ الْإِرْعَاشِ
وَالْإِرْعَادِ ، يُقَالُ : ارْتَعَسَ رَأْسُهُ وَارْتَعَشَ ،
إِذَا اضْطَرَبَ وَارْتَعَدَ ، وَأَرَعَسَهُ مِثْلُ أَرَعَشَهُ ،
قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ سَيْفًا يَهْدُ ضَرْبَتَهُ هَذَا :

يُدْرِي بِأَرْعَاسٍ يَبِينُ الْمُؤْتَلَى
خُصْمَةَ الدَّارِغِ هَذَا الْمُحْتَلَى
وَيُرْوَى بِالشَّيْنِ ، يَقُولُ : يَقْطَعُ وَإِنْ كَانَ
الضَّارِبُ مُقْصِرًا مَرْتَعِسَ الْيَدِ يُدْرِي أَيْ
يُطِيرُ . وَالْإِرْعَاسُ : الْإِرْتِجَافُ . وَالْمُؤْتَلَى
الَّذِي لَا يَبْلُغُ جَهْدَهُ . وَخُصْمَةُ كُلِّ شَيْءٍ :
مُعْظَمُهُ . وَالْدَّارِغُ : الَّذِي عَلَيْهِ الدَّرْعُ ،
يَقُولُ : يَقْطَعُ هَذَا السَّيْفُ مُعْظَمَ هَذَا
الدَّارِغِ ، عَلَى أَنَّ يَبِينُ الضَّارِبُ بِهِ
تَرْجُفَ ، وَعَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ فِي ضَرْبَتِهِ ،
وَأَنَّهُ نَعَتَ السَّيْفِ بِسُرْعَةِ الْقَطْعِ .
وَالْمُحْتَلَى : الَّذِي يَحْتَشُّ بِمِخْلَاهُ ، وَهُوَ
مِخْشُهُ .

وَرَعَسَ يَرَعَسُ رَعْسًا ، فَهُوَ رَاعِسٌ
وَرَعُوسٌ : هَؤُ رَأْسُهُ فِي تَوْنِهِ ، قَالَ :

عَلَوْتُ حِينَ يَخْضَعُ الرَّعُوسَا
وَالْمَرْعُوسُ وَالرَّعِيسُ : الَّذِي يُشَدُّ مِنْ
رِجْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ بِحَبْلٍ حَتَّى لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ .
وَقَدْ فُسِّرَ بَيْتُ الْأَفْوَةِ بِهِ .

وَالْمِرْعَسُ : الرَّجُلُ الْخَسِيسُ الْقَشَّاشُ .

وَالْقَشَّاشُ : الَّذِي يَلْقِطُ الطَّعَامَ الَّذِي لَاحِظٌ فِيهِ مِنَ الْمَزَالِ .

* رَعَشُ : الرَّعْشُ ، بِالتَّحْرِيكِ .
وَالرُّعَاشُ : الرُّعْدَةُ . رَعَشَ ، بِالْكَسْرِ .
يَرَعَشُ رَعَشًا وَارْتَعَشَ أَيَّ ارْتَعَدَ ، وَارْعَشَهُ اللَّهُ .

وَارْتَعَشْتُ يَدَهُ إِذَا ارْتَعَدَتْ . وَارْتَعَشَ رَأْسُ الشَّيْخِ إِذَا رَجَفَ مِنَ الْكِبَرِ .
وَالرُّعَاشُ : رَعَشَةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ دَاءٍ يُصِيبُهُ لَا يَسْكُنُ عَنْهُ . وَرَجُلٌ رَعِشٌ : مُرْتَعِشٌ ، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ :

ثُمَّ انْصَرَفْتُ وَلَا أَبُوكَ حِينِي

رَعِشَ الْبَنَانُ أَطْيَشُ مَشَى الْأَصُورُ
وَعِنْدِي أَنَّ رَعِشًا عَلَى النَّسَبِ ، لِأَنَّهُ لَمْ تَجِدْ لَهُ فِعْلًا ، وَرَعِشَ وَارْعِشَ .

وَرَجُلٌ رَعِيشٌ : مُرْتَعِشٌ . وَرَجُلٌ رَعِيشِيٌّ : يَرَعِشُ فِي الْحَرْبِ جُبْنًا . وَرَجُلٌ رَعِشٌ أَيُّ جَبَانٌ . وَيُقَالُ : أَخَذَتْ فُلَانًا رَعِشَةً عِنْدَ الْحَرْبِ ضَعْفًا وَجُبْنًا . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَرَعِشٌ إِلَى الْقِتَالِ وَإِلَى الْمُرُوفِ ، أَيُّ سَرِيعٍ إِلَيْهِ . وَالرَّعِشَةُ : الْعَجَلَةُ ، وَأَنْشَدَ :

وَالْمُرْعِشِينَ بِأَلْقَانِ الْمُفَوِّمِ

كَأَنَّهُمْ أَرَعُشُوهُمْ ، أَيُّ أَعْجَلُوهُمْ .

وَالرُّعْشُ : الْمُرْتَعِشُ . وَجَمَلَ رَعِشٌ : سَرِيعٌ لَاهِزْازِهِ فِي السَّيْرِ ، نَوْنُهَا زَائِدَةٌ ، وَنَاقَةٌ رَعِشَةٌ وَرَعِشَاءُ كَذَلِكَ ، وَقِيلَ : الرُّعِشَاءُ الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ . وَالرُّعِشَاءُ مِنَ النَّعَامِ : الطَّوِيلَةُ ، وَقِيلَ : السَّرِيعَةُ ، وَظَلِمَ رَعِشٌ كَذَلِكَ ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ فَعِلٍ بَدَلٌ مِنْ أَفْعَلَ ، خَالَفُوا بِصِغَةِ الْمَذَكَّرِ عَنْ صِغَةِ الْمَوْثُ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ ، وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ الرُّعِشَاءُ ، وَالْجَمْلُ أَرَعِشُ وَهُوَ الرُّعْشُ وَالرُّعِشَةُ (١) ، وَأَنْشَدَ :

مِنْ كُلِّ رَعِشَاءٍ وَنَاجٍ رَعِشٍ

(١) قوله : « وهو الرعش والرعشة » كذا بالأصل ، ولعل فيه سقطًا ، والأصل : وهى الرعشة .

وَالثَّوْنُ زَائِدَةٌ فِي الرَّعْشِ كَمَا زَادُوهَا فِي الصَّيْدَنِ ، وَهُوَ الْأَصِيدُ مِنَ الْمُلُوكِ ، وَكَأَلُوا لِلْمَرْأَةِ الْخَلَابَةَ خَلْبُنٌ ، وَيُقَالُ :

الرُّعْشُ بِنَاءٌ رُبَاعِيٌّ عَلَى حِدَةٍ .

وُسَمِيَ الدَّابَّةُ رَعِشَاءً لِانْتِفَاضِهَا مِنْ شَهَامَتِهَا وَنَشَاطِهَا .

وَنَاقَةٌ رَعُوشٌ ، مِثْلُ رَعُوسٍ : لِلنَّحْلِ يَرْجِفُ رَأْسُهَا مِنَ الْكِبَرِ .

وَالرُّعْشُ : هَرُّ الرَّأْسِ فِي السَّيْرِ وَالنَّوْمِ .
وَالْمُرْعِشُ : جِنْسٌ مِنَ الْحِمَامِ وَهِيَ الَّتِي تُحَلِّقُ ، وَبَعْضُهُمْ يَضُمُّ مِيمَةً .

وَيَرَعِشُ : مُلْكٌ مِنْ مُلُوكِ حِمِيرٍ كَانَ بِهِ ارْتِعَاشٌ فَسُمِيَ بِذَلِكَ .

وَرَعِشٌ : فَرَسٌ لِسَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ .

وَمُرْعِشٌ : بَلَدٌ فِي الثُّغُورِ مِنْ كُورِ الْجَزِيرَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَوْضِعٌ ، وَلَمْ يُعَيَّنْ ، قَالَ :

فَلَوْ أَبْصَرْتَ أُمَّ الْقُدَيْدِ طَعَانَنَا

بِمُرْعِشٍ رَهْطُ الْأَرَمِيِّ أَرَنْتِ

* رَعَصُ : الْارْتِعَاصُ ، الْاضْطِرَابُ ؛

رَعَصَهُ يَرَعُصُهُ رَعَصًا : هَزَّهُ وَحَرَّكَهُ . قَالَ

الْبَيْتُ : الرَّعْصُ بِسُرَّةِ النَّفْصِ . وَارْتَعَصَتِ

الشَّجَرَةُ : اهْتَزَّتْ . وَرَعَصَتْهَا الرِّيحُ

وَأَرَعَصَتْهَا : حَرَّكَتَهَا . وَرَعَصَ الثَّوْرُ الْكَلْبَ

رَعَصًا : طَعَنَهُ فَاحْتَمَلَهُ عَلَى قَرْنِهِ وَهَزَّهُ

وَنَفَضَهُ . وَضَرَبَهُ حَتَّى ارْتَعَصَ أَيُّ التَّوَيُّ مِنْ

شِدَّةِ الضَّرْبِ .

وَارْتَعَصَتِ الْحَيَّةُ : تَلَوَّتْ ، قَالَ

الْعَجَّاجُ :

إِنِّي لَا أَسْعَى إِلَى دَاعِيَةٍ

إِلَّا ارْتِعَاصًا كَارْتِعَاصِ الْحَيَّةِ

وَارْتَعَصَتِ الْحَيَّةُ إِذَا ضُرِبَتْ فَلَوَّتْ

ذَنبَهَا ، مِثْلُ تَبَعَصَصَتْ . وَفِي الْحَدِيثِ :

فَضَرَبْتُهَا بِيَدِهَا عَلَى عَجْزِهَا فَارْتَعَصَتْ ، أَيُّ

تَلَوَّتْ وَارْتَعَدَتْ .

وَارْتَعَصَ الْجَدْيُ : طَفَرَ مِنَ النَّشَاطِ .

وَارْتَعَصَ الْفَرَسُ كَذَلِكَ . وَارْتَعَصَ الْبُرْقُ : اضْطَرَبَ ، وَارْتَعَصَ السُّوقُ إِذَا رَغَلَ : هَكَذَا

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ لِأَبِي زَيْدٍ . وَالَّذِي

رَوَاهُ شَمِيرُ ارْتَقَصَ ، بِالْفَاءِ : قَالَ : وَقَالَ شَمِيرُ

لَا أَدْرِي مَا ارْتَقَصَ : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :

وَارْتَقَصَ السُّوقُ ، بِالْفَاءِ ، إِذَا غَلَا صَحِيحٌ .

وَيُقَالُ : رَعَصَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ يَرَعُصُ .

وَارْتَعَصَ وَاعْتَرَصَ إِذَا اخْتَلَجَ ، وَفِي حَدِيثِ

أَبِي ذَرٍّ : خَرَجَ بِفَرَسٍ لَهُ فَمَتَعَكَ ، ثُمَّ نَهَضَ

ثُمَّ رَعَصَ فَسَكَنَهُ ، وَقَالَ : اسْكُنْ . فَقَدْ

أُحْبِبْتُ دَعْوَتَكَ ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَمَّا قَامَ مِنْ مَرَاغِهِ

انْتَقَصَ وَارْتَعَدَ .

* رَعَضُ : التَّهَابَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ : فِي حَدِيثِ

أَبِي ذَرٍّ : خَرَجَ بِفَرَسٍ لَهُ فَمَتَعَكَ ، ثُمَّ

نَهَضَ ، ثُمَّ رَعَضَ ، أَيُّ لَمَّا قَامَ مِنْ مَتَمَعِكِهِ

انْتَقَصَ وَارْتَعَدَ .

وَارْتَعَصَتِ الشَّجَرَةُ إِذَا تَحَرَّكَتْ .

وَرَعَصَتْهَا الرِّيحُ وَأَرَعَصَتْهَا :

وَارْتَعَصَتِ الْحَيَّةُ إِذَا تَلَوَّتْ ، وَلَمِنَ

الْحَدِيثِ : فَضَرَبْتُ بِيَدِهَا عَلَى عَجْزِهَا

فَارْتَعَصَتْ ، أَيُّ تَلَوَّتْ وَارْتَعَدَتْ .

* رَعِظُ : رُعْظُ السَّهْمِ : مَدْخَلُ سَيْخِ

التَّضَلُّ وَفَوْقَهُ لِفَافَةُ الْعَقَبِ ، وَالْجَمْعُ

أَرْعَاطُ ، وَأَنْشَدَ :

يَرْمِي إِذَا مَا شَدَّدَ الْأَرْعَاطُ

عَلَى قَيْسِي حُرْبُطَتْ حِرْبَاطًا (٢)

وَفِي الْحَدِيثِ : أَهْدَى لَهُ يَكْسُومُ سِلَاحًا

فِيهِ سَهْمٌ قَدْ رُكِبَ مِعْبَلُهُ فِي رُعْظِهِ .

الرُّعْظُ : مَدْخَلُ التَّضَلُّ فِي السَّهْمِ

وَالْمِعْبَلُ وَالْمِعْبَلَةُ : التَّضَلُّ . وَفِي الْمَثَلِ

إِنَّهُ لَيَكْسِرُ عَلَيْكَ أَرْعَاطُ النَّبْلِ غَضَبًا .

يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَشْتَدُّ غَضَبُهُ ، وَقَدْ فُسِّرَ

عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَخَذَ سَهْمًا وَهُوَ

(٢) قوله : « حربطت » أهل المصنف مادة

حربط . وفي القاموس : حربط القوس حرباطًا

بالكسر : شد توترها .

غَضْبَانُ شَدِيدُ الْغَضَبِ ، فَكَانَ يَنْكُتُ بِنَضْلِهِ الْأَرْضَ ، وَهُوَ وَاجِمٌ ، نَكْنَا شَدِيدًا حَتَّى انْكَسَرَ رُعْظُ السَّهْمِ ؛ وَالثَّانِي أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَيَحْرِقُ عَلَيْكَ الْأَرَمَ ، أَيْ الْأَسْنَانَ . أَرَادُوا أَنَّهُ كَانَ يَصْرِفُ بِأَنْيَابِهِ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ حَتَّى عَنَتَتْ أَسْنَانُهَا مِنْ شِدَّةِ الصَّرِيفِ . فَشَبَّهَ مَدَاحِلَ الْأَنْيَابِ وَمَنَابِتَهَا بِمَدَاحِلِ النَّصَالِ مِنَ النَّبَالِ .

وَرُعْظُهُ بِالْعَقَبِ رَعْظًا ، فَهُوَ مَرْعُوْظٌ وَرَعِيطٌ : لَفَّهَ عَلَيْهِ وَشَدَّ بِهِ . وَفَوْقَ الرُّعْطِ الرَّصَافُ : وَهِيَ لَفَائِفُ الْعَقَبِ . وَقَدْ رَعِطَ السَّهْمُ ، بِالْكَسْرِ ، يَرَعِطُ رَعْظًا : انْكَسَرَ رُعْظُهُ ، فَهُوَ سَهْمٌ رَعِطٌ ، وَسَهْمٌ مَرْعُوْظٌ ، وَصَفَهُ بِالضَّعْفِ ، وَقِيلَ : انْكَسَرَ رُعْظُهُ فَشَدَّ بِالْعَقَبِ قُوَّةً ، وَذَلِكَ الْعَقَبُ يُسَمَّى الرَّصَافُ ، وَهُوَ عَيْبٌ ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلرَّاجِزِ :

ناضَلْنِي وَسَهْمُهُ مَرْعُوْظٌ

« رَع » ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّعُّ السُّكُونُ . وَالرَّعَاعُ : الْأَخْدَاتُ . وَرَعَاعُ النَّاسِ : سَقَاطُهُمْ وَسَفَلَتُهُمْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ الْمَوَسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ ، أَيْ غَوَاعَاهُمْ وَسَقَاطَهُمْ وَأَخْلَاطَهُمْ ، الْوَاحِدُ رَعَاعَةٌ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ تَنَكَّرَ لَهُ النَّاسُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ التَّفَرُّ رَعَاعٌ غَثَرَةٌ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ رَعَاعٌ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : قَرَأْتُ بِحُطِّ شَمِرٍ : وَالرَّعَاعُ كَالرَّجَاجِ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمْ الرُّذَالُ الضُّعَفَاءُ ، وَهُمْ الَّذِينَ إِذَا فَرَعُوا طَارُوا ؛ قَالَ أَبُو الْعَمَيْتِلِ : وَيُقَالُ لِلنَّعَامَةِ رَعَاعَةٌ لِأَنَّهَا أَبَدًا كَانَتْهَا مَنْحُوبَةً فَرَعَةً .

وَتَرَعَرَعَتْ سِنُهُ وَتَرَعَرَعَتْ إِذَا تَحَرَّكَتْ . وَالرَّعْرَعَةُ : اضْطِرَابُ الْمَاءِ الصَّافِي الرَّقِيقِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : غَلَامٌ رَعْرَعٌ ، وَرَبَّمَا قِيلَ : تَرَعَرَعَ السَّرَابُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَاءِ . وَالرَّعْرَعَةُ : حُسْنُ شَبَابِ

الْغُلَامِ وَتَحَرُّكُهُ . وَشَابَ رَعْرَعٌ وَرَعْرَعَةٌ (عَنْ كُرَاعٍ) ، وَرَعْرَعٌ وَرَعْرَاعٌ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ جَنَى) : مُرَاهِقٌ حَسَنُ الْإِعْتِدَالِ ؛ وَقِيلَ مُحْتَلِمٌ ؛ وَقِيلَ قَدْ تَحَرَّكَ وَكَبُرَ ، وَالْجَمْعُ الرَّعَارُعُ ؛ قَالَ لَيْدٌ ، وَقَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : وَقِيلَ هُوَ لِلْبَعِثِ :

تُبَكِّي عَلَى ابْنِ الشَّبَابِ الَّذِي مَضَى
أَلَا إِنَّ أَخْدَانَ الشَّبَابِ الرَّعَارُعُ ^(١)
وَقَدْ تَرَعَرَعَ الصَّبِيُّ أَيْ تَحَرَّكَ وَنَشَأَ . وَغُلَامٌ مَرَعْرَعٌ أَيْ مُتَحَرِّكٌ . وَرَعْرَعَهُ اللَّهُ أَيْ أَنَبَتْهُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ لِلْقَصَبِ إِذَا طَالَ فِي مَنَبَتِهِ وَهُوَ رَطْبٌ : قَصَبٌ رَعْرَاعٌ ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْغُلَامِ إِذَا شَبَّ وَاسْتَوَتْ قَامَتُهُ : رَعْرَاعٌ وَرَعْرَعٌ ، وَالْجَمْعُ الرَّعَارُعُ . وَفِي حَدِيثِ وَهْبٍ . لَوْ يَمُرُّ عَلَى الْقَصَبِ الرَّعْرَاعُ لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الطَّوِيلُ ، مِنْ تَرَعَرَعَ الصَّبِيُّ إِذَا نَشَأَ وَكَبُرَ ، وَقَالَ لَيْدٌ :

أَلَا إِنَّ أَخْدَانَ الشَّبَابِ الرَّعَارُعُ
وَيُقَالُ : رَعْرَعَ الْفَارِسُ دَابَّتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِيضًا فَرَكِبَهُ لِيَرَوْضَهُ ؛ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ :

تَرَعَا يَرَعِرَعُهُ الْغُلَامُ كَانَهُ
صَدَعٌ يَنَازِعُ هِرَّةً وَمِرَاحًا

« رَعَف » الرَّعْفُ : السَّبْقُ ، رَعَفْتُ أَرَعَفْتُ ؛ قَالَ الْأَعَشَى :

بِهِ تَرَعَفُ الْأَلْفُ إِذْ أُرْسِلَتْ

غَدَاةَ الصَّبَاحِ إِذَا التَّقَعُّ نَارًا
وَرَعَفَهُ يَرَعِفُهُ رَعْفًا : سَبَقَهُ وَتَقَدَّمَ . وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِذِي الرُّمَّةِ : بِالْمُنْعَلَاتِ الرَّوَاعِفُ .

وَالرَّعَافُ : دَمٌ يَسْبِقُ مِنَ الْأَنْفِ ، رَعَفَ يَرَعِفُ وَيَرَعِفُ رَعْفًا وَرُعَافًا وَرَعَفَ وَرَعِفَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ يَعْرِفْ رَعِفَ وَلَا رَعَفَ فِي فِعْلِ الرَّعَافِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :

(١) قوله : « تبكى » كذا ضبط في بعض نسخ الجوهري . وفي الأساس : وتبكى ، بالواو .

وَرَعَفَ ، بِالضَّمِّ ، لَفَّهَ فِيهِ ضَعِيفَةً . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقِيلَ لِلَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ رُعَافٌ لِسَبْقِهِ عِلْمَ الرَّاعِفِ ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ لُجَا :

حَتَّى تَرَى الْعُلْبَةَ مِنْ إِذْرَائِهَا
يَرَعِفُ أَعْلَاهَا مِنْ امْتِلَائِهَا
إِذَا طَوَى الْكَفَّ عَلَى رِشَائِهَا
وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّهُ كَانَ فِي عُرْسٍ فَسَمِعَ جَارِيَةً تُضْرِبُ بِالْذَّفِّ ، فَقَالَ لَهَا : ارْعَفِي ، أَيْ تَقَدَّمِي . يُقَالُ مِنْهُ : رَعِفَ ، بِالْكَسْرِ ، يَرَعِفُ ، بِالْفَتْحِ ؛ وَمِنْ الرَّعَافِ رَعَفَ ، بِالْفَتْحِ ، يَرَعِفُ ، بِالضَّمِّ ؛ وَرَعَفَ الْفَرَسُ يَرَعِفُ وَيَرَعِفُ أَيْ سَبَقَ وَتَقَدَّمَ ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِعُبَيْدٍ :

يَرَعِفُ الْأَلْفُ بِالْمُدْجِجِ ذِي الْقَوِ

نَسِ حَتَّى يَعُودَ كَالْمُثَالِ ^(٢)

قَالَ : وَأَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِأَبِي نُحَيْلَةَ ^(٣) :

وَهُنَّ بَعْدَ الْقُرْبِ الْقَسَى

مُسْتَرْعِفَاتٌ بِشَمَرْدَلِيٍّ

وَالْقَسَى : الشَّدِيدُ . وَالشَمَرْدَلِيُّ : الْخَادِي .

وَاسْتَرْعَفَ مِثْلُهُ .

وَالرَّاعِفُ : الْفَرَسُ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْخَيْلَ .

وَالرَّاعِفُ : طَرَفُ الْأَرْتَبَةِ لِتَقَدُّمِهِ ، صِفَةٌ

غَالِبَةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ عَامَةُ الْأَنْفِ ؛ وَيُقَالُ لِلْمَرَاةِ : لَوْثِي عَلَى مَرَاعِفِكَ . أَيْ تَلَكَّمِي ،

وَمَرَاعِفُهَا الْأَنْفُ وَمَا حَوْلَهُ . وَيُقَالُ : قَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى الرَّغَمِ مِنْ مَرَاعِفِهِ ، مِثْلُ مَرَاعِيهِ .

وَالرَّاعِفُ : أَنْفُ الْجَبَلِ عَلَى التَّشْبِيهِ ، وَهُوَ

مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْبِقُ ، أَيْ يَتَقَدَّمُ ، وَجَمْعُهُ

الرَّوَاعِفُ . وَالرَّوَاعِفُ : الرَّمَاحُ ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ

أَيْضًا ، إِمَّا لِتَقَدُّمِهَا لِلطَّعْنِ ، وَإِمَّا لِسَيْلَانِ

الدَّمِ مِنْهَا . وَالرَّعَفُ : سُرْعَةُ الطَّعْنِ (عَنْ كُرَاعٍ) وَأَرَعَفَهُ : أَعْجَلَهُ ، وَلَيْسَ بِتَسْتِ .

(٢) قوله : « بالمدجج » كذا بالأصل ، والذي

في شرح القاموس : بالمرجع .

(٣) قوله : « وأنشد أبو عمرو . . » أورده

شارح القاموس شاهداً على قوله واسترعى . ولكن هكذا ترتيب الأصل .

أَبُو عُبَيْدَةَ : بَيْنَا نَحْنُ نَذْكُرُ فَلَانًا رَعَفَ بِهِ الْبَابُ ، أَيْ دَخَلَ عَلَيْنَا مِنَ الْبَابِ .
وَأَرَعَفَ قَرَبَتَهُ أَيْ مَلَأَهَا حَتَّى تَرَعَفَ ؛
وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ لُجَا :
يَرَعُفُ أَغْلَاهَا مِنْ امْتِلَانِهَا

إِذَا طَوَى الْكَفَّ عَلَى رِشَائِهَا
وَرَاعَوْفَةُ الْبُئْرُ وَرَاعُوفُهَا وَأَرَعُوفَتُهَا :
حَجَرٌ نَائِيٌّ عَلَى رَأْسِهَا لَا يُسْتَطَاعُ قَلْعُهُ يَقُومُ
عَلَيْهِ الْمُسْتَقِيُّ ، وَقِيلَ : هُوَ فِي أَسْفَلِهَا ؛
وَقِيلَ : رَاعُوفَةُ الْبُئْرِ صَحْرَةٌ تُتْرَكُ فِي أَسْفَلِ
الْبُئْرِ إِذَا احْتَفَرَتْ تَكُونُ ثَابِتَةً هُنَاكَ ، فَإِذَا
أَرَادُوا تَثْقِيفَ الْبُئْرِ جَلَسَ الْمُنْقِيُّ عَلَيْهَا ؛
وَقِيلَ : هِيَ حَجَرٌ يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْبُئْرِ يَقُومُ
الْمُسْتَقِيُّ عَلَيْهِ ، وَيُرْوَى بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ ؛ وَقِيلَ : هُوَ حَجَرٌ نَائِيٌّ فِي بَعْضِ الْبُئْرِ
يَكُونُ صُلْبًا لَا يُمْكِنُ لَهُمْ حَفْرُهُ فَيُتْرَكُ عَلَى
حَالِهِ ؛ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ : رَاعُوفَةُ الْبُئْرِ
الَّتِطَافَةُ ، قَالَ : وَهِيَ مِثْلُ عَيْنٍ عَلَى قَدَرِ
جُحْرِ الْعُقْرَبِ نِيطُ فِي أَعْلَى الرُّكْبَةِ ،
فَيَجَاوِزُونَهَا فِي الْحَفْرِ خَمْسَ قِيمٍ وَأَكْثَرَ ،
قَرِيبًا وَجَدُوا مَاءً كَثِيرًا تَبَجُّسُهُ ؛ قَالَ :
وَبِالرُّوْبَجِ عَيْنٌ نَطَافَةٌ عَذْبَةٌ ، وَأَسْفَلُهَا عَيْنٌ
زُعَاقُ ، فَتَسْمَعُ قَطْرَانَ (١) النَّطَافَةِ فِيهَا طَرَقَ
[طَرَقَ] قَالَ شَمِيرٌ : مَنْ ذَهَبَ بِالرَّاعُوفَةِ إِلَى
النَّطَافَةِ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ رُعَافِ الْأَنْفِ ، وَهُوَ
سَيَّلَانٌ دَمِهِ وَقَطْرَانُهُ ، وَيُقَالُ ذَلِكَ سَيَّلَانُ
الدَّيْنِ ، وَأَنْشَدَ قَوْلُهُ :

كِلَا مَنَحَرِيهِ سَابِقًا وَمُعْشَرًا
بِمَا انْفَضَّ مِنْ مَاءِ الْحَيَاشِيمِ رَاعِفًا (٢)

قَالَ : وَمَنْ ذَهَبَ بِالرَّاعُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ
الَّذِي يَتَقَدَّمُ طَى الْبُئْرَ عَلَى مَا ذُكِرَ فَهُوَ مِنْ
رَعَفَ الرَّجُلُ أَوْ الْفَرَسُ إِذَا تَقَدَّمَ وَسَبَقَ .
وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ،
ﷺ ، سَحِرَ وَجَعَلَ سِحْرَهُ فِي جَفِّ طَلْعَةٍ ،
وَوُفِنَ تَحْتَ رَاعُوفَةِ الْبُئْرِ ؛ وَيُرْوَى رَاعُوفَةُ ،

(١) قوله : « فتسمع قطران الخ » كذا
بالأصل .

(٢) قوله : « ومعشراً » كذا بالأصل .

بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .
وَأَسْتَرَعَفَ الْحَصَى مَسِمْ الْبُعِيرِ ، أَيْ
أَذْمَاهُ .

وَالرُّعَافِيُّ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ .
مَأْخُوذٌ مِنَ الرُّعَافِ ، وَهُوَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ .
وَالرُّعُوفُ : الْأَمْطَارُ الْخَفَافُ ؛ قَالَ : وَيُقَالُ
لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَقَطَرَ الشَّحْمَةَ وَأَخَذَ صُهَارَتَهَا :
قَدْ أَوْدَفَ وَاسْتَوْدَفَ وَاسْتَرَعَفَ وَاسْتَوَكَفَ
وَاسْتَدَامَ وَاسْتَدَمَى ، كُلُّهُ وَاحِدٌ .

وَرَعْفَانُ الْوَالِي (٣) ، مَا يُسْتَعْدَى بِهِ .
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : يَأْكُلُونَ (٤) مِنْ تِلْكَ
الدَّائِيَةِ مَا شَاءُوا حَتَّى ارْتَعَفُوا ، أَيْ قَوِيَتْ
أَقْدَامُهُمْ فَرَكِبُوهَا وَتَقَدَّمُوا .

رَعَقُ * الرُّعَاقُ : صَوْتُ يُسْمَعُ مِنْ قُنْبِ
الدَّائِيَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُ بَطْنِ
الْمُتَرَفِّ (٥) . رَعَقَ يَرَعَقُ رُعَاقًا ، وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : لَيْسَ لِلرُّعَاقِ وَلَا لِأَخَوَاتِهِ
كَالضَّعِيبِ وَالْوَعِيقِ وَالْأَرْمَلِ فِعْلٌ ، وَفِي
التَّهْلِيلِ : الرُّعِيقُ وَالرُّعَاقُ وَالْوَعِيقُ وَالْوَعَاقُ
الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْ بَطْنِ الثَّاقَةِ ، قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : وَهُوَ صَوْتُ جُرْدَانِهِ إِذَا تَقَلَّقَلَ
فِي قُنْبِهِ . اللَّيْتُ : الرُّعَاقُ صَوْتُ يُسْمَعُ مِنْ
قُنْبِ الدَّائِيَةِ كَمَا يُسْمَعُ الْوَعِيقُ مِنْ ثَوْرِ الْأَنْثَى .
يُقَالُ : وَعَقَ يَعِقُ وَعَاقًا ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الرُّعِيقِ
وَالْوَعِيقِ ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الرُّعِيقُ وَالرُّعَاقُ وَالْوَعِيقُ
وَالْوَعَاقُ بِمَعْنَى (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَهُوَ
صَوْتُ الْبُطْنِ مِنَ الْحَجَرِ وَجُرْدَانِ الْفَرَسِ .
وَقَالَ ابْنُ خَالَوْنَهُ : الرُّعَاقُ صَوْتُ بَطْنِ
الْفَرَسِ إِذَا جَرَى ، وَيُقَالُ لَهُ الْوَقِيبُ
وَالْحَضْبِيَّةُ .

(٣) قوله : « ورعفان الوالي » كذا ضبط في
الأصل .

(٤) قوله : « يأكلون الخ » كذا بالأصل
والنهاية أيضاً .

(٥) قوله : « المترف » كذا هو في الأصل هنا
بالفاء ، وسيأتي له في مادة وعق وبالباء الموحدة .
وقد شارح القاموس الأصل في المادتين .

* رَعْلُ * الرَّعْلُ : شِدَّةُ الطَّعْنِ ، وَالْإِرْعَالُ
سُرْعَتُهُ وَشِدَّتُهُ . وَرَعْلُهُ وَأَرَعْلُهُ بِالرَّمْعِ :
طَعْنُهُ طَعْنًا شَدِيدًا . وَأَرَعَلَ الطَّعْنَةَ : أَشْبَعَهَا
وَمَلَكَ بِهَا يَدَهُ ، وَرَعْلُهُ بِالسَّيْفِ رَعْلًا إِذَا
نَفَحَهُ بِهِ ، وَهُوَ سَيْفٌ مِرْعَلٌ وَمِخْذَمٌ .
وَالرَّعْلَةُ : الْقَطِيعُ أَوْ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَيْلِ
لَيْسَتْ بِالْكَثِيرَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ أَوَّلُهَا
وَمُقَدِّمَتُهَا ، وَقِيلَ : هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَيْلِ
قَدَرُ الْعَشْرِينَ (٦) . وَالْجَمْعُ رِعَالٌ ، وَكَذَلِكَ
رِعَالُ الْقَطَا قَالَ :

تَقُودُ أَمَامَ السَّرْبِ شَعْنًا كَانَهَا
رِعَالُ الْقَطَا فِي وَرْدِهِنَّ بُكُورُ
وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَعَارَةَ ذَاتِ قَيْرَوَانَ
كَأَنَّ أَسْرَابَهَا الرِّعَالُ
وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لَطْرَفَةَ :

ذُلُقٌ فِي غَارَةٍ مَسْفُوحَةٍ
كَرْعَالِ الطَّيْرِ أَسْرَابًا تَسُرُّ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ فِي
صَدْرِ هَذَا الْبَيْتِ :

ذُلُقٌ الْغَارَةُ فِي أَفْرَاعِهِمْ
وَرِوَايَةُ غَيْرِهِ :

ذُلُقٌ فِي غَارَةٍ مَسْفُوحَةٍ
وَلَدَى الْبَاسِ حُرَاةٌ مَا تَغَيَّرُ
قَالَ : وَصَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّعْلَةُ الْقِطْعَةُ
مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَلَيْهِ يَصِحُّ شَاهِدُهُ لَا عَلَى
الْخَيْلِ ، قَالَ : وَالرَّعْلَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَيْلِ .
مُتَقَدِّمَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُتَقَدِّمَةٍ .

قَالَ : وَأَمَّا الرَّعِيلُ فَهُوَ اسْمُ كُلِّ قِطْعَةٍ
مُتَقَدِّمَةٍ مِنْ خَيْلٍ وَجَرَادٍ وَطَيْرٍ وَرِجَالٍ وَنُجُومٍ
وَإِبِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ : وَشَاهِدُ الرَّعِيلِ
لِلْإِبِلِ قَوْلُ الْفَحِيفِ الْعَقْلِيِّ :

أَتَعْرِفُ أَمْ لَا رَسْمَ دَارٍ مُعْطَلًا
مِنْ الْعَامِ يَعْشَاهُ وَمِنْ عَامٍ أَوَّلًا ؟
قَطَارٌ وَتَارَاتٍ حَرِيقٌ كَانَهَا
مَضَلَّةٌ بُوَ فِي رَعِيلٍ تَعَجَّلَا

(٦) قوله : « قدر العشرين » في المحكم
زيادة : والخمسة والعشرين .

وقال الراعي :

يَحْدُونُ حَذْبًا مَائِلًا أَشْرَافُهَا
فِي كُلِّ مَنَزِلَةٍ يَدْعُنْ رَعِيلًا
قال ابن سيده : والرَّعِيلُ كَالرَّعْلَةِ ، وَقَدْ
يَكُونُ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّجَالِ ، قال عنترة :
إِذْ لَا أَبَادِرُ فِي الْمَضِيْقِ فَوَارِسِي
أَوْ لَا أَوْكُلُ بِالرَّعِيلِ الْأَوَّلِ
ويكون من البقر ، قال :

تَجَرَّدُ مِنْ نَصِيحَتِهَا نَوَاجِ
كَمَا يَنْجُو مِنَ الْبَقَرِ الرَّعِيلُ
وَالْجَمْعُ أَرْعَالٌ وَأَرَاعِيلُ ، فَمَا أَنْ يَكُونَ
أَرَاعِيلُ جَمْعُ الْجَمْعِ ، وإِذَا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ
رَعِيلٍ كَقَطِيعٍ وَأَقَاطِيعٍ ، وقال بعضهم :
يُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الْفَرَسَانِ رَعْلَةٌ ، وَلِجَمَاعِهِ
الْخَيْلِ رَعِيلٌ . وفي حديث علي ، كرم الله
وجهه : سِرَاعًا إِلَى أَمْرِهِ رَعِيلًا ، أَيْ زَكَاةً
عَلَى الْخَيْلِ . وفي حديث ابن زميل : فَكَأَنِّي
بِالرَّعْلَةِ الْأُولَى حِينَ أَشْفَوْنَا عَلَى الْمَرْجِ
كَبُرُوا ، ثُمَّ جَاءَتِ الرَّعْلَةُ الثَّانِيَّةُ ، ثُمَّ جَاءَتِ
الرَّعْلَةُ الثَّلَاثَةُ ، قال : يُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ
الْفَرَسَانِ رَعْلَةٌ ، وَلِجَمَاعَةِ الْخَيْلِ رَعِيلٌ
وَالْمُسْتَرَعِلُ : الَّذِي يَنْهَضُ فِي الرَّعِيلِ
الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْخَارِجُ فِي الرَّعِيلِ ،
وقيل : هُوَ قَائِدُهَا ، كَأَنَّهُ يَسْتَحِجُّهَا ، قال
تأبط شراً :

مَتَى تَبَغِي مَا دُمْتُ حَيًّا مُسْلِمًا
تَجِدُنِي مَعَ الْمُسْتَرَعِلِ الْمُتَعَبِلِ
وقيل : الْمُسْتَرَعِلُ ذُو الْإِبِلِ ، وَبِهِ قَسْرُ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمُسْتَرَعِلُ فِي هَذَا الْبَيْتِ ،
قال ابن سيده : وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ .
وَالرَّعْلُ : أَنْفُ الْجَبَلِ كَالرَّعْنِ ، لَيْسَتْ
لَا مُهْ بَدَلًا مِنَ الثَّوْنِ ، قال ابن جني : أَمَّا
رَعْلُ الْجَبَلِ ، بِالسَّلَامِ ، فَمِنْ الرَّعْلَةِ
وَالرَّعِيلِ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنَ
الْخَيْلِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْلَ تُوصَفُ بِالْحَرَكَةِ
وَالسَّرْعَةِ .

وَأَرَاعِيلُ الرِّيحِ : أَوَائِلُهَا ، وَقِيلَ :
دُفْعُهَا إِذَا تَتَابَعَتْ . وَأَرَاعِيلُ الْجَهَامِ :

مُقَدِّمَاتُهَا وَمَا تَفَرَّقَ مِنْهَا ، قال ذُو الرِّمَّةِ :
تُرْجَى أَرَاعِيلُ الْجَهَامِ الْخُورِ
وَالرَّعْلَةُ : النَّعَامَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
تَقْدَمُ فَلَا تَكَادُ تُرَى إِلَّا سَابِقَةً لِلظُّلُمِ
وَاسْتَرَعَلَتِ النِّعْمُ : تَتَابَعَتْ فِي السَّيْرِ
وَالْمَرْعَى ، فَتَقْدَمُ بَعْضُهَا بَعْضَهَا .
وَرَعَلَ الشَّيْءُ رَعْلًا : وَسِعَ شَقَّهُ ،
وَرَوَى الْأَحْمَرُ مِنَ السَّمَاءِ فِي قِطْعِ الْجُلْدِ
الرَّعْلَةَ ، وَهُوَ أَنْ يُشَقَّ مِنَ الْأُذُنِ شَيْءٌ ، ثُمَّ
يُتْرَكُ مُعْلَقًا ، واسمُ ذَلِكَ الْمُعْلَقِ : الرَّعْلُ .
وَالرَّعْلَةُ : جِلْدَةٌ مِنَ الْأُذُنِ وَالنَّاقَةِ يُشَقُّ
فَتُعْلَقُ فِي مَوْحِهَا ، وَيُتْرَكُ نَائِسَةً ، وَالصَّفْءُ
رَعْلَاءُ ، وَقِيلَ : الرَّعْلَاءُ الَّتِي شَقَّتْ أَذُنُهَا
شَقًّا وَاحِدًا بَانِنًا فِي وَسْطِهَا ، فَنَاسَتْ الْأُذُنُ
مِنْ جَانِبَيْهَا ، قال الجوهري : الرَّعْلَةُ وَالرَّعْلُ
مَا يُقَطَّعُ مِنَ أُذُنِ الشَّاةِ وَيُتْرَكُ مُعْلَقًا لَا يَبِينُ .
كَأَنَّهُ زَمَنَةٌ . وَالرَّعْلَةُ : الْقُلْفَةُ عَلَى التَّشْبِيهِ
بِرَّعْلَةِ الْأُذُنِ . وَغُلَامٌ أَرَعْلٌ : أَقْلَفٌ ، وَهُوَ
مِنْهُ ، وَالْجَمْعُ أَرْعَالٌ وَرَعْلٌ ، قال الفيزي
الزَّمانِيُّ ، واسمُ شَهْلُ بْنُ شَيْبَانَ ، وَكَانَ
عَدِيدَ الْأَلْفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ :

رَأَيْتُ الْفَتِيَّةَ الْأَعْزَالَ مِثْلَ الْأَبْيَقِ الرَّعْلِ (١)
قال ابن برى : رواه الهروي في
الغريبين : الْأَعْزَالُ ، جَمْعُ عَزَلٍ الَّذِي
لَا سِلَاحَ مَعَهُ ، مِثْلُ سُدْمٍ وَأَسْدَامٍ . وَرَوَاهُ
ابْنُ دُرَيْدٍ : الْأَعْزَالُ ، بِالرَّاءِ ، جَمْعُ
أَعْرَلٍ ، وَهُوَ الْأَعْلَفُ . قال ابن برى :
وَالرَّعْلُ جَمْعُ رَعْلَاءَ ، أَيْ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ
أَحَدٍ .

قال الأزهري : وَكُلُّ شَيْءٍ مُتَدَلٍّ
مُسْتَرْخٍ فَهُوَ أَرَعْلٌ . وَيُقَالُ لِلْقُلْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ
إِذَا طَالَ مَوْضِعُ خَفْضِهَا حَتَّى يَسْتَرْخِي :
أَرَعْلٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ :
رَعَاتٌ عُنَيْلُهَا الْغِدْفَلُ الْأَرَعْلُ
أَرَادَ بِعُنَيْلِهَا بَطْرُهَا ، وَالْغِدْفَلُ الْغَرِيضُ

(١) قوله : «الأعزال» هي رواية التهذيب
والجوهري والصاغاني ، والذي في المحكم :
الأرغال .

الواسع .
ويُقَالُ لِلشَّاةِ الطَّوِيلَةِ الْأُذُنِ : رَعْلَاءُ .
وَبِتُّ أَرَعْلٌ : طَوِيلٌ مُسْتَرْخٍ ، قال :
تَرَبَّعْتُ أَرَعْنَ كَالنَّقَالِ
وَمُظْلِمًا لَيْسَ عَلَى دَمَالٍ
وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيْفَةَ : فَصَبَحْتُ أَرَعْلًا . وَعُشْبُ
أَرَعْلٍ إِذَا تَنَنَّى وَطَالَ (٢) ، قال :
أَرَعْلٌ مَجَاجٌ التَّدَى مِثْلَانَا .
وفي النوادر : شَجَرَةٌ مُرْعَلَةٌ وَمُقَصِّدَةٌ .
فَإِذَا عَسَتْ رَعْلَتُهَا فَهِيَ مُمَشِّرَةٌ إِذَا غَلِظَتْ .
وَأَرَعَلَتِ الْعَوْسَجَةَ : خَرَجَتْ رَعْلَتُهَا .
وَرَجُلٌ أَرَعْلٌ بَيْنَ الرَّعْلَةِ وَالرَّعَالَةِ :
مُضْطَرِبُ الْعَقْلِ أَحْمَقُ مُسْتَرْخٍ . وَالرَّعَالَةُ :
الْحَمَاقَةُ ، وَالْمَرْءُ رَعْلَاءُ . وفي الأمثال
الْعَرَبُ يَقُولُ لِلْأَحْمَقِ : كَلِمًا أَزْدَدَتْ مِثَالَهُ
زَادَكَ اللَّهُ رَعَالَةً ، أَيْ زَادَهُ اللَّهُ حُمْقًا كَلِمًا
أَزْدَادَ غَيْي . وَالرَّعَالَةُ : الرَّعُونَةُ . وَالْمِثَالَةُ
حُسْنُ الْحَالِ وَالْغَيْيُ : الْأَصْمَعِيُّ : الْأَرَعْلُ
الْأَحْمَقُ ، وَأَنْكَرَ الْأَرَعْنَ ، وَرَعْلٌ يَرَعْلُ ،
فَهُوَ أَرَعْلٌ .

وَالرَّعْلُ : الْأَطْرَافُ الْغَضَّةُ مِنَ الْكَرَمِ ،
الوَاحِدَةُ رَعْلَةٌ (هَلِهِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) ، وَقَدْ
رَعَلَ الْكَرْمُ .
وَالرَّعْلَةُ : اسْمُ نَخْلَةٍ الدَّقْلِ ، وَالْجَمْعُ
رَعَالٌ ، وَالرَّاعِلُ فَحَالُهَا ، وَقِيلَ : هُوَ
الْكِرِيمُ مِنْهَا ، وَالرَّاعِلُ الدَّقْلُ .
وَالرَّعْلُ : ذَكَرُ النَّخْلِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ رَعْلُ
ابْنِ ذَكْوَانَ .
وَالرَّعْلَةُ : وَاحِدَةُ الرُّعَالِ وَهِيَ الطَّوَالُ
مِنَ النَّخْلِ .

وَتَرَكَ فَلَانٌ رَعْلَةً أَيْ عِيَالًا .
ويُقَالُ : هُوَ أَخْبَثُ مِنْ أَبِي رِعْلَةٍ ، وَهُوَ
الذُّبُّ ، وَكَذَلِكَ أَبُو عِسْلَةٍ .
وَالرَّعْلَةُ : اسْمُ نَاقَةٍ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

وَالرَّعْلَةُ الْخَبِيرَةُ مِنْ بَنَاتِهَا
(٢) قوله : «وطال» هكذا في الأصل ،
والذي في التكملة والقاموس : وطاب ، بالباء .

ورَعْلَةٌ : اسْمُ فَرَسٍ أَخِي الْخَنَسَاءِ .
قَالَتْ :

وَقَدْ فَقَدْتُكَ رَعْلَةً فَاسْتَرَحْتُ
فَلَيْتَ الْخَيْلَ فَارِسُهَا يَرَاهَا !
وَيُقَالُ : مَرُّ فُلَانٍ بِجُرْ رَعْلَةٍ ، أَيْ ثِيَابِهِ .
وَيُقَالُ لَهَا (١) تَهْدَلُ مِنَ الثِّيَابِ أَرْعَلُ .
وَالْمُرْعَلُ : خِيَارُ الْمَالِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
أَبَانَا بِقَتْلَانَا وَسُقْنَا بِسَيِّئِنَا

نِسَاءً وَجُنًّا بِالْهَجَانِ الْمُرْعَلِ
وَالرُّعْلُولُ : بَقْلٌ ، وَيُقَالُ هُوَ الطَّرْحُونُ .
وَأَبْنُ الرُّعْلَاءِ : مِنْ شَعْرَائِهِمْ . وَرِعْلٌ
وَذَكْوَانُ : قَبِيلَتَانِ مِنْ سُلَيْمٍ : قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : رِعْلٌ وَرَعْلَةٌ جَمِيعًا قَبِيلَةٌ بِالْيَمَنِ ،
وَقِيلَ : هُمُ مِنْ سُلَيْمٍ . وَالرُّعْلُ : مَوْضِعٌ .

• رَعَمَ الرُّعَامُ ، بِالضَّمِّ : الْمُخَاطُ ،
وَقِيلَ : مُخَاطُ الْخَيْلِ وَالشَّاءِ ، وَجَمَعُهُ
أَرْعَمَةٌ . وَرَعَمَتِ الشَّاةُ تَرَعَمُ رُعَامًا ، وَهِيَ
رُعُومٌ ، وَأَرْعَمَتْ : هَزَلَتْ فَسَالَ رُعَامُهَا ،
وَرَعَمَ مُخَاطُهَا رُعَامًا : سَالَ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ دَاهٍ يَأْخُذُهَا فِي أَنْفِهَا ، فَيَسِيلُ
مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيُقَالُ لَهُ الرُّعَامُ ، بِالضَّمِّ وَفِي
الْحَدِيثِ : صَلُّوا فِي مِرَاحِ الْقَتَمِ وَامْسَحُوا
رُعَامَهَا ، الرُّعَامُ : مَا يَسِيلُ مِنْ أَنْوْفِهَا .
وَالرُّعُومُ : الشَّدِيدُ الْهَزَالِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
الرُّعُومُ ، بِالرَّاءِ ، مِنَ الشَّاءِ الَّتِي يَسِيلُ
مُخَاطُهَا مِنَ الْهَزَالِ .

وَيُقَالُ : كَسِرَ رَعَمٌ : دُوَّ شَحْمٍ .
وَالرُّعْمُ : الشَّحْمُ ، قَالَ أَبُو وَجْزَةَ :
فِيهَا كُسُورٌ رِمَاتٌ وَسُدُفٌ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرُّعَامُ وَالْعُمُورُ :
الطَّلِيُّ ، وَهُوَ الْعَرِيضُ .

وَرَعَمَ الشَّيْءُ يَرَعَمُهُ رُعْمًا : رَقَبَهُ
وَرَعَاهُ . وَرَعَمَ الشَّمْسُ يَرَعِمُهَا : رَقَبَ
غَيِّبَتِهَا وَنَظَرَ وَجُوهَهَا مِنْهُ ، وَهُوَ فِي شَيْءٍ

(١) قوله : «ويقال لما ألخ» عبارة القاموس
وشرحه : «ويقال لما تهدل من الثياب أرعل» ، كذا
في العباب ، وفي اللسان : لما تهدل من الثياب .

الطَّرْمَاحُ أَوْ رَدَّهُ الْأَزْهَرِيُّ :

وَمُشَبِّحٌ عَدُوُّهُ مُشَاقٌّ

يَرَعَمُ الْإِيجَابَ قَبْلَ الظَّلَامِ
أَيْ يَنْتَظِرُ وَجُوبَ الشَّمْسِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
بَرِيٍّ لِلطَّرْمَاحِ يَصِفُ غَيْرًا :

مِثْلُ غَيْرِ الْفَلَاةِ شَاخَسَ فَاهُ
طُولُ شَرَسِ الْفَقَا وَطُولُ الْغِضَاضِ
يَرَعَمُ الشَّمْسُ أَنْ تَمِيلَ بِمِثْلِ الْ

حَبِّهِ جَابَ مَقْدَفَ النَّحَاضِ
قَوْلُهُ يَرَعَمُ أَيْ يَنْظُرُ : وَالْجَبُّ : حُضْرَةٌ
فِي الصَّفَا ، وَجَابٌ : غَلِظٌ ، وَالنَّحَاضُ :
جَمْعُ نَخَضٍ وَهُوَ اللَّحْمُ ، وَالْجَبُّ جَمْعُهُ
أَحْبَاءُ ، وَالْجَابُ جَمْعُهُ أَجَابٌ ، وَالشَّرْسُ :
الْكِدَامُ . يُقَالُ : شَرَسَهُ أَيْ نَحَضَهُ ،
وَشَاخَسَ فَاهُ : صَبَرَهُ مُحْتَظًا طَوِيلًا وَقَصِيرًا ،
وَالْفَقَا : مَوْضِعُ الرَّدْفِ ، يَقُولُ : إِنَّ هَذَا
الْغَيْرَ مِمَّا يَعْصُ أَعْجَازُ هَذِهِ الْأَنْثَى قَدْ اخْتَلَفَتْ
أَسْنَانُهُ ، وَشَبَّهَ عَيْنَهُ الَّتِي يَنْظُرُ بِهَا الشَّمْسُ
بِحُفْرَةٍ فِي حِجَارَةٍ ، يَعْنِي شِدَّتَهَا
وَاسْتِقَامَتَهَا .

وَالرُّعَامَى : زِيَادَةُ الْكَيْدِ ، وَالْعَيْنُ
أَعْلَى . وَالرُّعَامَى وَالرُّعَامَةُ : شَجَرٌ لَمْ يُحْلَ .
وَرُعُومٌ وَرَعَمٌ ، كِلَاهُمَا : اسْمُ امْرَأَةٍ ،
وَرَعَانٌ وَرُعِيمٌ : اسْمَانِ . وَرَعَمٌ : اسْمُ
مَوْضِعٍ .

• رَعَنَ الْأَرَعَنُ : الْأَوْحُجُ فِي مَنَاطِقِهِ
الْمُسْتَرْخِي . وَالرُّعُونَةُ : الْحَمَقُ وَالْإِسْتِرْحَاءُ .
رَجُلٌ أَرَعَنَ وَامْرَأَةٌ رَعْنَاءُ بَيْنَا الرُّعُونَةُ وَالرَّعَنُ
أَيْضًا ، وَمَا أَرَعَنَهُ ، وَقَدْ رَعَنَ ، بِالضَّمِّ ،
يَرَعَنُ رُعُونَةً وَرَعْنًا .

وقوله تعالى : « لا تقولوا راعنا وقولوا
انظرننا » ، قيل : هي كلمة كانوا يذهبون بها
إلى سبِّ النبي ﷺ ، اشتقوه من
الرُّعُونَةِ ، قَالَ ثَعْلَبٌ : إِنَّا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،
رَاعِنًا أَوْ رَاعُونًا ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِهِمْ
سَبٌّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « لا تقولوا راعنا »

وَقُولُوا مَكَانَهَا انظرننا ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :
وَعِنْدِي أَنَّ فِي لُغَةِ الْيَهُودِ رَاعُونًا عَلَى هَذِهِ
الصَّبغة ، يُرِيدُونَ الرُّعُونَةَ أَوْ الْأَرَعَنَ ، وَقَدْ
قَدَّمْتُ أَنَّ رَاعُونًا فاعِلُونَا مِنْ قَوْلِكَ أَرَعَيْتُ
سَمَعَكَ . وَقَرَأَ الْحَسَنُ : « لا تقولوا
راعنا » ، بِالتَّنْوِينِ ، قَالَ ثَعْلَبٌ : مَعْنَاهُ لَا
تَقُولُوا كَذِبًا وَسُخْرِيًّا وَحُمَقًا ، وَالَّذِي عَلَيْهِ
الْفِرَاقَةُ : رَاعِنًا ، غَيْرَ مُتَوَيْنٍ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : قِيلَ فِي رَاعِنَا غَيْرَ مُتَوَيْنٍ ثَلَاثَةُ
أَقْوَالٍ ، ذَكَرَ أَنَّهُ يُقَسِّرُهَا فِي الْمُعْتَلِّ عِنْدَ ذِكْرِ
الْمُرَاعَاةِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهَا ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ
هَهُنَا وَقِيلَ : إِنَّ رَاعِنًا كَلِمَةٌ كَانَتْ تُجْرَى
مَجْرَى الْهَرَّةِ ، فَهِيَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَلْفِظُوا بِهَا
بِحُضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ ،
لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، كَانُوا اغْتَنُمُوهَا ، فَكَانُوا يَسُبُّونَ
بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فِي نَفْسِهِمْ وَيَسْتَرْوَنَ
مِنْ ذَلِكَ بِظَاهِرِ الْمُرَاعَاةِ مِنْهَا ، فَأَمَرُوا أَنْ
يُخَاطَبُوا بِالْتَّعْزِيزِ وَالتَّنْوِينِ ، وَقِيلَ لَهُمْ : لَا
تَقُولُوا رَاعِنًا ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ ،
وَقُولُوا انظرننا .

وَالرَّعَنُ : الْإِسْتِرْحَاءُ ، وَرَعَنَ الرَّحْلُ :
اسْتَرْخَاهُ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ شِدَّةً ، قَالَ خَطَّامُ
الْمُجَاشِعِيِّ ، وَوُجِدَ بِحِطِّ التَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ
لِلْأَغْلِبِ الْعَجَلِيِّ :

أَنَا عَلَى التَّشَوَّاقِ مِثًا وَالْحَزَنِ
مِثًا نَمْدُ لِلْمَطِيِّ الْمُسْتَقِنِ
نَسُوقُهَا سَنًا وَبَعْضُ السَّوْقِ سَنٌ
حَتَّى تَرَاهَا وَكَأَنَّ وَكَأَنَّ
أَعْنَاقُهَا مَلَزَزَاتٌ فِي قَرْنٍ
حَتَّى إِذَا قَضَوْا لُبَانَاتِ الشَّجَنِ
وَكُلَّ حَاجٍ لِفُلَانٍ أَوْ لِهِنٍ
قَامُوا فَشَدُّوا لِمَا يُشَقِّى الْأَرْنَ
وَرَحَلُوهَا رَحْلَةً فِيهَا رَعَنٌ
حَتَّى أَنْحَاها إِلَى مَنْ وَمَنْ
قَوْلُهُ : رَحْلَةً فِيهَا رَعَنٌ ، أَيْ اسْتَرْخَاهُ لَمْ
يُحْكَمْ شِدَّةً مِنَ الْخَوْفِ وَالْعَجَلَةِ .

وَرَعَنَتِ الشَّمْسُ : أَلَمَتْ دِمَاعَهُ
فَاسْتَرْخَتْ لِذَلِكَ وَغَشِيَ عَلَيْهِ . وَرَعَنَ

الرَّجُلُ، فَهُوَ مَرْعُونٌ إِذَا غَشِيَ عَلَيْهِ؛
وَأَنْشَدَ:

بَاكَرُهُ قَانِصٌ يَسْعَى بِأَكْلِهِ
كَأَنَّهُ مِنْ أَوَارِ الشَّمْسِ مَرْعُونٌ
أَيُّ مَغْشَى عَلَيْهِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِي: الصَّحِيحُ
فِي إِثْنَادِهِ مَمْلُوكٌ، عَوَضًا عَنْ مَرْعُونٍ.
وَكَذَا هُوَ فِي شِعْرِ عَبْدِ بْنِ الطَّيِّبِ.

وَالرَّعْنُ: الْأَنْفُ الْعَظِيمُ مِنَ الْجَبَلِ تَرَاهُ
مُتَقَدِّمًا، وَقِيلَ: الرَّعْنُ أَنْفٌ يَتَقَدَّمُ الْجَبَلُ،
وَالْجَمْعُ رَعَانٌ وَرُعُونٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْجَبَلِ
الْعَظِيمِ أَرَعْنُ. وَجَبَّشَ أَرَعْنُ: لَهُ فَضُولٌ
كَرَعَانِ الْجِبَالِ، شَبَّهَ بِالرَّعْنِ مِنَ الْجَبَلِ.
وَيُقَالُ: الْجَبَّشُ الْأَرَعْنُ هُوَ الْمُضْطَرَبُّ
لِكَثْرَتِهِ؛ وَقَدْ جَعَلَ الطَّرِمَاحُ ظِلْمَةَ اللَّيْلِ
رَعُونًا، شَبَّهَهَا بِجَبَلٍ مِنَ الظَّلَامِ فِي قَوْلِهِ
يَصِفُ نَاقَةً تَشْقُ بِهِ ظِلْمَةَ اللَّيْلِ:

تَشْقُ مُعْمَصَاتِ اللَّيْلِ عَنْهَا
إِذَا طَرَقَتْ بِمِرْدَاسِ رَعُونٍ
وَمُعْمَصَاتُ اللَّيْلِ: دِيَابِجُ ظُلُمَتِهَا. بِمِرْدَاسِ
رَعُونٍ: بِجَبَلٍ مِنَ الظَّلَامِ عَظِيمٍ؛ وَقِيلَ:
الرَّعُونُ الْكَثِيرَةُ الْحَرَكَةُ. وَجَبَلُ رَعْنٍ:
طَوِيلٌ؛ قَالَ رُوبَةُ:

يَعْدِلُ عَنْهُ رَعْنٌ كُلُّ صُدٍّ
وَقَالَ اللَّيْثُ: الرَّعْنُ مِنَ الْجِبَالِ لَيْسَ
بَطَوِيلٍ، وَجَمَعَهُ رُعُونٌ.

وَالرَّعْنَاءُ: الْبَصْرَةُ، قَالَ: وَسُمِّيَتْ
الْبَصْرَةُ رَعْنَاءً تَشْبِيهًُا بِرَعْنِ الْجَبَلِ، قَالَ
الْفَرَزْدَقُ:

لَوْلَا أَبُو مَالِكٍ الْمَرْجُو نَائِلُهُ
مَا كَانَتْ الْبَصْرَةُ الرَّعْنَاءُ لِي وَطَنًا

ورعِينُ: اسْمُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فِيهِ حِصْنٌ.
وذو رُعَيْنٍ: مَلِكٌ يُنْسَبُ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ؛
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ذُو رُعَيْنٍ: مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ
حِمْيَرَ، وَرُعَيْنٌ: حِصْنٌ لَهُ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ
الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حِمْيَرَ بْنِ سَبَأٍ، وَهِيَ
أَلْ ذِي رُعَيْنٍ، وَشَعْبُ ذِي رُعَيْنٍ؛ قَالَ
الرَّاجِزُ:

جَارِيَةٌ مِنْ شَعْبِ ذِي رُعَيْنٍ
حَيَاكَةً تَمْشِي بِعُلَاطَيْنِ
وَالرَّعْنَاءُ: عِنَبٌ بِالطَّائِفِ أَيْضًا طَوِيلُ
الْحَبِّ.

ورعِينُ: قَبِيلَةٌ. وَالرَّعْنُ: مَوْضِعٌ؛
قَالَ:

غَدَاةَ الرَّعْنِ وَالْحَرَقَاءِ نَدَعُو
وَصَرَحَ بَاطِلُ الظَّنِّ الْكَذُوبِ
حَرَقَاءُ: مَوْضِعٌ أَيْضًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
«أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ» أَيْ رَعْنٌ يُقَالُ: رَعْنٌ
إِلَيْهِ وَارْعَنَ إِذَا مَالَ إِلَيْهِ وَرَكَنَ؛ قَالَ
الْحَطَّابِيُّ: الَّذِي جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ بِالْعَيْنِ
الْمُهْمَلَةُ، وَهُوَ غَلَطٌ.

* رعى * الرَّعَى: مَصْدَرُ رَعَى الْكَلَامَ وَنَحْوَهُ
يَرعى رَعْيًا. وَالرَّاعِي يَرعى الْمَاشِيَةَ أَيْ
يَحْطُوطُهَا وَيَحْفَظُهَا. وَالْمَاشِيَةَ تَرعى، أَيْ
تَرْفَعُهَا وَتَأْكُلُ. وَرَاعِي الْمَاشِيَةِ: حَافِظُهَا.
صِفَةُ غَالِبَةٍ غَلَبَ الْأَسْمَ، وَالْجَمْعُ رَعَاءٌ مِثْلُ
قَاضٍ وَقَضَاءٍ، وَرَعَاءٌ مِثْلُ جَائِعٍ وَجِيعٍ.
وَرُعْيَانٌ مِثْلُ شَابٍّ، وَشَبَّانٌ، كَسَرُوهُ تَكْسِيرَ
الْأَسْمَاءِ كَحَاجِرٍ وَحُجْرَانٍ. لَأَنَّهَا صِفَةُ
غَالِبَةٍ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ اسْمٌ عَلَى فَاعِلٍ
يَعْتَوِرُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَفِعَالٌ إِلَّا هَذَا، وَقَوْلُهُمْ:
أَسِ وَأَسَاءَةً وَإِسَاءَةً.

وَفِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ: حَتَّى تَرَى رَعَاءَ
الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ. وَفِي حَدِيثِ
عُمَرَ: كَأَنَّهُ رَاعِي غَنَمٍ، أَيْ فِي الْجَفَاءِ
وَالْبَدَاةِ. وَفِي حَدِيثِ دُرَيْدٍ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ
لِلْمَلِكِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّا هُوَ رَاعِي ضَأْنٍ، مَا لَهُ
وَالْحَرْبُ، كَأَنَّهُ يَسْتَجْهَلُهُ وَيَقْصُرُ بِهِ عَنْ رُبَّةٍ
مَنْ يَقُودُ الْجَبُوشَ وَيُسُوسُهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ثَعْلَبَةَ
ابْنِ عُبَيْدٍ الْعَدَوِيِّ فِي صِفَةِ نَحْلٍ:

تَبَيْتَ رُعَاهَا لَا تَخَافُ زِعَاعَهَا
وَإِنْ لَمْ تُقَيَّدَ بِالْقَيْدِ وَبِالْأَبْضِ
فَإِنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رَعَى جَمْعُ
رَعَا، لِأَنَّ رَعَا - وَإِنْ كَانَ جَمْعًا - لَفْظُهُ

لَفْظُ الْوَاحِدِ، فَصَارَ كَمَهَاةٍ وَمُهْيٍ، إِلَّا أَنَّ
مُهَاءً وَاحِدًا، وَهُوَ مَاءُ الْفَحْلِ فِي رَجَمِ
النَّاقَةِ، وَرَعَاةٌ جَمْعٌ؛ وَأَمَّا قَوْلُ أَحِيْحَةَ:
وَتُصْبِحُ حَيْثُ بَيْتُ الرِّعَاءِ
وَإِنْ صَيَعُوهَا وَإِنْ أَهْمَلُوا
إِنَّمَا عَنَى بِالرِّعَاءِ هُنَا حَفَظَةَ النَّحْلِ، لِأَنَّهُ
إِنَّمَا هُوَ فِي صِفَةِ النَّحْلِ، يَقُولُ: تُصْبِحُ
النَّحْلُ فِي أَمَاكِنِهَا لَا تَنْتَشِرُ كَمَا تَنْتَشِرُ الْإِبِلُ
الْمُهْمَلَةُ.

وَالرِّعْيَةُ: الْمَاشِيَةُ الرَّاعِيَةُ أَوْ الْمَرِيْعَةُ؛
قَالَ:

ثُمَّ مُطَرْنَا مَطَرَةً رَوِيَةً
فَنَبَتْ الْبَقْلُ وَلَا رِيَّةً
وَفِي التَّنْزِيلِ: «حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ»

الرِّعَاءُ، جَمْعُ الرَّاعِي. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ رَعَاةٌ لِلْوَلَاةِ، وَالرُّعْيَانُ لِرَاعِي
الْغَنَمِ. وَيُقَالُ لِلنَّعَمِ: هِيَ تَرعى وَتَرْعى.
وَقَرَأَ بَعْضُ الْقُرَاءِ: «أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدَاً
تَرْعى» (١) وَنَلَعَبَ، وَهُوَ نَفْعِلُ مِنَ
الرَّعَى؛ وَقِيلَ: مَعْنَى تَرْعى أَيْ يَرعى
بَعْضُنَا بَعْضًا. وَفُلَانٌ يَرعى عَلَى أَبِيهِ، أَيْ
يَرعى غَنَمَهُ.

الْقُرَاءُ: يُقَالُ إِنَّهُ لِرَعِيَّةٍ مَالٍ (٢) إِذَا كَانَ
يَصْلُحُ الْمَالُ عَلَى يَدِهِ وَيُجِيدُ رَعِيَّةَ الْإِبِلِ.
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: رَجُلٌ تَرْعى وَتَرْعى، يَغْيَرُ
هَاءً، نَادِرٌ؛ قَالَ تَابُطٌ شَرًّا.

وَلَسْتُ يَتَرْعى طَوِيلُ عَشَاوُهُ
يُؤَنِّفُهَا مُسْتَأْنَفَ التَّبَتِ مُبْهِلٍ
وَكَذَلِكَ تَرْعى وَتَرْعى، مُشَدَّدَةُ الْيَاءِ،
وَتَرْعَايَةً وَتَرْعَايَةً لِهَذَا الْمَعْنَى صِنَاعَتُهُ وَصِنَاعَةُ
آبَائِهِ الرَّعَايَةِ، وَهُوَ مِثَالُ لَمْ يَذْكُرْهُ سَبِيوِيَّةُ.
وَالْتَرْعىَّةُ: الْحَسَنُ الْإِلْتِمَاسِ وَالْإِزْيَادِ لِلْكَلاَمِ

(١) قَوْلُهُ: «نَرْعى» كَذَا بِالْأَصْلِ وَالتَّهْدِيدِ
بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ بَعْدَ الْعَيْنِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ قَبْلَ وَقْفًا
وَوَصْلًا، كَمَا فِي الْخَطِيبِ الْمَفْسَرِ.

(٢) قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لِرَعِيَّةٍ مَالٍ» حَاصِلُ لِفَاتِهَا
أَنَّهَا مِثْلَةُ الْأَوَّلِ مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُنَاثَةِ التَّخْتِيَةِ
وَتَخْفِيفِهَا كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

لِلْهَاشِيَةِ ؛ وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِلْفَرَاءِ :
وَدَارُ حِفَاطٍ قَدْ نَزَلْنَا وَغَيْرَهَا
أَحَبُّ إِلَيَّ التَّرْعِيَّةُ الشَّانِ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَمِنْهُ قَوْلُ حَكِيمِ بْنِ
مُعِيَّةَ :

يَتَّبَعُهَا تَرْعِيَّةٌ فِيهِ خَصَعٌ
فِي كَفِّهِ زَيْغٌ وَفِي الرُّسْعِ فِدَعٌ
وَالرَّعَايَةُ : حِرْفَةُ الرَّاعِي ، وَالْمَسُوسُ
مَرْعَى ؛ قَالَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ الْأَسَلْتِ :
لَيْسَ قَطًّا مِثْلَ قَطِيٍّ وَلَا
الْمَرْعَى فِي الْأَقْوَامِ كَالرَّاعِي
وَرَعَتِ الْهَاشِيَةُ تَرْعَى رَعِيًّا وَرِعَايَةً
وَارْتَعَتْ وَتَرَعَتْ ؛ قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةَ :
وَمَا أُمُّ خَشْفٍ تَرْعَى بِهِ
أَرَاكًا عَمِيمًا وَدُوحًا ظَلِيلًا
وَرَعَاهَا وَأَرَعَاهَا ، يُقَالُ : أَرَعَى اللَّهُ
الْمَوَاشِيَ إِذَا أَنْبَتَ لَهَا مَا تَرَعَاهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ : «كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ» ؛ وَقَالَ
الشَّاعِرُ :

كَانَهَا طَيِّبَةً تَعْطُو إِلَى فَنَنِ
تَأْكُلُ مِنْ طَيِّبِ وَاللَّهِ يُرْعِيهَا
أَيُّ يُنْبِتُ لَهَا مَا تَرْعَى ، وَالْإِسْمُ الرَّعِيَّةُ (عَنْ
اللَّحْيَانِيِّ) . وَأَرَعَاهُ الْمَكَانَ : جَعَلَهُ لَهُ
مَرْعَى ؛ قَالَ الْفُطَيْمِيُّ :
فَمَنْ يَكُ أَرَعَاهُ الْحِمَى أَخَوَاتُهُ
فَمَا لِي مِنْ أُخْتٍ عَوَانٍ وَلَا بَكْرٍ
وَإِبِلٍ رَاعِيَةٍ ، وَالْجَمْعُ الرَّوَاعِي . وَرَعَى
الْبَعِيرُ الْكَلًّا بِنَفْسِهِ رَعِيًّا . وَارْتَعَى مِثْلُهُ ؛
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ شَاهِدًا عَلَيْهِ :
كَالطَّيِّبَةِ الْبَكْرِ الْفَرِيدَةِ تَرْتَعِي
فِي أَرْضِهَا وَفَرَاتِهَا وَعِجَادَهَا
خَضَبَتْ لَهَا عَقْدُ الْبِرَاقِ جَبِينَهَا
مِنْ عَرَكِهَا عَلَجَانَهَا وَعِرَادَهَا
وَالرَّعَى ، بِكَسْرِ الرَّاءِ : الْكَلًّا نَفْسَهُ ،
وَالْجَمْعُ أَرَعَاءٌ . وَالْمَرْعَى : كَالرَّعَى . وَفِي
التَّنْزِيلِ : «وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى» . وَفِي
الْمَثَلِ : مَرْعَى وَلَا كَالسَّعْدَانِ ؛ قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَقَوْلُ أَبِي الْعِيَالِ :

أَفْطَيْمُ هَلْ تَدْرِينَ كَمْ مِنْ مَتْلَفٍ
جَاوَزْتُ لَا مَرْعَى وَلَا مَسْكُونٍ ؟
عِنْدِي أَنَّ الْمَرْعَى هُنَا فِي مَوْضِعِ الْمَرْعَى
لِمُقَابَلَتِهِ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ : وَلَا مَسْكُونٍ . قَالَ :
وَقَدْ يَكُونُ الْمَرْعَى الرَّعَى . أَيْ ذُو رَعَى .
قَالَ : الْأَزْهَرِيُّ : أَفَادَنِي الْمُتَنَدِّرِيُّ يُقَالُ :
لَا تَقْتَنِ قَتَاً وَلَا مَرَعَاً ، فَإِنَّ لِكُلِّ بَغَاةً ؛
يَقُولُ : الْمَرْعَى حَيْثُ كَانَ يُطَلَّبُ ، وَالْفَتَاةُ
حَيْثُ كَانَتْ تُحْطَبُ ، لِكُلِّ قَتَاةٍ خَاطِبٌ ،
وَلِكُلِّ مَرْعَى طَالِبٌ ؛ قَالَ : وَأَنشَدَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ :

وَلَنْ تُعَايِنَ مَرْعَى نَاضِرًا أَنْفَاً
إِلَّا وَجَدْتَ بِهِ آثَارَ مَا كُولٍ
وَأَرَعَتِ الْأَرْضُ : كَثُرَ رَعِيهَا .
وَالرَّعَايَا وَالرَّعَاوِيَّةُ : الْمَاشِيَةُ الْمَرْعِيَّةُ
تَكُونُ لِلسُّوقَةِ وَالسُّلْطَانِ ؛ وَالْأَرَعَاوِيَّةُ
لِلسُّلْطَانِ خَاصَّةً ، وَهِيَ الَّتِي عَلَيْهَا وَسُومُهُ
وَرُسُومُهُ .

وَالرَّعَاوَى وَالرَّعَاوَى ، يَفْتَحُ الرَّاءُ
وَضَمُّهَا : الْإِبِلُ الَّتِي تَرْعَى حَوَالِيَ الْقَوْمِ
وَدِيَارِهِمْ ، لِأَنَّهَا الْإِبِلُ الَّتِي يُعْتَمَلُ عَلَيْهَا .
قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تُعَاتِبُ زَوْجَهَا :
تَمْشِئَتْنِي حَتَّى إِذَا مَا تَرَكْتَنِي
كَبَضُوا الرَّعَاوَى قُلْتُ : إِنِّي ذَاهِبٌ
قَالَ شَمِيرٌ : لَمْ أَسْمَعْ الرَّعَاوَى بِهَذَا الْمَعْنَى
إِلَّا هُنَا .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْأَرَعُوَّةُ بُلْعَةٌ أَرَدَ شَوْءَةً
نِيرَ الْفَدَانِ يُحْتَرْتُ بِهَا . وَالرَّاعِي : الْوَالِي .
وَالرَّعِيَّةُ : الْعَامَّةُ . وَرَعَى الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ
رَعَايَةً ، وَرَعَيْتُ الْإِبِلَ أَرَعَاهَا رَعِيًّا ، وَرَعَاهُ
يُرَعَاهُ رَعِيًّا وَرَعَايَةً : حَفِظَهُ . وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ
أَمْرَ قَوْمٍ فَهُوَ رَاعِيهِمْ ، وَهُمْ رَعِيَّتُهُ ، فِعْلَةٌ
بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

وَقَدْ اسْتَرَعَاهُ إِيَّاهُمْ : اسْتَحْفَظَهُ .
وَاسْتَرَعَيْتُهُ الشَّيْءَ فَرَعَاهُ . وَفِي الْمَثَلِ : مَنْ
اسْتَرَعَى الذُّبَّ فَقَدْ ظَلَمَ أَيُّ مَنْ اتَّخَذَ خَائِنًا
فَقَدْ وَصَعَ الْأَمَانَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا .
وَرَعَى التُّجُومَ رَعِيًّا وَرَعَاهَا : رَاقِبَهَا

وَانْتَظَرَ مَعِيَهَا ، قَالَتِ الْخَنَسَاءُ :
أَرَعَى التُّجُومَ وَمَا كَلَّفْتُ رَعِيَّتَهَا
وَتَارَةً أَنْعَشَى فَضْلَ أَطَارِي
وَرَاعِي أَمْرُهُ : حَفِظَهُ وَتَرَقَّيَهُ .
وَالْمُرَاعَاةُ : الْمُنَاطَرَةُ وَالْمُرَاقَبَةُ . يُقَالُ :
رَاعَيْتُ فُلَانًا مُرَاعَاةً وَرِعَاةً إِذَا رَاقَبْتَهُ وَتَأَمَّلْتُ
فِعْلَهُ . وَرَاعَيْتُ الْأَمْرَ : نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِصَبْرِ .
وَرَاعَيْتُهُ : لَاحَظْتُهُ . وَرَاعَيْتُهُ : مِنْ مُرَاعَاةِ
الْحُقُوقِ . وَيُقَالُ : رَعَيْتُ عَلَيْهِ حُرْمَتَهُ
رِعَايَةً . وَفُلَانٌ يُرَاعِي أَمْرَ فُلَانٍ ، أَيْ يَنْظُرُ إِلَى
مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ . وَأَرَعَى عَلَيْهِ : أَبْقَى ؛
قَالَ أَبُو دَهْبَلٍ : أَنشَدَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ :
إِنْ كَانَ هَذَا السَّحَرُ مِنْكَ فَلَا
تُرْعَى عَلَى وَجَدِي سِحْرًا
وَالْإِرْعَاءُ : الْإِبْقَاءُ عَلَى أَحَبِّكَ . قَالَ ذُو
الْإِصْبَعِ :

بَعَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا
فَلَمْ يُرْعَوْا عَلَى بَعْضٍ
وَالرَّعْوَى : اسْمٌ مِنَ الْإِرْعَاءِ وَهُوَ
الْإِبْقَاءُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ قَيْسٍ :
إِنْ تَكُنْ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأُمِّ
حِمَةً رُعْوَى يَعُدُّ إِلَيْكَ التَّعِيمُ
وَأَرَعَيْ سَمْعَكَ . وَرَاعَيْ سَمْعَكَ . أَيْ
اسْتَمِعْ إِلَيَّ . وَأَرَعَى إِلَيْهِ : اسْتَمِعْ . وَأَرَعَيْتُ
فُلَانًا سَمْعِي إِذَا اسْتَمِعْتُ إِلَيْهِ مَا يَقُولُ
وَأَضَعَيْتُ إِلَيْهِ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ لَا يُرْعَى إِلَيَّ
قَوْلُ أَحَدٍ ، أَيْ لَا يَلْتَمِسُ إِلَيَّ أَحَدٌ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا
وَقُولُوا انظُرْنَا» ، قَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ مِنَ الْإِرْعَاءِ
وَالْمُرَاعَاةِ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : هُوَ فَاعِلُنَا مِنْ
الْمُرَاعَاةِ ، عَلَى مَعْنَى أَرَعِنَا سَمْعَكَ ، وَلَكِنْ
الْيَاءُ ذَهَبَتْ لِلْأَمْرِ ، وَقُرِئَ رَاعِنًا بِالتَّنْوِينِ عَلَى
إِعْجَالِ الْقَوْلِ فِيهِ . كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَقُولُوا حُمْقًا ،
وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا . وَهُوَ مِنَ الرُّعُونَةِ . وَقَدْ
تَقَدَّمَ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : قِيلَ فِيهِ ثَلَاثَةُ
أَقْوَالٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ أَرَعِنَا سَمْعَكَ .
وَقِيلَ : أَرَعِنَا سَمْعَكَ حَتَّى نَفْهَمَكَ وَنَفْهَمَ
عَنَّا ، قَالَ : وَهِيَ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَيُصَدِّقُهَا قِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : لَا تَقُولُوا رَاعُونَا ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَرَعِنَا سَمْعَكَ ، وَرَاعِنَا سَمْعَكَ ، وَقَدْ مَرَّ مَعْنَى مَا أَرَادَ الْقَوْمُ يَقُولُ رَاعِنَا فِي تَرْجُمَةِ رَعَنَ ، وَقِيلَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : رَاعِنَا ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَسَابُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ بَيْنَهَا ، وَكَانُوا يَسُبُّونَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي نَفْسِهِمْ ، فَلَمَّا سَمِعُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ اغْتَنَمُوا أَنْ يَظْهَرُوا سَبَّهُ بِلَفْظٍ يَسْمَعُ وَلَا يَلْحَقُهُمْ فِي ظَاهِرِهِ شَيْءٌ ، فَظَهَرَ اللَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنِ الْكَلِمَةِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : رَاعِنَا مِنَ الْمُرَاعَاةِ وَالْمُكَافَاةِ ، وَأَمَرُوا أَنْ يُخَاطَبُوا النَّبِيُّ ﷺ ، بِالْتَعَزُّيزِ وَالتَّقْوِيرِ ، أَيْ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ، أَيْ كَافَيْنَا فِي الْمَقَالِ ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ . وَفِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «رَاعُونَا» .

وَرَعَى عَهْدَهُ وَحَقَّهُ : حَفِظَهُ ، وَالِاسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الرَّعْيَا وَالرَّعْوَى . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَارَى تَعَالَى حَكَى الرَّعْوَى ، بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْوَاوِ . وَهُوَ مِمَّا قَلِبَتْ يَأْوُهُ وَآوَأَ لِلتَّصْرِيفِ وَتَعْوِيضِ الْوَاوِ مِنْ كَثَرَةِ دُخُولِ الْيَاءِ عَلَيْهَا وَلِلْفَرَقِ أَيْضًا بَيْنَ الْاسْمِ وَالصِّفَةِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَهُ ، كَالْبَقْوَى وَالْفَتْوَى وَالْتَّوَى وَالشَّرْوَى وَالْتَّوَى ، وَالْبَقْوَى وَالْبَقْيَا اسْمَانِ يَوْضَعَانِ مَوْضِعَ الْإِنْقَاءِ . وَالرَّعْوَى وَالرَّعْيَا : مِنْ رِعَايَةِ الْحِفَافِ .

وَيُقَالُ : ارْعَوَى فَلَانٌ عَنِ الْجَهْلِ يَرْعَوَى ارْعَوَاءً حَسَنًا وَرَعْوَى حَسَنَةً ، وَهُوَ نَزْوَعُهُ وَحُسْنُ رُجُوعِهِ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : الرَّعْوَى وَالرَّعْيَا التَّزْوُوعُ عَنِ الْجَهْلِ وَحُسْنُ الرُّجُوعِ عَنْهُ . وَارْعَوَى يَرْعَوَى أَيْ كَفَّ عَنْ الْأُمُورِ . وَفِي الْحَدِيثِ : شَرُّ النَّاسِ رَجُلٌ يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، أَيْ لَا يَنْكُفُّ وَلَا يَنْزَجِرُ ، مِنْ رَعَا يَرْعُو إِذَا كَفَّ عَنْ الْأُمُورِ . وَيُقَالُ : فَلَانٌ حَسَنُ الرَّعْوَةِ وَالرَّعْوَةِ وَالرَّعْوَى وَالْارْعَوَاءِ ، وَقَدْ

ارْعَوَى عَنِ الْقَبِيحِ ، وَتَقْدِيرُهُ أَفْعُولٌ وَوَزْنُهُ أَفْعَلٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْعَمْ لِسُكُونِ الْيَاءِ . وَالِاسْمُ الرَّعْيَا ، بِالضَّمِّ ، وَالرَّعْوَى بِالْفَتْحِ مِثْلُ الْبَقْيَا وَالْبَقْوَى . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا كَانَتْ عِنْدَكَ شَهَادَةٌ فَسُئِلَتْ عَنْهَا فَأَخْبِرْ بِهَا ، وَلَا تَقُلْ حَتَّى آتِيَ الْأَمِيرَ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ أَوْ يَرْعَوِي . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْارْعَوَاءُ التَّدْمُّ عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِنْصِرَافُ عَنْهُ وَالتَّرُكُ لَهُ ، وَانْشَدَ :

إِذَا قُلْتُ عَنْ طُولِ الثَّانِي : قَدْ ارْعَوَى

أَبَى حُبَّهَا إِلَّا بَقَاءً عَلَى هَجَرٍ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : ارْعَوَى جَاءَ نَادِرًا .
قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ فِي الْمُعْتَلَاتِ مِثْلَهُ ، كَانَهُمْ بَنَوْهُ عَلَى الرَّعْوَى وَهُوَ الْإِبْقَاءُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الْإِرْعَاءُ عَلَيْهِ . أَيْ إِبْقَاءٌ وَرَفَقًا .

يُقَالُ : أَرَعَيْتُ عَلَيْهِ ، مِنَ الْمُرَاعَاةِ وَالْمُلاحَظَةِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلِلرَّعْوَى ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ : أَحَدُهَا الرَّعْوَى اسْمٌ مِنَ الْإِبْقَاءِ ، وَالرَّعْوَى رِعَايَةُ الْحِفَافِ لِلْعَهْدِ ، وَالرَّعْوَى حُسْنُ الْمُرَاجَعَةِ ، وَالتَّزْوُوعُ عَنِ الْجَهْلِ .

وَقَالَ شَعْرٌ : تَكُونُ الْمُرَاعَاةُ مِنَ الرَّعْيِ مَعَ آخَرٍ ، يُقَالُ : هَذِهِ إِبِلُ ثُرَاعِي الْوَحْشِ ، أَيْ تَرْعَى مَعَهَا . وَيُقَالُ : الْحِمَارُ يُرَاعِي الْحُمْرَ ، أَيْ يَرْعَى مَعَهَا . قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ : مِنْ وَحْشٍ حَوْضِي يُرَاعِي الصَّيْدَ مُتَشِدًّا

كَأَنَّهُ كَوَكَبٌ فِي الْجَوِّ مُنْجِدٌ
وَالْمُرَاعَاةُ : الْمَحَافَظَةُ وَالْإِبْقَاءُ عَلَى الشَّيْءِ . وَالْإِرْعَاءُ : الْإِبْقَاءُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ :

يُقَالُ أَمْرٌ كَذَا ارْفُقْ بِي وَارْعَى عَلَيَّ . وَيُقَالُ أَرَعَيْتُ عَلَيْهِ إِذَا أَبْقَيْتُ عَلَيْهِ وَرَحِمْتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ فِي صَعْرِهِ . وَأَرَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ، هُوَ مِنَ الْمُرَاعَاةِ الْحِفْظِ وَالرَّفْقِ وَتَحْنِيفِ الْكُلْفِ وَالْإِنْقَالِ عَنْهُ ، وَذَاتُ يَدِهِ كِتَابَةٌ عَمَّا يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يُعْطَى مِنَ الْعَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى تُقَسِّمَ إِلَّا لِرَاعٍ أَوْ ذَلِيلٍ : الرَّاعِي

هُنَا : عَيْنُ الْقَوْمِ عَلَى الْعَدُوِّ ، مِنَ الرَّعَايَةِ الْحِفْظِ . وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ : إِذَا رَعَى الْقَوْمُ غَفْلًا ، يُرِيدُ إِذَا تَحَافَظَ الْقَوْمُ لِشَيْءٍ يَخَافُونَهُ غَفْلًا وَلَمْ يَرْعَهُمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، أَيْ حَافِظٌ مُؤْتَمَنٌ . وَالرَّعِيَّةُ : كُلُّ مَنْ شَمِلَهُ حِفْظُ الرَّاعِي وَنَظَرُهُ .

وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَرَعَ اللَّصَّ وَلَا تُرَاعِهِ ، فَسَرُهُ تَعَلَّبَ فَقَالَ : مَعْنَاهُ كَفَّهُ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَكَ وَلَا تَشْهَدْ عَلَيْهِ ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانُوا يُسَيِّكُونَ عَنْ اللَّصِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ أَحَدِهِمْ تَائِمًا .

وَالرَّاعِيَّةُ : مُقَدِّمَةُ الشَّيْبِ . يُقَالُ : رَأَى فَلَانٌ رَاعِيَةَ الشَّيْبِ ، وَرَوَاعِيَ الشَّيْبِ أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ .

وَالرَّعْيُ : أَرْضٌ فِيهَا حِجَارَةٌ نَائِتَةٌ تَمْنَعُ الثَّلُومَةَ أَنْ تَجْرِيَ .

وَرَاعِيَةُ الْأَرْضِ : ضَرْبٌ مِنَ الْجَنَادِبِ .
وَالرَّاعِي : لَقَبٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيُّ الشَّاعِرُ .

* رَغِبَ * الرَّغْبُ وَالرَّغَبُ وَالرَّغْبُ وَالرَّغْبَةُ وَالرَّغْبُوتُ وَالرَّغْبَى وَالرَّغْبَى وَالرَّغْبَاءُ : الضَّرَاعَةُ وَالْمَسَآلَةُ . وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَعْمَلُ لَفْظُ الرَّغْبَةِ وَخَدَّهَا ، وَلَوْ أَعْمَلَهَا مَعَ لَقَالَ : رَغْبَةُ إِلَيْكَ وَرَهْبَةُ مِنْكَ ، وَلَكِنْ لَمَّا جَمَعَهَا فِي النَّظْمِ ، حَمَلَ أَحَدَهَا عَلَى الْآخَرِ ، كَقَوْلِ الرَّاجِزِ :

وَرَجَحْنُ الْحَوَاجِبِ وَالْعُيُونَا

وَقَوْلِ الْآخَرِ :

مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالُوا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَعَلَتْ وَفَعَلَتْ ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ ، يَعْنِي : أَنْ قَوْلَكُمْ لِي هَذَا الْقَوْلُ ، إِمَّا قَوْلُ رَاغِبٍ فِيمَا عِنْدِي ، أَوْ رَاهِبٍ مِنِّي ، وَقِيلَ : أَرَادَ ابْنِي رَاغِبٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَرَاهِبٌ مِنْ عَذَابِهِ .

فَلَا يُعْرَبُ عِنْدِي عَلَى مَا قُلْتُمْ مِنَ الْوَصْفِ وَالْإِطْرَاءِ .

وَرَجُلٌ رَغَبْتُ : مِنَ الرَّغْبَةِ .

وَقَدْ رَغِبَ إِلَيْهِ وَرَغَبَهُ هُوَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

إِذَا مَالَتِ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرْءِ رَغَبْتُ

إِلَيْهِ وَمَالَ النَّاسُ حَيْثُ يَمِيلُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَتَيْتُ أُمِّي رَاغِبَةً فِي الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

وَبَيْنَ قُرَيْشٍ ، وَهِيَ كَافِرَةٌ ، فَسَأَلْتَنِي ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَصْلُهَا ؟ فَقَالَ :

نَعَمْ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَوْلُهَا أَتَيْتُ أُمِّي رَاغِبَةً ، أَيْ طَائِعَةً ، تَسْأَلُ شَيْئًا . يُقَالُ :

رَغِبْتُ إِلَى فُلَانٍ فِي كَذَا وَكَذَا ، أَيْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهُ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرَجَ الدِّينَ ، وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ ؟ وَقَوْلُهُ : ظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ أَيْ كَثُرَ السُّؤَالُ وَقَلَّتِ

الْعُتَّةُ ، وَمَعْنَى ظُهُورِ الرَّغْبَةِ : الْحِرْصُ عَلَى الْجَمْعِ ، مَعَ مَنَعَ الْحَقِّ .

رَغِبَ يَرْغَبُ رَغْبَةً إِذَا حَرَصَ عَلَى الشَّيْءِ ، وَطَمَعَ فِيهِ .

وَالرَّغْبَةُ : السُّؤَالُ وَالطَّمَعُ .

وَأَرْغَبَنِي فِي الشَّيْءِ وَرَغَّبَنِي : بِمَعْنَى وَرَغَّبَهُ : أَعْطَاهُ مَا رَغِبَ ، قَالَ سَاعِدَةُ

ابْنِ جُؤَيَّةَ :

لَقُلْتُ لِلدَّهْرِي : إِنَّهُ هُوَ عَزَّوَجَى

وَإِنِّي وَإِنْ رَغَبْتَنِي غَيْرَ فَاعِلٍ وَالرَّغْبَةُ مِنَ الْعَطَاءِ : الْكَثِيرُ ، وَالْجَمْعُ

الرَّغَائِبُ : قَالَ النَّبِيُّ بْنُ تَوْبَلٍ :

لَا تَغْضِبَنَّ عَلَى امْرِئٍ فِي مَالِهِ وَعَلَى كَرَامِهِ صُلْبَ مَالِكَ فَاغْضَبِ

وَمَتَى تُصِيبَكَ خِصَاصَةٌ فَارْجُ الْغَنَى وَإِلَى الَّذِي يُعْطَى الرَّغَائِبُ فَارْغَبِ

وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَوَهَّوبٌ بِكُلِّ رَغْبَةٍ ، أَيْ لِكُلِّ مَرْغُوبٍ فِيهِ .

وَالْمَرَاغِبُ : الْأَطْغَاءُ . وَالْمَرَاغِبُ : الْمُضْطَرَبَاتُ لِلْمَعَاشِ . وَدَعَا اللَّهُ رَغْبَةً وَرَغْبَةً

(عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا» ، قَالَ : وَيَجُوزُ رُغْبًا وَرُهْبًا ، قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَرَأَ بِهَا .

وَنُصِبَا عَلَى أَنَّهَا مَقْعُولٌ لَهَا . وَيَجُوزُ فِيهَا الْمَصْدَرُ .

وَرَغِبَ فِي الشَّيْءِ رَغْبًا وَرَغْبَةً وَرَغْبَى ، عَلَى قِيَاسِ سَكْرَى ، وَرَغْبًا بِالتَّحْرِيكِ : أَرَادَهُ ، فَهُوَ رَاغِبٌ ، وَارْتَغَبَ فِيهِ مِثْلُهُ .

وَقَوْلُ : إِلَيْكَ الرُّغْبَاءُ وَمِنْكَ التَّعْمَاءُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : الرُّغْبَى وَالرُّغْبَاءُ مِثْلُ

التَّعْمَى وَالتَّعْمَاءُ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيئِهِ : وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ

وَالْعَمَلُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَالرُّغْبَاءُ بِالْمَدِّ ، وَهُمَا مِنَ الرَّغْبَةِ كَالْتَّعْمَى وَالتَّعْمَاءِ مِنَ التَّعْمَةِ .

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِلْبَخِيلِ يُعْطِي مِنْ غَيْرِ طَمَعٍ جُودٍ ، وَلَا سَجِيَّةَ كَرَمٍ : رُهْبَاكَ خَيْرٌ مِنْ رُغْبَاكَ ، يَقُولُ : فَرَقُهُ مِنْكَ خَيْرٌ لَكَ ،

وَأُخْرَى أَنَّ يُعْطِيكَ عَلَيْهِ مِنْ حَبِّهِ لَكَ . قَالَ وَمِثْلُ الْعَامَّةِ فِي هَذَا : فَرَّقْ خَيْرٌ مِنْ حُبٍّ .

قَالَ أَبُو الْهَثَمِ : يَقُولُ : لِأَنَّ تَرْهَبَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرْغَبَ فِيكَ . قَالَ : وَقَعَلْتُ ذَلِكَ

رُهْبَاكَ ، أَيْ مِنْ رَهْبَتِكَ . قَالَ وَيُقَالُ : الرُّغْبَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَمَلُ ، أَيْ الرَّغْبَةُ ، وَأَصْبَتْ مِنْكَ الرُّغْبَى أَيْ الرَّغْبَةُ الْكَثِيرَةُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : لَا تَدْعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنَّ فِيهَا الرُّغَائِبَ ، قَالَ الْكِلَابِيُّ :

الرُّغَائِبُ مَا يَرْغَبُ فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ ، يُقَالُ : رَغْبَةً وَرَغَائِبُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هِيَ مَا يَرْغَبُ فِيهِ ذُو رَغَبٍ النَّفْسُ ، وَرَغَبُ

النَّفْسِ سَعَةُ الْأَمَلِ وَطَلَبُ الْكَثِيرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الرُّغَائِبِ ، وَاحِدُهَا رَغْبَةٌ ،

وَالرَّغْبَةُ : الْأَمْرُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ . وَرَغِبَ عَنْ الشَّيْءِ : تَرَكَهُ مُتَعَدِّدًا ، وَزَهَدَ فِيهِ وَلَمْ

يُزِدْهُ . وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُ : رَأَى لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ فَضْلًا . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنِّي لَأَرْغَبُ بِكَ عَنْ

الْأَذَانِ . يُقَالُ : رَغِبْتُ بِفُلَانٍ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِذَا كَرِهْتَهُ لَهُ ، وَزَهَدْتَ لَهُ فِيهِ .

وَالرُّغْبُ ، بِالضَّمِّ : كَثَرَةُ الْأَكْلِ . وَشِدَّةُ التَّهَمَةِ وَالشَّرِّ . وَفِي الْحَدِيثِ :

الرُّغْبُ شَوْمٌ ، وَمَعْنَاهُ الشَّرُّ وَالتَّهَمَةُ . وَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا ، وَالتَّبَقُّرُ فِيهَا ، وَقِيلَ :

سَعَةُ الْأَمَلِ وَطَلَبُ الْكَثِيرِ . وَقَدْ رَغِبَ بِالضَّمِّ ، رُغْبًا وَرُغْبًا ، فَهُوَ رَغِيبٌ

التَّهْدِيبُ : وَرُغْبُ الْبَطْنِ كَثَرَةُ الْأَكْلِ ، وَفِي حَدِيثِ مَازِنَ :

وَكُنْتُ أَمْرًا بِالرُّغْبِ وَالْحَمَرِ مُوَلَعًا أَيْ بِسَعَةِ الْبَطْنِ ، وَكَثَرَةِ الْأَكْلِ ، وَرَوَى

بِالزَّيْ ، يَعْنِي الْجِمَاعَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَالرَّغَابُ ، بِالْفَتْحِ : الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ . وَأَرْضٌ رَغَابٌ وَرُغْبٌ : تَأْخُذُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ ،

وَلَا تَسِيلُ إِلَّا مِنْ مَطَرٍ كَثِيرٍ ، وَقِيلَ : هِيَ اللَّيْنَةُ الْوَاسِعَةُ ، الدِّمَّةُ ، وَقَدْ رَغَبْتُ رُغْبًا

وَالرَّغِيبُ : الْوَاسِعُ الْجَوْفُ . وَرَجُلٌ رَغِيبُ الْجَوْفِ إِذَا كَانَ أَكُولًا . وَقَدْ رَغِبَ يَرْغَبُ رَغَابَةً . يُقَالُ : حَوْصٌ رَغِيبٌ ،

وَسِقَاةٌ رَغِيبٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَإِذَا رَغِيبٌ ضَخْمٌ وَاسِعٌ كَثِيرُ الْأَخَذِ لِلْمَاءِ ، وَوَادٍ

زَهِيدٌ : قَلِيلُ الْأَخَذِ . وَقَدْ رَغِبَ رُغْبًا وَرُغْبًا ، وَكُلٌّ مَا اتَّسَعَ فَقَدْ رَغِبَ رُغْبًا . وَوَادٍ

رُغْبٌ : وَاسِعٌ . وَطَرِيقٌ رَغِبٌ كَذَلِكَ ، وَالْجَمْعُ رُغْبٌ ، قَالَ الْحُطَيْثَةُ :

مُسْتَهْلِكُ الْوَرْدِ كَالْأَسْنَى ، قَدْ جَعَلَتْ أَيْدِي الْمَطِيِّ بِهِ عَادِيَةً رُغْبًا

وَيُرْوَى رُكْبًا ، جَمْعُ رُكُوبٍ ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي بِهَا آثَارٌ .

وَتَرَاغَبَ الْمَكَانُ إِذَا اتَّسَعَ ، فَهُوَ مُتَرَاغِبٌ .

وَجَمِلَ رَغِيبٌ وَمُرْتَغِبٌ : ثَقِيلٌ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيَّةَ :

تَحَوُّبٌ قَدْ تَرَى إِنِّي لِحَمَلٍ عَلَى مَا كَانَ مُرْتَغِبٌ ثَقِيلٌ

وَقَرَسَ رَغِيبُ الشَّحْوَةِ : كَثِيرُ الْأَخْذِ مِنَ الْأَرْضِ بِقَوَائِمِهِ ، وَالْجَمْعُ رَغَابٌ . وَإِلِ رَغَابٌ : كَثِيرَةٌ ، قَالَ لَبِيدٌ :

وَيَوْمًا مِنَ الدُّهْمِ الرَّغَابِ كَانَهَا
أَشَاءَ دَنَا قِتْوَانُهُ أَوْ مَجَادِلُ
وَفِي الْحَدِيثِ : أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مَنْحُ
الرَّغَابِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ الْوَاسِعَةُ
الدَّرُّ ، الْكَثِيرَةُ التَّنْفَعِ ، جَمْعُ الرَّغِيبِ ، وَهُوَ
الْوَاسِعُ . جَوْفُ رَغِيبٍ ، وَوَادٍ رَغِيبٌ . وَفِي
حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ : ظَنَنْ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ ظَعْنَهُ
رَغِيبَةً ، ثُمَّ ظَنَنْ بِهِمْ عُمَرُ كَذَلِكَ ، أَيْ
ظَعْنَهُ وَاسِعَةً كَبِيرَةً ؛ قَالَ الْحَرَبِيُّ : هُوَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَسِيرُ أَبِي بَكْرٍ النَّاسَ إِلَى الشَّامِ ،
وَقَفَّحَهُ إِيَّاهَا بِهِمْ ، وَتَسِيرُ عُمَرُ إِيَّاهُمْ إِلَى
الْعِرَاقِ ، وَفَتْحَهَا بِهِمْ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي
الدَّرْدَاءِ : يَسُّ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ : قَلْبُ
نَخِيبٍ ، وَبِطْنُ رَغِيبٍ . وَفِي حَدِيثِ
الْحُجَّاجِ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ :
أَتُونِي بِسَيْفِ رَغِيبٍ ، أَيْ وَاسِعِ الْحَدِيثِ .
يَأْخُذُ فِي ضَرَبَتِهِ كَثِيرًا مِنَ الْمَضْرِبِ .
وَرَجُلٌ مُرْغَبٌ : مِثْلُ غَنِيٍّ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

أَلَا لَا يَغُرُّنَّ أَمْرًا مِنْ سَوَامِيهِ
سَوَامُ أَخٍ دَانِي الْقَرَابَةِ مُرْغِبٍ
شَمِيرٌ : رَجُلٌ مُرْغَبٌ أَيْ مُوسِرٌ ، لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ
رَغِيبٌ .

وَالرَّغْبَانَةُ مِنَ التَّلَلِ : الْعُقْدَةُ الَّتِي تَحْتَ
الشَّعْرِ .

وَرَاغِبٌ وَرُغِيبٌ وَرَغَابٌ : أَسْمَاءٌ .
وَرَغْبَاءٌ : بَثْرٌ مَعْرُوفَةٌ ؛ قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةَ :
إِذَا وَرَدَتْ رَغْبَاءٌ فِي يَوْمٍ وَرَدِهَا
قُلُوبِي دَعَا إعْطَاشُهُ وَتَبَلَّدَا
وَالْمِرْغَابُ : نَهْرٌ بِالْبَصْرَةِ .

وَمِرْغَابِينَ : مَوْضِعٌ ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ :
اسْمٌ لِنَهْرٍ بِالْبَصْرَةِ .

رَغَتْ . الرُّغَاوَانُ : الْعَصَبَتَانِ اللَّتَانِ
تَحْتَ اللَّثَيْنِ ؛ وَقِيلَ هُمَا مَابَيْنَ الْمُتَكَبِّينِ
وَاللَّثَيْنِ ، مِمَّا يَلِي الْإِبْطَ مِنَ اللَّحْمِ ؛
وَقِيلَ : هُمَا مَعْرِزُ اللَّثَيْنِ إِلَى الْإِبْطِ ؛
وَقِيلَ : هُمَا مُضَيَّعَتَانِ مِنْ لَحْمٍ ، بَيْنَ التَّنْدُورَةِ

وَالْمُتَكَبِّ ، بِجَانِبِي الصَّدْرِ ؛ وَقِيلَ :
الرُّغَاءُ مِثَالُ الْعُشْرَاءِ عِرْقٌ فِي اللَّثَى يُدْرُ
اللَّبْنَ . التَّهْذِيبُ : الرُّغَاءُ يَفْتَحُ الرَّاءَ ،
عَصَبَةُ اللَّثَى ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَضَمُّ الرَّاءِ فِي
الرُّغَاءِ أَكْثَرُ (عَنِ الْفَرَّاءِ) ؛ وَقِيلَ : الرُّغَاوَانُ
سَوَادُ حَلَمَتَي اللَّثَيْنِ .

وَرُغِنَتِ الْمَرْأَةُ تَرْغُتُ إِذَا شَكَّتْ
رُغْنَاءَهَا . وَأَرْغَنَتْ : طَعَنَتْ فِي رُغْنَائِهِ ؛ قَالَتْ
خَنَسَاءُ :

وَكَانَ أَبُو حَسَّانَ صَحْرًا أَصَارَهَا
وَأَرْغَنَهَا بِالرُّمَحِ حَتَّى أَقْرَتِ
وَالرُّغُوتُ : كُلُّ مُرْضِعَةٍ ؛ قَالَ طَرَفَةُ :
فَلَيْتَ لَنَا مَكَانَ الْمَلِكِ عَمْرُو

رَغُونًا حَوْلَ قُبَيْنَا نَحُورُ
وَفِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ : أَلَا يُؤْخَذُ فِيهَا
الرُّبَى وَالْمَاخِضُ وَالرُّغُوتُ ، أَيْ الَّتِي
تُرْضَعُ .
وَرَعَتْ الْمَوْلُودُ أُمَّهُ يَرْغُتُهَا رَغْنًا .
وَارْتَعَنَتْ : رَضَعَهَا .

وَالْمَرْغُتُ : الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعُ ، وَهِيَ
الرُّغُوتُ ، وَجَمْعُهَا رِغَاتٌ . وَالرُّغُوتُ
أَيْضًا : وَلَدُهَا .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ذَهَبَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْتُمْ تَرْغُونَهَا ، يَعْنِي الدُّنْيَا ،
أَيْ تَرْضَعُونَهَا ، مِنْ رَعَتْ الْجَدْيُ أُمَّهُ إِذَا
رَضَعَهَا . وَأَرْغَنَتِ التَّعْجَةَ وَلَدَهَا : أَرْضَعَتْهُ .
وَرَعَتْ الْجَدْيُ أُمَّهُ أَيْ رَضَعَهَا .
وَشَاءَ رَغُوتٌ وَرَغُونَةٌ : مُرْضِعٌ ، وَهِيَ
مِنْ الضَّائِنِ خَاصَّةً ، وَاسْتَعْمَلَهَا بَعْضُهُمْ فِي
الْإِبِلِ فَقَالَ :

أَصْدَرَهَا عَنْ طَرَفَةِ الدَّائِثِ
صَاحِبُ لَيْلٍ خَرَشُ التَّبْعَاتِ
يَجْمَعُ لِلرَّعَاءِ فِي ثَلَاثِ
طُولِ الصَّوَا وَقَلَّةِ الْإِزْغَاتِ
وَقِيلَ : الرُّغُوتُ مِنَ الشَّاءِ الَّتِي قَدْ وَلَدَتْ
فَقَطْ ، وَقَوْلُهُ :

حَتَّى يَرَى فِي يَابِسِ الثَّرِيَاءِ حُتْ
يَعْجَزُ عَنْ رِيِّ الطَّلِيِّ الْمُرْتَعِثِ

يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ تَضْغِيرَ الطَّلَا الَّذِي هُوَ وَلَدُ
الشَّاءِ ، أَوِ الَّذِي هُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
مِنْ أَنْوَاعِ الْبَهَائِمِ .

وَبَرْذُونَةٌ رَغُوتٌ : لَا تَكَادُ تَرْفَعُ رَأْسَهَا
مِنَ الْمِعْلَفِ . وَفِي الْمَثَلِ : أَكَلُ الدَّوَابِّ
بَرْذُونَةٌ رَغُوتٌ ، وَهِيَ فَعُولٌ فِي مَعْنَى
مَفْعُولَةٍ ، لِأَنَّهَا مَرْغُونَةٌ . وَأُورِدَ الْجَوْهَرِيُّ
هَذَا الْمَثَلَ شِعْرًا ، فَقَالَ :

أَكَلُ مِنْ بَرْذُونَةٍ رَغُوتُ
وَرَعْنَةُ النَّاسِ : أَكْثَرُوا سُؤْلَهُ حَتَّى فَنِيَ
مَا عِنْدَهُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : رَغِثَ ، فَهُوَ
مَرْغُوتٌ ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ
فَاعِلُهُ : أَكْثَرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ .

رَغِدَ . عَيْشٌ رَغْدٌ : كَثِيرٌ . وَعَيْشٌ رَغْدٌ
وَرَغْدٌ وَرَغِيدٌ وَرَاغِدٌ وَأَرْغَدَ (الْأَخِيرَةُ عَنْ
اللُّحْيَانِيِّ) : مُحْصَبٌ رَفِيعٌ غَزِيرٌ . قَالَ
أَبُو بَكْرٍ : فِي الرَّغْدِ لَفْظَانِ : رَغْدٌ وَرَغْدٌ ،
وَأَنْشَدَ :

فَيَا ظَنِي كُلَّ رَغْدًا هَيْثَا وَلَا تَخَفْ
فَإِنِّي لَكُمْ جَارٌ وَإِنْ خِفْتُمْ الدَّهْرَ
وَقَوْمٌ رَغْدٌ وَنِسْوَةٌ رَغْدٌ : مُحْصَبُونَ
مُغْرَرُونَ . تَقُولُ رَغْدٌ عَيْشُهُمْ وَرَغْدٌ ، يَكْسِرُ
الْعَيْنَ وَضَمُّهَا .

وَأَرْغَدَ فَلَانٌ : أَصَابَ عَيْشًا وَاسِعًا .
وَأَرْغَدَ الْقَوْمُ : أَخْصَبُوا . وَأَرْغَدَ الْقَوْمُ :
صَارُوا فِي عَيْشٍ رَغْدٍ . وَأَرْغَدَ مَاشِيَتُهُ :
تَرَكَهَا وَسَوَّمَهَا . وَعَيْشَةٌ رَغْدٌ وَرَغْدٌ ، أَيْ
وَاسِعَةٌ طَيِّبَةٌ . وَالرَّغْدُ : الْكَثِيرُ الْوَاسِعُ الَّذِي
لَا يُعْيِكُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ عَيْشٍ أَوْ كَلًّا .
وَالْمَرْغَدَةُ : الرُّوضَةُ .

وَالرَّغِيدَةُ : اللَّبْنُ الْحَلِيبُ يُغْلَى ثُمَّ يُدْرُ
عَلَيْهِ الدَّقِيقُ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيُسَاطَ فَيُلْعَقُ لَفْقًا .
وَأَرْغَادُ اللَّبَنِ ارْغِيدَادًا أَيْ اخْتَلَطَ بَعْضُهُ
بِبَعْضٍ وَلَمْ يَتِمَّ خُثُورُهُ بَعْدَ . وَالْمَرْغَادُ :
اللَّبْنُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ خُثُورُهُ .

وَرَجُلٌ مَرْغَادٌ : اسْتَيْقِظَ . وَلَمْ يَبْضُ
كَرَاهٍ ، فَفِيهِ ثَقَلَةٌ .

وَالْمَرْغَادُ : الشَّالْكُ فِي رَأْيِهِ لَا يَدْرِي كَيْفَ
يُضَدُّهُ ، وَكَذَلِكَ الْإِرْغِيدَادُ فِي كُلِّ
مُخْتَلِطٍ . وَالْمَرْغَادُ : الْغَضَبَانُ الْمُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ
غَضَبًا ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا يُجِيلُكَ مِنْ
الْعَظِيطِ . وَالْمَرْغَادُ : الَّذِي أَجْهَدَهُ الْمَرَضُ ،
وَقِيلَ : هُوَ إِذَا رَأَيْتَ فِيهِ خَمَصًا وَفُتُورًا فِي
طَرَفِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي بَدَنِ مَرِيضٍ .
وَتَقُولُ ارْغَادًا الْمَرِيضُ إِذَا عَرَفْتَ فِيهِ
ضِعْصَعَةً مِنْ هُزَالٍ ، وَقَالَ النَّصْرُ : ارْغَادَ
الرَّجُلُ ارْغِيدَادًا ، فَهُوَ مَرْغَادٌ ، وَهُوَ الَّذِي
بَدَأَ بِهِ الْوَجَعُ ، فَأَنْتَ تَرَى فِيهِ خَمَصًا وَيُسَا
وَفْتَرَةً ، وَقِيلَ : ارْغَادًا ارْغِيدَادًا ، وَهُوَ
الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يُجْهِدْ ، وَالتَّائِمُ الَّذِي لَمْ
يَقْضِ كَرَاهَهُ ، فَاسْتَبَقَظَ وَفِيهِ ثَقَلَةٌ .

* رَغْسٌ : الرِّغْسُ : التَّمَاءُ وَالْكَثْرَةُ وَالْخَيْرُ
وَالْبَرَكَةُ ، وَقَدْ رَغَسَهُ اللَّهُ رَغْسًا . وَوَجْهٌ
مَرْغُوسٌ : طَلِقَ مُبَارَكٌ مَيْمُونٌ ، قَالَ رُوبَةُ
يَمْدَحُ إِيَادَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَجَلِيَّ :

دَعَوْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ الْقُدُّوسَا
دُعَاءَ مَنْ لَا يَفْرُقُ النَّاقُوسَا
حَتَّى أَرَانِي وَجْهَكَ الْمَرْغُوسَا
وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ :

لَيْسَ بِمَحْمُودٍ وَلَا مَرْغُوسٍ
وَرَجُلٌ مَرْغُوسٌ : مُبَارَكٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ
مُزَوَّقٌ . وَرَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا : أَعْطَاهُ مَالًا
وَوَلَدًا كَثِيرًا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا رَغَسَهُ
اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا ، قَالَ الْأَمَوِيُّ : أَكْثَرُ لَهُ مِنْهَا
وَبَارَكَ لَهُ فِيهَا . وَيُقَالُ : رَغَسَهُ اللَّهُ يَرْغُسُهُ
رَغْسًا إِذَا كَانَ مَالُهُ نَامِيًا كَثِيرًا ، وَكَذَلِكَ فِي
الْحَسَبِ وَغَيْرِهِ . وَالرَّغْسُ : السَّعَةُ فِي
النَّعْمَةِ . وَتَقُولُ : كَانُوا قَلِيلًا فَرَغَسَهُمُ اللَّهُ أَيْ
كَثَرَهُمْ وَأَنَاهَهُم ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْحَسَبِ
وغيرِهِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ يَمْدَحُ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ :

إِمَامَ رَغْسٍ فِي نِصَابِ رَغْسٍ
خَلِيفَةً سَاسَ بِغَيْرِ نَعْسٍ
وَصَفَّهُ بِالْمُضَدَّرِ ، فَلِذَلِكَ نَوْنُهُ . وَالنِّصَابُ :
الْأَصْلُ . وَصَوَابُ إِشَادِ هَذَا الرَّجُلِ أَمَامَ .

بِالْفَتْحِ ، لِأَنَّ قَبْلَهُ :
حَتَّى احْتَضَرْنَا بَعْدَ سِتْرِ حَدْسٍ
أَمَامَ رَغْسٍ فِي نِصَابِ رَغْسٍ
خَلِيفَةً سَاسَ بِغَيْرِ فَجْسٍ
يَمْدَحُ بِهَذَا الرَّجُلِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ مَرْوَانَ . وَالْفَجْسُ : الْإِفْتِخَارُ .
وَأَمْرًا مَرْغُوسَةً : وَلُودٌ . وَشَاةٌ
مَرْغُوسَةٌ : كَثِيرَةُ الْوَلَدِ ، قَالَ :

لَهْنِي عَلَى شَاةٍ أَيْ السَّيَاقِ
عَتِيقَةٍ مِنْ غَنَمٍ عَنَاقِ
مَرْغُوسَةٍ مَأْمُورَةٍ مِعْنَاقِ
مِعْنَاقُ : تِلْدُ الْعُنُقِ ، وَهِيَ الْإِنَاثُ مِنَ الْوِلَادِ
الْمَعْرِ .

وَالرَّغْسُ : التَّكَاحُ (هَذِهِ عَنْ كِرَاعٍ) .
وَرَغَسَ الشَّيْءُ : مَقْبُوبٌ عَنْ غَرَسَهُ
(عَنْ يَعْقُوبَ) وَالْأَرْغَاسُ : الْأَغْرَاسُ الَّتِي
تَخْرُجُ عَلَى الْوَلَدِ ، مَقْلُوبٌ عَنْهُ أَيْضًا .

* رَغَطٌ : رُغَاطٌ : مَوْضِعٌ .

* رَغِفٌ : الرِّغِفَةُ : طَعَامٌ مِثْلُ الْحَسَا يُصْنَعُ
بِالتَّمْرِ ، قَالَ : أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :
لَقَدْ عَلِمْتُ أَسَدًا أَنَا

لَهُمْ نَصْرٌ وَلِنَعْمِ النَّصْرُ !
فَكَيْفَ وَجَدْتُمْ وَقَدْ دُقِمْتُ

رَغِيفَتَكُمْ بَيْنَ حُلُوٍّ وَمُرٍّ ؟
وَالرِّغِفَةُ : مَا عَلَا الرُّبْدُ (١) ، وَهُوَ مَا يُسَلُّ مِنْ
اللَّبَنِ ، مِثْلُ الرَّغْوَةِ ، وَقِيلَ : الرِّغِفَةُ لَبَنٌ
يُعْلَى وَيُدْرُ عَلَيْهِ دَفِيقٌ يَتَّخِذُ لِلنَّفْسَاءِ ،
وَقِيلَ : هُوَ طَعَامٌ يَتَّخِذُ لِلنَّفْسَاءِ ،
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرِّغِفَةُ لَبَنٌ يُطْبَخُ ، وَأَنْشَدَ
بَيْتَ أَوْسٍ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : كَتَبَ بِالرِّغِفَةِ
عَنِ الْوَقْفَةِ ، أَيْ دُقِمْتُ طَعْمَهَا ، فَكَيْفَ
وَجَدْتُمُوهَا .

(١) قوله : « ما علا الرُّبْدُ » في الأصل وفي
الطبقات جميعها : « ما على الرُّبْدُ » ، ونراه تحريفًا
صوابه ما أثبتناه .

[عبد الله]

وَالرَّغْرَغَةُ : أَنْ تَشْرَبَ الْإِبِلُ الْمَاءَ كُلَّ
يَوْمٍ ، وَقِيلَ : كُلَّ يَوْمٍ مَتَى شَاءَتْ ، وَهُوَ
مِثْلُ الرَّفَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ أَنْ تَرْدَدَ عَلَى الْمَاءِ
فِي كُلِّ يَوْمٍ مِرَارًا ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَسْقِيَهَا
يَوْمًا بِالْغَدَاةِ وَيَوْمًا بِالْعَشِيِّ . الْأَصْمَعِيُّ فِي رَدِّ
الْإِبِلِ قَالَ : إِذَا رَدَّدَهَا عَلَى الْمَاءِ فِي الْيَوْمِ
مِرَارًا فَذَلِكَ الرَّغْرَغَةُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْمَعْمَعَةُ أَنْ تَرَدَّ الْمَاءُ كُلَّمَا شَاءَتْ ، يَعْنِي
الْإِبِلَ ، وَالرَّغْرَغَةُ هُوَ أَنْ يَسْقِيَهَا سَقِيًا لَيْسَ
بِتَامٍّ وَلَا كَافٍ .

وَرَغْرَغَ أَمْرًا : أَخْفَاهُ . وَالرَّغْرَغَةُ : رَفَاعَةُ
الْعُشْبِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لَيْشِيرَ بْنَ النُّكَّثِ :
حَلَا غُثَاءُ الرَّاسِيَاتِ فَهَدَّرَ
رَغْرَغَةً رَفَهَا إِذَا الْوَرْدُ حَضَرَ
الْفَرَاءُ : إِذَا كَانَ الْعَجِينُ رَقِيقًا فَهُوَ
الضَّيِّغَةُ وَالرَّيِّغَةُ . ابْنُ بَرِّي : الرَّيِّغَةُ عَشْبٌ
نَاعِمٌ .
وَالْمَرْغَرُغُ : غَزَلٌ لَمْ يَرْمِ .

* رَغَفٌ : رَغَفَ الطَّيْنُ وَالْعَجِينُ يَرْغِفُهُ
رَغْفًا : كَثَلَهُ بِيَدَيْهِ ، وَأَصْلُ الرَّغْفِ جَمْعُكَ
الرَّغِيفُ نُكْثَلُهُ . وَالرَّغِيفُ : الْخُبْزَةُ ، مُشْتَقٌّ
مِنْ ذَلِكَ ، وَالْجَمْعُ أَرْغِفَةٌ وَرُغْفٌ
وَرُغْفَانٌ ، قَالَ لَقِيطُ بْنُ زُرَّارَةَ :

إِنَّ الشَّوَاءَ وَالنَّشِيلَ وَالرُّغْفُ
وَالْقَيْتَةَ الْحَسَنَاءَ وَالْكَأْسَ الْأَنْفُ
لِلطَّاعِنِينَ الْخَيْلَ وَالْخَيْلَ قَطَفْتُ (٢)
وَرَغَفَ الْبَعِيرُ رَغْفًا : لَقَمَهُ الْبُزْرُ
وَالدَّقِيقُ .

وَأَرْغَفَ الرَّجُلُ : حَدَدَ بَصَرَهُ ، وَكَذَلِكَ
الْأَسَدُ .

* رَغَلٌ : الرُّغْلَةُ : الْقُلْفَةُ كَالْغُرْلَةِ
وَالْأَرْغَلُ : الْأَقْلَفُ ، وَكَذَلِكَ الْأَغْرَلُ
وَعَلَامٌ أَرْغَلُ بَيْنَ الرُّغْلِ ، أَيْ أَرْغَلُ ، وَهُوَ
الْأَقْلَفُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِشَاعِرٍ :

(٢) قوله : « للطَّاعِنِينَ الْخَيْلَ » سَبَّاقِي فِي مَادَّةِ
نَشَلٍ : لِلنَّصَارِيِّينَ السَّهَامِ .

فَأَنَّى امْرُؤٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ
وَأَنَّكَ دَارِيَّةٌ تُبْتَلُ
تَبُولُ الْعُنُقُ عَلَى أَنْفِهِ
كَمَا بِالْ ذُو الْوَدْعَةِ الْأَرْغَلُ
الْقَيْلُ: الْوَعْلُ، وَالْقَيْلُ فِي هَذَا الْبَيْتِ:
الَّذِي يَقْعُدُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالْدَّارِيَّةُ: الَّتِي
يَلْزَمُ دَارَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ
يَكْرَهُ ذُبْحَةَ الْأَرْغَلِ، أَيْ الْأَقْلَفِ، هُوَ
مَقْلُوبُ الْأَرْغَلِ، كَجَبْدَ وَجَدَبَ.
وَعَيْشُ أَرْغَلٍ وَأَرْغُلٍ، أَيْ وَاسِعٌ نَاعِمٌ،
وَكَذَلِكَ عَامٌ أَرْغَلٌ.
وَالرَّغْلَةُ: رِضَاعَةٌ فِي غَفْلَةٍ. يُقَالُ:
رَغَلَ الْمَوْلُودُ أُمَّهُ يَرْغُلُهَا رَغْلًا رَضَعَهَا،
وَحَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْجَدْيَ. قَالَ الرَّيَّاشِيُّ:
رَغَلَ الْجَدْيُ أُمَّهُ وَأَرْغُلَهَا: رَضَعَهَا، قَالَ
الشَّاعِرُ:

يَسْبِقُ فِيهَا الْحَمَلُ الْعَجَبَا
رَغْلًا إِذَا مَا أَنْسَ الْعَشِيَا
يَقُولُ: أَنَّهُ يُبَادِرُ بِالْعَشِيِّ إِلَى الشَّاةِ يَرْغُلُهَا
دُونَ وَلَدِهَا، يَصِفُهُ بِاللُّؤْمِ.
قَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَيُقَالُ: فُلَانٌ رَمَّ
رَغُولًا، إِذَا اغْتَنَمَ كُلَّ شَيْءٍ وَأَكَلَهُ، قَالَ
أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ:
رَمَّ رَغُولًا إِذَا اغْبَرَّتْ مَوَارِدُهُ
وَلَا يَنَامُ لَهُ جَارٌ إِذَا اخْتَرَفَا
يَقُولُ: إِذَا أَجْدَبَ لَمْ يَحْتَفِرْ شَيْئًا وَشَرَهُ
إِلَيْهِ، وَإِنْ أَخْصَبَ لَمْ يَتَمَّ جَارُهُ خَوْفًا مِنْ
غَائِلَتِهِ.

وَفَصِيلُ رَاغِلٍ أَيْ لَاهِجٌ، وَرَغَلَ الْبُهِمَةُ
أُمَّهُ يَرْغُلُهَا كَذَلِكَ. وَالرَّغْلُ: الْبُهِمَةُ
لِذَلِكَ، وَكَانَهُ سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَالرَّغُولُ: الْبُهِمَةُ يَرْغُلُ
أُمَّهُ، أَيْ يَرْضَعُهَا. وَأَرْغَلَتِ الْقَطَاةُ فَرْحَهَا
إِذَا زَقَّتْهُ، بِالرَّاءِ وَالزَّيْ، وَيَشْدُ بَيْتَ
ابْنِ أَحْمَرَ:

فَارْغَلَتْ فِي حَلْفِهِ رَغْلَةً
لَمْ تُحْطِطِ الْجِدَ وَلَمْ تَشْفِرْ
بِالرَّوَاتِبَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ مُسْعَرٍ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى عَاصِمٍ
فَلَحَنَ، فَقَالَ: أَرْغَلْتُ، أَيْ صِرْتُ صَبِيًّا
تَرَضَعُ بَعْدَ مَا مَهَرَّتِ الْقِرَاءَةُ، مِنْ قَوْلِهِمْ رَغَلَ
الصَّبِيُّ يَرْغَلُ إِذَا أَخَذَ نَدَى أُمِّهِ فَرَضَعَهُ
بِسُرْعَةٍ، وَيُرْوَى بِالزَّيْ، لُعَّةٌ فِيهِ.
وَأَرْغَلَتِ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ مُرْغَلٌ: أَرْضَعَتْ
وَلَدَهَا، بِالرَّاءِ وَالزَّيْ جَمِيعًا. وَأَرْغَلْتُ
وَلَدَهَا: أَرْضَعْتُهُ.
وَأَرْغَلَ إِلَيْهِ: مَالَ، كَأَرْغَنَ. وَأَرْغَلَ
أَيْضًا: أَخْطَأَ وَوَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.
وَأَرْغَلَتِ الْإِبِلُ عَنْ مَرَاعِيهَا، أَيْ صَلَّتْ.
وَالرَّغْلُ: أَنَّ يُجَاوِزَ السَّبِيلَ الْإِلْحَامَ،
وَقَدْ أَرْغَلَ الزَّرْعُ (عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ).

وَالرُّغْلُ، بِالضَّمِّ: ضَرْبٌ مِنَ
الْحُمْضِ، وَالْجَمْعُ أَرْغَالٌ، قَالَ أَبُو
حَنِيْفَةَ: الرُّغْلُ حَمْضَةٌ تَنْفَرِسُ، وَعِيدَانُهَا
صِلَابٌ، وَوَرَقُهَا نَحْوُ مِنْ وَرَقِ الْجَاوِجِ إِلَّا
أَنَّهَا بَيَضَاءٌ، وَمَنَابِتُهَا السُّهُولُ، قَالَ أَبُو
النَّجْمِ:

تَقَطَّلُ حِفْرَاهُ مِنَ التَّهْدُلِ
فِي رَوْضِ ذَفْرَاءٍ وَرُغْلٍ مُحْجَلٍ
قَالَ اللَّيْثُ: الرُّغْلُ نَبَاتٌ تُسَمِّيهِ الْفَرَسُ
السَّرْمَقَ، وَأَنْشَدَ:

بَاتَ مِنَ الْخُلَاصِ فِي رُغْلٍ آغَرٍ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: غِلَطَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ الرُّغْلِ
أَنَّهُ السَّرْمَقُ، وَالرُّغْلُ مِنْ شَجَرِ الْحُمْضِ
وَوَرَقُهُ مَقْتُولٌ، وَالْإِبِلُ تُحْمِضُ بِهِ، قَالَ:
وَأَنْشَدَنِي أَعْرَابِيٌّ وَنَحْنُ بِالضَّمَّانِ:

تَرْعَى مِنَ الضَّمَّانِ رَوْضًا أَرْجَا
وَرُغْلًا بَاتَتْ بِهِ لَوَاهِجَا
وَأَرْغَلَتِ الْأَرْضُ: أَتَيْتِ الرُّغْلَ.
وَرِغَالُ: الْأُمَمُ، قَالَتْ دَخْتَنُوسُ:
فَحَرَ الْبَحْيُ بِحَدَجِ رَبِّهِ
سَيِّهَا إِذَا النَّاسُ اسْتَقْلَوْا^(١)

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا النَّاسُ اسْتَقْلَوْا» هَكَذَا فِي
الْأَصْلِ وَالتَّهْدِيبِ، وَأَوْرَدَهُ فِي تَرْجُمَةِ حَدَجٍ: إِذَا
مَالَ النَّاسُ شَلُّوا.

لَا رِجْلَهَا حَمَلَتْ وَلَا
لِرِغَالٍ فِيهِ مُسْتَظَلٌّ
قَالَ: رِغَالُ هِيَ الْأُمَمُ، لِأَنَّهَا تَطْعُمُ
وَسَتُطْعُمُ.

وَرُغْلَانُ: اسْمٌ. وَأَبُو رِغَالٍ: كُنْيَةٌ،
وَقِيلَ: كَانَ رِغْلًا عَشَارًا فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ
جَائِرًا، فَقَبْرُهُ يُرْجَمُ إِلَى الْيَوْمِ، وَقَبْرُهُ بَيْنَ
مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَكَانَ عَبْدًا لِشُعَيْبٍ، عَلَى
نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ جَرِيرٌ:

إِذَا مَاتَ الْفَرْزَدَقُ فَارْجُمُوهُ
كَمَا تَرْمُونَ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ
وَقِيلَ: كَانَ أَبُو رِغَالٍ ذَلِيلًا لِلْحَبَشَةِ حِينَ
تَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ. رَأَيْتُ
حَاشِيَةً هُنَا صُورَتَهَا: أَبُو رِغَالٍ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ
مُحَلِّفٍ، عَبْدٌ كَانَ لِصَالِحِ النَّبِيِّ، عَلَى نَبِيْنَا
وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَإِنَّهُ
أَتَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ لُبُّنٌ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ،
وَلَهُمْ صَبِيٌّ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ، فَهَمُّ يُعَاجُونَهُ
بَلَكِنْ تِلْكَ الشَّاةُ، يَعْنِي يُغْدُونَهُ، وَالْعَجِيُّ
الَّذِي يُغْدَى بِغَيْرِ لُبْنٍ أُمُّهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ
غَيْرَهَا، فَقَالُوا: دَعْنَاهَا نُحَاطِي بِهَا هَذَا
الصَّبِيَّ، فَأَبَى، فَيُقَالُ أَنَّهُ تَزَلَّتْ بِهِ قَارَعَةٌ
مِنَ النَّسَاءِ، وَيُقَالُ: بَلَّ قَتْلَهُ رَبُّ الشَّاةِ،
فَلَمَّا فَقَدَهُ صَالِحٌ، عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، قَامَ فِي الْمَوْسِمِ يَشْدُ النَّاسَ،
فَأَخْبَرَ بِصَنْعِهِ فَلَعَنَهُ، فَقَبْرُهُ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالطَّائِفِ يَرْجُمُهُ النَّاسُ.

الرَّغْمُ وَالرَّغْمُ وَالرُّغْمُ: الْكُرْهُ،
وَالْمَرْغَمَةُ مِثْلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُعِثْتُ
مَرْغَمَةً، الْمَرْغَمَةُ: الرُّغْمُ، أَيْ بُعِثْتُ هَوَانًا
وَذُلًّا لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ رَغِمَهُ وَرَغِمَهُ رِغْمٌ،
وَرَغِمَتْ السَّائِمَةُ الْمَرْعَى تَرْغِمُهُ وَأَنْفَعُهُ
تَأْنَفُهُ: سَكَرَهُتُهُ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:
وَكُنْ بِالرَّوْضِ لَا يَرْغَمَنَّ وَاحِدَةً

مِنْ عَيْشِهِمْ وَلَا يَذْرِبَنَّ كَيْفَ غَدٌ
وَيُقَالُ: مَا أَرْغَمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، أَيْ مَا
أَنْفَعَهُ وَمَا أَكْرَهُهُ.

وَالرَّغْمُ : الدَّلَّةُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّغْمُ الثَّرَابُ ، وَالرَّغْمُ الدَّلُّ ، وَالرَّغْمُ الْقَسْرُ . قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ ، أَيْ دَلَّ ، رَوَاهُ بَيْهَقُ الْغَيْنِ ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : عَلَى رَغْمٍ مِّنْ رَّغْمٍ ، بِالْفَتْحِ أَيْضًا . وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ : رَغِمَ أَنْفِي لِأَمْرِ اللَّهِ ، أَيْ دَلَّ وَانْقَادَ . . . وَرَغِمَ أَنْفِي لِلَّهِ رَغْمًا وَرَغْمَ يَرْغَمُ وَيَرْغَمُ وَرَغْمٌ (الْأَخِيرَةُ عَنْ الْهَجَرِيِّ) كُلُّهُ : دَلَّ عَنْ كُرْهِهِ ، وَأَرْغَمَهُ الدَّلُّ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْزِمْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ الْأَرْضَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الرَّغْمُ ، مَعْنَاهُ حَتَّى يَخْضَعَ وَيَذَلَّ وَيَخْرُجَ مِنْهُ كِبَرُ الشَّيْطَانِ ، وَتَقُولُ : فَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْفِي . وَرَغِمَ فَلَانٌ ، بِالْفَتْحِ ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْتِصَافِ . وَهُوَ يَرْغَمُ رَغْمًا ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَغِمَ أَنْفُهُ .

وَالْمَرْغَمُ وَالْمَرْغِمُ : الْأَنْفُ ، وَهُوَ الْمَرْسِنُ وَالْمَحْطِمُ وَالْمَعْطِيسُ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ يَهْجُو جَرِيرًا :

تَبْكِي الْمَرْاعَةَ بِالرَّغَامِ عَلَى أَيْنِهَا

وَالنَّاهِقَاتُ يَهْجَنُ بِالْأَغْوَالِ

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

قَالَ : رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثَلَاثًا ، قِيلَ : مَن يَارَسُولَ

اللَّهِ ؟ قَالَ : مَن أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا حَيًّا

وَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ . يُقَالُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ ،

أَيْ الرَّقَّةَ بِالرَّغَامِ ، وَهُوَ الثَّرَابُ ، هَذَا هُوَ

الْأَصْلُ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الدَّلِّ وَالْعَجْزِ

عَنِ الْإِنْتِصَافِ وَالْإِنْقِيَادِ عَلَى كُرْهِهِ . وَفِي

الْحَدِيثِ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ،

أَيْ وَإِنْ دَلَّ ، وَقِيلَ : وَإِنْ كَرِهَ . وَفِي

حَدِيثِ سَجْدَتِي السُّهُوِّ : كَانَتَا تَرْغِمَانِ

لِلشَّيْطَانِ . وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ : إِنَّ أُمِّي

قَدِمَتْ عَلَى رَاغِمَةٍ مُشْرِكَةٍ ، أَفْأَصِلُهَا ؟

قَالَ : نَعَمْ ، لَمَّا كَانَ الْعَاجِزُ الدَّلِيلُ لَا يَخْلُو

مِنْ غَضَبٍ قَالُوا : تَرْغَمُ إِذَا غَضِبَ ،

وَرَاغِمَةٌ أَيْ غَاضِبَةٌ ، تُرِيدُ أَنَّهَا قَدِمَتْ عَلَى

غَضَبِي لِإِسْلَامِي وَهَجَرَتِي مُتَسَخِّطَةً

لَأَمْرِي ، أَوْ كَارِهَةً مَجْبِيئًا إِلَى لَوْلَا مَسِيرُ الْحَاجَةِ ، وَقِيلَ : هَارِبَةً مِنْ قَوْمِهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا » . أَيْ مَهْرَبًا وَمُتَسَعِّيًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : إِنَّ السَّقَطَ لِرَاغِمِ رَبِّهِ إِنْ أَذْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ ، أَيْ يُغَاضِبُهُ . وَفِي حَدِيثِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ : فَلَمَّا أَرْغَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَرْغَمَ بَشَرُ بْنُ الْبَرَاءِ مَا فِي فِيهِ ، أَيْ أَلْقَى اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فِي الثَّرَابِ .

وَرَغِمَ فَلَانٌ أَنْفَهُ : خَضَعَ . وَأَرْغَمَهُ :

حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَنْجِعَ مِنْهُ .

وَرَغِمَهُ : قَالَ لَهُ رَغْمًا وَدَغْمًا ، وَهُوَ رَاغِمٌ

دَاغِمٌ ، وَلَفَعْلُنْ ذَلِكَ رَغْمًا وَهَوَانًا ، نَصَبَهُ

عَلَى إِضْهَارِ الْفِعْلِ الْمَثْرُوكِ إِظْهَارُهُ .

وَرَجُلٌ رَاغِمٌ دَاغِمٌ : إِثْبَاعٌ ، وَقَدْ أَرْغَمَهُ اللَّهُ

وَأَدَغَمَهُ ، وَقِيلَ : أَرْغَمَهُ أَسْحَطَهُ وَأَدَغَمَهُ ،

بِالدَّالِّ : سَوَّدَهُ .

وَشَاءَ رَغْمَاءُ : عَلَى طَرَفِ أَنْفِهَا يَبَاضُ

أَوْ لَوْحٌ يُخَالِفُ سَائِرَ بَدَنِهَا .

وَأَمْرَأَةٌ مِرْغَامَةٌ : مُغْضِبَةٌ لِبَعْلِهَا ، وَفِي

الْخَبَرِ قَالَ : بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَحِمَهُ

اللَّهُ ، يَطُوفُ بِالنِّبْتِ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ

وَعَلَى عُنُقِهِ مِثْلُ الْمَهَاةِ وَهُوَ يَقُولُ :

عُدْتُ لِهَذِي جَمَلًا ذُلُولًا

مَوْطًا أَتْبَعُ السُّهُولَا

أَعْدِلُهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَمِيلَا

أَحْذَرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَزُولَا

أَرْجُو بِذَلِكَ نَائِلًا جَزِيلَا

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَن هَذِهِ الَّتِي

وَهَبْتَ لَهَا حَجَّكَ ؟ قَالَ : أَمْرَأَتِي ، يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهَا حَمَقَاءُ مِرْغَامَةٍ ، أَكُولُ

قَامَةً ، مَا تَبْقَى لَهَا خَامَةٌ ! قَالَ : مَا لَكَ

لَا تَطْلُقُهَا ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هِيَ

حَسَنَاءُ فَلَا تُفْرَكُ ، وَأُمُّ صَبِيَّانِ فَلَا تُتْرَكُ !

قَالَ : فَشَأْنُكِ بِهَا إِذَا .

وَالرَّغَامُ : الْكُرَى . وَالرَّغَامُ ، بِالْفَتْحِ :

الثَّرَابُ ، وَقِيلَ : الثَّرَابُ اللَّيِّنُ وَلَيْسَ

بِالدَّقِيقِ ، وَقَالَ :

وَلَمْ آتِ الْبُيُوتَ مُطَبَّاتٍ
بِأَكْبَنَةٍ قَرَدَنَ مِنَ الرَّغَامِ
أَيِ انْقَرَدَنَ ، وَقِيلَ : الرَّغَامُ رَمْلٌ مُخْتَلِطٌ
بِثَرَابٍ . الْأَصْمَعِيُّ : الرَّغَامُ مِنَ الرَّمْلِ لَيْسَ
بِالَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْيَدِ . أَبُو عَمْرٍو : الرَّغَامُ
ذِقَاقُ الثَّرَابِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : أَرْغَمْتُهُ ، أَيْ
أَهَنْتُهُ وَالرَّقَّةُ بِالثَّرَابِ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّي
قَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الرَّغَامُ رَمْلٌ يَغْشَى
الْبَصْفَةَ ، وَهِيَ الرِّغْمَانُ ، وَأَنْشَدَ لِنُصَيْبٍ :

فَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَيَّ أَذْنَى مَقِيلِهِمْ

كُنَائِرُ أَوْ رِغْمَانُ بِيضِ الدَّوَائِرِ

وَالدَّوَائِرُ : مَا اسْتَدَارَ مِنَ الرَّمْلِ .

وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ وَرَغِمَهُ : الرَّقَّةُ بِالرَّغَامِ .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا

سُئِلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوَضَّأَتْ وَعَلَيْهَا

الْخَضَابُ ، فَقَالَتْ : اسْلُتِيهِ وَأَرْغِمِيهِ ؛

مَعْنَاهُ أَهْنِيهِ وَأَرْمِي بِهِ عَنْكَ فِي الثَّرَابِ .

وَرَغِمَ الْأَنْفُ نَفْسَهُ : لَزِقَ بِالرَّغَامِ . وَيُقَالُ :

رَغِمَ أَنْفُهُ إِذَا خَاسَ فِي الثَّرَابِ . وَيُقَالُ :

رَغِمَ فَلَانٌ أَنْفَهُ (١) .

اللِّثُّ : الثَّرَامُ مَا يَسِيلُ مِنَ الْأَنْفِ مِنْ

دَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا

تَضَحِيْفٌ ، وَصَوَابُهُ الثَّرَامُ ، بِالْعَيْنِ . وَقَالَ

أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : مَن قَالَ الثَّرَامُ

فِيهَا يَسِيلُ مِنَ الْأَنْفِ فَقَدْ صَحَّفَ ، وَكَانَ أَبُو

إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ أَخَذَ هَذَا الْحَرْفَ مِنْ كِتَابِ

اللِّثِّ ، فَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَتَوَهَّمَ أَنَّهُ

صَحِيحٌ ، قَالَ : وَأَرَاهُ عَرَضَ الْكِتَابَ عَلَى

الْمُبَرِّدِ ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ تَعْلَبُ (٢) . قَالَ ابْنُ

سَيِّدَةٍ : وَالرَّغَامُ وَالرَّغَامُ (٣) مَا يَسِيلُ مِنْ

(١) قوله : « ويقال : رَغِمَ فَلَانٌ أَنْفَهُ » عبارة

التَّهْذِيبِ : وَيُقَالُ : رَغِمَ فَلَانٌ أَنْفَهُ وَأَرْغَمَهُ إِذَا

حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا امْتِنَاعَ لَهُ مِنْهُ .

(٢) قوله : « والقول ما قاله تَعْلَبُ » يعني أنه

بالعين المهملة . كما يستفاد من التَّكْلَافِ .

(٣) قوله : « والرَّغَامُ والرَّغَامُ إلخ » هما بفتح

الراء في الأول وضمها في الثاني ، هكذا بضبط

الأصل والمحكم .

الأنف، وهو المخاط، والجمع أرغمة. وخصَّ اللحيانيُّ به العنم والظباء. وأرغمت: سال رغامها، وقد تقدَّم في العين المهملة أيضاً.

والمُراعمة: الهجران والتباعد. والمُراعمة: المغاضبة. وأرغم أهله وراغهم: هجرهم. وراغم قومه: نبذهم وخرج عنهم وعاداهم. ولم أبال رغم أنه^(١) أي وإن لصق أنه بالتراب.

والتَّرعُّم: التَّغصُّب، وربما جاء بالزَّاي؛ قال ابن بَرِّي: ومنه قول الحطيتي:

تَرَى بَيْنَ لَحْيَيْهَا إِذَا مَا تَرَعَّمَتْ
لُغَاماً كَبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ الْمُدَدِ
وَالْمُرَاعِمُ: السَّعَّةُ وَالْمُضْطَرَبُ، وقيل: المذهب والمهرب في الأرض؛ وقال أبو إسحق في قوله تعالى: «يجد في الأرض مُراعماً»، معنى مُراعماً مهاجراً. والمعنى يجد في الأرض مهاجراً، لأن المهاجر لقومه والمُراعِمُ بمنزلة واحدة وإن اختلف اللفظان، وأنشد:

إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ دَانِي الْمَحَلِّ
بَعِيدِ الْمُرَاعِمِ وَالْمُضْطَرَبِ
قال: وهو مأخوذ من الرغام، وهو التراب؛ وقيل: مُراعماً مُضْطَرَباً. وعبد مُراعِم^(٢) أي مُضْطَرَبٌ عَلَى مَوَالِيهِ وَالْمُرَاعِمُ: الْحِصْنُ كَالْعَصْرِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ لِلْجَعْدِيِّ:

كَطَوْدٍ يَلَاذُ بِأَرْكَانِهِ
عَزِيزِ الْمُرَاعِمِ وَالْمَهْرَبِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِسَالِمِ بْنِ دَارَةَ:

أَبْلَغُ أَبَا سَالِمٍ أَنَّ قَدْ حَضَرَتْ لَهُ
بِئْرًا تُرَاعِمُ بَيْنَ الْحَمَضِ وَالشَّجَرِ
(١) قوله: «ولم أبال رغم أنه» هو بهذا الضبط في التهذيب.

(٢) قوله: «وعبد مراغم» مضبوط في نسخة من التهذيب بكسر الغين، وقال شارح القاموس بفتح الغين.

وما لي عَنْ ذَلِكَ مُرْغَمٌ، أَيْ مَنَعٌ وَلَا دَفْعٌ.

وَالرُّغَامِيُّ: زِيَادَةُ الْكَيْدِ، مِثْلُ الرُّغَامِي، بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنُ الْمُهْمَلَةُ؛ وَقِيلَ: هِيَ قَصَبَةُ الرَّقَّةِ؛ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ: شَاكَتُ رُغَامِي فَذُوفِ الطَّرْفِ خَائِفَةً هَوْلَ الْجَنَانِ وَمَا هَمَّتْ بِإِدْلَاجٍ وَقَالَ الشَّمَاخُ يَصِفُ الْحُمُرَ:

يُحَشِّرُهَا طَوْرًا وَطَوْرًا كَأَنَّا
لَهَا بِالرُّغَامِي وَالْخِيَاشِيمِ جَارِزُ
قال ابن بَرِّي: قال ابن دُرَيْدٍ: الرُّغَامِي قَصَبُ الرَّقَّةِ؛ وَأَنْشَدَ:

يَبْلُ مِنْ مَاءِ الرُّغَامِي لَيْتَهُ
كَمَا يَرْبُ سَالِي حَمِيَّتِهِ
وَالرُّغَامِيُّ مِنَ الْأَنْفِ؛ وَقَالَ ابْنُ الْفَوَيْطَةِ: الرُّغَامِيُّ الْأَنْفُ وَمَا حَوْلَهُ. وَالرُّغَامِيُّ نَبْتُ، لَعْنَةٌ فِي الرُّخَامِي.

وَالْتَرَعُّمُ: الْغَضَبُ بِكَلَامٍ وَغَيْرِهِ. وَالتَّرَعُّمُ بِكَلَامٍ؛ وَقَدْ رَوَى بَيْتٌ لَبِيدٍ:

عَلَى خَيْرٍ مَا يَلْقَى بِهِ مَنْ تَرَعَّا
وَمَنْ تَرَعَّا. وَقَالَ الْمُفَضَّلُ فِي قَوْلِهِ: فَعَلَّاهُ عَلَى رَغْمِهِ: أَيْ عَلَى غَضَبِهِ وَمَسَاءَتِهِ. يُقَالُ: أَرَعَمْتُهُ، أَيْ أَغَضَبْتُهُ؛ قَالَ مَرْقُشُ:

مَا دِثْنَا فِي أَنْ غَزَا مَلِكُ
مِنْ آلِ جَفَنَةَ حَازِمُ مُرْغَمٍ
مَعْنَاهُ مُغَضَّبٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى فِي مِرَاحِ الْعَنَمِ وَامْسَحَ الرُّغَامَ عَنْهَا؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ؛ قَالَ: وَجَبُورٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَسَحَ التُّرَابِ عَنْهَا رِعَابَةً لَهَا وَإِضْلَاحًا لِسَانِهَا.

وَرُغِيمٌ: اسْمٌ.

«رغن» رَغَنَ إِلَيْهِ وَأَرَغَنَ: أَصْنَى إِلَيْهِ قَابِلًا رَاضِيًا بِقَوْلِهِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأُخْرَى تُصَفِّفُهَا كُلُّ رِيحٍ
سَرِيعٍ لَدَى الْحَوْرِ إِرْغَانُهَا
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ»، أَيْ رَغَنَ. يُقَالُ: رَغَنَ إِلَيْهِ وَأَرَغَنَ إِذَا مَالَ وَرَكَنَ؛ قَالَ الْحَطَّابِيُّ: الَّذِي جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ غَلَطٌ. وَأَرَغَنَ إِلَى الْأَمْرِ وَالصُّلْحِ: مَالَ إِلَيْهِ وَسَكَنَ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ: مُرَغِنَاتُ لَاخُلُجِ الشَّدَقِ سَلْعًا

مُمرٌّ مَفْتُولَةٌ عَصْدُهُ
قال: مُرَغِنَاتُ مُطِيعَاتُ، يَصِفُ كِلَابَ الصَّيْدِ.

وَالرَّغْنُ: الْإِضْغَاءُ إِلَى الْقَوْلِ وَقَبُولُهُ، وَالْإِرْغَانُ مِثْلُهُ. وَالرَّغْنَةُ: السَّهْلَةُ، بِسِمَاتِيَّةٍ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يَوْمٌ رَغْنٌ إِذَا كَانَ ذَا أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَنَعِيمٍ؛ وَيَوْمٌ مَزْنٌ إِذَا كَانَ ذَا فِرَارٍ مِنَ الْعَدُوِّ؛ وَيَوْمٌ سَعْنٌ إِذَا كَانَ ذَا شَرَابٍ صَافٍ.

قال الفراء: لا تُرَغَّنْ لَهُ فِي ذَلِكَ، أَيْ لَا تُطْعِمُهُ فِيهِ.

اللَّحْيَانِيُّ: تَقُولُ الْعَرَبُ لَعَلَّكَ وَلَعَنَّكَ وَرَعَنَّكَ وَرَعَنَّكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: لَعَنَّ وَلَعَنَّ وَرَعَنَّ وَرَعَنَّ بِمَعْنَى لَعَلَّ. وَيُقَالُ: رَعْنَهُ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: يُرِيدُ لَعْنَهُ عِنْدَ اللَّهِ. قال الفراء: لَوْنٌ بِمَعْنَى لَعَلَّ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ لَوْنَهَا تَرَكَّبُ، يُرِيدُونَ لَعَلَّهَا تَرَكَّبَ.

«رغا» الرُّغَاءُ: صَوْتُ ذَوَاتِ الْخُفِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، الرُّغَاءُ: صَوْتُ الْإِبِلِ. رَغَا الْبَعِيرُ وَالنَّاقَةُ تَرُغُو رُغَاءً: صَوْتٌ فَضَحَتْ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ لِلصَّبَاغِ وَالنَّعَامِ. وَنَاقَةٌ رَعُوْ.

عَلَى فَعُولٍ، أَيْ كَثِيرَةُ الرُّغَاءِ. وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: مَلِيْلَةُ الْإِرْغَاءِ، أَيْ مَمْلُوءَةٌ الصَّوْتِ، يَصِفُهَا بِكَثْرَةِ الْكَلَامِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ حَتَّى تُضَجِّرَ السَّامِعِينَ؛ شَبَّهَ صَوْنَهَا بِالرُّغَاءِ. أَوْ أَرَادَ إِزْبَادَ شِدْقَيْهَا لِكَثْرَةِ

كَلَامِهَا ، مِنْ الرُّغْوَةِ الرُّبْدِ . وَفِي الْمَثَلِ :
كَفَى بِرِغَائِهَا مُنَادِيًا ، أَيْ أَنَّ رُغَاءَ بَعِيرِهِ يَقُومُ
مَقَامَ نِدَائِهِ فِي التَّعَرُّضِ لِلضَّيَافَةِ وَالْقَرَى .
وَسَمِعْتُ رَاغِي الْإِبِلِ أَيْ أَصْوَاتَهَا . وَارْغَى
فَلَانٌ بَعِيرَهُ : وَذَلِكَ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَرْغُوَ
لَيْلًا قِيَصَافَ . وَارْغَيْتُهُ أَنَا : حَمَلْتُهُ عَلَى
الرُّغَاءِ ، قَالَ سَبْرَةُ بْنُ عَمْرِو الْفَقْعَسِيُّ :
أَتَبْنِي آلَ شَدَادٍ عَلَيْنَا

وَمَا يُرْغَى لِشَدَادٍ فَصِيلُ
يَقُولُ : هُمْ أَشْحَاءُ لَا يُفْرَقُونَ بَيْنَ الْفَصِيلِ
وَأُمِّهِ يَنْحَرُ وَلَا هَيْبَةٍ ، وَقَدْ يُرْغَى صَاحِبُ
الْإِبِلِ إِلَيْهِ لِيَسْمَعَ ابْنَ السَّبِيلِ بِاللَّيْلِ رُغَاءَهَا
فَيَمِيلُ إِلَيْهَا ، وَقَالَ ابْنُ قُصَوَّةٍ يَصِفُ إِبِلًا :
طَوَالَ الذَّرَى مَا يَلْعَنُ الضَّيْفَ أَهْلَهَا
إِذَا هُوَ ارْغَى وَسَطَهَا بَعْدَمَا يَسْرَى
أَيْ يُرْغَى نَاقَتُهُ فِي نَاحِيَةِ هَذِهِ الْإِبِلِ .

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ : وَقَدْ ارْغَى النَّاسُ
لِلرَّجُلِ ، أَيْ حَمَلُوا رَوَاجِلَهُمْ عَلَى الرُّغَاءِ ،
وَهَذَا دَابُّ الْإِبِلِ عِنْدَ رَفْعِ الْأَحَالِ عَلَيْهَا ،
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رَجَاءٍ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ
مُتَّقِيًا حَتَّى يَكُونَ أَذَلَّ مِنْ قَعُودٍ ، كُلُّ مَنْ أَتَى
إِلَيْهِ ارْغَاءٌ ، أَيْ قَهْرُهُ وَأَذَلُّهُ ، لِأَنَّ الْبَعِيرَ
لَا يَرْغُو إِلَّا عَنْ ذَلِكَ وَاسْتِكَانَةٍ ، وَإِنَّا خَصَّ
الْقَعُودَ لِأَنَّ الْفَتَى مِنَ الْإِبِلِ يَكُونُ كَثِيرَ
الرُّغَاءِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ : هَذِهِ
رُغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الْجَدْعَاءُ ،
الرُّغْوَةُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَرْءُ مِنَ الرُّغَاءِ ،
وَبِالضَّمِّ الْإِسْمُ كَالْعُرْقَةِ وَالْعُرْقَةُ .

وَتَرَاغَوْا إِذَا رَغَا وَاحِدٌ هَهُنَا وَوَاحِدٌ
هَهُنَا . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّهُمْ وَاللَّهِ تَرَاغَوْا عَلَيْهِ
فَقَتَلُوهُ ، أَيْ تَصَايَحُوا وَتَدَاعَوْا عَلَى
قَتْلِهِ . وَمَا لَهُ نَاقِيَةٌ وَلَا رَاقِيَةٌ ، أَيْ مَا لَهُ
شَاةٌ وَلَا نَاقَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ثَغَا ، وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُمْ أَتَيْتُهُ فَمَا أَثْنَى وَلَا ارْغَى ، أَيْ لَمْ يُعْطِ
شَاةً وَلَا نَاقَةً كَمَا يُقَالُ مَا أَحْشَى وَلَا أَجَلَّ .
وَالرُّغْوَةُ : الصَّخْرَةُ ^(١)

(١) قوله : «الرغو الصخرة» كذا في =

وَيُقَالُ : رَغَاهُ إِذَا أَغْصَبَهُ ، وَغَرَاهُ إِذَا
أَجْبَرَهُ .
وَرِغَا الصَّيِّ رُغَاءً : وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ
مِنْ بُكَائِهِ . وَرِغَا الضَّبُّ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) كَذَلِكَ .
وَرُغْوَةُ اللَّبَنِ وَرُغْوَتُهُ وَرِغْوَتُهُ وَرِغَاوَتُهُ
وَرِغَاوَتُهُ وَرِغَائِيَّتُهُ وَرِغَائِيَّتُهُ ، كُلُّ ذَلِكَ :
زَبْدُهُ ، وَالْجَمْعُ رُغَاً .

وَارْتَعَيْتُ : شَرِبْتُ الرُّغْوَةَ . وَالْإِرْتِغَاءُ :
سَحَفُ الرُّغْوَةِ وَاحْتِسَاؤُهَا ، الْكِسَانِيُّ : هِيَ
رُغْوَةُ اللَّبَنِ وَرُغْوَتُهُ وَرِغْوَتُهُ وَرِغَاوَتُهُ
وَرِغَائِيَّتُهُ ، وَزَادَ غَيْرُهُ رُغَائِيَّتُهُ ، قَالَ : وَلَمْ
نَسْمَعْ رُغَاوَتَهُ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِلرُّغْوَةِ
رُغَاوَى ، وَجَمْعُهَا رِغَاوَى . وَارْتَعَى الرُّغْوَةَ :
أَخَذَهَا وَاحْتَسَاهَا .

وَفِي الْمَثَلِ : يُسِيرُ حَسَوًا فِي ارْتِغَاءٍ ؛
يُضْرَبُ لِمَنْ يَظْهَرُ أَمْرًا وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَهُ ، قَالَ
الشَّعْبِيُّ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ أُمِّ امْرَأَتِهِ
قَالَ : يُسِيرُ حَسَوًا فِي ارْتِغَاءٍ ، وَقَدْ حَرَمْتُ
عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : يُضْرَبُ مَثَلًا
لِمَنْ يَظْهَرُ طَلَبَ الْقَلِيلِ وَهُوَ يُسِيرُ أَخَذَ الْكَثِيرِ .
وَأَمْسَتْ إِلَيْكُمْ تَنْشَفُ وَتَرْغَى ، أَيْ تَعْلُو
الْبَنَانُ نَشَافَةً وَرُغْوَةً ، وَهِيَ وَاحِدٌ .
وَالْمِرْغَاءُ : شَيْءٌ يُؤْخَذُ بِهِ الرُّغْوَةُ . وَرِغَا
اللَّبَنِ وَرِغَى وَارْغَى تَرْغِيَةً : صَارَتْ لَهُ رُغْوَةٌ
وَأَزِيدَ . وَإِبِلٌ مَرَاغٌ : لِأَنَّهَا رُغْوَةٌ كَثِيرَةٌ .
وَارْغَى الْبَائِلُ : صَارَ لِيَلِيلِهِ رُغْوَةٌ ، وَقَوْلُهُ
أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مِنْ الْبَيْضِ تُرْغِينَا سِقَاطَ حَدِيثِهَا
وَتَشْكُدُنَا لَهَوَ الْحَدِيثِ الْمُمْتَعِ ^(٢)
فَسَرَهُ فَقَالَ : تُرْغِينَا ، مِنَ الرُّغْوَةِ ، كَأَنَّهَا لَا

= الْقَامُوسُ وَالتَّكْلَةُ . وَقَالَ فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ :
الَّذِي فِي الْحَكْمِ : الضَّجْنُ ، بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ فَجَعِ
فَنُونَ . وَكُلُّ صَحِيحٍ .

(٢) قوله : «المتع» كذا بالأصل بمثناة فوقية
بعد الميم . كالحكم . والذي في التهذيب والأساس
المتع ، بالنون . وفسره فقال : أَيْ تَسْتَخْرِجُ مِنَّا
الحديث الذي نمنعه إلا منها .

تُعْطِينَا صَرِيحَ حَدِيثِهَا تَنْفَحُ لَنَا بِرُغْوَتِهِ وَمَا
لَيْسَ بِمَخْصِيٍّ مِنْهُ ، مَعْنَاهُ أَيْ تُطْعِمُنَا حَدِيثًا
قَلِيلًا بِمَنْزِلَةِ الرُّغْوَةِ ، وَتَشْكُدُنَا لَا تُعْطِينَا إِلَّا
أَقْلَهُ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ تُرْغَى مُتَعَدِّيًا إِلَى
مَفْعُولٍ وَاحِدٍ وَلَا إِلَى مَفْعُولَيْنِ إِلَّا فِي هَذَا
الْبَيْتِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : كَلَامٌ مَرُغٌ إِذَا
لَمْ يُفْصَحْ عَنْ مَعْنَاهُ .
وَرُغْوَةُ : قُرْسٌ مَالِكٌ بَيْنَ عِبْدَةٍ .

* رِفَاً . رِفَاً السَّيْفِيَّةُ يَرْفُوها رِفَاً : أَذْنَاهَا مِنَ
الشَّطِّ . وَأَرْفَأْتُهَا إِذَا قَرَّبْتُهَا إِلَى الْجَدِّ مِنَ
الْأَرْضِ . وَفِي الصَّحَاحِ : أَرْفَأْتُهَا إِرْفَاءً :
قَرَّبْتُهَا مِنَ الشَّطِّ ، وَهُوَ الْمَرْفَأُ . وَمَرْفَأُ
السَّيْفِيَّةِ : حَيْثُ تَقَرَّبَ مِنَ الشَّطِّ .

وَأَرْفَأْتُ السَّيْفِيَّةَ إِذَا أَذْنَيْتَهَا الْجِدَّةَ ،
وَالْجِدَّةُ وَجْهُ الْأَرْضِ . وَأَرْفَأْتُ السَّيْفِيَّةَ
نَفْسَهَا إِذَا مَا دَنَتْ لِلْجِدَّةِ . وَالْجَدُّ مَا قَرَّبَ
مِنْ الْأَرْضِ . وَقِيلَ : الْجَدُّ شَاطِئُ النَّهْرِ .
وَفِي حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ : أَنَّهُمْ رَكِبُوا
الْبَحْرَ ثُمَّ أَرْفَعُوهُ إِلَى جَزِيرَةٍ . قَالَ : أَرْفَأْتُ
السَّيْفِيَّةَ إِذَا قَرَّبْتُهَا مِنَ الشَّطِّ . وَبَعْضُهُمْ
يَقُولُ : أَرْفَيْتُ بِالْيَاءِ . قَالَ : وَالْأَصْلُ
الْهَمْزُ ، وَفِي حَدِيثِ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :
حَتَّى أَرْفَأَ بِهِ عِنْدَ قُرْصَةِ الْمَاءِ . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقِيَامَةِ :
فَتَكُونُ الْأَرْضُ كَالسَّيْفِيَّةِ الْمُرْفَاةِ فِي الْبَحْرِ
تَضْرِبُهَا الْأَمْوَاجُ .

وَرَفَا الثَّوْبُ ، مَهْمُوزٌ ، يَرْفُوهُ رَفَاً : لَأَمْ
خَرَقَهُ ، وَضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَأَصْلَحَ مَا
وَهِيَ مِنْهُ ، مُشْتَقٌّ مِنْ رَفَأَ السَّيْفِيَّةَ وَرُبَّمَا لَمْ
يُهْمَزْ . وَقَالَ فِي بَابِ تَحْوِيلِ الْهَمْزَةِ : رَفَوْتُ
الثَّوْبَ رَفَوًّا ، تَحْوِيلُ الْهَمْزَةِ وَأَوَّا كَمَا تَرَى .
وَرَجُلٌ رَفَاءٌ : صَنَعْتُهُ الرَّفَاءُ . قَالَ
عِيْلَانُ الرَّبْعِيُّ :

فَهِنْ يَعْطِنُ جَدِيدَ الْبَيْدَاءِ
مَا لَا يَسُوَّى عِبْطُهُ بِالرَّفَاءِ
أَرَادَ بِرَفَاءِ الرَّفَاءِ .
وَيُقَالُ : مَنْ اغْتَابَ خَرَقَ ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ

الله رَفَاً ، أَي حَرَقَ دِينَهُ بِالْأَغْيَابِ ، وَرَفَاَهُ
بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَثَلِ ،
وَالرَّفَاءُ بِالْمَدِّ : الْإِلْتِمَامُ وَالِاتِّفَاقُ

وَرَفَاَ الرَّجُلُ يَرْفُوهُ رَفَاً : سَكَنَهُ . وَفِي
الدُّعَاءِ لِلْمَمْلُوكِ : بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، أَي
بِالِإِلْتِمَامِ وَالِاتِّفَاقِ وَحُسْنِ الْاجْتِمَاعِ : قَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ : وَإِنْ شِئْتَ كَانَ مَعْنَاهُ بِالسُّكُونِ
وَالْهُدُوِّ وَالطَّمَأْنِينَةِ ، فَيَكُونُ أَصْلُهُ غَيْرَ الْهَمْزِ
مِنْ قَوْلِهِمْ رَفَوْتُ الرَّجُلَ إِذَا سَكَنْتَهُ . وَمِنْ
الْأَوَّلِ يُقَالُ : أَخَذَ رَفَهُ الْقُوبِ ، لِأَنَّهُ يَرْفَأُ
فَيَصْمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيَلَامُ بَيْنَهُ . وَمِنْ
الْثَّانِي قَوْلُ أَبِي خَرَّاشٍ الْهَدَلِيُّ :

رَفَوْنِي وَقَالُوا : يَا خَوْلِيدُ لَا تَرْع !
فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الرَّجُوهَ هُمْ هُمْ
يَقُولُ : سَكَنُونِي . وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ يُرِيدُ
رَفَوْنِي ، فَأَلْقَى الْهَمْزَةَ . قَالَ : وَالْهَمْزَةُ لَا
تُلْقَى إِلَّا فِي الشَّعْرِ ، وَقَدْ أَلْفَاهَا فِي هَذَا
الْبَيْتِ . قَالَ : وَمَعْنَاهُ أَنِّي فَرَعْتُ قَطَارَ قَلْبِي
فَصَسَمُوا بَعْضِي إِلَى بَعْضٍ . وَمِنْهُ بِالرَّفَاءِ
وَالْبَيْنِ . وَرَفَاَهُ رَفَفَةً وَتَرْفِيفًا : دَعَا لَهُ ، قَالَ
لَهُ : بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ
النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَالَ بِالرَّفَاءِ
وَالْبَيْنِ .

الرَّفَاءُ : الْإِلْتِمَامُ وَالِاتِّفَاقُ وَالْبِرَكَةُ
وَالنِّمَاءُ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ كَرَاهِيَةً ، لِأَنَّهُ كَانَ
مِنْ عَادَتِهِمْ ، وَلِهَذَا سَلَّ فِيهِ غَيْرُهُ . وَفِي
حَدِيثِ شَرِيحٍ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : قَدْ تَزَوَّجْتُ
هَذِهِ الْمَرْأَةَ . قَالَ : بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ . وَفِي
حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَاَ رَجُلًا
قَالَ : بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَارَكَ فَيْلِكَ . وَجَمَعَ
بَيْنَهُمَا فِي خَيْرٍ . وَيُهْمَزُ الْفِعْلُ وَلَا يَهْمَزُ .

قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : رَفَاً أَي تَزَوَّجَ ، وَأَصْلُ
الرَّفَاءِ : الْاجْتِمَاعُ وَالتَّلَاوُمُ . ابْنُ السَّكَيْتِ فِيهَا
لَا يَهْمَزُ ، فَيَكُونُ لَهُ مَعْنَى ، فَإِذَا هُمَزَ كَانَ لَهُ
مَعْنَى آخَرٌ : رَفَاتُ الْقُوبِ أَرْفُوهُ رَفَاً . قَالَ :
وَقَوْلُهُمْ بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، أَي بِالِإِلْتِمَامِ وَاجْتِمَاعِ ،
وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ ، وَإِنْ شِئْتَ كَانَ مَعْنَاهُ السُّكُونُ
وَالطَّمَأْنِينَةُ ، فَيَكُونُ أَصْلُهُ غَيْرَ الْهَمْزِ مِنْ

رَفَوْتُ الرَّجُلَ إِذَا سَكَنْتَهُ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ
زَرْعٍ : كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأَمْ زَرْعٍ فِي
الْأُلْفَةِ وَالرَّفَاءِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : قَالَ لِقُرَيْشٍ : جِئْتُكُمْ
بِالدَّبْحِ . فَأَحَذَتْهُمْ كَلِمَتُهُ ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ
فِيهِ وَصَاءً لَيَرْفُوهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ ،
أَي يُسَكِّنُهُ وَيَرْفُقُ بِهِ وَيَدْعُو لَهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا شَكََا إِلَيْهِ
التَّعَزُّبَ فَقَالَ لَهُ : عَفَّ شَعْرَكَ . فَفَعَلَ .
فَارْفَأَنَّ أَي سَكَنَ مَا كَانَ بِهِ ، وَالْمَرْفُوقُ :
السَّاكِنُ .

وَرَفَاَ الرَّجُلُ : حَابَاهُ . وَأَرَفَاهُ : دَارَاهُ .
هَذِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَرَفَائِي الرَّجُلُ فِي
الْبَيْعِ مُرَافَاً إِذَا حَابَاكَ فِيهِ . وَرَفَاتُهُ فِي
الْبَيْعِ : حَابِيَّتُهُ .

وَرَفَاتَانَا عَلَى الْأَمْرِ تَرَفَاتًا نَحْوَ التَّهَلُّوْا إِذَا
كَانَ كَيْدُهُمْ وَأَمْرُهُمْ وَاحِدًا . وَتَرَفَاتَانَا عَلَى
الْأَمْرِ : تَوَاطُانَا وَتَوَافُقَانَا .

وَرَفَاً بَيْنَهُمْ : أَصْلَحَ ، وَسَدَّكَرَهُ فِي رَفَاً
أَيْضًا . وَأَرَفَاً إِلَيْهِ : لَجَأَ . الْفَرَاءُ : أَرَفَاتُ
وَأَرَفَيْتُ إِلَيْهِ لُعْنَانٍ بِمَعْنَى جَنَحْتُ .
وَالْيَرْفِيُّ : الْمُتَتَرِّعُ الْقَلْبِ فِرْعَاً .
وَالْيَرْفِيُّ : رَاعَى الْعَنَمَ . وَالْيَرْفِيُّ : الظَّلِيمُ .
قَالَ الشَّاعِرُ :

كَأَنِّي وَرَحْلِي وَالْقِرَابَ وَنُورِي
عَلَى يَرْفِيٍّ ذِي زَوَائِدَ نَقِيقِ
وَالْيَرْفِيُّ : الْفَقُورُ الْمُوَلَّى هَرَبًا .
وَالْيَرْفِيُّ : الطَّبِيُّ لِنَشَاطِهِ وَتَدَارُكِهِ عَدُوَّهُ .

« رَفَثَ » رَفَثَ الشَّيْءُ يَرْفُثُهُ وَيَرْفُثُهُ رَفَثًا .
وَرَفُثُهُ قَبِيحَةٌ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، وَهُوَ رَفَاتُ :
كَسَرَهُ وَدَقَّهُ ، وَيُقَالُ : رَفَثَ الشَّيْءُ وَحَطَمَتْهُ
وَكَسَرَتْهُ . وَالرَّفَاتُ : الْحُطَامُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
نَكَسَرُ .

وَرَفَثَ الشَّيْءُ ، فَهُوَ مَرْفُوثٌ .
وَرَفَثَ عُنُقَهُ يَرْفُثُهَا وَيَرْفُثُهَا رَفَثًا (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ) ، وَرَفَثَ الْعُظْمُ يَرْفُثُ رَفَثًا : صَارَ
رَفَاتًا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ : «إِذَا كُنَّا عِظَامًا

وَرَفَاتًا» ، أَي دُقَاقًا . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ ، لَمَّا أَرَادَ هَذِمَ الْكُفَّةَ ، وَبَنَاهَا
بِالْوَرَسِ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْوَرَسَ يَتَفَتَّتُ وَيَصِيرُ
رَفَاتًا . وَالرَّفَاتُ : كُلُّ مَا دُقَّ فَكُسِرَ .

وَيُقَالُ : رَفَثَ عِظَامُ الْجَزُورِ رَفَثًا إِذَا
كَسَرَهَا لِيَطْبَحَهَا ، وَيُسْتَخْرَجُ إِهَالَتُهَا .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّفَثُ التَّنُّ . وَيُقَالُ فِي
مَثَلٍ : أَنَا أَغْنَى عَنْكَ مِنَ التَّفَةِ عَنِ الرَّفَثِ ،
وَالْتَفَةُ : عَنَاقُ الْأَرْضِ ، وَهُوَ دُونَابٌ لَا يَرُأُ
التَّنُّ وَالْكَلَاءُ ، وَالتَّفَةُ يُكْتَبُ بِهَا هَاءٌ ، وَالرَّفَثُ
بِالْثَاءِ .

« رَفَثَ » الرَّفَثُ : الْجِاعُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَكُونُ
بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَمْرَاتِهِ ، يَعْنِي التَّقْبِيلَ وَالْمُعَاوَلَةَ
وَنَحْوَهَا ، مِمَّا يَكُونُ فِي حَالَةِ الْجِاعِ ،
وَأَصْلُهُ قَوْلُ الْفَحْشِيِّ . وَالرَّفَثُ أَيْضًا :
الْفَحْشُ مِنْ الْقَوْلِ ، وَكَلَامُ النِّسَاءِ فِي
الْجِاعِ ، تَقُولُ مِنْهُ : رَفَثَ الرَّجُلُ وَأَرَفَثَ ؛
قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُطِّمَ
عَنِ اللَّغَا وَرَفَثَ التَّكَلُّمُ
وَقَدْ رَفَثَ بِهَا وَمَعَهَا . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :
«أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى
سَائِكُمْ» ، فَإِنَّهُ عَدَاهُ بِأَلِي ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
الْإِفْضَاءِ ، فَلَمَّا كُنْتُ تُعَدِّي أَفْضَيْتُ بِأَلِي
كَقَوْلِكَ : أَفْضَيْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ ، جِئْتُ بِأَلِي
مَعَ الرَّفَثِ ، إِذَا نَأَى وَإِشْعَارًا أَنَّهُ بِمَعْنَاهُ .

وَرَفَثَ فِي كَلَامِهِ (١) يَرْفُثُ رَفَثًا ، وَرَفَثَ
رَفَثًا ، وَرَفَثَ ، بِالضَّمِّ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ ،
وَأَرَفَثَ ، كَلَهُ : أَفْحَشَ ؛ وَقِيلَ : أَفْحَشَ فِي
شَأْنِ النِّسَاءِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَلَا رَفَثَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» ، يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْإِفْحَاشُ ، وَقَالَ الرَّجَّازُ : أَي
لَا جِمَاعَ ، وَلَا كَلِمَةً مِنْ أَسْبَابِ الْجِمَاعِ .
وَأَنْشَدَ :

عَنِ اللَّغَا وَرَفَثَ التَّكَلُّمُ

(١) قوله : «ورفث في كلامه إلخ» من باب
نصر وفرح وكرم كما في القاموس وغيره .

وقال نَعْلَبُ : هُوَ أَلَّا يَأْخُذَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْقَشْفِ ، مِثْلُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَتَشْفِ الْأَيْطِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ ، وَمَا أَشْبَهُهُ ، فَإِنْ أَخَذَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَيْسَ هُنَالِكَ رَفَثٌ .

وَالرَّفَثُ : التَّعْرِضُ بِالتَّكَاحِ . وقال غيره : الرَّفَثُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ مُحْرَمًا ، فَأَخَذَ بِذَنْبِ نَاقَةٍ مِنَ الرِّكَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا
إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ نَنْكُ لَمِيسًا
فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ، أَتَقُولُ الرَّفَثَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ؟ وَفِي رَوَايَةٍ : أَتَرَفَثُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ ^(١) . فَرَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّفَثَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَا خُوِطِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ، فَأَمَّا أَنْ يَرَفَثَ فِي كَلَامِهِ ، وَلَا تَسْمَعَ امْرَأَةٌ رَفَثَهُ ، فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِهِ : [تَعَالَى] : «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ» .

• رفع • اللَّيْثُ : الرَّفُوجُ أَصْلُ كَرَبِ النَّحْلِ . قال الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا أَدْرِي ^(٢) أَعَرِيٌّ أَمْ ذَخِيلٌ ؟

• رفع • الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً : قال أَبُو حَاتِمٍ : مِنْ قُرُونِ الْبَقَرِ الْأَرْفَحُ ، وَهُوَ الَّذِي يَذْهَبُ قَرْنَاهُ قَبْلَ أَذْنَيْهِ فِي تَبَاعُدٍ مَا بَيْنَهُمَا ، قال : وَالْأَرْفَى الَّذِي تَأْتِي أَذْنَاهُ عَلَى قَرْنَيْهِ . ابنُ الْأَثِيرِ : وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا رَفَحَ إِنْسَانًا قال : بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ؛ أَرَادَ رَفَأً ، أَيْ دَعَا لَهُ بِالرَّفَاءِ ، فَأَبْدَلَ الهمزة حاءً ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : رَفَحَ ، بِالْفَافِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا تَزَوَّجَ

(١) قوله : «ماروجع به إلخ» الذي في الصحاح ما ووجه به النساء .

(٢) قوله : «قال الأزهرى ولا أدري إلخ» في القاموس : الرفوج كصبور أصل كرب النحل ، أزدية .

أَمْ كُلُّهُمْ بِنْتُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قال : رَفَحُونِي ، أَيْ قُولُوا لِي مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَرْجَمَةِ رَفَحَ . بالفاء .

• رفع • ^(٣)

• رفد • الرُّفْدُ ، بِالْكَسْرِ : الْعَطَاءُ وَالصَّلَاةُ . وَالرَّفْدُ : بِالْفَتْحِ : الْمَصْدَرُ . رَفَدَهُ يَرْفُدُهُ رَفْدًا : أَعْطَاهُ ، وَرَفَدَهُ وَارْفَدَهُ : أَعَانَهُ ، وَالاسْمُ مِنْهُمَا الرُّفْدُ . وَتَرَفَدُوا : أَعَانَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَالْمَرْفُدُ وَالْمَرْفُودُ : الْمُعَوَّنَةُ ، وَفِي الْحَوَاشِي لِابْنِ بَرِّي قال ذُكِّنَ :

خَيْرَ امْرِئٍ [قَدْ] جَاءَ مِنْ مَعْدَةٍ
مِنْ قَبْلِهِ أَوْ رَافِدٍ مِنْ بَعْدِهِ
الرَّافِدُ : هُوَ الَّذِي يَلِي الْمَلِكَ وَيَقُومُ مَقَامَهُ إِذَا غَابَ .

وَالرَّفَادَةُ : شَيْءٌ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَرَفَّدُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيُخْرَجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَالًا يَقْدِرُ طاقته ، فَيَجْمَعُونَ مِنْ ذَلِكَ مَالًا عَظِيمًا أَيَّامَ الْمَوْسِمِ ، فَيَشْتَرُونَ بِهِ لِلْحَاجِّ الْجُزْرَ وَالطَّعَامَ وَالزَّيْبَ لِلشَّيْذِ ، فَلَا يَزَالُونَ يَطْعَمُونَ النَّاسَ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ مَوْسِمِ الْحَجِّ . وَكَانَتْ الرَّفَادَةُ وَالسَّقَايَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَالسَّدَانَةُ وَاللُّوَاءُ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَامَ بِالرَّفَادَةِ هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَسُمِّيَ هَاشِمًا لِهُشْمِهِ التَّيْدِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مِنْ أَقْرَبِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ الْفَيْءُ رَفْدًا ، أَيْ صَلَاةً وَعَطِيَّةً ، يُرِيدُ أَنَّ الْخَرَجَ وَالْفَيْءَ الَّذِي يَحْصُلُ ، وَهُوَ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ الْفَيْءِ ، يَصِيرُ صَلَاتٍ وَعَطَايَا ، وَيُخَصُّ بِهِ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ عَلَى قَدَرِ الْهَوَى لَا بِالِاسْتِحْقَاقِ ، وَلَا يَوْضَعُ مَوَاضِعُهُ . وَالرَّفْدُ : الصَّلَاةُ ، يُقَالُ : رَفَدْتُهُ رَفْدًا ، وَالِاسْمُ الرُّفْدُ . وَالْإِرْفَادُ : الإِعْطَاءُ وَالِإِعَانَةُ . وَالْمَرْفَادَةُ : الْمُعَاوَنَةُ . وَالتَّرَفُّدُ :

(٣) زاد المجد : الرُّفُوحُ ، بِالضَّمِّ ، الدَّوَاهِي . وعيش رافع : رافع .

التَّعَاوُنُ . وَالِاسْتِرْفَادُ : الإِسْتِعَانَةُ . وَالِإِرْفَادُ : الْكُسْبُ . وَالتَّرْفِيدُ : التَّسْوِيدُ . يُقَالُ : رَفَدَ فُلَانٌ أَيْ سَوَّدَ وَعَظَّم . وَرَفَدَ الْقَوْمُ فُلَانًا : سَوَّدُوهُ وَمَلَكُوهُ أَمْرَهُمْ .

وَالرَّفَادَةُ : دِعَامَةُ السَّرْحِ وَالرَّحْلِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ رَفَدَهُ وَعَلَيْهِ يَرْفُدُهُ رَفْدًا . وَكُلُّ مَا أَمْسَكَ شَيْئًا : فَقَدْ رَفَدَهُ . أَبُو زَيْدٍ : رَفَدْتُ عَلَى الْبُعِيرِ أَرْفُدُ رَفْدًا إِذَا جَعَلْتُ لَهُ رِفَادَةً ، قال الْأَزْهَرِيُّ : هِيَ مِثْلُ رِفَادَةِ السَّرْحِ . وَالرَّوْفِدُ خَشَبُ السَّقْفِ ، وَأَنْشَدَ الْأَحْمَرُ :

رَوَافِدُهُ أَكْرَمُ الرَّافِدَاتِ
بَنَحَ لَكَ بَنَحٌ لِبَحْرِ خَضَمٍ !
وَارْتَفَدَ الْهَالَ : اكْتَسَبَهُ ، قال الطَّرِمَاحُ :

عَجَبًا مَا عَجِبْتُ مِنْ وَاهِبِ الْمَا
لِ يَبَاهِي بِهِ وَيَرْفُدُهُ !
وَيُضْعُ الَّذِي قَدْ أَوْجَبَهُ اللَّـ

هِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ يَتَمَدَّدُهُ ^(٤)
وَالرَّفْدُ وَالرُّفْدُ وَالْمَرْفُدُ وَالْمَرْفُودُ : الْعُسْرُ الصَّخْمُ ؛ وَقِيلَ : الْقُدْحُ الْعَظِيمُ الصَّخْمُ . وَالْعُسْرُ : الْقُدْحُ الصَّخْمُ يَرَوِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِدَّةَ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْعُسْرِ ، وَالرَّفْدُ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْقُدْحَ أَيْ قَدْرَ كَانِ . وَالرُّفُودُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَمْلُؤُهُ فِي حَلَبَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الدَّائِمَةُ عَلَى مُحَلَبِهَا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وقال مرة : هِيَ الَّتِي تُتَابِعُ الْحَلَبَ . وَنَاقَةٌ رَفُودٌ : تَمْلَأُ مِرْفَدَهَا ، وَفِي حَدِيثِ حَفَرِ زَمْرَمَ :

الْمُ نَسَقِ الْحَجِيجِ وَتَدَّ
حَسَرَ الْمِدْلَاقَةَ الرُّفْدَا
الرُّفْدُ ، بِالضَّمِّ : جَمْعُ رَفُودٍ وَهِيَ الَّتِي تَمْلَأُ الرَّفْدَ فِي حَلَبَةٍ وَاحِدَةٍ . الصَّحَاحُ : وَالْمِرْفُدُ الرَّفْدُ ، وَهُوَ الْقُدْحُ الصَّخْمُ الَّذِي يُقْرَى فِيهِ الصَّيْفُ . وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : نِعْمَ الْمِنْحَةُ

(٤) قوله : «فليس يمتدده» الذي في الأساس : يمتدده أى يتعهده ، وكل صحيح .

اللَّفْحَةُ، تَرُوحُ بِرِفْدٍ وَتَعْدُو بِرِفْدٍ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الرِّفْدُ الْقَدَحُ تُحْتَلَبُ النَّاقَةُ فِي قَدَحٍ، قَالَ: وَلَيْسَ مِنَ الْمَعُونَةِ، وَقَالَ شَمِرٌ: قَالَ الْمَوْرَجُ: هُوَ الرِّفْدُ لِلْإِنَاءِ الَّذِي يُحْتَلَبُ فِيهِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الرِّفْدُ، بِالْفَتْحِ، وَقَالَ شَمِرٌ: رِفْدٌ وَرِفْدٌ: الْقَدَحُ، قَالَ: وَالْكَسْرُ أَعْرَبُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرِّفْدُ أَكْبَرُ مِنَ الْعَسِ.

وَيُقَالُ: نَاقَةٌ رِفْدٌ تَدُومُ عَلَى إِنَائِهَا فِي شِبَائِهَا لِأَنَّهَا تُجَالِحُ الشَّجَرَ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: الرِّفْدُ وَالْمِرْفَدُ الَّذِي تُحَلَبُ فِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الرِّفْدُ الْمَعُونَةُ بِالْعَطَاءِ، وَسُقِيَ اللَّبَنُ، وَالْقَوْلُ وَكُلُّ شَيْءٍ.

وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ: أُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِهِ طَبِيبَةٌ بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ، الرَّافِدَةُ، فَاعِلَةٌ: مِنَ الرِّفْدِ وَهُوَ الْإِعَانَةُ. يُقَالُ: رَفَدْتُهُ أَيْ أَعْتَنَهُ، مَعْنَاهُ أَنْ تُعِينَهُ نَفْسُهُ عَلَى أَدَائِهَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ: أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَقُومُ إِلَّا رِفْدًا، أَيْ إِلَّا أَنْ أَعَانَ عَلَى الْقِيَامِ، وَيُرْوَى رِفْدًا، يَفْتَحُ الرَّاءَ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ النُّصْرَةِ وَالرَّافِدَةِ، أَيْ الْإِعَانَةِ. وَفِي حَدِيثٍ وَفِدٍ مَذْهَجٍ: حَيٌّ حُشْدٌ رِفْدٌ، جَمْعُ حَاشِدٍ وَرَافِدٍ.

وَالرِّفْدُ: النَّصِيبُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يُنْسِ الرِّفْدُ الْمَرْفُودَ»، قَالَ: مَجَازُهُ مَجَازُ الْعَوْنِ الْمُجَازِ، يُقَالُ: رَفَدْتُهُ عِنْدَ الْأَمِيرِ أَيْ أَعْتَنَهُ، قَالَ: وَهُوَ مَكْسُورُ الْأَوَّلِ، فَإِذَا فَتَحْتَ أَوَّلَهُ فَهُوَ الرِّفْدُ. وَقَالَ الرَّجَاجُ: كُلُّ شَيْءٍ جَعَلْتَهُ عَوْنًا لَشَيْءٍ أَوْ اسْتَمْدَدْتَهُ بِهِ شَيْئًا فَقَدْ رَفَدْتَهُ. يُقَالُ: عَمِدْتُ الْحَاطِطَ وَأَسَدْتُهُ وَرَفَدْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: رَفَدْتُ فَلَانًا مَرْفَدًا. قَالَ: وَمِنْ هَذَا أَخَذَتْ رِفَادَةُ السَّرَجِ مِنْ تَحْتِهِ حَتَّى يَرْتَفِعَ.

وَالرَّفْدَةُ: الْعُصْبَةُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ الرَّاعِي:

مُسَالٌّ يَبْتَغِي الْأَقْوَامَ نَائِلُهُ
مِنْ كُلِّ قَوْمٍ قَطِينٌ حَوْلَهُ رَفْدُ
وَالْمِرْفَدُ: الْعِظَامَةُ تَتَعَطَّمُ بِهَا الْمَرْأَةُ
الرَّسَخَاءُ.

وَالرَّافِدَةُ: خِرْقَةٌ يَرَفُدُ بِهَا الْجُرْحُ وَغَيْرُهُ.
وَالرِّفْدُ: الْعَجِيزَةُ، اسْمُ كَالْتَمَنِينِ
وَالْتَنْبِيتِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ:

تَقُولُ خَوْدٌ سِلْسٌ عَفُودَهَا
ذَاتُ وَشَاحٍ حَسَنٌ تَرَفِيدَهَا
مَتَى تَرَانَا قَائِمٌ عَمُودَهَا؟

أَيْ نَقِيمٌ فَلَا نَظْعُنْ، وَإِذَا قَامُوا قَامَتْ عُمُدُ
أَخْبِيَتِهِمْ، فَكَأَنَّ هَذِهِ الْخَوْدَ مَلَتْ الرَّحْلَةَ
لِنِعْمَتِهَا فَسَأَلَتْ: مَتَى تَكُونُ الْإِقَامَةُ
وَالْخَفْضُ؟

وَالرِّفِيدُ: نَحْوُ مِنَ الْهَمْلَجَةِ، وَقَالَ أُمَيَّةُ
ابْنُ أَبِي عَائِدٍ الْهَذَلِيُّ:

وَأِنْ غَضُّ مِنْ غَرِبِهَا رَفَدْتِ
وَشِجَاً وَالْوَتَّ بِجَلْسٍ طَوَّلُ
أَرَادَ بِالْجَلْسِ أَصْلَ ذَنْبِهَا.

وَالْمِرْفِيدُ: الشَّاءُ لَا يَنْقَطِعُ لَبَنُهَا صِفَاً
وَلَا شِبَاءً.

وَالرَّافِدَانِ: دِجْلَةُ وَالْفُرَاتُ، قَالَ
الْفَرَزْدَقُ يُعَاقِبُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي تَقْدِيمِ
أَبِي الْمُثَنَّى عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيَّ عَلَى الْعِرَاقِ
وَيَهْجُوهُ:

بَعَثْتُ إِلَى الْعِرَاقِ وَرَافِدَتِهِ
فَزَارِيًّا أَحَدًا يَدُ الْقَمِيصِ
أَرَادَ أَنَّهُ خَفِيفُ [الْبِد]، نَسَبَهُ إِلَى الْخِيَانَةِ.
وَبَنُو أَرْفَدَةَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ: جَنْسٌ
مِنْ الْحَبَشِ يَرْفُصُونَ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ
لِلْحَبَشَةِ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ لَقَبٌ لَهُمْ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ
أَبْنِهِمُ الْأَقْدَمِ يُعْرَفُونَ بِهِ، وَفَاوَةٌ مَكْسُورَةٌ،
وَقَدْ تَفَتَّحَ.

وَرَفِيدَةٌ: أَبُو حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ يُقَالُ لَهُمْ
الرَّفِيدَاتُ، كَمَا يُقَالُ لَأَلِ هُبَيْرَةَ الْهَبِيرَاتُ.

* رَفُوْ. قَالَ اللَّيْثُ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ

الْكُتُبِ شِعْرًا لَا أَدْرِي مَا صِحَّتُهُ، وَهُوَ:
وَبَلَدَةٌ لِلدَّاءِ فِيهَا غَامِرُ
مِيتٌ بِهَا الْعِرْقُ الصَّحِيحُ الرَّافِرُ
قَالَ: هَكَذَا كَانَ مُقْبِدًا، وَفَسَّرَهُ: رَفَزَ الْعِرْقُ
إِذَا ضَرَبَ. وَإِنْ عَرَفَهُ لِرَفَازٍ أَيْ نَبَاضٍ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَلَا أَعْرِفُ الرَّفَازَ بِمَعْنَى النَّبَاضِ،
وَلَعَلَّهُ رَافِرٌ، بِالْقَافِ، قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ
يُبَحِّثَ عَنْهُ.

* رَفَسٌ. الرَّفْسَةُ: الصَّدْمَةُ بِالرَّجْلِ فِي
الصَّدْرِ. وَرَفَسَهُ يَرْفُسُهُ وَيَرْفُسُهُ رَفْسًا: ضَرَبَهُ
فِي صَدْرِهِ بِرَجْلِهِ، وَقِيلَ: رَفَسَهُ بِرَجْلِهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَخْصُصَ بِهِ الصَّدْرُ. وَدَابَّةٌ رَفُوسٌ إِذَا
كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ، وَالْإِسْمُ الرَّفَاسُ
وَالرَّفِيسُ وَالرُّفُوسُ.

وَرَفَسَ اللَّحْمَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّعَامِ رَفْسًا:
دَقَّهُ، وَقِيلَ: كُلُّ دَقٍّ رَفْسٌ، وَأَصْلُهُ فِي
الطَّعَامِ. وَالْمِرْفَسُ: الَّذِي يَدُقُّ بِهِ اللَّحْمَ.

* رَفَشٌ. رَفَشَهُ رَفْشًا: أَكَلَهُ أَكْلًا شَدِيدًا،
قَالَ رُؤَيْبَةُ:

دَقًّا كَدَقِّ الْوَضَمِ الْمَرْفُوشِ
أَوْ كَاخْتِلَاقِ الثُّورَةِ الْجَمُوشِ
وَمِنْهُ وَقَعَ فَلَانٌ فِي الرَّفْشِ وَالْقَفْشِ،
الرَّفْشُ: الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي التَّعَمُّعِ
وَالْأَمْنِ، وَالْقَفْشُ: التَّكَاحُ. وَيُقَالُ:
أَرَفَشَ فَلَانٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَهْبَعَيْنِ: الْأَكْلُ
وَالْتَّكَاحُ. وَالرَّفْشُ: الدَّقُّ وَالْهَرَسُ. يُقَالُ
لِلَّذِي يُجِدُّ أَكْلَ الطَّعَامِ: إِنَّهُ لَيُرَفَشُ الطَّعَامَ
رَفْشًا وَيَهْرَسُهُ هَرَسًا^(١).

وَرَفَشَ فَلَانٌ لِحَيْتَهُ تَرَفِيشًا إِذَا سَرَحَهَا،
فَكَأَنَّهَا رَفَشٌ، وَهُوَ الْمَجْرَفُ. وَيُقَالُ لِلَّذِي
يُهِيلُ بِمَجْرَفِهِ الطَّعَامَ إِلَى يَدِ الْكَيْالِ:

(١) قوله: «والهرس... ويهرسه هرساً» في
الأصل، وفي سائر الطبقات بالشين المعجمة،
والمصواب ما أثبتنا بالسين المهملة عن اللسان نفسه
مادة «هرس»، وعن التهذيب وشرح القاموس.

[عبد الله]

رَفَّاشٌ. وَرَفَّاشٌ الْبَرُّ يَرْفُشُهُ رَفْشًا: جَرَفَهُ.
وَالرَّفْشُ وَالرَّفْشُ وَالْمَرْفُشَةُ: مَا رَفَّشَ بِهِ.
وَيُقَالُ لِلْمِجْرَفِ: الرَّفْشُ. وَمِجْرَافُ السَّفِينَةِ
يُقَالُ لَهُ: الرَّفْشُ. اللَّيْثُ: الرَّفْشُ وَالرَّفْشُ
لُغَتَانِ سَوَادِيَّةٌ، وَهِيَ الْمِجْرَفَةُ يَرْفُشُ بِهَا الْبَرُّ
رَفْشًا، قَالَ: وَيَعْضُهُمْ يُسَمِّيَهَا الْمَرْفُشَةَ.
وَرَجُلٌ أَرَفَشَ الْأَذْنَيْنِ: عَرَبَضَهُمَا عَلَى التَّشْبِيهِ
بِالْمَرْفُشَةِ. وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ
كَانَ أَرَفَشَ الْأَذْنَيْنِ أَيْ عَرَبَضَهُمَا. قَالَ
شَمِرٌ: الْأَرَفَشُ الْعَرِضُ الْأَذْنِ مِنَ النَّاسِ
وغيرهم، وَقَدْ رَفَّشَ يَرْفُشُ رَفْشًا، شَبَّهَ
بِالرَّفْشِ وَهِيَ الْمِجْرَفَةُ مِنَ الْخَشَبِ الَّتِي
يُجْرَفُ بِهَا الطَّعَامُ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ يَشْرَفُ بَعْدَ
خُمُولِهِ، أَوْ يَبْزُ بَعْدَ الدَّلِّ: مِنَ الرَّفْشِ إِلَى
الْعَرْشِ، أَيْ قَعَدَ عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ صَرْبِهِ
بِالرَّفْشِ كَنَاسًا أَوْ مَلَا حَا. وَفِي التَّهْذِيبِ: أَيْ
جَلَسَ عَلَى سَرِيرِ الْمَلِكِ بَعْدَ مَا كَانَ يَعْمَلُ
بِالرَّفْشِ، قَالَ: وَهَذَا مِنْ أَمْثَالِ الْعِرَاقِ.

• رَفَضَ: الرُّفْضَةُ: مَقْلُوبٌ عَنِ الْفُرْصَةِ
الَّتِي هِيَ التَّوْبَةُ. وَتَرَفَضُوا عَلَى الْمَاءِ مِثْلُ
تَفَارَضُوا. الْأُمُومِيُّ: هِيَ الْفُرْصَةُ وَالرُّفْضَةُ
التَّوْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ يَتَنَاقَشُونَ عَلَى الْمَاءِ،
قَالَ الطَّرِمَاحُ:

كَأَوْبٍ يَدَى ذِي الرُّفْضَةِ الْمُتَمَتِّحِ
الصَّحَّاحِ: الرُّفْضَةُ الْمَاءُ يَكُونُ بَيْنَ
الْقَوْمِ، وَهُوَ قَلْبُ الْفُرْصَةِ. وَهُمْ يَتَرَفَضُونَ
الْمَاءَ أَيْ يَتَنَاقَشُونَهُ.

وَارْتَفَضَ السَّعْرَ ارْتِفَاعًا فَهُوَ مُرْتَفِعٌ إِذَا
غَلَا وَارْتَفَعَ، وَلَا تَقُلْ ارْتَفَضَ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الرُّفْضَةِ وَهِيَ
التَّوْبَةُ. وَقَدْ ارْتَفَضَ السُّوقُ بِالْغَلَاءِ، وَقَدْ
رَوَى ارْتَفَضَ، بِالْعَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

• رَفَضَ: الرَّفْضُ: تَرَكُّ الشَّيْءِ.
تَقُولُ: رَفَضَنِي فَرَفَضْتُهُ، رَفَضْتُ الشَّيْءَ
أَرَفَضْتُهُ وَأَرَفَضْتُهُ رَفْضًا وَرَفَضًا: تَرَكْتُهُ
وَفَرَقْتُهُ. الْجَوْهَرِيُّ: الرَّفْضُ التَّرْكُ. وَقَدْ

رَفَضَهُ يَرْفُضُهُ وَيَرْفُضُهُ. وَالرَّفْضُ: الشَّيْءُ
الْمُتَرَقِّقُ، وَالْجَمْعُ أَرْفَاضٌ.
وَأَرَفَضَ الدَّمَعَ أَرْفَاضًا وَتَرَفَضَ: سَالَ
وَتَفَرَّقَ وَتَنَاقَعَ سَيْلَانُهُ وَقَطَرَانُهُ. وَأَرَفَضَ دَمْعُهُ
أَرْفَاضًا إِذَا انْهَلَّ مُتَفَرِّقًا. وَأَرْفَاضُ
الدَّمَعِ تَرَشُّشُهُ، وَكُلُّ مُتَفَرِّقٍ ذَهَبٌ مُرَفَضٌ؛
قَالَ: الْقَطَامِيُّ:

أَخَوْتُ الَّذِي لَا تَمْلِكُ الْحِسَّ نَفْسُهُ
وَتَرَفَضُ عِنْدَ الْمُحْفِظَاتِ الْكَثَائِفُ
يَقُولُ: هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَى مَظْلُومًا رَقَّ لَكَ
وَذَهَبَ حَقْدُهُ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: أَنَّهُ اسْتَضْعَبَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَفَضَ عَرَقًا وَأَفَرَّ، أَيْ
جَرَى عَرَقُهُ وَسَالَ، ثُمَّ سَكَنَ وَانْقَادَ وَتَرَكَ
الِاسْتِضْعَابَ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَوْضِ: حَتَّى
يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ، أَيْ يَسِيلُ. وَفِي حَدِيثِ مَرَّةَ
ابْنِ شَرَّاحِيلَ: عَوْبٌ فِي تَرَكَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ
أَنَّ بِهِ جُرْحًا رَمَى أَرَفَضَ فِي إِزَارِهِ، أَيْ سَالَ
فِيهِ قَبْحُهُ وَتَفَرَّقَ. وَأَرَفَضَ الْوَجْعُ: زَالَ.
وَالرَّفَاضُ: الطَّرِيقُ الْمُتَفَرِّقَةُ أَخَاذِيدُهَا؛
قَالَ رُؤْبَةُ:

بِالْعَيْسِ فَوْقَ الشَّرِكِ الرَّفَاضِ
هِيَ أَخَاذِيدُ الْجَادَةِ الْمُتَفَرِّقَةُ. وَيُقَالُ لِشَرِكِ
الطَّرِيقِ إِذَا تَفَرَّقَتْ: رَفَاضٌ، وَهَذَا الْبَيْتُ
أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ: كَالْعَيْسِ؛ قَالَ ابْنُ
بَرِّي: صَوَابُهُ بِالْعَيْسِ لِأَنَّ قَبْلَهُ:

يَقْطَعُ أَجْوَازَ الْفَلَائِ انْقِضَاضِي
وَالشَّرِكُ: جَمْعُ شَرِكَةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقُ
الَّتِي فِي الطَّرِيقِ. وَالرَّفَاضُ: الْمَرْفُضَةُ
الْمُتَفَرِّقَةُ بَيْنًا وَشِئَالًا. قَالَ: وَالرَّفَاضُ أَيْضًا
جَمْعُ رَفَضٍ الْقَطِيعِ مِنَ الظِّبَاءِ الْمُتَفَرِّقِ. وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَزْفِنُ وَالصَّبِيَّانِ
حَوْلَهَا إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَارَفَضَ النَّاسُ عَنْهَا أَيْ تَفَرَّقُوا.

وَتَرَفَضَ الشَّيْءُ إِذَا تَكَسَّرَ. وَرَفَضْتُ
الشَّيْءَ أَرَفَضْتُهُ وَأَرَفَضْتُهُ رَفْضًا، فَهُوَ مُرَفُوضٌ
وَرَفِضٌ: كَسَرْتُهُ. وَرَفَضَ الشَّيْءُ:
مَا تَحَطَّمُ مِنْهُ وَتَفَرَّقَ، وَجَمْعُ الرَّفْضِ

أَرْفَاضٌ؛ قَالَ طُفَيْلٌ يَصِفُ سَحَابًا:
لَهُ هَيْدَبٌ دَانٍ كَأَنَّ فُرُوجَهُ
فُوقَ الْحَصَى وَالْأَرْضِ أَرْفَاضٌ حَتَمَ
وَرَفَاضُهُ: كَرَفَضِهِ، شَبَّهَ قِطْعَ السَّحَابِ
السُّودَ الدَّائِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ لِأَمْثَالِهَا بِكِسْرِ
الْحَتَمِ الْمُسَوَّدِ وَالْمُخَضَّرِ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي
لِلْعَجَّاجِ:

يُسْقَى السَّعِيطُ فِي رُفَاضِ الصَّنَدَلِ
وَالسَّعِيطُ: دُهْنُ الْبَابِ، وَيُقَالُ: دُهْنُ
الزُّبْنِ.
وَرُمِحَ رَفِضٌ إِذَا تَقَصَّدَ وَتَكَسَّرَ؛
وَأَنشَدَ:

وَوَالِي ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعًا
وَعَادَرَ أُخْرَى فِي قَنَاةٍ رَفِضٍ
وَرُفُوضُ النَّاسِ: فِرْقَتُهُمْ، قَالَ:

مِنْ أَسَدٍ أَوْ مِنْ رُفُوضِ النَّاسِ
وَرُفُوضُ الْأَرْضِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي
لَا تَمْلِكُ؛ وَقِيلَ: هِيَ أَرْضٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ
حَتِيَّتَيْنِ، فَهِيَ مَتْرُوكَةٌ يَتَحَامَتُونَهَا. وَرُفُوضُ
الْأَرْضِ: مَا تَرَكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ حِمًى. وَفِي
أَرْضٍ كَذَا رُفُوضٌ مِنْ كَلَا، أَيْ مُتَفَرِّقٌ بَعِيدٌ
بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ. وَالرَّفَاضَةُ: الَّذِينَ يَرْعَوْنَ
رُفُوضَ الْأَرْضِ. وَمَرَفَضُ الْأَرْضِ:
مَسَاقِطُهَا مِنْ نَوَاحِي الْجِبَالِ وَنَحْوِهَا،
وَاحِدُهَا مَرَفَضٌ، وَالْمَرَفَضُ مِنْ مَجَارِي
الْمِيَاهِ وَقَرَارَتِهَا، قَالَ:

سَاقَ إِلَيْهَا مَاءٌ كُلُّ مَرَفَضٍ
مُنْتَجِعٌ أَبْكَارُ الْغَامِ الْمُحَضِّ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَرَفَضُ الْوَادِي
مَفَاجِرُهُ حَيْثُ يَرْفُضُ إِلَيْهِ السَّيْلُ، وَأَنشَدَ
لِابْنِ الرِّقَاعِ:

ظَلَّتْ بِحَزْمِ سُبَيْعٍ أَوْ بِمَرَفَضِهِ
ذِي الشَّيْحِ حَيْثُ تَلَاقَى التَّلْعُ فَاَنْسَحَلَا (١)

(١) قوله: «ظلت إلخ» في معجم ياقوت:
باضت بدل ظلت، وقيل كما فيه:
كانت هي تحت الرجل لاهية
إذا المطي على أنفابه زملا
جويته من قفا الصوان مسكها
جفاجف ثبث الفقعاء والنفلا

ورَفَضُ الشَّيْءُ : جَانِبُهُ ، وَيَجْمَعُ أَرْفَاضًا ، قَالَ بَشَّارٌ :

وَكَانَ رَفَضٌ حَدِيثُهَا

قَطَعَ الرِّيَاضُ كُسَيْنَ زَهْرًا
وَالرَّوَافِضُ : جُنُودٌ تَرَكَوا قَائِدَهُمْ
وَانْصَرَفُوا فَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَافِضَةٌ ، وَالنَّسَبَةُ
إِلَيْهِمْ رَافِضِيٌّ . وَالرَّوَافِضُ : قَوْمٌ مِنَ
الشَّيْعَةِ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا زَيْدَ بْنِ
عَلِيٍّ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : كَانُوا بَايَعُوهُ ثُمَّ قَالُوا
لَهُ : ابْرَأْ مِنَ الشَّيْخَيْنِ نُقَاتِلْ مَعَكَ ، فَأَبَى
وَقَالَ : كَانَا وَزَيْرِي جَدَى ، فَلَا ابْرَأُ مِنْهُمَا ،
فَرَفَضُوهُ وَارْفَضُوا عَنْهُ ، فَسُمُّوا رَافِضَةً ،
وَقَالُوا : الرَّوَافِضُ وَلَمْ يَقُولُوا الرُّفَاضَ لِأَنَّهُمْ
غَنُوا الْجَمَاعَاتِ .

وَالرَّفُضُ : أَنْ يَطْرُدَ الرَّجُلُ غَنَمَهُ وَإِلَهُ
إِلَى حَيْثُ يَهْوَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ لَهَا عَنْهَا
وَتَرَكَهَا . وَرَفَضْتُهَا أَرْفُضُهَا وَأَرْفُضُهَا رَفَضًا :
تَرَكَتُهَا تَبَدُّدًا فِي مَرَاعِيهَا تَرَعَى حَيْثُ شَاءَتْ ،
وَلَا يَبْنِيهَا عَنْ وَجْهِ تَرْيَدُهُ ، وَهِيَ إِبِلٌ رَافِضَةٌ
وَإِبِلٌ رَفَضٌ وَأَرْفَاضٌ . الْفَرَاءُ : أَرْفَضَ الْقَوْمُ
إِبِلَهُمْ إِذَا أَرْسَلُوها بِلَا رِعَاءٍ . وَقَدْ رَفَضَتْ
الْإِبِلُ إِذَا تَفَرَّقَتْ ، وَرَفَضَتْ هِيَ تَرْفُضُ
رَفَضًا ، أَيْ تَرَعَى وَحْدَهَا ، وَالرَّاعِي يُبَصِّرُهَا
قَرِيبًا مِنْهَا أَوْ بَعِيدًا لَا تُتَّبِعُهُ وَلَا يَجْمَعُهَا ،
وَقَالَ الرَّاجِزُ :

سَقِيًا بَحِثْ يَهْمَلُ الْمَعْرُضُ

وَحَيْثُ يَرَعَى وَرَعَى وَيَرْفُضُ

وَيُرَوَى : وَأَرْفَضُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْمَعْرُضُ
نَعَمٌ وَأَسْمُهُ الْعَرَاضُ ، وَهُوَ خَطٌّ فِي الْفَخَذَيْنِ
عَرَضًا . وَالْوَرَعُ : الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا
غَنَاءَ عِنْدَهُ . يُقَالُ : إِنَّا مَالُ فُلَانٍ أَوْ رَاعٍ ،
أَيْ صِغَارٍ . وَالرَّفُضُ : النَّعَمُ الْمُتَبَدُّدُ ،
وَالْجَمْعُ أَرْفَاضٌ .

وَرَجُلٌ قُبِضَ رَفَضَةً : يَتَمَسَّكُ بِالشَّيْءِ ثُمَّ
لَا يَلْبِثُ أَنْ يَدَعَهُ . وَيُقَالُ : رَاعَ قُبْضَةً
رَفَضَةً لِلَّذِي يَقْبِضُهَا وَيُسَوِّقُهَا وَيَجْمَعُهَا ،
فَإِذَا صَارَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُحِبُّهُ وَتَهْوَاهُ
رَفَضَهَا وَتَرَكَهَا تَرَعَى كَيْفَ شَاءَتْ ، فَهِيَ إِبِلٌ

رَفَضٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا
يَقُولُ : الْقَوْمُ رَفَضٌ فِي بُيُوتِهِمْ أَيْ تَفَرَّقُوا فِي
بُيُوتِهِمْ ، وَالتَّاسُ أَرْفَاضٌ فِي السَّفَرِ أَيْ
مُتَفَرِّقُونَ ، وَهِيَ إِبِلٌ رَافِضَةٌ وَرَفَضٌ أَيْضًا ؛
وَقَالَ مِلْحَةُ بْنُ وَاصِلٍ : وَقِيلَ : هُوَ لِمِلْحَةِ
الْجَرْمِيِّ ، يَصِفُ سَحَابًا :

يُبَارِي الرِّيَّاحَ الْحَضَرِيَّاتِ مَزْنُهُ

يَمْنُهُمُ الْأَرْوَاقُ ذِي قَرْعٍ رَفَضٍ
قَالَ : وَرَفَضٌ أَيْضًا بِالتَّخْرِيكِ ،
وَالْجَمْعُ أَرْفَاضٌ . وَنَعَامٌ رَفَضٌ أَيْ فَرَقٌ ،
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

بِهَا رَفَضٌ مِنْ كُلِّ خَرْجَاءٍ صَعْلَةٍ

وَأُخْرَجَ يَمْنَى مِثْلُ مَمْنَى الْمُحْبَلِ
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ الْبَاهِلِيُّ :

إِذَا مَا الْحِجَازِيَّاتِ أَعْلَقْنَ طَبِئَتْ

بِمِثْنَاءٍ لَا يَأْلُوكَ رَافِضُهَا صَحْرًا
أَعْلَقْنَ أَيْ عَلَقْنَ أَمْعَنَهُنَّ عَلَى الشَّجَرِ ،
لِأَنَّهُنَّ فِي بِلَادِ شَجَرٍ . طَبِئَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَيْ
مَدَّتْ أَطْنَابَهَا وَضَرَبَتْ خِمَمَتَهَا . بِمِثْنَاءٍ :
بِمَسِيلٍ سَهْلٍ لَيِّنٍ . لَا يَأْلُوكَ : لَا يَسْتَطِيعُكَ .
وَالرَّافِضُ : الرَّامِي ، يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ
يَرْمِيَ بِهَا لَمْ يَجِدْ حَجَرًا يَرْمِي بِهِ ، يُرِيدُ أَنَّهَا
فِي أَرْضٍ دَمَتَهُ لَيِّنَةٌ .

وَالرَّفُضُ وَالرَّفُضُ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّيْنِ :
الشَّيْءُ الْقَلِيلُ يَبْقَى فِي الْقَرْبَةِ أَوْ الْمَرَادَةِ .
وَهُوَ مِثْلُ الْجُرْعَةِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ
رَفَضٌ ، بِسُكُونِ الْفَاءِ ، وَيُقَالُ : فِي الْقَرْبَةِ
رَفَضٌ مِنْ مَاءٍ ، أَيْ قَلِيلٌ ، وَالْجَمْعُ أَرْفَاضٌ
(عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَقَدْ رَفَضْتُ فِي الْقَرْبَةِ
تَرْفِيضًا أَيْ أَبْقَيْتُ فِيهَا رَفَضًا مِنْ مَاءٍ .
وَالرَّفُضُ : دُونَ الْمَلءِ بِقِلِيلٍ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) :

فَلَمَّا مَضَتْ فَوْقَ الْيَدَيْنِ وَحَفَّتْ

إِلَى الْمَلءِ وَامْتَدَّتْ بَرَفَضٍ غُضُونُهَا
وَالرَّفُضُ : الْقُوَّةُ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّفُضِ
الَّذِي هُوَ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّيْنِ . وَيُقَالُ :
رَفَضَ النَّحْلُ . وَذَلِكَ إِذَا انْتَشَرَ عَذْقُهُ وَسَقَطَ
قِيَقَاؤُهُ .

* رَفَعُ : فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّافِعُ : هُوَ
الَّذِي يَرْفَعُ الْمُؤْمِنَ بِالْإِسْعَادِ وَأَوْلِيَاءَهُ
بِالتَّقَرُّبِ . وَالرَّفْعُ : ضِدُّ الْوَضْعِ ، رَفَعْتُهُ
فَارْتَفَعُ ، فَهُوَ تَقْيِضُ الْخَفَضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛
رَفَعَهُ يَرْفَعُهُ رَفْعًا ، وَرَفَعُ هُوَ رَفَاعَةٌ ، وَارْتَفَعُ .
وَالْمَرْفَعُ : مَا رُفِعَ بِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ
الْقِيَامَةِ : «خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ» ، قَالَ الرَّجَّاجُ :
الْمَعْنَى أَنَّهَا تَخْفِضُ أَهْلَ الْمَعَاصِي وَتَرْفَعُ
أَهْلَ الطَّاعَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَرْفَعُ الْعَدْلَ وَيَخْفِضُهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْقِسْطَ . وَهُوَ الْعَدْلُ ، فَيُعْلِيهِ
عَلَى الْحُجُورِ وَأَهْلِهِ ، وَمَرَّةً يَخْفِضُهُ فَيُظْهِرُ أَهْلَ
الْحُجُورِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ إِتِلَاءً لِحَلْفِهِ . وَهَذَا
فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ .

وَيُقَالُ : ارْتَفَعَ الشَّيْءُ ارْتِفَاعًا بِنَفْسِهِ إِذَا
عَلَا . وَفِي النَّوَادِرِ : يُقَالُ ارْتَفَعَ الشَّيْءُ بِيَدِهِ
وَرَفَعَهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ رَفَعْتُ الشَّيْءَ فَارْتَفَعَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ
ارْتَفَعَ وَاقِعًا بِمَعْنَى رَفَعُ إِلَّا مَا قَرَأْتُهُ فِي نَوَادِرِ
الْأَعْرَابِ .

وَالرُّفَاعَةُ ، بِالضَّمِّ : تَوْبٌ تَرْفَعُ بِهِ الْمَرْأَةُ
الرَّسْحَاءَ عَجِيزَتَهَا تُعْطِمُهَا بِهِ ، وَالْجَمْعُ
الرَّفَائِعُ ، قَالَ الرَّاعِي :

عَرَاضُ الْقَطَا لَا يَتَّخِذَنَّ الرَّفَائِعَا

وَالرُّفَاعُ : حَبْلٌ ^(١) يُشَدُّ فِي الْقَيْدِ يَأْخُذُهُ
الْمُقَيَّدُ بِيَدِهِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ . وَرُفَاعَةُ الْمُقَيَّدِ :
حَبْلٌ يَرْفَعُ بِهِ قَيْدَهُ إِلَيْهِ .

وَالرَّافِعُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي رَفَعَتْ اللَّبَاءُ فِي
ضَرْعِهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ لِلَّتِي رَفَعَتْ
لَبَنَهَا فَلَمْ تَدِرْ : رَافِعٌ ، بِالرَّاءِ ، فَلَمَّا الدَّفَاعُ
فَقِيَّ الَّتِي دَفَعَتْ اللَّبَاءُ فِي ضَرْعِهَا .

وَالرَّفْعُ تَقْرِيْبُكَ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : «وَفُرِّشَ مَرْفُوعَةً» ، أَيْ مُقَرَّبَةً
لَهُمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ رَفَعْتُهُ إِلَى السُّلْطَانِ .
وَمَصْدَرُهُ الرُّفْعَانُ ، بِالضَّمِّ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
وَفُرِّشَ مَرْفُوعَةً ، أَيْ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

(١) قوله : «والرافع حبل» كذا بالأصل
بدون هاء تأنيث ، وهو عين ما بعده .

ويقال: نساء مرفوعات، أي مكرّمات، من قولك إن الله يرفع من يشاء ويخفض.

ورفع السراب الشخص يرفعه رفعاً زهاً.

ورفع لى الشيء: أبصرته من بعد، وقوله:

ما كان أبصرني بغير الصبا
فاليوم قد رفعت لى الأشباح
قيل: بوعدت، لأنى أرى القريب بعيداً، ويروى: قد شفعت لى الأشباح. أى أرى الشخص اثنين ليضعف بصرى. وهو الأصح، لأنه يقول بعد هذا:

ومشى بجانب الشخص شخص مثله
والأرض نائية الشخص براح
ورفعت فلاناً إلى الحاكم، وترافعنا إليه، ورفعته إلى الحكم رفعاً ورفعاناً ورفعاناً: قرّبه منه، وقدمه إليه ليحكمه، ورفعت قصتي: قدّمها، قال الشاعر:

وهم رفعوا للطعن أبناء مذبح
أى قدّموهم للحرب: وقول النابغة الذبياني:

ورفعتني إلى السجّفين فالنصد^(١)
أى بلغت بالحفر وقدمته إلى موضع السجّفين، وهما ستر رواق البيت، وهو من قولك ارتفع الشيء أى تقدّم، وليس هو من الارتفاع الذى هو بمعنى العلو.

والسير المرفوع: دون الحضر وفوق الموضوع، يكون للخيل والإبل، يقال: أرفع من دانتك، هذا كلام العرب. قال ابن السكيت: إذا ارتفع البعير عن الهملجة فذلك السير المرفوع، والروافع إذا رفعوا في مسيرهم. قال سيبويه: المرفوع والموضوع من المصادر التى جاءت على مفعول، كأنه

(١) قوله: «رفعت» كذا ضبط في الأصل. وأورده شارح القاموس شاهداً على ترفع الشيء، أى رفعه شيئاً بعد شيء. وفي ديوان النابغة تشديد الفاء.

له ما يرفعه وله ما يصعه. ورفع البعير في السير يرفع، فهو رافع، أى بالغ وسار ذلك السير، ورفعته ورفع منه: ساره، كذلك، يتعدى ولا يتعدى، وكذلك رفعته ترفعاً ومرفوعاً: خلاف موضوعها، ويقال: دابة له مرفوع ودابة ليس له مرفوع، وهو مصدر مثل المجلود والمعقول: قال طرفة: موضوعها زول ومرفوعها

كمر صوب لجب وسط ربح
قال ابن برى: صواب إنشاده: مرفوعها زول وموضوعها

كمر صوب لجب وسط ربح
والمرفوع: أرفع السير، والموضوع دونه، أى أرفع سيرها عجب لا يدرك وصفه وتشبيهه، وأمّا موضوعها، وهو دون مرفوعها، فيذكر تشبيهه، وهو كمر الرياح المصوّتة، ويروى: كمر غيث. وفي الحديث: فرفعت نافتي، أى كلّفتها المرفوع من السير، وهو فوق الموضوع ودون العلو. وفي الحديث: فرفعنا مطينا، ورفع رسول الله ﷺ، مطيته وصفية خلفه.

والحجار يرفع في عدوه ترفعاً، ورفع الحجار: عدا عدواً بعضه أرفع من بعض. وكل ما قدّمته، فقد رفعت. قال الأزهرى: وكذلك لو أخذت شيئاً فرفعت الأول، فالأول رفعته ترفعاً.

والرفعة: تقيض الدلة. والرفعة: خلاف الضعة. رفع يرفع رفاعة، فهو رفيع إذا شرف، والأنثى بالهاء. قال سيبويه: لا يقال رفع ولكن ارتفع، وقوله تعالى: «فى ثبوت أذن الله أن ترفع»، قال الزجاج: قال الحسن: تأويل أن ترفع أن تعظم. قال: وقيل معناه أن تبنى، كذا جاء في التفسير. الأصمعي: رفع القوم، فهو رافعون إذا أضعفوا في البلاد، قال الراعي:

دعاهن داع للحريف ولم تكن
لهنّ بلاداً فانتجعن روافعا

أى مضعدات، يريد لم تكن تلك البلاد التى دعتهنّ لهنّ بلاداً.

والرفعة: ما رفع به على الرجل، ورفع فلان على العامل رفعة: وهو ما يرفعه من قضية ويبلغها. وفي الحديث: كل رافعة رفعت علينا من البلاغ فقد حرمتها أن تعصد أو تحط إلا لعصفور قتب أو مسند محالة، أى كل نفس أو جماعة مبلغة تبلغ وتذيع عنا ما نقوله فلتبلغ وتثحك أنى قد حرمت المدينة أن يقطع شجرها أو يحبط ورفها، وروى: من البلاغ، بالتشديد، بمعنى المبلغين كالحداث بمعنى المحلّين، والرفع هنا من رفع فلان على العامل إذا أذاع خبره وحكى عنه.

ويقال: هذه أيام رفاع ورفاع، قال النكسائي: سمعت الجرام والجرام وأخواتها إلا الرفاع، فأنى لم أسمعتها مكسورة، وحكى الأزهرى عن ابن السكيت قال: يقال جاء زمن الرفاع والرفاع إذا رفع الزرع، والرفاع والرفاع: احتياز الزرع ورفعته بعد الحصاد. ورفع الزرع يرفعه رفعاً ورفاعة ورفاعاً: نقله من الموضوع الذى يحصده فيه إلى التيدار (عن اللحياني)، وبرق رافع: ساطع، قال الأحموس:

أصاح! ألم تحزنك ربيع مريضة
وبرق تلالا بالعميقين رافع؟

ورجل رفيع الصوت، أى شريف، قال أبو بكر محمد بن السرى: ولم يقولوا منه رفع، قال ابن برى: هو قول سيبويه، وقالوا رفيع ولم تسمعهم قالوا رفع. وقال غيره: رفع رفعة أى ارتفع قدره.

ورفاعة الصوت ورفاعته، بالضم والفتح: جهازته. ورجل رفيع الصوت جهيره. وقد رفع الرجل: صار رفيع الصوت.

وأما الذى ورد في حديث الاعتكاف: كان إذا دخل العشر أيقظ أهله ورفع الميزر. وهو تشميده عن الإقبال. فكانية عن

الاجتهاد في العبادة ؛ وقيل : كُنِيَ بِهِ عَنْ
اغْتِرَالِ النَّسَاءِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سَلَامٍ : مَا
هَلَكْتَ أُمَّةٌ حَتَّى يُرْفَعَ الْقُرْآنُ عَلَى السُّلْطَانِ ،
أَيُّ يَتَأَوَّلُونَهُ وَيَرَوْنَ الْخُرُوجَ بِهِ عَلَيْهِ .

وَالرُّفْعُ فِي الْأَعْرَابِ : كَالضَّمِّ فِي
الْبِنَاءِ . وَهُوَ مِنْ أَوْضَاعِ التَّخْوِينِ . وَالرُّفْعُ
فِي الْعَرَبِيَّةِ خِلَافُ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ . وَالْمُسْتَدُّ
مُرَافِعٌ لِلْخَبَرِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْفَعُ
صَاحِبَهُ .

ورفاعة ، بالكسر : اسمُ رَجُلٍ . وَبَنُو
رِفَاعَةَ : قَبِيلَةٌ . وَبَنُو رُفَيْعٍ : بَطْنٌ .
ورافع : اسمٌ .

رفع . الرُّفْعُ وَالرُّفْعُ : أَصُولُ الْفَخْذَيْنِ مِنْ
بَاطِنٍ ، وَهِيَ مَا اكْتَسَفَا أَعَالَى جَانِبَيْ الْعُنَاةِ
عِنْدَ مُلْتَقَى أَعَالَى يَوَاطِنِ الْفَخْذَيْنِ وَأَعَالَى
الْبُطْنِ ، وَهِيَ أَيْضاً أَصُولُ الْإِنِطَيْنِ ؛ وَقِيلَ :
الرُّفْعُ مِنْ بَاطِنِ الْفَخْذِ عِنْدَ الْأُرْيَةِ ، وَالْجَمْعُ
أَرْفَعُ وَأَرْفَاعٌ وَرِفَاعٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

قَدْ زَوَّجْنِي جَيْلًا فِيهَا حَدَبٌ
دَقِيقَةُ الْأَرْفَاعِ ضَحْمَاءُ الرُّكْبِ
وَنَاقَةٌ رَفْعَاءُ ؛ وَاسِعَةُ الرُّفْعِ . وَنَاقَةٌ رَفْعَةٌ :
قَرَحَةُ الرُّفْعَيْنِ . وَالرَّفْعَاءُ مِنَ النَّسَاءِ : الدَّقِيقَةُ
الْفَخْذَيْنِ ، الْمُعِيقَةُ ^(١) الرُّفْعَيْنِ ، الصَّغِيرَةُ
الْمَتَاعِ .

وقال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمُرَافِعُ أَصُولُ
الْيَدَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا .
وَالْأَرْفَاعُ : الْمَعَابِنُ مِنَ الْآبَاطِ وَأَصُولُ
الْفَخْذَيْنِ وَالْحَوَالِبِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَطَاوِي
الْأَعْضَاءِ ، وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسْخُ وَالْعَرَقُ .
وَالْمَرْفُوعَةُ : الَّتِي التَّرَقَّ خِتَانُهَا صَغِيرَةٌ

(١) قوله : « الْمُعِيقَةُ » كَذَا ضبط بالأصل .
وهو في القاموس بلا ضبط ، وبهامش شارحه
ما نصه : قوله المعيقة يظهر أن الميم من زيادة الناسخ
في المتن ، وحقه المعيقة كضيقه بتشديد الباء ، على
فيلة من عوق ، وفي اللسان عيق إتياع لضيق ، أي
بشد الباء فيها ، ففي ضيقة تعويق للرجل عن
حاجته ، قاله نصر .

فَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الرَّجَالُ .
وَالرُّفْعُ : وَسَخُ الظُّفْرِ ؛ وَقِيلَ : الْوَسْخُ
الَّذِي بَيْنَ الْأُنْمَلَةِ وَالظُّفْرِ ؛ وَقِيلَ : الرُّفْعُ كُلُّ
مَوْضِعٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسْخُ ، كَالْإِنِطِ وَالْعُكْنَةِ
وَنَحْوِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى ، فَأَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَأَنَّكَ قَدْ أَوْهَمْتَ ؛ قَالَ :
وَكَيْفَ لَا أَوْهَمُ وَرُفْعُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ ظَفَرِهِ
وَأُنْمَلَتِهِ ؟ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : جَمْعُ الرُّفْعِ
أَرْفَاعٌ ، وَهِيَ الْآبَاطُ وَالْمَعَابِنُ مِنَ الْجَسَدِ .

يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْإِنِطِ وَالنَّاسِ ؛ قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ
الْأُنْمَلَتَيْنِ وَأَصُولِ الْفَخْذَيْنِ ، وَهِيَ الْمَعَابِنُ ،
وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ : إِذَا تَلَقَّى
الرُّفْعَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ ؛ يُرِيدُ إِذَا تَلَقَّى
ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا
بَعْدَ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ ، قَالَ : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَحُكُّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ
جَسَدِهِ ، فَيَعْلُقُ دَرَنَهُ وَوُسْخَهُ بِأَصَابِعِهِ ،
فَيَتَقَى بَيْنَ الظُّفْرِ وَالْأُنْمَلَةِ ؛ وَإِنَّا أَنْكَرُ مِنْ هَذَا
طُولِ الْأَظْفَارِ وَتَرَكَ قَصَّهَا حَتَّى تَطُولَ ، وَأَرَادَ
بِالرُّفْعِ هَهُنَا وَسَخَ الظُّفْرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ وَوَسَخُ
رُفْعِ أَحَدِكُمْ ، وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ لَا تَقْلَمُونَ
أَظْفَارَكُمْ ، ثُمَّ تَحْكُونَ أَرْفَاعَكُمْ ، فَيَعْلُقُ
بِهَا مَا فِيهَا مِنَ الْوَسْخِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ قُلْتُ :
وَقَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ لَا يَكُونُ التَّقَاءُ
الرُّفْعَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا بَعْدَ التَّقَاءِ
الْخَتَانَيْنِ فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَلْتَقِيَ
الرُّفْعَانِ وَلَا يَلْتَقِيَ الْخَتَانَانِ . وَلَكِنَّهُ أَرَادَ
الْغَالِبَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالرُّفْعَانِ : أَصْلًا الْفَخْذَيْنِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : عَشْرٌ مِنَ السَّنَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَتَنَفَّ
الرُّفْعَيْنِ ، أَيْ الْإِنِطَيْنِ ؛ وَجَعَلَ الْقُرَاءُ
الرُّفْعَيْنِ الْإِنِطَيْنِ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : عَشْرٌ
مِنَ السَّنَةِ مِنْهَا تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنَفُّ الرُّفْعَيْنِ ؛
وَهُوَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : وَتَنَفَّ
الْإِنِطِ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ :

لِاسْتِحْدَادِ . وَالْخِتَانُ . وَقَصُّ الشَّارِبِ ،
وَتَنَفُّ الْإِنِطِ . وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ . ابْنُ
شُمَيْلٍ : وَالرُّفْعُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا حَوْلَ فَرْجِهَا
وَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : تَرْفَعُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا قَعَدَ
بَيْنَ فَخْذَيْهَا لِيَطَّأَهَا ؛ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ :
رَفَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ فَخْذَيْهَا .
وَيُقَالُ : تَرَفَّعَ فُلَانٌ فَوْقَ الْبَعِيرِ إِذَا خَشِيَ أَنْ
يَرْمِي بِهِ . قُلْتُ رَجُلَهُ عِنْدَ ثِيْلِ الْبَعِيرِ .
وَالرُّفْعُ : بَيْنُ الذَّرَّةِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

دُونَكَ بَوَغَاءُ ثَرَابِ الرُّفْعِ
وَالرُّفْعُ : أَسْفَلُ الْفَلَاةِ وَأَسْفَلُ الْوَادِي .
وَالرُّفْعُ أَيْضاً : الْمَكَانُ الْجَذْبُ الرَّقِيقُ
الْمُقَارِبُ . وَالرُّفْعُ : الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ
الْثَرَابِ . وَجَاءَ فُلَانٌ بِهَالٍ كَرَفَعِ الثَّرَابِ فِي
كَثْرَتِهِ . وَثَرَابٌ رَفَعٌ وَطَعَامٌ رَفَعٌ : لَيْسَ . قَالَ
بَعْضُهُمْ : أَصْلُ الرُّفْعِ اللَّيْنُ وَالسَّهْلَةُ .
وَالرُّفْعُ : النَّاحِيَةُ (عَنِ الْأَخْفَشِ) وَقَوْلُ أَبِي
ذُؤَيْبٍ :

أَتَى قَرْيَةً كَانَتْ كَثِيرًا طَعَامُهَا
كَرَفَعِ الثَّرَابِ كُلُّ شَيْءٍ يَمِيرُهَا
يُفَسِّرُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ أَوْ بِعَامَتِهِ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ هُوَ فِي رَفْعٍ مِنْ قَوْمِهِ ،
وَفِي رَفْعٍ مِنَ الْقَرْيَةِ ، إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةٍ
مِنْهَا ، وَأَيْسَ فِي وَسْطِ قَوْمِهِ .

وَالرُّفْعُ : السَّفَاءُ الرَّقِيقُ الْمُقَارِبُ .
وَالرُّفْعُ : الْأَمُّ مَوْضِعٌ فِي الْوَادِي وَشَرُّ ثَرَابٍ .
وَأَرْفَاعُ النَّاسِ : الْأَنْهَمُ وَسَفَالُهُمْ ، الْوَاحِدُ
رَفَعٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : أَرْفَاعُ الْوَادِي
جَوَانِبُهُ . وَالرُّفْعُ : الْأَرْضُ السَّهْلَةُ ، وَجَمْعُهَا
رِفَاعٌ . وَالرُّفْعُ وَالرَّفَاعَةُ وَالرَّفَاعِيَّةُ : سَعَةٌ
الْعَيْشِ وَالْخَصْبُ وَالسَّعَةُ . وَعَيْشٌ أَرْفَعُ
وَرَفِيعٌ وَرَفِيعٌ : خَصْبٌ وَاسِعٌ طَيِّبٌ . وَرَفَعُ
عَيْشُهُ ، بِالضَّمِّ ، رَفَاعَةٌ : اتَّسَعَ ، وَتَرَفَّعَ
الرَّجُلُ : تَوَسَّعَ . وَإِنَّهُ لَفِي رَفَاعَةٍ وَرَفَاعِيَّةٍ مِنَ
الْعَيْشِ مِثْلُ ثَمَانِيَةٍ ؛ وَأَشَدُّ :

تَحْتَ دُجْنَاتِ الْعَيْمِ الْأَرْفَعِ
وَالرُّفْعِيَّةُ وَالرُّفْعِيَّةُ : سَعَةُ الْعَيْشِ . وَفِي
حَدِيثٍ عَلَى : أَرْفَعُ لَكُمْ الْمَعَاشَ ، أَيْ

أَوْسَعُ ، وَفِي حَدِيثِهِ : التَّعَمُّ الرُّوْفُفُ ، جَمْعُ رَافِعَةٍ .
وَالْأَرْفَعُ : مَوْضِعٌ .

* رَفَعَنُ : الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّابِعِيِّ : الْبَلْهَمِيَّةُ وَالرُّفْهِيَّةُ سَعَةُ الْعَيْشِ وَكَثْرَةُ الرُّفْعِيَّةِ .

* رَفَفٌ : رَفَّ لَوْنُهُ يَرَفُّ ، بِالْكَسْرِ ، رَفًّا وَرَفِيفًا : بَرَقَ وَتَلَأَلَّ ، وَكَذَلِكَ رَفَّتْ أَسْنَانُهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّابِعَةَ الْجَعْدِيَّ لَمَّا أَتَشَدَّ سَيِّدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

وَلَا خَيْرَ فِي جِلْمٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ
بَوَادِرُ تَحْمِي صَفْوُهُ أَنْ يُكَدِّرَا
وَلَا خَيْرَ فِي جَهْلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
حَلِيمٌ إِذَا مَا أَوْرَدَ الْأَمْرَ أَصْدَرَا
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَفْضُضُ اللَّهُ
فَاكً ! قَالَ : فَبَقِيَتْ أَسْنَانُهُ تَرَفُّ حَتَّى
مَاتَ ، وَفِي النَّهَائِيَّةِ : وَكَأَنَّ فَاهُ الْبَرْدُ ، تَرَفُّ
أَسْنَانُهُ ، أَيْ تَبْرُقُ أَسْنَانُهُ ، مِنْ رَفَّ الْبَرَقُ
يَرَفُّ إِذَا تَلَأَلَّ . وَالرَّفَّةُ : الْبَرَقَةُ . وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ الْآخَرُ : تَرَفُّ غُرُوبُهُ ، هِيَ
الْأَسْنَانُ . وَرَفَّ يَرَفُّ : بَرَحَ وَتَحَيَّلَ ، قَالَ :
وَأُمُّ عَمَّارٍ عَلَى الْفَرْدِ تَرَفُّ

وَرَفَّ النَّبَاتُ يَرَفُّ رَفِيفًا إِذَا اهْتَرَّ وَتَنَعَّمَ .
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ أَنْ يَتَلَأَلَّ وَيُشْرِقَ مَاؤُهُ .
وَنُوبٌ رَفِيفٌ وَشَجَرٌ رَفِيفٌ إِذَا تَنَدَّى .

وَالرَّفَّةُ : الْإِخْتِلَاجَةُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
زَمْلٍ : لَمْ تَرَعْنِي مِثْلَهُ قَطُّ يَرَفُّ رَفِيفًا يَقْطُرُ
نَدَاهُ . يُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ مَاؤُهُ مِنَ التَّعَمَّةِ
وَالْعُضَاضَةِ حَتَّى يَكَادَ يَهْتَرُّ : رَفَّ يَرَفُّ
رَفِيفًا . وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ : أَعِيدَكَ بِاللَّهِ أَنْ تَنْزِلَ
وَأِدِيًا فَتَدْعَ أَوَّلَهُ يَرَفُّ وَآخِرَهُ يَقِفُّ .
وَرَفَّتْ عَيْنُهُ تَرَفُّ وَتَرَفُّ رَفًّا :
اخْتَلَجَتْ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ ، قَالَ
أَنْشَدَ أَبُو الْعَلَاءِ :

لَمْ أَدْرِ إِلَّا الظَّنَّ ظَنَّ الْغَائِبِ
أَبْلَكِ أَمْ بِالْغَيْبِ رَفَّ حَاجِبِي

وَكَذَلِكَ الْبَرَقُ إِذَا لَمَعَ . وَرَفَّ الْبَرَقُ :
وَمِيضُهُ . وَرَفَّتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ : ضَفَّتْ
وَرَفَّ الشَّيْءُ يَرَفُّ رَفًّا وَرَفِيفًا : مَضَى . وَقِيلَ
أَكَلَهُ وَالرَّفَّةُ : الْمَصَّةُ . وَالرَّفُّ : الْمَصُّ
وَالْتَرَشُّفُ . وَقَدْ رَفَّتْ أَرْفُ ، بِالضَّمِّ
وَأَتَشَدَّ ابْنُ بَرَى :

وَاللَّهُ لَوْلَا رَهْمَتِي أَبَاكَ
إِذَا لَرَفْتُ شَفَتَايَ فَاكِ
رَفَّ الْغَزَالُ وَرَقَّ الْأَرَاكِ
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ :
إِنِّي لِأَرَفُّ شَفَتَيْهَا وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ : وَهُوَ مِنْ شَرَبِ الرِّيقِ وَتَرَشُّفِهِ .
وَقِيلَ : هُوَ الرَّفُّ نَفْسُهُ (١) ، وَقَوْلُهُ أَرَفُّ
شَفَتَيْهَا أَيْ أَمَصَّ وَأَتَرَشَّفَ . وَفِي حَدِيثِ
عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ : قَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ :

مَا يُوجِبُ الْجَسَابَةَ ؟ قَالَ : الرَّفُّ
وَالِاسْتِمْلَاقُ ، يَعْنِي الْمَصُّ وَالْجَمَاعُ لِأَنَّهُ مِنْ
مُقَدَّمَاتِهِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ أَرَفُّ :
الرَّفُّ هُوَ مِثْلُ الْمَصِّ وَالتَّرَشُّفِ وَنَحْوِهِ ، يُقَالُ
مِنْهُ : رَفَّتْ أَرْفُ رَفًّا . وَأَمَّا رَفَّ يَرَفُّ ،
بِالْكَسْرِ ، فَهُوَ مِنْ غَيْرِ هَذَا ، رَفَّ يَرَفُّ إِذَا
بَرَقَ لَوْنُهُ وَتَلَأَلَّ ، قَالَ الْأَعَشَى يَذْكُرُ نَعْرَ
امْرَأَةٍ :

وَمَهَّا تَرَفُّ غُرُوبُهُ
تَسْقَى الْمُتِمِّمَ ذَا الْحَرَارَةِ (٢)

قَالَ ابْنُ بَرَى وَمِثْلُهُ لِيَشْرَ :
يَرَفُّ كَأَنَّهُ وَهْنًا مُدَامُ
وَالرَّفَّةُ : الْأَكْلَةُ الْمُحْكَمَةُ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
رَفَّتِ الْإِبِلُ تَرَفُّ وَتَرَفُّ رَفًّا أَكَلَتْ ، وَرَفَّ
الْمَرْأَةُ يَرَفُّ قَبْلَهَا بِأَطْرَافِ شَفَتَيْهِ . وَفِي
حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ رَفٌّ ،
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَكْلِ .
وَالرَّفَّةُ : تَحْرِيكُ الطَّائِرِ جَنَاحَيْهِ ، وَهُوَ
فِي الْهَوَاءِ ، فَلَا يَبْرَحُ مَكَانَهُ . ابْنُ سَيِّدَةَ :

(١) قوله : « هو الرف نفسه » كذا بالأصل

(٢) قوله : « تسقى » كذا بالأصل والتهديب
والذي في الصحاح : تسقى .

رَفَّ الطَّائِرُ وَرَفَّفَ حَرَكَ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ .
وَالرُّفْرَافُ : الظِّلْمُ يُرْفَرُ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ
يَعْدُو . وَالرُّفْرَافُ : الْجَنَاحُ مِنْهُ وَمِنْ الطَّائِرِ .
وَرَفَّفَ الطَّائِرُ إِذَا حَرَكَ جَنَاحَيْهِ حَوْلَ الشَّيْءِ
يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ . وَالرُّفْرَافُ : طَائِرٌ وَهُوَ
خَاطِفٌ ظَلِمَ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ، قَالَ : وَرَبَّنَا
سَمَوُا الظِّلْمَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُرْفَرُ : بِجَنَاحَيْهِ
ثُمَّ يَعْدُو . وَفِي الْحَدِيثِ : رَفَّفَتِ الرَّحْمَةُ
فَوْقَ رَأْسِهِ . يُقَالُ : رَفَّفَ الطَّائِرُ بِجَنَاحَيْهِ إِذَا
بَسَطَهَا عِنْدَ السَّقُوطِ عَلَى شَيْءٍ يَحُومُ عَلَيْهِ
لِيَقَعَ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ السَّائِبِ : أَنَّهُ مَرَّ
بِهَا وَهِيَ تُرْفَرُ مِنَ الْحُمَى ، قَالَ : مَا لَكَ
تُرْفَرِينَ ؟ أَيْ تَرْتَعِدُ ، وَيُرْوَى بِالرَّايِ .
وَسَنَدُكُرُهُ .

وَالرُّفُوفُ : كِسْرُ الْخِيَاءِ وَنَحْوِهِ ،
وَحَوَائِبُ الدَّرْعِ ، وَمَا تَدَلَّى مِنْهَا ، الْوَاحِدَةُ
رُفُوفَةٌ ، وَهُوَ أَيْضًا خَرْقَةٌ تُخَاطُ فِي أَسْفَلِ
السَّرَادِقِ وَالْفُسْطَاطِ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَلِكَ الرَّفُّ
رَفَّ الْبَيْتَ ، وَجَمَعَهُ رُفُوفٌ . وَرَفَّ الْبَيْتُ :
عَمِلَ لَهُ رَفًّا .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرِوْجِهَا
أَحَبَّنِي ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَتْ :
بَعِ ثَمَرَ رَفِّكَ ، الرَّفُّ ، بِالْفَتْحِ : خَشَبٌ
يُرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ إِلَى جَنْبِ الْجِدَارِ يُوقَى بِهِ
مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ ، وَجَمَعُهُ رُفُوفٌ وَرَفَافٌ .
وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ : إِنْ رَفَانِي
تَقَصَّفْتُ ثَمَرًا مِنْ عَجْوَةٍ يَغِيبُ فِيهَا الضَّرْسُ .
وَالرَّفُّ : شِبْهُ الطَّاقِ ، وَالْجَمْعُ رُفُوفٌ .
قَالَ ابْنُ بَرَى : قَالَ ابْنُ حَمَزَةَ : الرَّفُّ لَهُ
عَشْرَةٌ مَعَانٍ ذَكَرَ مِنْهَا رَفَّ يَرَفُّ ، بِالضَّمِّ ،
إِذَا مَصَّ ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ يَرَفُّ الْبَقْلَ إِذَا أَكَلَهُ
وَلَمْ يَمْلَأْ بِهِ فَاهُ ، وَكَذَلِكَ هُوَ يَرَفُّ لَهُ أَيْ
يَكْسِبُ . وَرَفَّ يَرَفُّ ، بِالْكَسْرِ ، إِذَا بَرَقَ
لَوْنُهُ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : وَرَفِيفُ الْفُسْطَاطِ سَقْفُهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ نَازِلٌ
بِالْأَبْطَحِ ، فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ ، وَإِذَا

سَيْفٌ مُعَلَّقٌ عَلَى رَفِيفٍ^(١) الْفُسْطَاطِ ؛
الْفُسْطَاطُ الْحِجْمَةُ ؛ قَالَ شَمِرٌ : وَرَفِيفُهُ
سَقْفُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا تَدَلَّى مِنْهُ .

وَفِي حَدِيثٍ وَفَاةٍ سَيِّدُنَا رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَرْوِيهِ أَنَسٌ قَالَ : فَرَفَعَ الرَّفُوفُ قُرَابَنَا
وَجْهَهُ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ تُحْشَشُشُ ؛ قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الرَّفُوفُ هَهُنَا طَرَفُ الْفُسْطَاطِ ،
قَالَ : وَالرَّفُوفُ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ
الْبَسَاطُ . ابْنُ الْأَثِيرِ : الرَّفُوفُ الْبَسَاطُ ،
أَوِ السَّرُّ ، وَقَوْلُهُ : فَرَفَعَ الرَّفُوفُ ، أَرَادَ شَيْئًا
كَانَ يَحْجُبُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ . وَكُلُّ مَا فَصَلَ مِنْ
شَيْءٍ وَتَنَّى وَعُطِفَ فَهُوَ رَفُوفٌ . قَالَ :
وَالرَّفُوفُ فِي غَيْرِ هَذَا الرَّفِّ يُجْعَلُ عَلَيْهِ
طَرَائِفُ الْبَيْتِ .

وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى » ،
قَالَ : رَأَى رَفُوفًا أَخْضَرَ سَدَّ الْأَفَقَ ، أَيْ
بَسَاطًا ، وَقِيلَ فِرَاشًا . قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ
يَجْعَلُ الرَّفُوفَ جَمْعًا ، وَاحِدُهُ رَفُوفَةٌ ، وَجَمْعُ
الرَّفُوفِ رَفَارِفٌ ، وَقِيلَ : الرَّفُوفُ فِي الْأَصْلِ
مَا كَانَ مِنَ الدِّيَابِاجِ وَغَيْرِهِ رَفِيفًا حَسَنَ
الصَّنْعَةِ ، ثُمَّ أَسْمِعَ بِهِ .

وَالرَّفُوفُ : الرُّوشَنُ . وَالرَّفِيفُ : الرُّوشَنُ .
وَرَفُوفُ الدَّرْعِ : زَرَدٌ يُشَدُّ بِالْيَنْصَةِ
يَطْرَحُهُ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِهِ . غَيْرُهُ : وَرَفُوفُ
الدَّرْعِ مَا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَرَفُوفُ الْأَيْكَةِ
مَا تَهْدَلُ مِنْ غُصُونِهَا ، وَقَالَ الْمُعْطَلُ الْهَدَلِيُّ
يَصِفُ الْأَسَدَ :

لَهُ أَيْكَةٌ لَا يَأْمَنُ النَّاسُ غِيَّهَا
حَمَى رَفُوفًا مِنْهَا سِبَاطًا وَخِرُوعًا
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : حَمَى رَفُوفًا ، قَالَ :

الرَّفُوفُ شَجَرٌ مُسْتَرْسِلٌ يَنْبْتُ بِالْيَمَنِ
وَرَفَّ الثَّوبُ رَفْفًا : رَقَّ ، وَلَيْسَ
يَنْبْتُ . ابْنُ بَرٍّ : رَفَّ الثَّوبُ رَفْفًا ، فَهُوَ
رَفِيفٌ ، وَأَصْلُهُ فَعَلَ ، وَالرَّفُوفُ : الرَّفِيقُ مِنَ
الدِّيَابِاجِ ؛ وَالرَّفُوفُ : ثِيَابٌ خُضِرَ يَتَخَذُ مِنْهَا

(١) قوله : « على رفيف » في النهاية : في
رفيف .

لِلْمَجَالِسِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : تُبْسَطُ ،
وَاحِدُهُ رَفُوفَةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« مُتَكَيِّينَ عَلَى رَفُوفٍ خُضِرَ » ، وَفُرِيَ عَلَى
رَفَارِفَ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] :
« مُتَكَيِّينَ عَلَى رَفُوفٍ خُضِرَ » قَالَ : ذَكَرُوا
أَنَّهَا رِيَاضُ الْحِجَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْفُرَشُ
وَالْبَسُطُ ، وَجَمْعُهُ رَفَارِفٌ ، وَقَدْ قُرِيَ بِهِمَا :
« مُتَكَيِّينَ عَلَى رَفَارِفٍ خُضِرَ » . وَالرَّفُوفُ :
الشَّجَرُ النَّاعِمُ الْمُسْتَرْسِلُ ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ
الْهَدَلِيِّ يَصِفُ الْأَسَدَ :

حَمَى رَفُوفًا مِنْهَا سِبَاطًا وَخِرُوعًا
وَالرَّفِيفُ وَالرُّوَيْفُ لَفْتَانِ ، يُقَالُ لِلنَّبَاتِ
الَّذِي يَهْتَرُ خُضْرَةً وَتَلَوًّا : قَدْ رَفَّ يَرْفُ
رَفِيفًا ، وَقَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ : بِالشَّامِ ذَاتِ
الرَّفِيفِ ، قَالَ : أَرَادَ الْبَسَاتِينَ الَّتِي تَرَفُّ
[مِنْ] نَضَارَتِهَا وَاهْتِرَازِهَا ، وَقِيلَ : ذَاتُ
الرَّفِيفِ سُمْنٌ كَانَ يُعْبَرُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ أَنْ تُشَدَّ
سَفِيَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِلْمَلِكِ ، قَالَ : وَكُلُّ
مُسْتَرْقٍ مِنَ الرَّمْلِ رَفٌّ .

وَالرَّفُوفُ : ضَرْبٌ مِنَ سَمَكِ الْبَحْرِ .
وَالرَّفُوفُ : الْبُظُرُ (عَنِ اللَّحْيَانِي) . وَرَفُوفٌ
عَلَى الْقَوْمِ : تَحَدَّبَ .

وَالرُّوفَةُ : التَّنْبُّ وَحُطَامُهُ . وَرَفَّةٌ : عِلْفُهُ
رَفَّةٌ . وَالرَّفَافُ : مَا اتَّحَتَ مِنَ التَّنْبِ وَيَبْسِسُ
السَّمَرُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَرَفَّ الرَّجُلُ يَرْفُهُ رَفًّا : أَحْسَنَ إِلَيْهِ ،
وَأَسَدَى إِلَيْهِ يَدًا . وَفِي الْمَثَلِ : مَنْ حَفَّنَا أَوْ
رَفَّنَا فَلْيَتَرَكْ ، وَفِي الصَّحَاحِ : فَلْيَقْتَصِدْ ،
أَرَادَ الْمَدْحَ وَالْإِطْرَاءَ . يُقَالُ : فَلَانُ يَرْفُنَا ،
أَيْ يَحُوطُنَا وَيُعْطِفُ عَلَيْنَا ، وَمَا لَهُ حَافٌّ وَلَا
رَافٌّ . وَفُلَانٌ يَحْفُنَا وَيَرْفُنَا ، أَيْ يُعْطِينَا
وَيُبَيِّرُنَا ، وَفِي التَّهْذِيبِ : أَيْ يُؤْوِينَا
وَيُطْعِمُنَا ، وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدٍ فَجَعَلَهُ إِتْبَاعًا ،
وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ . الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ يَحْفُ
وَيَرْفُ ، أَيْ هُوَ يَقُومُ لَهُ وَيَقْعُدُ وَيَنْصَحُ
وَيُشْفِقُ ؛ أَرَادَ بِيَحْفُ تَسْمَعُ لَهُ حَفِيفًا وَرَجُلٌ
يَرْفُ إِذَا كَانَ^(٢) [لَهُ] كَالْإِهْتِرَازِ مِنَ

(٢) هنا بياض بالأصل والزيادة من =

النَّضَارَةِ ، قَالَ نَعْلَبُ : يُقَالُ رَفَّ يَرْفُ إِذَا
أَكَلَ ، وَرَفَّ يَرْفُ إِذَا بَرَّقَ ، وَوَرَفَّ يَرْفُ
إِذَا أَسْعَ .

وقال الفرَّاءُ : هَذَا رَفٌّ مِنَ النَّاسِ .
وَالرَّفُّ : الْمِيرَةُ . وَالرَّفُّ : الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ
مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَمَّ اللَّحْيَانِيُّ بِهِ النِّعَمَ فَقَالَ :
الرَّفُّ الْقِطْعُ مِنَ النِّعَمِ لَمْ يَخْصْ مَعْرًا مِنْ
ضَائِنٍ وَلَا ضَائِنًا مِنْ مَعَزٍ . وَالرَّفُّ : الْجَمَاعَةُ
مِنَ الضَّائِنِ ، يُقَالُ : هَذَا رَفٌّ مِنَ الضَّائِنِ ،
أَيْ جَمَاعَةٌ مِنْهَا .

وَالرَّفُّ : حَظِيرَةُ الشَّاءِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : بَعْدَ الرَّفِّ وَالْوَفْرِ ؛
الرَّفُّ ، بِالْكَسْرِ : الْإِبِلُ الْعَظِيمَةُ ، وَالْوَفْرُ :
النِّعَمُ الْكَثِيرَةُ ؛ أَيْ بَعْدَ الْغَنَى وَالْيَسَارِ .
وَدَارَةُ رَفُوفٍ : مَوْضِعٌ .

* رَفِقٌ : الرَّفْقُ : ضِدُّ الْعُنْفِ^(٣) . رَفَقَ بِالْأَمْرِ
وَلَهُ وَعَلَيْهِ يَرْفُقُ رَفْقًا وَرَفَقَ يَرْفُقُ وَرَفَقَ :
لَطَفَ . وَرَفَقَ بِالرَّجُلِ وَأَرْفَقَهُ بِمَعْنَى ،
وَكَذَلِكَ تَرَفَّقَ بِهِ . وَيُقَالُ : أَرْفَقْتُهُ أَيْ
نَفَعْتُهُ ، وَأَوْلَاهُ رَافِقَةً أَيْ رَفَقًا ، وَهُوَ بِهِ رَفِيقٌ
لَطِيفٌ ، وَهَذَا الْأَمْرُ بِكَ رَفِيقٌ وَرَافِقٌ ، وَفِي
نُسَخَةٍ : وَرَافِقٌ عَلَيْكَ . اللَّيْتُ : الرَّفْقُ لَيْنٌ
الْجَانِبِ وَلَطَافَةُ الْفِعْلِ ، وَصَاحِبُهُ رَفِيقٌ ،
وَقَدْ رَفَقَ يَرْفُقُ ؛ وَإِذَا أَمَرْتَ قُلْتَ : رَفَقًا ،
وَمَعْنَاهُ أَرْفُقْ رَفْقًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَفَقَ
انْتَظَرَ ، وَرَفَقَ إِذَا كَانَ رَفِيفًا بِالْعَمَلِ . قَالَ
شَمِرٌ : وَيُقَالُ رَفَقَ بِهِ وَرَفَقَ بِهِ وَهُوَ رَافِقٌ بِهِ
وَرَفِيقٌ بِهِ . أَبُو زَيْدٍ : رَفَقَ اللَّهُ بِكَ وَرَفَقَ
عَلَيْكَ رَفَقًا وَمَرَفَقًا وَأَرْفَقَكَ اللَّهُ إِزْفَاقًا . وَفِي
حَدِيثِ الْمَزَارَعَةِ : نَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا
رَافِقًا ، أَيْ ذَارِقًا ، وَالرَّفْقُ : لَيْنٌ
الْجَانِبِ ، خِلَافُ الْعُنْفِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، أَيْ
اللُّطْفُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : فِي إِزْفَاقِ
ضَعِيفِهِمْ وَسَدِّ خَلَّتِهِمْ ، أَيْ إِيصَالِ الرَّفْقِ
= التَّهْذِيبِ .

(٣) العنف مثلث الأول ، كما في القاموس .

إِلَيْهِمْ ، وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ : أَنْتَ رَفِيقُ وَاللَّهِ
الطَّبِيبُ ، أَيْ أَنْتَ تَرْفُقُ بِالْمَرِيضِ وَتُلَطِّفُهُ .
وَاللَّهُ الَّذِي يُبْرِئُهُ وَيُعَافِيهِ . وَيُقَالُ لِلْمُتَطَبِّبِ :
مَرْفُقٌ وَرَفِيقٌ ، وَكَرِهَ أَنْ يُقَالَ طَبِيبٌ ، فِي
خَبَرٍ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالرَّفَقُ وَالْمَرْفُقُ وَالْمَرْفُوقُ :
مَا اسْتَعِينَ بِهِ ، وَقَدْ تَرَفَّقَ بِهِ وَارْتَفَقَ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا » ،
مَنْ قَرَأَهُ مَرْفَقًا جَعَلَهُ مِثْلَ مَقْطَعٍ ، وَمَنْ قَرَأَهُ
مَرْفَقًا جَعَلَهُ اسْمًا مِثْلَ سَجِيدٍ ، وَيَجُوزُ مَرْفَقًا
أَيْ رَفَقًا مِثْلَ مَطْلَعٍ ، وَلَمْ يُقْرَأْ بِهِ .
التَّهْدِيدُ : كَسَرَ الْحَسَنُ وَالْأَعْمَشُ الْيَمِيمَ مِنْ
مَرْفُقٍ ، وَنَصَبَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ . وَعَاصِمٌ .
فَكَانَ الَّذِينَ فَتَحُوا الْيَمِيمَ وَكَسَرُوا الْفَاءَ أَرَادُوا
أَنْ يَفْرِقُوا بَيْنَ الْمَرْفُقِ مِنَ الْأَمْرِ وَبَيْنَ الْمَرْفُوقِ
مِنَ الْإِنْسَانِ ، قَالَ : وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ عَلَى كَسْرِ
الْيَمِيمِ مِنَ الْأَمْرِ وَمِنْ مَرْفُقِ الْإِنْسَانِ ، قَالَ :
وَالْعَرَبُ أَيْضًا تَفْتَحُ الْيَمِيمَ مِنْ مَرْفُقِ الْإِنْسَانِ ،
لُغْنَانِ فِي هَذَا وَفِي هَذَا . وَقَالَ الْأَخْفَشُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ
مَرْفَقًا » : وَهُوَ مَا ارْتَفَقْتَ بِهِ ، وَيُقَالُ مَرْفُقٌ ،
وَقَالَ يُونُسُ : الَّذِي اخْتَارَهُ الْمَرْفُقُ فِي
الْأَمْرِ ، وَالْمَرْفُقُ فِي الْيَدِ ، وَالْمَرْفُوقُ
الْمُعْتَسِلُ .

ومرافق الدار : مصاب الماء ونحوها .
التَّهْدِيدُ : وَالْمَرْفُقُ مِنَ مَرَافِقِ الدَّارِ مِنَ
الْمُعْتَسِلِ وَالْكَيْفِ وَنَحْوِهِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي
أَيُّوبَ : وَجَدْنَا مَرَافِقَهُمْ قَدْ اسْتَقْبَلَ بِهَا
الْقَبِيلَةَ ، يُرِيدُ الْكُفَّ وَالْحُشُوشَ ، وَاحِدُهَا
مَرْفُقٌ ، بِالْكَسْرِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَالْمَرْفُقُ
وَالْمَرْفُوقُ مَوْصِلُ الذَّرَاعِ فِي الْعَصَدِ .
وَكَذَلِكَ الْمَرْفُقُ وَالْمَرْفُوقُ مِنَ الْأَمْرِ وَهُوَ
مَا ارْتَفَقْتَ وَانْتَفَعْتَ بِهِ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْمَرْفُقُ
وَالْمَرْفُوقُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالذَّادِيَّةُ أَعْلَى الذَّرَاعِ
وَأَسْفَلُ الْعَصَدِ .

وَالْمَرْفَقَةُ ، بِالْكَسْرِ ، وَالْمَرْفُقُ : الْمَتَكَا
وَالْمِخْدَةُ . وَقَدْ تَرَفَّقَ عَلَيْهِ وَارْتَفَقَ : تَوَكَّأَ ،
وَقَدْ تَمَرَّقَ إِذَا أَخَذَ مَرْفَقَةً . وَبَاتَ فُلَانٌ

مُرْتَفَقًا أَيْ مُتَكِنًا عَلَى مَرْفَقِ يَدِهِ ، وَاشْتَدَّ ابْنُ
بَرٍّ لِأَعْنَى بَاهِلَةً .

فَبِتْ مُرْتَفَقًا وَالْعَيْنُ سَاهِرَةٌ
كَأَنَّ نَوْمِي عَلَى اللَّيْلِ مَحْجُورٌ
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « نِعَمَ الثَّوَابُ وَحَسَنَتْ
مُرْتَفَقًا » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : أَنْتَ الْفِعْلُ عَلَى مَعْنَى
الْجَنَّةِ ، وَلَوْ ذُكِرَ كَانَ صَوَابًا ، ابْنُ
السَّكَيْتِ : مُرْتَفَقًا أَيْ مُتَكِنًا . يُقَالُ : قَدْ
ارْتَفَقَ إِذَا اتَّكَا عَلَى مَرْفَقَةٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ :
الْمَرْفُقُ مَكْسُورٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، مِنَ الْمَتَكَا ،
وَمِنْ الْيَدِ ، وَمِنْ الْأَمْرِ .

وفى الحديث : أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ ؟ قَالُوا : هُوَ الْأَبْيَضُ الْمُرْتَفِقُ ، أَيْ
الْمَتَكِي عَلَى الْمَرْفَقَةِ ، وَهِيَ كَالْإِسَادَةِ .
وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَرْفُقِ ، كَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَرْفَقَهُ
وَاتَّكَا عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ ذِي بَرٍّ :
اشْرَبْ هَنِيئًا عَلَيْكَ الثَّاجُ مُرْتَفَقًا

وقيل : الْمَرْفُقُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالذَّادِيَّةُ .
وَالْمَرْفُقُ الْأَمْرُ الرَّفِيقُ ، فَفُرِقَ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ .
وَالرَّفَقُ : انْفِتَالُ الْمَرْفُقِ عَنِ الْجَنْبِ ، وَقَدْ
رَفِقَ ، وَهُوَ أَرْفَقُ ، وَنَاقَةٌ رَفْقَاءُ ، قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : الَّذِي حَقِيقَتُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى نَاقَةٌ
دَفْقَاءُ وَجَمَلٌ أَذْفَقُ ، إِذَا انْفَتَقَ مَرْفَقُهُ عَنْ
جَنْبِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَبَعِيرٌ مَرْفُوقٌ :
يَسْتَكِي مَرْفَقَهُ . وَنَاقَةٌ رَفْقَاءُ : اسْتَدَّ إِحْلِيلُ

خَلْفَهَا فَحَلَبَتْ دَمًا ، وَرَفَقَةٌ : وَرَمَ ضَرْعُهَا ،
وَهُوَ نَحْوُ الرَّفْقَاءِ ، وَقِيلَ : الرَّفَقَةُ الَّتِي تُوضَعُ
التَّوْدِيَّةُ عَلَى إِحْلِيلِهَا فَيَفْرُجُ ، قَالَ
زَيْدُ بْنُ كَثُوفَةَ : إِذَا انْسَدَّتْ أَحْلِيلُ النَّاقَةِ
قِيلَ : بِهَا رَفَقٌ ، وَنَاقَةٌ رَفَقَةٌ ، قَالَ : وَهُوَ
حَرْفٌ غَرِيبٌ . اللَّيْثُ : الْمَرْفَاقُ مِنَ الْإِبِلِ
إِذَا صُرَتْ أَوْجَعَهَا الصَّرَارُ ، فَإِذَا حَلَبَتْ خَرَجَ
مِنْهَا دَمٌ ، وَهِيَ الرَّفَقَةُ : وَنَاقَةٌ رَفَقَةٌ أَيْضًا :
مُدْعِنَةٌ .

وَالرَّفَاقُ : حَبْلٌ يُشَدُّ مِنَ الْوُطَيْفِ إِلَى
الْعَصَدِ ، وَقِيلَ : هُوَ حَبْلٌ يُشَدُّ فِي عُتْقِ الْبَعِيرِ
إِلَى رُسْنِهِ ، قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ :

فَأَنَّكَ وَالشَّكَاةَ مِنْ آلِ لَامٍ
كَذَاتِ الضُّعْنِ تَمْشِي فِي الرَّفَاقِ
وَالْجَمْعُ رُفُقٌ . وَذَاتُ الضُّعْنِ : نَاقَةٌ تَنْزِعُ إِلَى
وَطَنِهَا ، يَعْنِي أَنَّ ذَاتَ الضُّعْنِ لَيْسَتْ
بِمُسْتَقِيمَةِ الْمَشْيِ ، لِإِفَائِ قَلْبِهَا مِنَ التَّرَاعِ
إِلَى هَوَاهَا ، وَكَذَلِكَ أَنَا لَيْسْتُ بِمُسْتَقِيمٍ لَأَلِ
لَامٍ . لِأَنَّ فِي قَلْبِي عَلَيْهِمْ أَشْيَاءٌ ، وَمِثْلُهُ
قَوْلُ الْآخِرِ :

وَأَقْبَلَ يَرْحَفُ زَحَفَ الْكَبِيرِ
كَأَنَّ عَلَى عَصَدِيهِ رِفَاقًا
وَرَفَقَهَا يَرْفُقُهَا رَفَقًا : شَدَّ عَلَيْهَا الرَّفَاقَ ،
وَذَلِكَ إِذَا خِيفَ أَنْ تَنْزِعَ إِلَى وَطَنِهَا فَشَدَّهَا .
الْأَصْمَعِيُّ : الرَّفَاقُ أَنْ يُحْمَى عَلَى النَّاقَةِ أَنْ
تَنْزِعَ إِلَى وَطَنِهَا فَيَشَدَّ عَصَدُهَا شَدًّا شَدِيدًا
لِتَحْبِلَ عَنْ أَنْ تُسْرِعَ ، وَذَلِكَ الْحَبْلُ هُوَ
الرَّفَاقُ ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّفَاقُ أَيْضًا أَنْ تَطْلُعَ مِنْ
إِحْدَى يَدَيْهَا فَيَحْشُونَ أَنْ تُبْطِرَ الْيَدَ الصَّحِيحَةَ
السَّقِيمَةَ ذَرْعَهَا فَيَصِيرُ الطَّلُعُ كَسْرًا ، فَيَحْزَرُ
عَصَدُ الْيَدِ الصَّحِيحَةِ لِكَيْ تَضَعُفَ ، فَيَكُونُ
سَدًّا وَاحِدًا . وَجَمَلُ مَرْفَاقٍ إِذَا كَانَ مَرْفَقُهُ
يُصِيبُ جَنْبَهُ .

ورافق الرجل : صاحبه . ورَفِيقُكُ :
الَّذِي يُرَافِقُكَ ، وَقِيلَ : هُوَ الصَّاحِبُ فِي
السَّفَرِ خَاصَّةً ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِي ذَلِكَ
سَوَاءٌ ، مِثْلُ الصَّدِيقِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
« وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا » ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى
رَفْقَاءَ ، وَقِيلَ : إِذَا عَدَا الرَّجُلَانِ بِلَا عَمَلٍ
فَهُمَا رَفِيقَانِ ، فَإِنْ عَدِيَا عَلَى بَعِيرَيْهِمَا فَهُمَا
زَمِيلَانِ . وَتَرَافَقَ الْقَوْمُ وَارْتَفَقُوا : صَارُوا
رَفْقَاءَ . وَالرَّفَاقَةُ وَالرَّفَقَةُ وَالرَّفَقَةُ وَاحِدٌ :
الْجَاعَةُ الْمَتَرَفِقُونَ فِي السَّفَرِ ، قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ الرَّفَقَةَ جَمْعُ رَفِيقٍ ،
وَالرَّفَقَةُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، وَالْجَمْعُ رَفُقٌ وَرَفُقٌ
وَرَفَاقٌ . ابْنُ بَرٍّ : الرَّفَاقُ جَمْعُ رَفَقَةٍ كَعَلْبَةٍ
وَعِلَابٍ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

قِيَامًا يَنْظُرُونَ إِلَى بِلَالٍ
رِفَاقَ الْحَجِّ أَبْصَرَتْ الْهَلَالَا
قَالُوا فِي تَفْسِيرِ الرَّفَاقِ : جَمْعُ رَفَقَةٍ .

وَيُجْمَعُ رَفَقٌ أَيْضًا ، وَمَنْ قَالَ رَفَقَةً قَالَ رَفَقَ
ورفاق ، وَفِيْسُ تَقُولُ : رَفَقَةً ، وَتَكْسِمُ :
رَفَقَةً . وَرِفَاقٌ أَيْضًا : جَمْعُ رَفِيقٍ كَكَرِيمٍ
وَكِرَامٍ . وَالرِّفَاقُ أَيْضًا : مُصَدَّرٌ رَافَقْتُهُ .
اللَّيْتُ : الرَّفَقَةُ يُسَمُّونَ رَفَقَةً مَا دَامُوا
مُنْصَصِينَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمَسِيرٍ وَاحِدٍ ،
فَإِذَا تَفَرَّقُوا ذَهَبَ عَنْهُمْ اسْمُ الرَّفَقَةِ ؛
وَالرَّفَقَةُ : الْقَوْمُ يَنْهَضُونَ فِي سَفَرٍ ، يَسِيرُونَ
مَعًا وَيَتَزَلُّونَ مَعًا وَلَا يَفْتَرِقُونَ ، وَكَثُرَ
مَا يُسَمُّونَ رَفَقَةً إِذَا نَهَضُوا مِيَارًا ، وَهِيَ رَفِيقَانِ
وَهُمُ رَفَقَاءُ . وَرَفِيقُكَ : الَّذِي يُرَافِقُكَ فِي
السَّفَرِ ، تَجْمَعُكَ وَإِيَّاهُ رَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ ؛
وَالوَاحِدُ رَفِيقٌ وَالْجَمْعُ أَيْضًا رَفِيقٌ ، تَقُولُ :
رَافَقْتُهُ وَتَرَافَقْنَا فِي السَّفَرِ . وَالرَّفِيقُ :
الْمُرَافِقُ ، وَالْجَمْعُ الرِّفَاقُ ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا
ذَهَبَ اسْمُ الرَّفَقَةِ وَلَا يَذْهَبُ اسْمُ الرَّفِيقِ .
وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ
[تَعَالَى] : « وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا » ، قَالَ :
يَعْنِي النَّبِيَّ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ؛
لَأَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ
فَأُولَئِكَ » ، يَعْنِي الْمُطِيعِينَ « مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا » ، يَعْنِي
الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ مَعَهُمْ ، قَالَ : وَرَفِيقًا مُنْصُوبٌ
عَلَى التَّمْيِيزِ بِنُوبٍ عَنْ رَفَقَاءَ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوُبَ الْوَاحِدُ عَنِ الْجَمْعِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مِنْ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ ، لَا يَجُوزُ حَسَنُ
أَوْلَئِكَ رَجُلًا ، وَأَجَاوَزَ الرَّجَاجُ وَقَالَ : هُوَ
مَذْهَبُ سَبْيَوِيهِ .
وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ خَيْرٌ عِنْدَ
مَوْتِهِ بَيْنَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِ فِيهَا
وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ : بَلْ مَعَ الرَّفِيقِ
الْأَعْلَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا
وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَكَانَهُ
أَرَادَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ
رَفِيقًا » ؛ وَلَمَّا كَانَ الرَّفِيقُ مُشْتَقًّا مِنْ فَعَلٍ .
وَجَازَ أَنْ يَنْوُبَ عَنِ الْمَصْدَرِ ، وَضَعُ مَوْضِعَ
الْجَمْعِ .

وَقَالَ شَمِرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : فَوَجَدْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يُثْقَلُ فِي حِجْرِي .
قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرَ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا بَصَرُهُ قَدْ
شَحَصَ ، وَهُوَ يَقُولُ : بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنَ
الْجَنَّةِ ، وَفِيضٌ ، قَالَ أَبُو عَدْنَانَ : قَوْلُهُ فِي
الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ الْحَقِّقِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى ،
سَمِعْتُ أَبَا الْفَهْدِ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : إِنَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى رَفِيقٌ وَفِيقٌ ، فَكَانَ مَعْنَاهُ الْحَقِّقِي
بِالرَّفِيقِ ، أَيْ بِاللَّهِ ، يُقَالُ : اللَّهُ رَفِيقٌ
بِعِبَادِهِ ، مِنَ الرَّفْقِ وَالرَّفَاقَةِ ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى
فَاعِلٍ ، قَالَ أَبُو مُنْصُورٍ : وَالْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ
مَعْنَاهُ الْحَقِّقِي بِجَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَسْكُونُونَ
أَعْلَى عِلِّيْنِ ، وَهُوَ اسْمُ جَاءٍ عَلَى فَعِيلٍ ،
وَمَعْنَاهُ الْجَاعَةُ كَالصَّدِيقِ وَالْخَلِيطِ يَقَعُ عَلَى
الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِهَا
أَرَادَ ، قَالَ : وَلَا أَعْرِفُ الرَّفِيقَ فِي صِفَاتِ
اللَّهِ تَعَالَى .
وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا
ثَقُلَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ
يَقُولُ : أَذْهَبَ الْبَاسُ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ
أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءُ
لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا ثَقُلَ
أَخَذْتُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ
وَأَقُولُهَا ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ يُمْنَى ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مِنَ الرَّفِيقِ ؛ وَقَوْلُهُ مِنَ
الرَّفِيقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّفِيقِ جَمَاعَةَ
الْأَنْبِيَاءِ .
وَالرَّفِيقُ : ضِدُّ الْأَخْرِقِ . وَرَفِيقَةُ
الرَّجُلِ : امْرَأَتُهُ (هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِي) ،
قَالَ : وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ : سَأَلَنِي
رَفِيقِي ؛ أَرَادَ زَوْجَتِي ، قَالَ : وَرَفِيقُ الْمَرْأَةِ
زَوْجُهَا ، قَالَ شَمِرٌ : سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ
يُشِيدُ بَيْتَ عَمِيدٍ :
مِنْ بَيْنِ مُرْتَبِقٍ مِنْهَا وَمُنْصَاحٍ
وَفَسَّرَ الْمُتَنَصِّحُ الْفَاضِلُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ . وَالْمُرْتَبِقُ : الْمُتَمَتِّلِيُّ الْوَاقِفُ
الْثَابِتُ الدَّائِمُ ، كَرَبٍ أَنْ يَمْتَلِي أَوْ امْتَلَأَ .

وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَقَالَ : الْمُتَنَصِّحُ الْمُشْتَقُّ .
وَالرَّفَقُ : الْمَاءُ الْقَصِيرُ الرَّشَاءُ . وَمَاءٌ رَفَقٌ :
قَصِيرُ الرَّشَاءِ .
وَمُرْتَعٌ رَفِيقٌ : لَيْسَ بِكَثِيرٍ . وَمُرْتَعٌ
رَفَقٌ : سَهْلُ الْمَطْلَبِ . وَيُقَالُ : طَلَبْتُ
حَاجَةً فَوَجَدْتُهَا رَفَقَ الْبَغْيَةِ ، إِذَا كَانَتْ
سَهْلَةً .
وَفِي مَالِهِ رَفَقٌ أَيْ قِلَّةٌ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ
أَبِي عُبَيْدَةَ رَفَقٌ ، بِقَافَيْنِ .
وَالرَّفَاقَةُ : مَوْضِعٌ أَوْ بَلَدٌ .
وَفِي حَدِيثِ طُهْفَةَ فِي رِوَايَةٍ :
مَا لَمْ تُضْمِرُوا الرَّفَاقَ ، وَفُسِّرَ بِالنَّفَاقِ .
وَمُرْفَقٌ اسْمُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ
فَقَاتَلَتْهُ بَنُو قَعْقَعٍ ؛ قَالَ الْمُرَّارُ الْفَقْعَسِيُّ :
وَعَادَرَهُ مُرْفَقًا وَالْخَيْلُ تَرْدِي
بِسَبِيلِ الْعُرْضِ مُسْتَبَلًا صَرِيحًا
« رَفْلٌ » اللَّيْتُ : الرَّفْلُ جُرُّ الدَّلِيلِ وَرُكْضُهُ
بِالرَّجْلِ ؛ وَأَنْشَدَ :
يَرْفُلُنْ فِي سَرَقِ الْحَرِيرِ وَفَرَوْهُ
يَسْحَبْنَ مِنْ هُدَاهِهِ أَذْيَالًا
رَفْلٌ يَرْفُلُ رَفْلًا وَرَفْلٌ ، بِالْكَسْرِ ، رَفْلًا :
خَرَقٌ بِاللِّبَاسِ وَكُلُّ عَمَلٍ ، فَهُوَ رَفْلٌ ؛
وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :
فِي الرِّكْبِ وَشَوَاشٍ وَفِي الْحَيِّ رَفْلٌ
وَكَذَلِكَ أَرْفَلُ فِي ثِيَابِهِ . وَرَجُلٌ أَرْفَلُ وَرَفْلٌ :
أَخْرَقَ بِاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ ، وَالْأُنْثَى رَفْلَاءُ .
وَأَمْرًا رَافِلَةً وَرَفْلَةً : تَجَرَّدَتْ إِذَا مَشَتْ ،
وَتَمِيسُ فِي ذَلِكَ ، وَقِيلَ : امْرَأَةٌ رَفْلَةٌ تَتَرَفَّلُ
فِي مَشْيِهَا خُرْقًا ، فَإِنْ لَمْ تُحْسِنِ الْمَشْيَ فِي
ثِيَابِهَا قِيلَ رَفْلَاءُ . ابْنُ سَيِّدَةَ : امْرَأَةٌ رَفْلَةٌ
وَرَفْلَةٌ قَبِيحَةٌ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ . وَرَفْلٌ يَرْفُلُ
رَفْلًا وَرَفْلَانًا وَأَرْفَلُ : جَرَّ ذَيْلَهُ وَبَحَحَرَ ،
وَقِيلَ : خَطَرَ يَدَيْهِ . وَأَرْفَلُ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ إِذَا
أَرَاخَاهَا . وَإِذَا زَارَ مُرْفَلٌ : مُرْخَى . وَرَفْلٌ فِي
ثِيَابِهِ يَرْفُلُ إِذَا أَطَالَهَا وَجَرَّهَا مُتَبَحِّرًا ، فَهُوَ
رَافِلٌ . وَالرَّفْلُ : الْأَحْمَقُ . وَرَجُلٌ تَرَفِيلٌ :
يَرْفُلُ فِي مَشْيِهِ (عَنِ السَّرِيفِيِّ) . وَأَرْفَلُ

تَوْبُهُ : أَرْسَلَهُ . وَشَمَّرَ رِفْلَهُ أَيْ ذَيْلَهُ وَامْرَأَةً
رِفْلَةً : تَجَرَّ ذَيْلُهَا جَرًّا حَسَنًا ، وَرِفْلَاءُ :
لَا تُحْسِنُ الْمَشْيَ فِي الثِّيَابِ ، فَهِيَ تَجَرُّ
ذَيْلَهَا ، وَمِرْفَالٌ : كَثِيرُ الرِّفْلَانِ . وَامْرَأَةٌ
مِرْفَالٌ : كَثِيرَةُ الرُّفُولِ فِي تَوْبِهَا ، وَلَوْ قِيلَ :
امْرَأَةٌ رِفْلَةٌ تُطَوِّلُ ذَيْلَهَا وَتَرْفُلُ فِيهِ ، كَانَ
حَسَنًا . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ الرِّافِلَةَ فِي غَيْرِ
أَهْلِهَا كَالطَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، هِيَ الَّتِي تَرْفُلُ
فِي تَوْبِهَا أَيْ تَبْحَثُ . وَالرِّفْلُ : الذَّيْلُ .
وَرِفْلٌ إِزَارُهُ إِذَا أَسْبَلَهُ وَتَبَحَثَ فِيهِ ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ أَبِي جَهْلٍ : يَرْفُلُ فِي النَّاسِ ،
وَيُرَوَّى يَرْوُلُ ، بِالزَّايِ وَالْوَاوِ ، أَيْ يُكَيِّرُ
الْحَرَكَةَ وَلَا يَسْتَقِرُّ .

وَالْتَرْفِيلُ فِي عَرُوضِ الْكَامِلِ : زِيَادَةُ
سَبَبٍ فِي قَافِيَتِهِ . ابْنُ سِيدَةَ : التَّرْفِيلُ فِي
مَرِيعِ الْكَامِلِ أَنْ يَزَادَ «تَنْ» عَلَى مُتَفَاعِلُنْ
فَيَجِيءُ مُتَفَاعِلَاتُنْ ، وَهُوَ الْمُرْفُلُ ، وَبَيْتُهُ
قَوْلُهُ :

وَلَقَدْ سَبَقْتَهُمْ إِلَيَّ
حَى فَلَمْ تَزْعَتْ وَأَنْتَ آخِرُ ؟
فَقَوْلُهُ «تَ وَأَنْتَ آخِرُ» مُتَفَاعِلَاتُنْ ، قَالَ :
وَإِنَّا سُمِّيَ مُرْفَلًا لِأَنَّهُ وَسَّعَ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ
الثَّوْبِ الَّذِي يُرْفَلُ فِيهِ .

وَشَعْرٌ رِفَالٌ : طَوِيلٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

بِفَاحِمٍ مُسْتَدِلٍ رِفَالٍ
قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

تَرْفُلُ الْمُرْفَالِ

فَمَعْنَاهُ تَمْشِي كُلِّ ضَرْبٍ مِنَ الرِّفْلِ .

وَفَرَسٌ رِفْلٌ : طَوِيلُ الذَّنْبِ ، وَكَذَلِكَ

الْبَعِيرُ وَالْوَعْلُ ، قَالَ الْجَعْدِيُّ :

فَعَرَفْنَا هِزَّةً تَأْخُذُهُ

فَقَرَنَاهُ بِرَضْرَاضٍ رِفْلٍ

أَيْدِ الْكَاهِلِ جَلْدٍ بَازِلٍ

أَخْلَفَ الْبَازِلَ عَامًّا أَوْ يَزِلُ

وَرِفْنٌ لَعَةً ، وَقِيلَ تَوْنُهَا بَدَلٌ مِنْ لَامِ

رِفْلٍ ، قَالَ ابْنُ مِيَادَةَ :

يَتَبَعْنَ سَدَوِ سَبِطٍ جَعْدٍ رِفْلٍ

كَأَنَّ حَيْثَ تَلْتَقِي مِنْهُ الْمُحَلُّ

مِنْ جَانِبَيْهِ وَعِلَانٌ وَوَعِلٌ
وَقَالَ : الرِّفْلُ وَالرُّفْنُ مِنَ الْخَيْلِ جَمِيعًا
الْكَثِيرُ اللَّحْمِ . وَبَعِيرٌ رِفْلٌ : وَاسِعُ الْجِلْدِ ،
وَقَدْ يَكُونُ الطَّوِيلُ الذَّنْبِ ، يُوصَفُ بِهِ عَلَى
الْوَجْهِينِ ، وَأَنْشَدَ لِرُوبَةَ :

جَعْدُ الدَّرَانِيكِ رِفْلُ الْأَجْلَادِ

كَأَنَّهُ مُحْتَضِبٌ فِي أَجْسَادِ

وَتَوْبٌ رِفْلٌ ، مِثْلُ هَجَفٌ : وَاسِعٌ .

وَمَعِيشَةٌ رِفْلَةٌ : وَاسِعَةٌ . وَالتَّرْفِيلُ : التَّسْوِيدُ

وَالْتَعْظِيمُ .

وَرَفَلْتُ الرَّجُلَ إِذَا عَظَّمْتَهُ وَمَلَكَتُهُ ، قَالَ

ذُو الرِّمَّةِ :

إِذَا نَحْنُ رَفَلْنَا امْرَأً سَادَ قَوْمَهُ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ يُدْكَرُ

وَفِي حَدِيثٍ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : يَسْعَى

وَيَتَرَفَّلُ عَلَى الْأَقْوَالِ ^(١) ، أَيْ يَتَسَوَّدُ

وَيَتَرَأَسُ ، اسْتِعَارَةً مِنْ تَرْفِيلِ الثَّوْبِ ، وَهُوَ

إِسْبَاغُهُ وَإِسْبَالُهُ ، قَالَ شُعْبٌ : التَّرْفُلُ

التَّسَوَّدُ ، وَالتَّرْفِيلُ التَّسْوِيدُ . وَرِفْلٌ فُلَانٌ إِذَا

سَوَّدَ عَلَى قَوْمِهِ ، وَقِيلَ : رَفَلْتُ الرَّجُلَ ذَلِكَ

وَمَلَكَتُهُ .

وَتَرْفِيلُ الرِّكْبَةِ : إِجْمَاعُهَا . وَرَفَلْتُ

الرِّكْبَةَ : أَجْمَعْتُهَا . وَرِفْلُ الرِّكْبَةِ : مَكَلَّتُهَا .

وَرِفَالُ النَّيْسِ : شَيْءٌ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ قَضِيهِ

لِكَلِّ بِسِنْدٍ .

وَنَاقَةٌ مُرْفَلَةٌ : تُصَرُّ بِخَرْقَةٍ ثُمَّ تُرْسَلُ عَلَى

أَخْلَافِهَا فَتَعْطَى بِهَا .

وَمِرْفَالٌ : سَوِيْقٌ يَثْبُوتُ عُثَامٌ ^(٢) .

وَرَوْفُلٌ : اسْمٌ .

* رِفْمٌ * التَّهْذِيبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرِّفْمُ

التَّيْمُ النَّامُ .

(١) قوله : «على الأقوال» ، باللام ، هكذا

في الأصل وفي التهذيب والنهاية وشرح القاموس .

ولعله : على الأقوام بالميم . [عبد الله]

(٢) قوله : «ومرافل سويق» ، إلخ ، هكذا

في الأصل .

* رِفْنٌ * فَرَسٌ رِفْنٌ ، كَرِفْلٌ : طَوِيلُ
الذَّنْبِ ، بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ . وَبَعِيرٌ رِفْنٌ : سَابِغُ
الذَّنْبِ ذَيْلُهُ ، قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ :

وَهُمْ دَلَفُوا بِهَجْرٍ فِي خَمِيسٍ

رَحِيبِ السَّرْبِ أَرْعَنَ مُرْجَحِنَ

بِكُلِّ مُجَرَّبٍ كَاللَّيْثِ يَسْمُو

إِلَى أَوْصَالِ ذَيْبَالِ رِفْنٍ ^(٣)

أَرَادَ رِفْلًا ، فَحَوَّلَ اللَّامَ نُونًا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرِّفْنُ النَّبْضُ .

وَالرَّافَنَةُ : الْمُبْتَخِرَةُ فِي بَطَرٍ .

الْأَصْمَعِيُّ : الْمُرْفُئِيُّ الَّذِي نَفَرَ ثُمَّ

سَكَنَ ، وَأَنْشَدَ :

ضَرْبًا وَلَا عَيْرَ مُرْعِنَ

حَتَّى تَرْنِي ثُمَّ تَرْفَنِي

وَأَرْفَانُ الرَّجُلُ ، عَلَى وَزْنِ أَطْمَانٍ ، أَيْ

نَفَرَ ثُمَّ سَكَنَ . يُقَالُ : أَرْفَانٌ غَضَبِي ،

وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِلْعَجَّاجِ :

حَتَّى أَرْفَانُ النَّاسَ بَعْدَ الْمَجُولِ

الْمَجُولُ ، مَفْعَلٌ : مِنَ الْجَوْلَانِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ

التَّعَرُّبَ ، فَقَالَ : عَفَّ شَعْرَكَ ، فَفَعَلَ

فَارْفَانًا ، أَيْ سَكَنَ مَا كَانَ بِهِ . يُقَالُ : أَرْفَانٌ

عَنِ الْأَمْرِ وَأَرْفَهَنَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : ذَكَرَهُ

الْهَرَوِيُّ فِي رِفَاً ، عَلَى أَنَّ التَّوْنَ زَائِدَةٌ ،

وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي حَرْفِ التَّوْنِ عَلَى أَنَّهَا

أَصْلِيَّةٌ ، وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ حَقَّ رُفْهَنِيَّةٌ أَنْ تُذَكَّرَ

فِي فَضْلِ رَفَةٍ فِي بَابِ الْهَاءِ ، لِأَنَّ الْأَلِفَ

وَالتَّوْنَ زَائِدَتَانِ ، وَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِخَبْعَتَيْنِ ،

(٣) قوله : «وهم دلفوا إلخ» مثله في

الصحاح ، قال الصاغاني : وهو تصحيف

ومداخلة ، والرواية :

وهم ساروا لحجر في خميس

وكانوا يوم ذلك عند ظني

غداة تعاورته ثم بيض

رفعن إليه في الرهج المكن

وهم زحفوا لغسان يزحف

رحيب السرب أرعن مرجحن

ويروى : مرثعن . وحجّر بضم فسكون ،

والممكن بضم فكسر .

قال: وَلَيْسَ لِرَفْنٍ هُنَا وَجْهٌ وَذَكَرَهَا فِي فَصْلِ رَفَةٍ، وَقَالَ: هِيَ مُلْحَقَةٌ بِالْخَاسِي^(١).

* رَفَهَ: الرِّفَاهَةُ وَالرِّفَاهِيَّةُ وَالرِّفْهِيَّةُ: رَعَدُ الْخَضْبِ وَلَيْنُ الْعَيْشِ، وَكَذَلِكَ الرِّفَاهِيَّةُ وَالرِّفْهِيَّةُ وَالرِّفَاعَةُ. رَفَهُ عَيْشُهُ، فَهُوَ رَفِيهُ وَرَافُهُ، وَأَرْفَهُهُمْ اللَّهُ وَرَفَّهُهُمْ؛ وَرَفَّهَا تَرَفَّهُ رَفَّهَا وَرَفَّهَا وَرَفَّوْهَا.

وَالرَّفَهُ، بِالْكَسْرِ: أَقْصَرُ الْوَرْدِ وَأَسْرَعُهُ. وَهُوَ أَنْ تَشْرَبَ الْإِبِلَ الْمَاءَ كُلَّ يَوْمٍ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَرِدَ كُلَّمَا أَرَادَتْ رَفَّهَتْ الْإِبِلُ، بِالْفَتْحِ، تَرَفَّهُ رَفَّهَا وَرَفَّوْهَا، وَأَرْفَها، قَالَ غِيلَانُ الرَّبِيعِيُّ:

ثُمَّتَ فَاظَ مُرَفَّهَا فِي إِذْنَاءِ مُدَاخَلَا فِي طَوْلٍ وَإِعْمَاءِ وَرَفَّها، وَرَفَّهُ عَنْهَا كَذَلِكَ. وَأَرْفَهُ الْقَوْمُ رَفَّهَتْ مَاشِيَتُهُمْ، وَاسْتَعَارَ لَبِيدُ الرَّفَّةِ فِي نَحْلِ نَابِتَةٍ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ: يَشْرَبْنَ رَفَّهَا عِرَاكًا غَيْرَ صَادِيَةٍ فَكَلَّهَا كَارِعٌ فِي الْمَاءِ مُعْتَمِرٌ وَأَرْفَهُ الْهَالُ: أَقَامَ قَرِيبًا مِنَ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ وَاصِعًا فِيهِ.

وَالْإِرْفَاهُ: الْإِدْهَانُ وَالتَّرْجِيلُ كُلُّ يَوْمٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ، ﷺ، نَهَى عَنِ الْإِرْفَاهِ، هُوَ كَثْرَةُ التَّدَهْنِ وَالتَّنَعُّمِ؛ وَقِيلَ: التَّوَسُّعُ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَهُوَ مِنَ الرَّفِّ وَرَدَّ الْإِبِلَ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ كُلَّ يَوْمٍ مَتَى شَاءَتْ قِيلَ: وَرَدَتْ رَفَّهَا؛ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ. وَيُقَالُ: قَدْ أَرْفَهُ الْقَوْمُ إِذَا فَعَلَتْ إِبِلُهُمْ ذَلِكَ، فَهُمْ مُرَفَّهُونَ، فَشَبَّهَ كَثْرَةَ التَّدَهْنِ وَإِدَامَتَهُ بِهِ. وَالْإِرْفَاهُ: التَّنَعُّمُ وَالِدَّعَةُ وَمُظَاهَرَةُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ عَلَى اللَّبَاسِ، فَكَانَتْ نَهَى عَنِ التَّنَعُّمِ وَالِدَّعَةِ وَلَيْنِ الْعَيْشِ، لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْعَجَمِ وَأَرْبَابِ

(١) زاد الصاغاني: الرفائية، أي بوزن

الطمانينة: غضارة العيش. والرفان، أي ككتاب، شبه بالرداذ من النظر.

الدُّنْيَا، وَأَمَرَ بِالتَّقَشُّفِ وَابْتِدَالِ النَّفْسِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِرْفَاهُ التَّرْجِيلُ كُلُّ يَوْمٍ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَأَرْفَهُ الرَّجُلُ دَامَ عَلَى أَكْلِ النَّعِيمِ كُلَّ يَوْمٍ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَانَ لَهُ أَرَادَ الْإِرْفَاهُ الَّذِي فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ كَثْرَةُ التَّدَهْنِ. وَيُقَالُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ لَيْلَةٌ رَافِهَةٌ وَثَلَاثُ لَيَالٍ رَوَافِهٌ، إِذَا كَانَ يَسَارُ فِيهِمْ سِرًّا لَيْسًا. وَرَجُلٌ رَافِهٌ أَيْ وَادِعٌ. وَهُوَ فِي رَفَاهَةٍ مِنَ الْعَيْشِ، أَيْ سَعَةٍ، وَرَفَاهِيَّةٍ، عَلَى فَعَالِيَةٍ، وَرَفْهِيَّةٍ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْخَاسِيِّ بِأَلْفٍ فِي آخِرِهِ، وَإِنَّمَا صَارَتْ يَاءٌ لِكُسْرَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَرَفَّهُ عَنِ الرَّجُلِ تَرَفَّها: رَفَّقَ بِهِ. وَرَفَّهُ عَنْهُ: كَانَ فِي ضَيْقٍ فَتَفَسَّ عَنْهُ. وَرَفَّهُ عَنْ غَرِيْبِكَ تَرَفَّها أَيْ تَفَسَّ عَنْهُ.

وَالرَّفَةُ: التَّنْبُّ، (عَنْ كُرَاعٍ)، وَالْمَعْرُوفُ الرَّفَةُ. وَفِي التَّمَكُّلِ: أَغْنَى مِنَ الثَّقَةِ عَنِ الرَّفَةِ. يُقَالُ: الرَّفَةُ التَّنْبُّ، وَالثَّقَةُ السَّيْعُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عَنَاقُ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ لَا يَفْتَنَاتُ التَّنْبُّ.

قال ابنُ بَرِّي: الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَمَزَةَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي أَفْعَلٍ مِنْ كَذَا: أَغْنَى مِنَ الثَّقَةِ عَنِ الرَّفَةِ، بِالتَّخْفِيفِ وَبِالتَّاءِ الَّتِي يُوقِفُ عَلَيْهَا بِأَنْهَاءِ، قَالَ: وَالْأَصْلُ رَفْهَةٌ وَجَمْعُهَا رَفَاتٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي فَصْلِ تَفِهِ.

قال الْأَزْهَرِيُّ: الْعَرَبُ تَقُولُ: إِذَا سَقَطَتِ الطَّرْفَةُ قَلَّتْ فِي الْأَرْضِ الرَّفْهَةُ؛ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الرَّفْهَةُ الرَّحْمَةُ^(٢) قَالَ أَبُو لَيْلَى: يُقَالُ فُلَانٌ رَافِهٌ بَقْلَانٍ، أَيْ رَاحِمٌ لَهُ. وَيُقَالُ: أَمَا تَرَفَّهُ فُلَانًا؟ وَالطَّرْفَةُ: عَيْنَا الْأَسَدِ، كَوَكْبَانِ، الْجَبْهَةُ أَمَامَهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ كَوَاكِبٍ.

(٢) قوله: «الرفهة الرحمة» وهي بفتح الراء والفاء كما صرح به في التكملة، ثم نقل عن ابن دريد رفه على ترفها أي أنظرني، والرفهان كمعطشان المستريح، والرفه - أي بكسر فسكون - صغار النخل.

وَفِي التَّوَادِرِ: أَرْفَهُ عَيْنَايَ وَاسْتَرْفَهُ وَرَفَّهُ عَيْنَايَ وَرَوَّحَ عَيْنَايَ، الْمَعْنَى أَقِمَّ وَاسْتَرْخَ وَاسْتَجِمَّ وَاسْتَنْفَهَ أَيْضًا. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: فَلَمَّا رَفَّهُ عَنْهُ، أَيْ أَزِيلَ وَأَرْيَحَ عَنْهُ الضَّيْقُ وَالتَّعَبُ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُرَفَّهُ عَنْهُ، أَيْ يُفَسِّسَ وَيُخَفِّفَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الرَّفَاهِيَّةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تُرْذِيهِ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، الرَّفَاهِيَّةُ: السَّعَةُ وَالتَّنَعُّمُ، أَيْ أَنَّهُ يَنْطِقُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى حُسْبَانٍ أَنَّ سَخَطَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَلْحَقُهُ إِنْ نَطَقَ بِهَا، وَأَنَّهُ فِي سَعَةٍ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهَا، وَرُبَّمَا أَوْقَعَتْهُ فِي مَهْلَكَةٍ مَدَى عَظَمِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَأَصْلُ الرَّفَاهِيَّةِ الْخَضْبُ وَالسَّعَةُ فِي الْمَعَاشِ. وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: وَطَبَّرَ السَّمَاءَ عَلَى أَرْفَهُ حَمَرِ الْأَرْضِ تَفَعُّ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَسْتُ أَذْرِي كَيْفَ رَوَاهُ الْأَصَمُّ، يَفْتَحُ الْأَلْفَ أَوْ ضَمُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِالْفَتْحِ فَمَعْنَاهُ عَلَى اخْتِصَابِ حَمَرِ الْأَرْضِ، وَهُوَ مِنَ الرَّفِّ، وَتَكُونُ الْهَاءُ أَصْلِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ بِالضَّمِّ فَمَعْنَاهَا الْحَدُّ وَالْعَلَمُ يُجْعَلُ فَاصِلًا بَيْنَ أَرْضَيْنِ، وَتَكُونُ التَّاءُ لِلتَّائِيَةِ مِثْلَهَا فِي غَرْفَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* رَفْنٌ: قال الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ: الْبَلْهِيَّةُ وَالرَّفْهِيَّةُ سَعَةُ الْعَيْشِ وَكَثْرَةُ الرَّفْهِيَّةِ. يُقَالُ: هُوَ فِي رَفْهِيَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ، أَيْ فِي سَعَةٍ وَرَفَاعَةٍ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْخَاسِيِّ بِأَلْفٍ فِي آخِرِهِ، وَإِنَّمَا صَارَتْ يَاءٌ لِّلْكَسْرِ قَبْلَهَا.

* رَفَا: رَفَوْتُهُ: سَكَّنْتُهُ مِنَ الرُّعْبِ؛ قَالَ أَبُو خَرَّاشٍ الْهَذَلِيُّ:

رَفَوْنِي وَقَالُوا: يَا حَوْلُودُ لَا تُرْعَ فَقَلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ: هُمْ هُمْ يَقُولُ: سَكَّنُونِي، اعْتَبَرْتُ بِشَاهِدَةِ الْوُجُوهِ، وَجَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى مَا فِي النَّفْسِ، يُرِيدُ رَفَوْنِي فَالْقَى الْهَمَزَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَرَفَوْتُ الثَّوبَ أَرْفَوُهُ رَفَوًّا: لُغَةً فِي

رَفَاتُهُ ، يُهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ ، وَالْهَمْزُ أَعْلَى . وَقَالَ
فِي بَابِ تَحْوِيلِ الْهَمْزَةِ : رَفَوْتُ الثَّوْبَ
رَفْوًا ، يُحَوَّلُ الْهَمْزَةُ وَأَوَا كَمَا تَرَى . أَبُو زَيْدٍ :
الرَّفَاءُ الْمَوَاقِفَةُ ، وَهِيَ الْمَرَاةُ بِلَا هَمْزٍ ،
وَأَنْشَدَ :

وَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ أَبَا رُوَيْمٍ
يُرَافِينِي وَيَكْرَهُ أَنْ يُلَامَا
وَالرَّفَاءُ : الْإِلْتِحَامُ وَالِاتِّفَاقُ . وَيُقَالُ :
رَفَيْتُهُ تَرْفِيَةً إِذَا قُلْتَ لِلْمَرْجُوحِ بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ ؛
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : وَإِنْ شِئْتَ كَانَ مَعْنَاهُ
بِالسُّكُونِ وَالطَّمَأْنِينَةِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ رَفَوْتُ
الرَّجُلَ إِذَا سَكَنَتْهُ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ
يُقَالَ بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : ذَكَرَهُ
الْهَرَوِيُّ فِي الْمُعْتَلِّ هُنَا وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي
الْمَهْمُوزِ ؛ قَالَ : وَكَانَ إِذَا رَفَى رَجُلًا ، أَيْ
إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَدْعُو لَهُ بِالرَّفَاءِ ، فَتَرَكَ الْهَمْزَ
وَلَمْ يَكُنِ الْهَمْزُ مِنْ لَفْتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَكْثَرُ هَذَا
الْقَوْلِ .

الرَّفَاءُ : أَرْفَأْتُ إِلَيْهِ وَأَرْفَيْتُ إِلَيْهِ لُغَتَانِ
بِمَعْنَى جَنَحْتُ إِلَيْهِ . اللَّيْثُ : أَرْفَتِ السَّيِّئَةُ
قَرَبَتْ إِلَى الشُّطْرِ . أَبُو الدُّنْيَسِ : أَرْفَتِ
السَّيِّئَةُ وَأَرْفَيْتُهَا أَنَا ، بِغَيْرِ هَمْزٍ .

وَالرَّفُوءُ ، بِالْتَّخْفِيفِ : التَّبَنُّ (عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ) ، يَقُولُ الْعَرَبُ : اسْتَعْنَتْ الثَّغَةُ عَلَى
الرَّفُوءِ ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهَا لَفْعٌ ؛ وَقِيلَ : الرَّفُوءُ
التَّبَنُّ ، يَمَانِيَّةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الثَّنَائِيِّ .
وَالرَّفُوءُ : دَوِيَّةٌ تَصِيدُ تُسَمَّى عَنَاقُ الْأَرْضِ .
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : قَضَيْنَا عَلَى لَامِهَا بِالْيَاءِ لِأَنَّهَا
لَامٌ ، قَالَ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَوَا بِدَلِيلِ
الضَّمَّةِ . التَّهْدِيبُ : اللَّيْثُ الرَّفُوءُ عَنَاقُ
الْأَرْضِ تَصِيدُ كَمَا يَصِيدُ الْفَهْدُ . قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : غَلَطَ اللَّيْثُ فِي الرَّفُوءِ فِي لَفْظِهِ
وَتَفْسِيرِهِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ رَأَى فِي بَعْضِ
الصُّحُفِ أَنَا أَعْنَى عَنَكَ مِنَ الثَّغَةِ عَنِ الرَّفُوءِ ،
فَلَمْ يَضْبِطْهُ وَغَيْرُهُ فَأَفْسَدَهُ ، فَأَمَّا عَنَاقُ
الْأَرْضِ فَهِيَ الثَّغَةُ مُحَقَّقَةٌ ، بِالثَّاءِ وَالْفَاءِ
وَالْهَاءِ ، وَيُكْتَبُ بِالْهَاءِ فِي الْإِدْرَاجِ كَهَاءِ
الرَّحْمَةِ وَالثَّغَةِ .

وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : أَمَّا الرَّفْتُ فَهِيَ بِالثَّاءِ
فَعَلُّ مَنْ رَفَعَهُ أَرْفَعُهُ إِذَا دَفَعْتَهُ . وَيُقَالُ
لِلثَّانِي : رَفْتُ وَرَفْتُ وَرَفَاتٌ ، وَقَدْ مَرَّ
ذِكْرُهَا .

وَالْأَرَفِيُّ : لَبَنُ الطَّبِيَّةِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ اللَّبَنُ
الْخَالِصُ الْمَحْضُ الطَّبِيُّ . وَالْأَرَفِيُّ أَيْضًا :
الْأَسِيحُ ، قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ أَعْمُولًا ، وَقَدْ
يَكُونُ فَعْلِيًّا ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْوَاوِ لَوْجُودِ
رَفَوْتُ وَعَدَمِ رَفَيْتُ .
وَالْأَرَفِيُّ : الْأَمْرُ الْعَظِيمُ .

• رَفَاءٌ . رَفَاتُ الدَّمْعَةِ تَرْفًا رَفًا وَرَفُوءًا :
جَفَتْ وَانْقَطَعَتْ . وَرَفَا الدَّمُ وَالْعَرَقُ يَرْفَا رَفًا
وَرَفُوءًا : ارْتَفَعَ ، وَالْعَرَقُ سَكَنَ وَانْقَطَعَ .
وَأَرْفَاهُ هُوَ وَأَرْفَاهُ اللَّهُ : سَكَنَهُ . وَرَوَى
الْمُنْذِرِيُّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فِي قَوْلِهِمْ : لَا أَرْفَا
اللَّهُ دَمْعَتَهُ ، قَالَ : مَعْنَاهُ لَا رَفَعَ اللَّهُ دَمْعَتَهُ
وَمِنْهُ : رَفَاتُ الدَّرَجَةِ ، وَمِنْ هَذَا سُمِّيَتْ
الْمِرْقَاةُ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : فَبِتْ لَيْلِي لَا يَرْفَأُ لِي دَمْعٌ .

وَالرَّفُوءُ ، عَلَى فَعُولٍ ، بِالْفَتْحِ : الدَّوَاءُ
الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الدَّمِ لِيَرْفُوهَ فَيَسْكُنَ ،
وَالاسْمُ الرَّفُوءُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَسْبُوا
الْإِبِلَ ، فَإِنَّ فِيهَا رَفُوءَ الدَّمِ وَمَهْرَ الْكَرِيمَةِ ،
أَيْ أَنَّهَا تَعْطَى فِي الدِّيَاتِ بَدَلًا مِنَ الْقَوَدِ ،
فَتَحْمِلُ بِهَا الدَّمَاءَ وَيَسْكُنُ بِهَا الدَّمُ .
وَرَفَا بَيْنَهُمْ يَرْفَا رَفًا : أَفْسَدَ
وَأَصْلَحَ . وَرَفَا مَا بَيْنَهُمْ يَرْفَا رَفًا إِذَا أَصْلَحَ .
فَأَمَّا رَفَا بِالْفَاءِ فَأَصْلَحَ (عَنْ ثَعْلَبٍ) وَقَدْ
تَقَدَّمَ .

وَرَجُلٌ رَفُوءٌ بَيْنَ الْقَوْمِ : مُصْلِحٌ .
قَالَ :

وَلَكِنِّي رَائِبٌ صَدَعَهُمْ
رَفُوءٌ لِمَا بَيْنَهُمْ مُسْمِلٌ
وَارْتَأَى عَلَى ظَلَمِكَ أَيْ الزُّمَّةَ وَارْتَبَعَ عَلَيْهِ ،
لَفْعٌ فِي قَوْلِكَ : ارْتَقَ عَلَى ظَلَمِكَ ، أَيْ ارْتَفَعَ
بِنَفْسِكَ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَكْثَرًا مِمَّا تُطِيقُ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ : ارْتَقَ عَلَى ظَلَمِكَ ،

فَقُولُ : رَفَيْتُ رَفِيًّا .

غَيْرُهُ : وَقَدْ يُقَالُ لِلرَّجُلِ : ارْتَفَا عَلَى
ظَلَمِكَ أَيْ أَصْلَحَ أَوَّلًا أَمْرًا ، فَيَقُولُ : قَدْ
رَفَاتُ رَفًا .

وَرَفَا فِي الدَّرَجَةِ رَفًا : صَعِدَ ، (عَنْ
كُرَاعٍ) ، نَادِرٌ . وَالْمَعْرُوفُ : رَفَى .
التَّهْدِيبُ يُقَالُ : رَفَاتُ وَرَفَيْتُ ، وَتَرَكَ
الْهَمْزُ أَكْثَرَ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَصْلُ ذَلِكَ فِي
الدَّمِ ، إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَأَخَذَ وَلِيَّ الدَّمِ
الدِّيَةَ رَفَا دَمَ الْقَاتِلِ أَيْ ارْتَفَعَ ، وَلَوْ لَمْ تُؤْخَذِ
الدِّيَةُ لَهَرِيقَ دَمِهِ فَأَنْحَدَرَ . وَكَذَلِكَ قَالَ
الْمُفَضَّلُ الضَّيِّي ، وَأَنْشَدَ :

وَرَفَا فِي مَعَالِقِهَا الدَّمَاءِ

• رَقَبٌ . فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الرَّقِيبُ :
وَهُوَ الْحَافِظُ الَّذِي لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ ؛ فَعِيلٌ
بِمَعْنَى فَاعِلٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : ارْقُبُوا مُحَمَّدًا
فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، أَيْ احْفَظُوهُ فِيهِمْ . وَفِي
الْحَدِيثِ : مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ
رَقَبَاءَ ، أَيْ حَفَظَةً يَكُونُونَ مَعَهُ . وَالرَّقِيبُ :
الْحَفِظُ .

وَرَقَبَهُ يَرْقُوهُ رَقَبَةً وَرَقَبَانًا ، بِالْكَسْرِ فِيهِمَا ،
وَرُقُوبًا ، وَتَرْقَبُهُ وَارْتَقَبُهُ : انْتَهَرَهُ وَرَصَدَهُ .
وَالْتَرْقُبُ : الْإِنْتِظَارُ ، وَكَذَلِكَ
الْإِرْتِقَابُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَمْ تَرْقُبْ
قَوْلِي » ، مَعْنَاهُ لَمْ تَنْتَظِرْ قَوْلِي . وَالتَّرْقُبُ :
تَنْتَظِرُ وَتَوَقُّعُ شَيْءٍ .

وَرَقِيبُ الْجَيْشِ : طَلِيعَتُهُمْ . وَرَقِيبُ
الرَّجُلِ : خَلْفُهُ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ .
وَالرَّقِيبُ : الْمُنْتَظَرُ .

وَارْتَقَبَ : أَشْرَفَ وَعَلَا .
وَالْمَرْقَبُ وَالْمَرْقَبَةُ : الْمَوْضِعُ الْمُشْرِفُ ،
يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ الرَّقِيبُ ، وَمَا أُوقِفَتْ عَلَيْهِ مِنْ
عَلَمٍ أَوْ رَابِيَةٍ لَتَنْتَظِرَ مِنْ بَعْدِ .

وَارْتَقَبَ الْمَكَانَ : عَلَا وَأَشْرَفَ : قَالَ :
بِالْجِدِّ حَيْثُ ارْتَقَيْتَ مَعَاوَةَ
أَيْ أَشْرَفْتَ ؛ الْجِدُّ هُنَا : الْجَدُّ مِنْ
الْأَرْضِ .

شَمِيرٌ: الْمَرْقَبَةُ هِيَ الْمَنْظَرَةُ فِي رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ حِصْنٍ، وَجَمْعُهُ مَرَاقِبُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمَرَاقِبُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَأَنْشَدَ:

وَمَرْقَبَةٍ كَالْتُرُجِّ أَشْرَفَتْ رَأْسَهَا
أَقْلَبُ طَرْفِي فِي فِضَاءٍ عَرِيضٍ
وَرَقَبَ الشَّيْءُ يَرْقُبُهُ، وَرَاقَبَهُ مُرَاقَبَةً
وَرَقَابًا: حَرَسَهُ، (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ)؛
وَأَنْشَدَ:

يُرَاقِبُ النَّجْمَ رَقَابَ الْحُوتِ
يَصِفُّ رَقِيقًا لَهُ، يَقُولُ: يَرْتَقِبُ النَّجْمَ
حِرْصًا عَلَى الرَّحِيلِ كَحِرْصِ الْحُوتِ عَلَى
الْمَاءِ؛ يَنْظُرُ النَّجْمَ حِرْصًا عَلَى طُلُوعِهِ،
حَتَّى يَطْلُعَ فَيَرْتَجِلَ.
وَالرَّقَبَةُ: التَّحْفُظُ وَالْفِرْقُ.

وَرَقِيبُ الْقَوْمِ: حَارِسُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي
يُشْرِفُ عَلَى مَرْقَبَةٍ لِيَحْرُسَهُمْ. وَالرَّقِيبُ:
الْحَارِسُ الْحَافِظُ.

وَالرَّقَابَةُ: الرَّجُلُ الْوَعْدُ، الَّذِي
يَرْقُبُ لِلْقَوْمِ رَحْلَهُمْ، إِذَا غَابُوا.

وَالرَّقِيبُ: الْمُوَكَّلُ بِالضَّرِيبِ. وَرَقِيبُ
الْقِدَاحِ: الْأَمِينُ عَلَى الضَّرِيبِ؛ وَقِيلَ:
هُوَ أَمِينُ أَصْحَابِ الْمَيْسِرِ؛ قَالَ كَعْبُ بْنُ
زُهَيْرٍ:

لَهَا خَلْفٌ أَذْنَابُهَا أَزْمَلُ
مَكَانَ الرَّقِيبِ مِنَ الْيَاسِرِينَا
وَقِيلَ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَقُومُ خَلْفَ
الْحُرُصَةِ فِي الْمَيْسِرِ، وَمَعْنَاهُ كُلُّهُ سَوَاءٌ،
وَالْجَمْعُ رَقَبَاءُ.

التَّهْذِيبُ، وَيُقَالُ: الرَّقِيبُ اسْمُ
السَّهْمِ الثَّالِثِ مِنْ قِدَاحِ الْمَيْسِرِ، وَأَنْشَدَ:
كَمَقَاعِدِ الرَّقَبَاءِ لِلضُّدِّ
رَبَاءُ أَيْدِيهِمْ نَوَاهِدُ
قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَفِيهِ ثَلَاثَةُ قُرُوضٍ، وَلَهُ غُزْمٌ
ثَلَاثَةٌ أَنْصَابًا إِنْ فَازَ، وَعَلَيْهِ غُزْمٌ ثَلَاثَةٌ أَنْصَابًا
إِنْ لَمْ يَقْزُ. وَفِي حَدِيثٍ حَفَرُ زَمْزَمَ:

فَعَارَ سَهْمُ اللَّهِ ذِي الرَّقِيبِ
الرَّقِيبُ: الثَّالِثُ مِنْ سِهَامِ الْمَيْسِرِ.

وَالرَّقِيبُ: النَّجْمُ الَّذِي فِي الْمَشْرِقِ، يُرَاقِبُ
الْغَارِبَ. وَمَنَازِلُ الْقَمَرِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رَقِيبٌ
لِصَاحِبِهِ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَقَطَ آخَرُ،
مِثْلُ الثَّرَيَّا رَقِيبُهَا الْإِكْلِيلُ، إِذَا طَلَعَتِ الثَّرَيَّا
عِشَاءً غَابَ الْإِكْلِيلُ وَإِذَا طَلَعَ الْإِكْلِيلُ عِشَاءً
غَابَتِ الثَّرَيَّا. وَرَقِيبُ النَّجْمِ: الَّذِي يَغِيبُ
يَطْلُوعِهِ، مِثْلُ الثَّرَيَّا رَقِيبُهَا الْإِكْلِيلُ؛ وَأَنْشَدَ
الْفَرَّاءُ:

أَحَقُّ عِبَادَ اللَّهِ أَنْ لَسْتُ لَاقِيًا

بُنَيْتُهُ أَوْ يَلْقَى الثَّرَيَّا رَقِيبُهَا؟
وَقَالَ الْمُتَذَرِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ
يَقُولُ: الْإِكْلِيلُ رَأْسُ الْمُعْرَبِ. وَيُقَالُ:
إِنَّ رَقِيبَ الثَّرَيَّا مِنَ الْأَنْوَاءِ الْإِكْلِيلُ، لِأَنَّهُ لَا
يَطْلُعُ أَبَدًا حَتَّى تَغِيبَ؛ كَمَا أَنَّ الْغَمْرَ رَقِيبُ
الشَّرْطِينِ، لَا يَطْلُعُ الْغَمْرُ حَتَّى يَغِيبَ
الشَّرْطَانُ؛ وَكَأَنَّ الزُّبَانَيْنِ رَقِيبُ الْبُطَيْنِ،
لَا يَطْلُعُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِسُقُوطِ صَاحِبِهِ
وَعُيُوبَتِهِ، فَلَا يَلْقَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛
وَكَذَلِكَ الشُّوْلَةُ رَقِيبُ الْهَقْفَةِ، وَالتَّعَائِمُ
رَقِيبُ الْهَنْعَةِ، وَالْبَلْدَةُ رَقِيبُ الدَّرَاعِ. وَإِنَّمَا
قِيلَ لِلْعَبُوقِ: رَقِيبُ الثَّرَيَّا، تَشْبِيهًُا بِرَقِيبِ
الْمَيْسِرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:
فَوَرَدَنَ وَالْعُبُوقُ مَقْعَدَ رَبَائِي الضُّدِّ

رَبَاءُ خَلْفَ النَّجْمِ لَا يَتَلَعُّ
النَّجْمُ هَهُنَا: الثَّرَيَّا، اسْمٌ عَلِمَ غَالِبٌ.
وَالرَّقِيبُ: نَجْمٌ مِنْ نَجُومِ الْمَطَرِ،
يُرَاقِبُ نَجْمًا آخَرَ.

وَرَقَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ أَيْ خَافَهُ.
وَأَيْنَ الرَّقِيبِ: فَرَسُ الزُّبُرْقَانِ بْنِ بَدْرِ،
كَأَنَّهُ كَانَ يُرَاقِبُ الْخَيْلَ أَنْ تَسْقُطَ.

وَالرَّقُوبِيُّ: أَنْ يُعْطَى الْإِنْسَانُ لِإِنْسَانٍ دَارًا
أَوْ أَرْضًا، فَأَيُّهَا مَاتَ رَجَعَ ذَلِكَ الْهَالُ إِلَى
وَرَثَتِهِ، وَهِيَ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُرَاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.
وَقِيلَ: الرَّقُوبِيُّ: أَنْ تَجْعَلَ الْمَنْزِلَ لِفُلَانٍ
يَسْكُنُهُ فَإِنْ مَاتَ سَكَنَهُ فُلَانٌ، فَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.

وَقَدْ أَرَقَبَهُ الرَّقُوبِيُّ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ:

أَرَقَبَهُ الدَّارَ: جَعَلَهَا لَهُ رُقْبَى، وَلَعَقَبِهِ بَعْدَهُ
بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ. وَفِي الصَّحَاحِ: أَرَقَبْتُهُ دَارًا
أَوْ أَرْضًا إِذَا أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا فَكَانَتْ لِلْبَاقِي
مِنْكُمْ؛ وَقُلْتُ: إِنَّ مَتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ،
وَإِنْ مَتَّ قَبْلِي فَهِيَ لِي؛ وَالْإِسْمُ الرَّقُوبِيُّ.
وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْعُمَرَى
وَالرَّقُوبِيِّ: أَنَّهُمَا لَمَنْ أَعْمَرَهَا، وَلَمَنْ أَرَقَبَهَا،
وَلَوْ رَثْنَهَا مِنْ بَعْدِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي
ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ حَجَّاجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنِ
الرَّقُوبِيِّ، فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ
لِلرَّجُلِ، وَقَدْ وَهَبَ لَهُ دَارًا: إِنْ مَتَّ قَبْلِي
رَجَعَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مَتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ. قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْلُ الرَّقُوبِيِّ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، كَأَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِنَّمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ؛ أَلَا
تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ مَتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ،
وَإِنْ مَتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ؟ فَهَذَا يُنْبِتُكَ عَنْ
الْمُرَاقَبَةِ. قَالَ: وَالَّذِي كَانُوا يُرِيدُونَ مِنْ
هَذَا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى
صَاحِبِهِ بِالشَّيْءِ، فَيَسْتَمْتِعَ بِهِ مَا دَامَ حَيًّا،
فَإِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ، لَمْ يَصِلْ إِلَى وَرَثَتِهِ
مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَاءَتْ سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ،
بِنَقْضِ ذَلِكَ، أَنَّهُ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ
لِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهِيَ فَعْلَى
مِنَ الْمُرَاقَبَةِ. وَالْفَقَهَاءُ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ: مِنْهُمْ
مَنْ يَجْعَلُهَا تَمْلِيكًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا
كَالْعَارِيَةِ؛ قَالَ: وَجَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ
كَثِيرَةٌ، وَهِيَ أَصْلُ لِكُلِّ مَنْ وَهَبَ هَبَةً،
وَاشْتَرَطَ فِيهَا شَرْطًا، وَأَنَّ الْهَبَةَ جَائِزَةٌ، وَأَنَّ
الشَّرْطَ بَاطِلٌ.

وَيُقَالُ: أَرَقَبْتُ فُلَانًا دَارًا، وَأَعْمَرْتُهُ
دَارًا، إِذَا أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا بِهَذَا الشَّرْطِ، فَهُوَ
مُرَقَبٌ، وَأَنَا مُرَقَبٌ.

وَيُقَالُ: وَرَثَ فُلَانٌ مَا لَا عَنْ رَقِيبَةٍ، أَيْ
عَنْ كَلَالَةٍ، لَمْ يَرِثْهُ عَنْ آبَائِهِ؛ وَوَرَثَ مَجْدًا
عَنْ رَقِيبَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَاؤُهُ أَمْجَادًا؛ قَالَ
الْكُمَيْتُ:

كَانَ السَّدَى وَاللَّدَى مَجْدًا وَمَكْرَمَةً
تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَمْ يُورَثَنَّ عَنْ رَقِيبٍ

أَيَّ وَرْثَتِهَا عَنْ ذُنَى فِدْنَى مِنْ آبَائِهِ ، وَلَمْ يَرِثْهَا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ .

وَالْمُرَاقَبَةُ ، فِي عَرُوضِ الْمُضَارِعِ وَالْمُقْتَضِبِ ، أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مَرَّةً مَفَاعِيلُ وَمَرَّةً مَفَاعِلُنْ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ آخِرَ السَّبَبِ الَّذِي فِي آخِرِ الْجُزْءِ ، وَهُوَ التَّوْنُ مِنْ مَفَاعِلُنْ ، لَا يَنْتَبِثُ مَعَ آخِرِ السَّبَبِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَهُوَ الْيَاءُ فِي مَفَاعِلُنْ ، وَلَيْسَتْ بِمَعَاقِبَةٍ ، لِأَنَّ الْمُرَاقِبَةَ لَا يَنْتَبِثُ فِيهَا الْجُزْءَانِ الْمُرَاقِبَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُرَاقِبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الذَّكْرُ ، وَالْمَعَاقِبَةُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُتَعَقِبَانِ .

التَّهْذِيبُ ، اللَّيْثُ : الْمُرَاقِبَةُ فِي آخِرِ الشَّعْرِ عِنْدَ التَّجْزِئَةِ بَيْنَ حَرْفَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْقُطَ أَحَدُهُمَا ، وَيَبْقَى الْآخَرُ ، وَلَا يَسْقُطَانِ مَعًا ، وَلَا يَبْقَانِ جَمِيعًا ، وَهُوَ فِي مَفَاعِلُنْ الَّتِي لِلْمُضَارِعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتِمَّ ، إِنَّمَا هُوَ مَفَاعِيلُ أَوْ مَفَاعِلُنْ .

وَالرَّقِيبُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَاتِ ، كَانَهُ يَرْقُبُ مَنْ يَعْصُ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَاتِ حَيْثُ ، وَالْجَمْعُ رَقَبٌ وَرَقِيبَاتٌ .

وَالرَّقِيبُ وَالرَّقُوبُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تُرَاقِبُ بَعْلَهَا لِيَمُوتَ ، فَتَرْتَهُ .

وَالرَّقُوبُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي لَا تَذْنُو إِلَى الْحَوْضِ مِنَ الرَّحَامِ ، وَذَلِكَ لِكَرْمِهَا ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَرْقُبُ الْإِبِلَ ، فَإِذَا فَرَعْنَ مِنْ شُرْبِهِنَّ شَرِبَتْ هِيَ . وَالرَّقُوبُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنِّسَاءِ : الَّتِي لَا يَبْقَى لَهَا وَلَدٌ ؛ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ :

لِأَنَّهَا شَيْخَةٌ رَقُوبٌ (١)

وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي مَاتَ وَلَدُهَا ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) قوله : «لأنها شيخة رقوب» صوابه :

«كانها» كما في الصحاح ، وفي ديوان عبيد ، وفي شرح اللغات . وصدر البيت :

بانت على إرم عدوياً

[عبد الله]

فَلَمْ يَرَ خَلْقُ قَلْبِنَا مِثْلَ أَمْنَا وَلَا كَأَيْنَا عَاشَ وَهُوَ رَقُوبٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : الَّذِي لَا يَبْقَى لَهُ وَلَدٌ ؛ قَالَ : بَلَى الرَّقُوبُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَذَلِكَ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِهِمْ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى فَقْدِ الْأَوْلَادِ ؛ قَالَ صَحْرُ الْعَيِّ :

فَمَا إِنْ وَجَدُ مِقْلَاتِ رَقُوبٍ بِوَاحِدِهَا إِذَا يَغْزُو تُضَيِّفُ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَكَانَ مَذْهَبُهُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَصَائِبِ الدُّنْيَا ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى فَقْدِهِمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى ، وَلَكِنَّهُ تَحْوِيلُ الْمَوْضِعِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَنَحْوُ حَدِيثِهِ الْآخَرِ : إِنْ الْمَحْرُوبُ مِنْ حَرْبٍ دِينُهُ ؛ وَلَيْسَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ سَلْبِ مَالِهِ لَيْسَ بِمَحْرُوبٍ .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الرَّقُوبُ فِي اللَّغَةِ : الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَعِشْ لِهَمَا وَلَدٌ ، لِأَنَّهُ يَرْقُبُ مَوْتَهُ وَيَرْصُدُهُ خَوْفًا عَلَيْهِ ، فَتَقْلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، إِلَى الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنَ الْوَلَدِ شَيْئًا : أَيَّ يَمُوتُ قَبْلَهُ ، تَعْرِيفًا لِأَنَّ الْآخِرَ وَالْأَوَّلَ لِمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنَ الْوَلَدِ ، وَأَنَّ الْإِعْتِدَادَ بِهِ أَعْظَمُ ، وَالتَّنَعُّعُ بِهِ أَكْثَرُ ، وَأَنَّ فَقْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا عَظِيمًا ، فَإِنَّ فَقْدَ الْآخِرِ وَالْأَوَّلِ عَلَى الصَّبْرِ وَالْتَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ وَلَدُهُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ قَدَمِهِ وَاحْتِسَبَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْزُقْ ذَلِكَ فَهُوَ كَالَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ ؛ وَلَمْ يَقْلَهُ ، ﷺ ، إِنْطِلَاقًا لِتَفْسِيرِهِ اللَّغَوِيِّ ، إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِ : إِنَّمَا الْمَحْرُوبُ مِنْ حَرْبٍ دِينُهُ ، لَيْسَ عَلَى أَنْ مَنْ أَخَذَ مَالَهُ غَيْرَ مُحْرُوبٍ .

وَالرَّقَبَةُ : الْعُنُقُ ؛ وَقِيلَ : أَعْلَاهَا ؛ وَقِيلَ : مُؤَخَّرُ أَصْلِ الْعُنُقِ ، وَالْجَمْعُ رَقَبٌ وَرَقَبَاتٌ وَرَقَابٌ وَأَرْقُبٌ ، الْآخِرَةُ عَلَى طَرَحِ الرَّائِدِ ؛ (حكاؤه ابن الأعرابي) ؛ وَأَنْشَدَ :

تَرَدُّ بِنَا فِي سَمَلٍ لَمْ يَنْضَبِ مِنْهَا عِرْضَاتُ عِظَامِ الْأَرْقَبِ وَجَعَلَهُ أَبُو ذُوَيْبٍ لِلنَّحْلِ ، فَقَالَ :

تَظَلُّ عَلَى الثَّمَرِ مِنْهَا جَوَارِسُ مَرَضِيْعُ صُهْبِ الرِّيشِ زُغْبُ رَقَابِهَا وَالرَّقَبُ : غِلْظُ الرَّقَبَةِ ، رَقَبٌ رَقَبًا ، وَهُوَ أَرْقَبُ بَيْنَ الرَّقَبِ أَيْ غَلِيظُ الرَّقَبَةِ ، وَرَقَابِيٌّ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . وَالْأَرْقَبُ وَالرَّقَابِيٌّ :

الْغَلِيظُ الرَّقَبَةُ ؛ قَالَ سَبِيوِيٌّ : هُوَ مِنْ نَادِرِ مَعْدُولِ النَّسَبِ ، وَالْعَرَبُ تَلْقَبُ الْعَجَمَ بِرَقَابِ الْمَرَاوِدِ ، لِأَنَّهُمْ حُمْرٌ .

وَيُقَالُ لِلْأَمَةِ الرَّقَابِيَّةِ : رَقَبَاءُ ، لَا تُنْتَعُ بِهِنَّ الْحَرَّةُ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : يُقَالُ رَجُلٌ رَقَبَانٌ وَرَقَابِيٌّ أَيْضًا ، وَلَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ رَقَبَانِيَّةٌ .

وَالْمُرْقَبُ : الْجِلْدُ الَّذِي سُلِّخَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَرَقَبَتِهِ ، قَالَ سَبِيوِيٌّ : وَإِنْ سُمِّيَتْ بِرَقَبَةٍ لَمْ تُضَفْ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى الْقِيَاسِ .

وَرَقَبَةٌ : طَرَحَ الْجِلْدُ فِي رَقَبَتِهِ . وَالرَّقَبَةُ : الْمَمْلُوكُ . وَأَعْتَقَ رَقَبَةً أَيْ نَسَمَةً . وَفَكَ رَقَبَةً : أَطْلَقَ أَسِيرًا ، سُمِّيَتْ الْجُمْلَةُ بِاسْمِ الْمُضْغُوتِ لِشَرْفِهَا .

التَّهْذِيبُ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ : «وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ» ، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الرَّقَابِ : إِنَّهُمْ الْمُكَاتِبُونَ ، وَلَا يَبْتَدَأُ مِنْهُ مَمْلُوكٌ فَيَعْتَقَ . وَفِي حَدِيثِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ : وَفِي الرَّقَابِ يُرِيدُ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْعَبِيدِ ، يُعْطَوْنَ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ ، يَكُونُ بِهِ رِقَابُهُمْ ، وَيُدْفَعُونَ إِلَى مَوَالِيهِمْ .

اللَّيْثُ يُقَالُ : أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ ، وَلَا يُقَالُ : أَعْتَقَ اللَّهُ عُنُقَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانُوا أَعْتَقَ رَقَبَةً . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ تَكَرَّرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذِكْرِ الرَّقَبَةِ وَعِثْقِهَا وَتَحْرِيرِهَا وَفَكَهَا ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْعُنُقُ ، فَجَعَلَتْ كِنَايَةً عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْإِنْسَانِ ، وَتُسَمَّى لِلشَّيْءِ بَعْضُهُ ، فَإِذَا قَالَ : أَعْتَقَ رَقَبَةً ، فَكَانَتْ قَالَ : أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ؛ وَمِنْهُ

قَوْلُهُمْ : دَبَّهٖ فِي رَقَبَتِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : لَنَا رِقَابُ الْأَرْضِ ، أَيُّ نَفْسِ الْأَرْضِ ، يَعْنِي مَكَانَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ ، لَيْسَ لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُا فَتَحَتْ عَنَوَهُ . وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ : وَالرَّكَائِبُ الْمُنَاحَةُ لَكَ رِقَابُهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ ، أَيُّ ذَوَاتِهِنَّ وَأَحْمَالِهِنَّ . وَفِي حَدِيثِ الْحَيْثِلِ : ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا ، أَرَادَ بِحَقِّ رِقَابِهَا الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا ، وَبِحَقِّ ظُهُورِهَا الْحَمْلَ عَلَيْهَا . وَذُو الرِّقَبَةِ : أَحَدُ شُعْرَاءِ الْعَرَبِ ، وَهُوَ لَقَبُ مَالِكِ الْقَشِيرِيِّ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَوْقَصَ ، وَهُوَ الَّذِي أَسْرَجَ حَاجِبَ بَنِ زُرَّارَةَ يَوْمَ جَبَلَةَ . وَالْأَشْعَرُ الرِّقَابِيُّ : لَقَبُ رَجُلٍ مِنْ فُرْسَانَ الْعَرَبِ . وَفِي حَدِيثِ عَيْنَةَ بَنِ حِصْنٍ ذَكَرَ ذِي الرِّقَبَةِ ، وَهُوَ يَفْتَحُ الرِّاءَ وَكَسِرَ الْقَافَ - جَبَلَ بِخَيْرٍ .

* رَفَعَ : التَّرْفِيعُ وَالتَّرْفُحُ : إِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلَازٍ : يَتَرَكُ مَا رَفَعَ مِنْ عَيْشِهِ يَبِيعُهُ فِيهِ هَمَجٌ هَامِجٌ وَتَرْفَعُ لِعِيَالِهِ : كَسَبَ وَطَلَبَ وَاحْتَالَ ، (هَذِهِ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) . وَالتَّرْفُحُ : الْإِكْتِسَابُ . وَتَرْفِيعُ الْهَالِ : إِصْلَاحُهُ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ .

وَيُقَالُ : فُلَانٌ رَقَاحِيٌّ مَالٌ ؛ وَالرَّقَاحِيُّ : التَّاجِرُ الْقَائِمُ عَلَى مَالِهِ الْمُصْلِحُ لَهُ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ يَصِفُ دُرَّةً : يَكْفِي رَقَاحِيٌّ يُرِيدُ نَمَاءَهَا فَيَبِيرُهَا لِلْبَيْعِ فَهِيَ قَرِيبُ يَعْنِي : بَارِدَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَالْأَسْمُ الرَّقَاحَةُ . وَيُقَالُ : أَنَّهُ لَيَرْفَعُ مَعِيشَتَهُ أَيُّ يُصْلِحُهَا . وَالرَّقَاحَةُ : الْكَسْبُ وَالتَّجَارَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي تَلْبِيَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ : جِئْنَاكَ لِلْمَصَاحَةِ وَلَمْ نَأْتِ لِلرَّقَاحَةِ

وَفِي حَدِيثِ الْغَارِ وَالثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوُوا إِلَيْهِ : حَتَّى كَثُرَتْ وَارْتَفَحَتْ ، أَيُّ زَادَتْ ، مِنْ الرَّقَاحَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ . وَتَرْفِيعُ الْهَالِ : إِصْلَاحُهُ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا رَفَحَ إِنْسَانًا ، يُرِيدُ رَفَأًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرِّاءِ وَالْفَاءِ .

* رَقَدَ : الرُّقَادُ : النَّوْمُ . وَالرَّقْدَةُ : النَّوْمَةُ . وَفِي التَّهَذِيبِ عَنِ اللَّيْثِ : الرُّقُودُ النَّوْمُ بِاللَّيْلِ ، وَالرُّقَادُ : النَّوْمُ بِالنَّهَارِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الرُّقَادُ وَالرُّقُودُ يَكُونُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا » ، هَذَا قَوْلُ الْكُفَّارِ إِذَا بُعِثُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَانْقَطَعَ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ مِنْ مَرْقَدِنَا ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ : « هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ » ، وَبَجُورٍ أَنَّ يَكُونُ هَذَا مِنْ صِفَةِ الْمَرْقَدِ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : حَقٌّ مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ الْمَرْقَدُ مَصْدَرًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ مَوْضِعًا ، وَهُوَ الْقَبْرُ ، وَالتَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ .

وَرَقَدَ يَرْقُدُ رَقْدًا وَرُقُودًا وَرُقَادًا : نَامَ . وَقَوْمٌ رُقُودٌ أَيُّ رُقْدٌ . وَالْمَرْقَدُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَضْجَعُ . وَارْقَدَهُ : أَنَامَهُ . وَالرَّقُودُ وَالْمَرْقَدِيُّ : الدَّائِمُ الرُّقَادَ ؛ أَشَدُّ ثَلَبٌ : وَلَقَدْ رَقَيْتُ كِلَابَ أَهْلِكَ بِالرُّقَى حَتَّى تَرَكْتُ عَقُورَهُنَّ رُقُودًا وَرَجُلٌ مَرْقَدِيٌّ مِثْلُ مِرْعَزِي ، أَيُّ يَرْقُدُ فِي أَمُورِهِ . وَالْمَرْقَدُ : شَيْءٌ يُشْرَبُ فَيَنُومُ مِنْ شَرِبِهِ وَيَرْقُدُهُ .

وَالرَّقْدَةُ : هَمْدَةٌ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَرَقَدَ الْحَرُّ : سَكَنَ . وَالرَّقْدَةُ : أَنْ يُصْبِكَ الْحَرُّ بَعْدَ أَيَّامٍ رِيحٍ وَانْكِسَارٍ مِنَ الْوَهْجِ . وَرَقَدَ الثَّوْبُ رَقْدًا وَرُقَادًا : أَخْلَقَ . وَحَكَى الْفَارْسِيُّ عَنْ ثَلَبٍ : رَقَدَتِ السُّوقُ كَسَدَتْ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى نَامَتْ .

وَارْقَدَ بِالْمَكَانِ : أَقَامَ بِهِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرْقَدَ الرَّجُلُ يَارْضٍ كَذَا إِرْقَادًا إِذَا أَقَامَ بِهَا .

وَالْإِرْقَادُ وَالْإِرْمَادُ : السَّيْرُ ، وَكَذَلِكَ الْإِعْغَادُ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْإِرْقَادُ سُرْعَةُ السَّيْرِ ، تَقُولُ مِنْهُ : أَرْقَدَ إِرْقَادًا أَيُّ أَسْرَعَ ؛ وَقِيلَ : الْإِرْقَادُ عَدُوُّ النَّافِرِ ، كَأَنَّهُ نَفَرَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَرْقُدُ . يُقَالُ : أَتَيْتُكَ مَرْقَدًا ؛ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى وَجْهِهِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ نُورًا :

فَطَلَّ يَرْقُدُ مِنْ النَّشَاطِ كَأَكْبَرَبْرَى لَجَّ فِي انْخِرَاطِ وَقَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ يَصِفُ ظَلِيمًا :

يَرْقُدُ فِي ظِلِّ عَرَّاصٍ وَبِتَبَعِهِ حَفِيفٌ نَافِحَةٌ عَثُونُهَا حَصْبٌ يَرْقُدُ : يُسْرِعُ فِي عَدُوِّهِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّرْعَةِ وَمِنْ النَّفَازِ وَمِنْ الذَّهَابِ عَلَى الْوَجْهِ .

وَالرَّقْدَانُ : طِفْرُ الْجَدْيِ وَالْحَمَلِ وَنَحْوِهَا مِنَ النَّشَاطِ .

وَالْمَرْقَدُ : الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَرَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الْمَرْقَدُ مُحَقَّقٌ ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ .

وَالرَّاقُودُ : دَنٌّ طَوِيلُ الْأَسْفَلِ كَهَيْئَةِ الْإِرْدَةِ يُسْجَعُ دَاخِلُهُ بِالْقَارِ ، وَالْجَمْعُ الرِّوَاقِيدُ ، مَعْرَبٌ ؛ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : لَا يَشْرَبُ فِي رَاقُودٍ وَلَا جَرَّةٍ ؛ الرَّاقُودُ : إِنَاءٌ خَرَفَ مُسْتَطِيلٌ مُقْمَرٌ ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ كَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ وَالْجَرَارِ الْمُقْمَرَةِ . وَرُقَادٌ وَالرُّقَادُ : اسْمُ رَجُلٍ ؛ قَالَ :

أَلَا قُلْ لِلْأَمِيرِ : جَزَيْتُ خَيْرًا !

أَجَرْنَا مِنْ عُبَيْدَةَ وَالرُّقَادِ وَرَقْدُ : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : وَادٍ فِي بِلَادِ قَيْسٍ ، وَقِيلَ : جَبَلٌ وَرَاءَ أَمْرَةٍ فِي بِلَادِ بَنِي أَسَدٍ ؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

وَأَظْهَرَ فِي غُلَانٍ رَقْدٍ وَسَيْئُهُ عِلَاجِيْمٌ لَا ضَحْلٌ وَلَا مُتَضَحِّضٌ

وقيل : هو جبلٌ تُنحتُ منه الأرحية ؛ قال
ذو الرمة يصف كركرة البعير ومنسمة :
نفض الحصى عن مجمرات وقبة
كارحاء رقد زلمتها المناقر
قال ابن بَرى : إنا وصف ذو الرمة مناسم
الابل لا كركرة البعير كما ذكر الجوهري .
وتنفض : تفرق أى تفرق الحصى عن
مناسمها . والمجمرات : المجتمعات
الشديدات . وزلمتها المناقر : أخذت من
حافاتها .

والرقاد : بطن من جعدة ، قال :
محافظة على حسبي وأرعى
مساعى آل ورد الرقاد

* رقد : التهذيب : العرب تقول : رقد
ورقد ، وهو رقاد ورقاد ، وأنشد :
وبلدة للداء فيها غامز
ميت بها العرق الصحيح الرادر
وقال : الرادر الضارب . يقال : ما يرقد منه
عرق أى ما يضرب .

* رقدش : الرقدش كالرقدش ؛ والرقدش
والرقدشة : لونٌ فيه كدرةٌ وسوادٌ ونحوها .
جندب أرقش ، وحبة رقدش : فيها نقط
سوادٍ وبياض . وفي حديث أم سلمة : قالت
لعائشة : لو ذكرتكِ قولاً تعرفينه نهشتي
نهش الرقدش المطرق ؛ الرقدش الأفعى ،
سميت بذلك لترقدش في ظهرها ، وهي
خطوط ونقط ، وإنا قالت المطرق لأن
الحبة تقع على الذكر والأنثى .
التهذيب : الأرقش لونٌ فيه كدرةٌ
وسوادٌ ونحوها كاللون الأفعى الرقدش ، وكلون
الجندب الأرقش الظهر ، ونحو ذلك
كذلك ؛ قال ورثاً كانت الشقيقة رقدش ،
قال :

رقدش تنأح اللغام المزبدا
دوم فيها رزهُ وأرعدا
وجدى أرقش الأذنين أى أذراً .

والرقدش من المزدل التي فيها نقط من سوادٍ
وبياض . والرقدش : شقيقة البعير .
الأصمعي : رقدش تصغير رقدش ، وهو
تنقيط الخطوط والكتاب . وقال أبو حاتم :
رقدش تصغير أرقش ، مثل ألق ولبق ،
ويجوز أرقش .
ابن الأعرابي : الرقدش الخط الحسن ،
ورقدش اسم امرأة منه .

والرقدش : دويبة تكون في العشب ،
دودة مثقوشة مليحة شبيهة بالحمطوط .
والرقدش والترقدش : الكتابة والتنقيط ؛
ومرقدش : اسم شاعر ، سمي بذلك لقوله :
الدار قمر والرسم كما

رقدش في ظهر الأديم قلم
وهما مرقدشان : الأكبر والأصغر ؛ فأما الأكبر
فهو من بني سدوس ، وهو الذي ذكرنا
البيت عنه أنفاً ؛ وقته :

هل بالديار أن نجيب صمم
لو كان رسم ناطقاً بكلم ؟
والمرقدش الأصغر من بني سعد بن مالك
(عن أبي عبيدة) .

والترقدش : التسطير في الصحف .
والترقدش : المعاتبه والتم والفت والتحرش
وتبلغ التسمية .
ورقدش كلامه : زوره وزحفه ، من
ذلك ؛ قال رؤبة :

عادل قد أولعت بالترقدش
إلى سرا فاطرقى وميشي
وفي التهذيب : الترقيدش التسطير في
الصحك والمعاتبه ، وأنشد رجز رؤبة ؛
وقيل : الترقيدش تحسين الكلام وتزويقه .
وترقدش المرأة إذا تزينت ؛ قال الجعدي :
فلا تحسبي جري الزمان ترقداً
وريطاً وإعطاء الحقيين مجللاً
ورقدش : اسم امرأة ، بكسر الشين ،
في موضع الرفع والخفض والتصب ،
قال :

اسق رقدش إنها سقاية

ورقدش : حى من ربيعة نسبو إلى
أمهم ، يقال لهم بنو رقدش ، قال ابن
دريد : وفي كلب رقدش ، قال : وأحسب
أن في كندة بطناً يقال لهم بنو رقدش ،
قال : وأهل الحجاز يبنون رقدش على الكسر
في كل حال ، وكذلك كل اسم على
فعال ، يفتح الفاء ، معدول عن فاعلة
لا بدخله الألف واللام ، ولا يجمع مثل
حدام وقطام وغلاب ؛ وأهل نجد يجرونه
مجرى ما لا ينصرف ، نحو عمر ، يقولون
هذه رقدش بالرفع ، وهو القياس ، لأنه
اسم علم ، وليس فيه إلا العدل والتأنيث ،
غير أن الأشعار جاءت على لغة أهل
الحجاز ؛ قال لجيم بن صعب . والله حفيظة
وعجل ، وحدام زوجته :

إذا قالت حدام فصدقوها
فإن القول ما قالت حدام

وقال امرؤ القيس :
قامت رقدش وأصحابي على عجل
تبدى لك النحر واللبات والجدا

وقال النابغة :
أنا ركة تدللها قطام
وضناً بالتحية والكلام
فإن كان الدلال فلا تلحى
وإن كان الوداع فبالسلام

يقول : أتترك هذه المرأة تدللها وضناً
بالكلام ؟ ثم قال : فإن كان هذا تدلاً منك
فلا تلحى ، وإن كان سبباً للفراق والتوديع
[ف] ودعينا سلام نستمع به ، قال :
وقوله : أنا ركة منصوب نصب المصادر
كقولك : أقاماً وقد قعد الناس ؟ تقديره
أقياماً وقد قعد الناس . وضناً معطوف على
قوله تدللها ؛ قال : إلا أن يكون في آخره
راء مثل جعار اسم للضبع ، وحصار اسم
لكوكب ، وسفار اسم يتر ، ووبار اسم
أرض ، فيوافقون أهل الحجاز في البناء
على الكسر .

رقص : الرقص والرقصان : الحبيب ، وفي التهذيب : ضرب من الحبيب ، وهو مصدر رقص يرقص رقصاً ، عن سيبويه ، وأرقصه ، ورجل مرقص : كثير الحبيب ، أنشد نعلب لغادية الدبيرة :

وزاغ بالسوط عندى مرقصاً
ورقص اللعاب يرقص رقصاً ، فهو رقص : قال ابن برى : قال ابن دريد : يقال رقص يرقص رقصاً ، وهو أخذ المصادر التي جاءت على فعل فعلاً ، نحو طرد طرداً وحلب حلباً ، قال حسّان :

برجاجة رقصت بما في قعرها
رقص القلوص براكب مستعجل
وقال مالك بن عمار الفريري :
وأدبروا ولهم من فوقها رقص
والموت يحطّر والأرواح تتبدّر
وقال أوس :

نفسى الفداء لمن أداكم رقصاً
تدعى حراقكم فى مشيكم صكك
وقال المساور :

وإذا دعا الداعي على رقصتم
رقص الخنافس من شعاب الأخرم
وقال الأخطل :

وقيس عيلان حتى أقبلوا رقصاً
فبايعوك جهاراً بعدما مكفروا
ورقص السراب والحباب : اضطرب .

والراكب يرقص بعبرة : يترجى ويحملة على الحبيب ، وقد أرقص بعبرة .

ولا يقال يرقص إلا للآعب والأبل ، وما سوى ذلك فإنه يقال : يقفز ويقفز ، والعرب تقول : رقص البعير يرقص رقصاً ، محرك القاف ، إذا أسرع فى سيره ، قال أبو وجزة :

فما أردنا بها من خلة بدلاً
ولا بها رقص الواشين نسمع
أراد : إسراعهم فى هت التائم .
ويقال للبعير إذا رقص فى عدوه : قد التبط ، وما أشد لبطته .

وأرقصت المرأة صبيها ورقصته : زنته . وأرقص السحر : غلا (حكاه أبو عبيد) . ورقص السراب : أخذ فى الغليان . التهذيب : والسراب يرقص ، والتبيد إذا جاش رقص ، قال حسّان :

برجاجة رقصت بما فى قعرها
رقص القلوص براكب مستعجل
وقال ليبد فى السراب :

فبتلك إذ رقص اللوامع بالصحى
قال أبو بكر : والرقص فى اللغة الارتفاع والانخفاض . وقد أرقص القوم فى سيرهم إذا كانوا يرتفعون وينخفضون ، قال الراعى :

وإذا ترقصت المفازة غادرت
ربداً يبعث خلفها تبغلاً
معنى ترقصت ارتفعت وانخفضت ، وإنما يرقعها ويخفصها السراب . والربد : السريع الخفيف ، والله أعلم .

رقط : الرقطة : سواد يشوبه نقط بياض ، أو بياض يشوبه نقط سواد ، وقد أرقط أرقطاً وأرقط أرقطاً ، وهو أرقط ، والأثنى رقطاء . والأرقط من الغنم : مثل الأبعث . ويقال : ترقط نوبه ترقطاً إذا ترشش عليه مداد أو غيره ، فصار فيه نقط . ودجاجة رقطاء إذا كان فيها لمع بيض وسود . والسليسة (١) الرقطاء : دويبة تكون فى الجبابين ، وهى أحب العطاء ، إذا دبت على طعام سمته .

وأرقط عود العرفج أرقطاً إذا خرج ورقه ، ورأيت فى متفرق عيدانه وكعوبه مثل الأظافر ، وقيل : هو بعد التقييد والقفل ، وقبل الإذابة والإخوص .

والأرقط : الثمر للونه ، صفة غالبة غلبة الاسم . والرقطاء : من أسماء الفئحة ،

(١) قوله : «السليسة» كذا بالأصل مضبوطاً ، وفى شرح القاموس : السليلة بسين واحدة .

لتلونها . وفى حديث حذيفة : ليكون فيكم أيتها الأمة أربع فتن : الرقطاء والمظلمة وفلانة وفلانة ، يعنى فتنة شهبها بالحيه الرقطاء ، وهو لون فيه سواد وبياض ، والمظلمة التى نعم ، والرقطاء التى لا نعم . وفى حديث أبى بكره وشهادته على المغيرة : لو شئت أن أعد رقطاً كان على فخذها ، أى فخذى المرأة التى رضى بها .

وفى حديث صفة الحزورة : أغفر بطحاؤها وأرقط عوسجها ، أرقط من الرقطة البياض والسواد . يقال : أرقط وأرقط ، مثل أحمر وأحار . قال الفتيى : أحسنه أرقط عرفجها . يقال إذا مطر العرفج فلان عوده : قد ثقب عوده ، فإذا اسود شيئاً قيل : قد قيل ، فإذا زاد قيل : قد أرقط ، فإذا زاد قيل : قد أدبى .

والرقطاء الهلالية : التى كانت فيها قصة المغيرة لتلون كان فى جلدتها .
وحميد بن ثور الأقط : أحد رجائهم وشعرائهم ، سعى بذلك لآثار كانت فى وجهه .

والأرقط : دليل النبى ، ﷺ ، والله أعلم .

رفع : رفع الثوب والأديم بالرفع يرفعه رفعاً ، ورفعته : ألحم خرقه ، وفيه مترفع لمن يصلحه ، أى موضع ترفع ، كما قالوا فيه متصع ، أى موضع خياطة . وفى الحديث : المؤمن وإو رافع ، فالسعيد من هلك على رقبته ، وقوله وإو أى يهى دينه بمصعبته ، ويرفعه بتوبته ، من رفعت الثوب إذا رمته .

واسترفع الثوب ، أى حان له أن يرفع . وترفع الثوب : أن ترفعه فى موضع . وكل ما سددت من خلة فقد رفته ورفعته ، قال عمر بن أبى ربيعة :

وَكُنْ إِذَا أَبْصَرْتَنِي أَوْ سَمِعْتَنِي
خَرَجْنُ فَرَقْنِ الْكُوى بِالْمَحَاجِرِ
وَأَرَاهُ عَلَى الْمَثَلِ: وَقَدْ تَجَاوَزُوا بِهِ إِلَى مَا
لَيْسَ بَيْنَيْنِ فَقَالُوا: لَا أَجِدُ فِيكَ مَرْقَعًا
لِلْكَلامِ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: خَطِيبٌ مِصْفَعٌ، وشاعرٌ
مِرفَعٌ، وحادي قُرَافِرٌ. مِصْفَعٌ يَذْهَبُ فِي كُلِّ
صَفْعٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَمِرفَعٌ يَصِلُ الْكَلَامَ،
فَيَرْفَعُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

وَالرُّفْعَةُ: مَا رُفِعَ بِهِ، وَجَمْعُهَا رُفْعٌ
ورِقَاعٌ. وَالرُّفْعَةُ: وَاحِدَةُ الرُّفَاعِ الَّتِي
تُكْتَبُ. وَفِي الْحَدِيثِ: يَجِيءُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِفَاعٌ تَحْقِيقٌ، أَرَادَ بِالرُّفَاعِ
مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الرُّفَاعِ،
وَحُفُوقِهَا حَرَكَتُهَا. وَالرُّفْعَةُ: الْخَرْقَةُ.

وَالْأَرْفَعُ وَالرَّيْفُ: اسْمَانِ لِلسَّمَاءِ الدُّنْيَا،
لأنَّ الْكَوَاكِبَ رَفَعَتْهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
مَرْفُوعَةٌ بِالنُّجُومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَقِيلَ:
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا رَفَعَتْ بِالنُّوَارِ الَّتِي فِيهَا،
وَقِيلَ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّمَوَاتِ رَفِيعٌ
لِلْآخَرَى، وَالْجَمْعُ أَرْفَعَةٌ، وَالسَّمَوَاتُ
السَّبْعُ يُقَالُ إِنَّهَا سَبْعَةُ أَرْفَعَةٍ، كُلُّ سَمَاءٍ مِنْهَا
رَفَعَتْ إِلَيْنِ ثَلَاثًا، فَكَانَتْ طَبَقًا لَهَا، كَمَا
تَرْفَعُ الثُّوبُ بِالرُّفْعَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ قَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ، لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، حِينَ حَكَّمَ فِي بَيْنِي قُرَيْظَةَ: لَقَدْ
حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْفَعَةٍ،
فَجَاءَ بِهِ عَلَى التَّذْكِيرِ كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى
السَّقْفِ، وَعَنَى سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَكُلُّ سَمَاءٍ
يُقَالُ لَهَا رَفِيعٌ؛ وَقِيلَ: الرَّيْفُ اسْمُ سَمَاءٍ
الدُّنْيَا، فَأَعْطَى كُلَّ سَمَاءٍ اسْمَهَا. وَفِي
الصَّحاحِ: وَالرَّيْفُ سَمَاءُ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ
سَائِرُ السَّمَوَاتِ.

وَالرَّيْفُ: الْأَحْمَقُ الَّذِي يَتَمَرَّقُ عَلَيْهِ
عَقْلُهُ، وَقَدْ رَفِعَ، بِالضَّمِّ، رَفَاعَةً، وَهُوَ
الْأَرْفَعُ وَالْمَرْفَعَانِ، وَالْأُنْثَى مَرْفَعَانَةٌ،
وَرَفْعَاءُ، مُؤَدَّةٌ، وَسُمِّيَ رَفِيعًا لِأَنَّ عَقْلَهُ قَدْ
أَخْلَقَ فَاسْتَرَمَ، وَاجْتَنَحَ إِلَى أَنْ يُرْفَعَ. وَأَرْفَعُ

الرَّجُلُ أَيْ جَاءَ بِرَفَاعَةٍ وَحُمْنٍ. وَيُقَالُ: مَا
تَحْتَ الرَّيْفِ أَرْفَعُ مِنْهُ.

وَالرُّفْعَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ تَلْتَرِقُ
بِأُخْرَى. وَالرُّفْعَةُ: شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ كَالْجُوزَةِ،
لَهَا وَرَقٌ كَوَرَقِ الْفَرْعِ، وَلَهَا ثَمَرٌ أَمْثَالُ التِّينِ
الْعُظَامِ الْأَبْيَضِ، وَفِيهِ أَيْضًا حَبٌّ كَحَبِّ
التِّينِ، وَهِيَ طَبِيعَةُ الْفِشْرَةِ، وَهِيَ حُلْوَةٌ طَبِيعَةُ
يَأْكُلُهَا النَّاسُ وَالْمَوَاشِي، وَهِيَ كَثِيرَةُ الثَّمَرِ
تُؤْكَلُ رَطْبَةً، وَلَا تُسَمَّى ثَمَرُهَا تِينًا، وَلَكِنْ
رُفْعًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ تِينُ الرُّفْعِ.

وَيُقَالُ: قَرَعَنِي فُلَانٌ يَلُومُهُ فَمَا ارْتَفَعْتُ
بِهِ، أَيْ لَمْ أَكْثُرْ بِهِ. وَمَا ارْتَفَعُ بِهَذَا
الشَّيْءِ، وَمَا ارْتَفَعُ لَهُ، أَيْ مَا أَبَالِي بِهِ وَلَا
أُكْثِرُ، قَالَ:

نَاشَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ حَرَمْتَنَا
وَلَمْ تَكُنْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَرْفَعُ
وَمَا تَرْفَعُ مِنِّي بِرَفَاعٍ^(١) وَلَا بِمِرْفَاعٍ،
أَيْ مَا تُطِيعُنِي وَلَا تَقْبَلُ مِنِّي أَنْصَحُكَ بِهِ
شَيْئًا، لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا فِي الْحُجْدِ.

وَيُقَالُ: رَفَعَ الْقَرْصُ بِسَهْمِهِ إِذَا
أَصَابَهُ، وَكُلُّ إِصَابَةٍ رَفْعٌ. وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: رَفَعَةُ السَّهْمِ صَوْنُهُ فِي الرُّفْعَةِ.
وَرَفَعَهُ رَفْعًا قَبِيحًا أَيْ هَجَاهُ وَشَتَمَهُ،
يُقَالُ: لَأَرْفَعَنَّ رَفْعًا رَضِيئًا. وَأَرَى فِيهِ مَرْفَعًا
أَيْ مَوْضِعًا لِلشَّمِّ وَالْهَجَاءِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
وَمَا تَرَكُ الْهَاجُونَ لِي فِي أَدْبَائِكُمْ
مُصَحًّا وَلَكِنِّي أَرَى مَرْفَعًا
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَبَى الْقَلْبُ إِلَّا أُمَّ عَمْرٍو وَجَبَّهَا
عَجُوزًا وَمَنْ يُحِبُّ عَجُوزًا يُفْنِدِ
كُتُوبَ الْبَهَائِي قَدْ تَقَادَمَ عَهْدُهُ
وَرَفَعْتُهُ مَا شِئْتَ فِي الْعَيْنِ وَالْيَدِ
فَأَنَا عَنَى بِهِ أَضْلُهُ وَجَوْهَرُهُ.

وَأَرْفَعُ الرَّجُلُ أَيْ جَاءَ بِرَفَاعَةٍ وَحُمْنٍ.

(١) قوله: «برفاع» في القاموس هو كقِطَاعٍ
وَسَحَابٍ وَكِتَابٍ. وقوله: «ببرفاع» هو هكذا في
الصَّحاحِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ. ونوزع فيه. انظر شرح
القاموس.

وَيُقَالُ: رَفَعَ ذَنْبَهُ بِسَوْطِهِ إِذَا ضَرَبَهُ بِهِ.
وَيُقَالُ: بِهَذَا الْبُعِيرِ رُفْعَةٌ مِنْ جَرَبٍ،
وَنُقَبَتْ مِنْ جَرَبٍ، وَهُوَ أَوَّلُ الْجَرَبِ.
وَرَفَاعُ الْحَمَرِ، وَهُوَ قَلْبُ عَاقِرٍ.
وَالرُّفْعَاءُ مِنَ النِّسَاءِ: الدَّقِيقَةُ السَّاقِينِ،
ابْنُ السَّكَيْتِ، فِي الْأَلْفَاظِ: الرُّفْعَاءُ وَالْجَبَاءُ
وَالسَّلَفَةُ: الزَّلاءُ مِنَ النِّسَاءِ، وَهِيَ الَّتِي لَا
عَجِيزَةَ لَهَا. وَأَمْرَأَةٌ ضَهِيَاءُ بَوَزْنٍ فَعَلَّةٌ،
مَهْمُوزَةٌ: وَهِيَ الَّتِي لَا تَحْيِضُ، وَأَنْشَدَ أَبُو
عَمْرٍو:

ضَهِيَاءَةٌ أَوْ عَاقِرٌ جَدَّ
وَيُقَالُ لِلَّذِي يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ:
هُوَ [صَاحِبٌ] تَنْبِيحٍ وَتَرْفِيعٍ وَتَوْصِيلٍ^(٢)،
وَهُوَ صَاحِبُ رَمِيَّةٍ: يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ: كَانَ يَلْقَمُ يَدَيْ
وَيَرْفَعُ بِالْأُخْرَى، أَيْ يَسْطُرُ إِحْدَى يَدَيْهِ
لِيَسْتَرَّ عَلَيْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ لَقَمِهِ.

وَجُوعٌ دَبْقُوعٌ وَدَبْقُوعٌ وَبُرْقُوعٌ:
شَدِيدٌ (عَنِ السَّيْرَانِي). وَقَالَ أَبُو الْفَوْتِ:
جُوعٌ دَبْقُوعٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ بُرْقُوعٌ.

وَالرُّفِيعُ: اسْمُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَعِيمٍ.
وَالرُّفَيْحِيُّ: مَاءٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ.

وَقَدْ رَفَعَ الرَّفَاعُ: ضَرَبَ مِنَ الثَّمَرِ (عَنِ
أَبِي حَنِيْفَةَ). وَابْنُ الرَّفَاعِ الْعَامِلِيُّ: شَاعِرٌ
مَعْرُوفٌ، وَقَالَ الرَّاجِزُ:

لَوْ كُنْتُ مِنْ أَحَدٍ يُهْجَى هَجَوْتُكُمْ
يَابْنَ الرَّفَاعِ وَلَكِنْ لَسْتُ مِنْ أَحَدٍ
فَأَجَابَهُ ابْنُ الرَّفَاعِ فَقَالَ:

حَدَّثْتُ أَنَّ رُوَيْبِي الْأَيْلِي يَشْتُمُنِي
وَاللَّهُ يَصْرِفُ أَقْوَامًا عَنِ الرَّشْدِ
فَأَنْكَرُ وَالشَّعْرُ ذُو تَرْجِي قَوَائِمِهِ
كَمَيْبِنِي الصَّيْدِ فِي عَرِيْسَةِ الْأَسَدِ

«رفع». ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرُّفُوفُ الرُّفُوفُ.

(٢) قوله: «هو صاحب تنبيح... إلخ» في
الأصل وفي سائر الطبقات: «وهو تنبيح...»
والتصويب من التهذيب والتاج.

وفي نوادر الأعراب: رَأَيْتُهُ يُرَقِّفُ مِنَ الْبُرْدِ أَيْ يُرْعِدُ. أَبُو مَالِكٍ: أُرْقِفَ إِرْقَافًا وَفَقَّ قَفُوفًا، وَهِيَ الْقَشْعِرِيرَةُ.

* رَقِيقٌ: الرَّقِيقُ: نَقِيزُ الْغَلِيطِ وَاللَّخِينِ. وَالرَّقَّةُ: ضِدُّ الْغَلِيطِ؛ رَقَّ يَرِقُّ رَقَّةً فَهُوَ رَقِيقٌ وَرَقَاقٌ، وَارْقَهُ وَرَقَّقَهُ وَالْأُنثَى رَقِيقَةٌ وَرَقَاقَةٌ؛ قَالَ:

مِنْ نَاقَةٍ خَوَّارَةٍ رَقِيقَةٍ
تَرْمِيهِمْ بِكَرَاتٍ رُوقَةٍ
مَعْنَى قَوْلِهِ رَقِيقَةٌ أَنَّهُ لَا تَعَزُّزُ الثَّاقَةُ حَتَّى تَهِنْ أَنْفَاقُهَا وَتَضَعُفُ وَتَرَقُّ، وَيَتَسَّعُ مَجْرَى مُحْضَاهَا، وَيَطِيبُ لَحْمُهَا وَيَكْثُرُ^(١) مُحْضَاهَا (كُلُّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)؛ وَالْجَمْعُ رَقَاقٌ وَرَقَاقٌ.

وَأَرَقَّ الشَّيْءُ وَرَقَّقَهُ: جَعَلَهُ رَقِيقًا. وَاسْتَرَقَّ الشَّيْءُ: نَقِيزُ اسْتَقْلَطَ. وَيُقَالُ: مَا لَمْ يَتَرَفَّقُ السَّمْنُ، وَمُتَرَفَّقُ الْهَزَالِ، وَمُتَرَفَّقٌ لِأَنَّهُ يَزِيدُ، أَيْ مُتَهَيِّئٌ لَهُ، تَرَاهُ قَدْ دَنَا مِنْ ذَلِكَ؛ الرَّمْدُ: الْهَلَاكُ؛ وَمِنْهُ عَامُ الرَّمَادَةِ.

وَالرَّقُّ: الشَّيْءُ الرَّقِيقُ. وَيُقَالُ لِلْأَرْضِ اللَّيِّنَةِ: رَقٌّ (عَنِ الْأَصْمَعِيِّ).

وَرَقَّ جِلْدُ الْعَنْبِ: لَطَفَ. وَأَرَقَّ الْعَنْبُ: رَقَّ جِلْدُهُ وَكَثُرَ مَاؤُهُ، وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِهِ الْعَنْبُ الْأَيْضُ. وَمُسْتَرَقُّ الشَّيْءِ: مَا رَقَّ مِنْهُ. وَرَقِيقُ الْأَنْفِ: مُسْتَرَقُّهُ حَيْثُ لَانَ مِنْ جَانِبِهِ؛ قَالَ:

سَالَ فَقَدْ سَدَّ رَقِيقَ الْمَنْحَرِ
أَيْ سَالَ مُخَاطُهُ؛ وَقَالَ أَبُو حَيَّةَ التَّمِيمِيُّ:

مُخْلِيفُ بَزْلِ مُعَالَاةٍ مُعْرِضَةٍ
لَمْ يَسْتَمَلْ دُو رَقِيقَهَا عَلَى وَلَدٍ
قَوْلُهُ مُعَالَاةٌ مُعْرِضَةٌ: يَقُولُ ذَهَبَ طَوْلًا وَعَرْضًا؛ وَقَوْلُهُ: لَمْ يَسْتَمَلْ دُو رَقِيقَهَا عَلَى (١) «يَكْثُرُ» فِي الْأَصْلِ فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا

«يَكْثُرُ». وَالتَّصْوِبُ مِنَ الْحَكَمِ.

[عبد الله]

وَلَدٍ فَتَشُمَّهُ. وَمَرَقًا الْأَنْفَ: كَرَقِيقِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مَرَّةً بِالتَّخْفِيفِ، وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الرَّقَّةِ كَمَا بَيَّنَّا. الْأَصْمَعِيُّ: رَقِيقًا التَّحَرَّتَيْنِ نَاجِيَتَاهُمَا؛ وَأَنْشَدَ:

سَاطِ إِذَا ابْتَلَّ رَقِيقَاهُ نَدَى
نَدَى: فِي مَوْضِعٍ نَضِبَ.
وَمَرَأُ الْبَطْنِ: أَسْفَلُهُ وَمَا حَوْلَهُ مِمَّا اسْتَرَقَّ مِنْهُ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا. التَّهَذُّبُ: وَالْمَرَأُ مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ عِنْدَ الصَّفَاقِ أَسْفَلَ مِنَ السَّرَّةِ. وَمَرَأُ الْإِبِلِ: أَرْفَاقُهَا. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ عَسَلَ مَرَاقَهُ بِشِمَالِهِ، وَيُقِيزُ عَلَيْهَا بِيَمِينِهِ، فَإِذَا أَنْفَاقُهَا أَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى الْحَاطِطِ فَذَلَكَهَا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ؛ أَرَادَ بِمَرَاقِهِ مَا سَفَلَ مِنْ بَطْنِهِ وَرُقَّتِيهِ وَمَذَاكِيرِهِ وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي تَرَقُّ جُلُودُهَا، كَتَى عَنْ جَمِيعِهَا بِالْمَرَأِ، وَهُوَ جَمْعُ الْمَرَقِّ؛ قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَاحِدُهَا مَرَقٌّ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: لَا وَاحِدَ لَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَطْلَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمَرَأُ وَلَى هُوَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

وَاسْتَعْمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ الرَّقَّةَ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: أَرْضٌ رَقِيقَةٌ. وَعَيْشٌ رَقِيقُ الْحَوَاشِي: نَاعِمٌ.

وَالرَّقُّ: رَقَّةُ الطَّعَامِ. وَفِي مَالِهِ رَقٌّ وَرَقَّةٌ أَيْ قَلَّةٌ، وَقَدْ أَرَقَّ؛ وَذَكَرَهُ الْفَرَّاءُ بِالنُّفْيِ فَقَالَ: يُقَالُ مَا فِي مَالِهِ رَقٌّ أَيْ قَلَّةٌ. وَالرَّقُّ: الضَّعْفُ. وَرَجُلٌ فِيهِ رَقٌّ أَيْ ضَعْفٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَمْ تَلَقْ فِي عَظْمِهَا وَهْنًا وَلَا رَقًّا
وَالرَّقَّةُ: مَصْدَرُ الرَّقِيقِ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُقَالَ: فَلَانٌ رَقِيقُ الدِّينِ. وَفِي حَدِيثٍ: اسْتَوْصُوا بِالْمَعْرَى فَإِنَّهُ مَالٌ رَقِيقٌ؛ قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صَبْرُ الضَّائِ عَلَى الْجَفَاءِ وَفَسَادُ الْعَطَنِ وَشِدَّةُ الْبُرْدِ، وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَثَلَ فَيَقُولُونَ: أَضْرَدُ مِنْ عَنَرِ

جَرَبَاءَ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَجُلٌ رَقِيقٌ، أَيْ ضَعِيفٌ هَيِّنٌ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا، أَيْ أَلْيَنُ وَأَقْبَلُ لِلْمَوْعِظَةِ، وَالْمُرَادُ بِالرَّقَّةِ ضِدُّ الْقَسْوَةِ وَالشَّدَةِ.

وَتَرَقَّقَتِ الْجَارِيَةُ: فَتَنَّتْهُ حَتَّى رَقَّ، أَيْ ضَعُفَ صَبْرُهُ؛ قَالَ ابْنُ هَرَمَةَ:

دَعَسَتْهُ عَنُوءٌ فَتَرَقَّقَتُهُ
فَرَقٌّ وَلَا خِلَالَةٌ لِلرَّقِيقِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِ السَّاجِعِ حِينَ قَالَتْ لَهُ الْمُرَاةُ: أَيْنَ شَبَابُكَ وَجِلْدُكَ؟ فَقَالَ: مَنْ طَالَ أَمْدُهُ، وَكَثُرَ وَلَدُهُ، وَرَقَّ عَدَدُهُ، ذَهَبَ جِلْدُهُ؛ قَوْلُهُ رَقَّ عَدَدُهُ أَيْ سَيَّئَتْهُ الَّتِي يَعْدُهَا ذَهَبَ أَكْثَرُهَا وَبَقِيَ أَقْلُهَا، فَكَانَ ذَلِكَ الْأَقْلُ عِنْدَهُ رَقِيقًا.

وَالرَّقُّ: ضَعْفُ الْعِظَامِ؛ وَأَنْشَدَ:

حَلَّتْ نَوَارُ بَارِضٍ لَا يُلْعَلُهَا
إِلَّا صَمُوتُ السَّرَى لَا تَسَامُ الْعَنَقَا
خَطَارَةٌ بَعْدَ غَيْبِ الْمَجْدِ نَاجِيَةٌ
لَمْ تَلَقْ فِي عَظْمِهَا وَهْنًا وَلَا رَقًّا
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى لِأَبِي الْهَيْثَمِ الثُّعْلِيِّ:

لَهَا مَسَاحُ زُورٌ فِي مَرَاقِضِهَا
لَيْنٌ وَلَيْسَ بِهَا وَهْنٌ وَلَا رَقٌّ^(٢)

وَيُقَالُ: رَقَّتْ عِظَامُ فَلَانٍ إِذَا كَبُرَ وَأَسَنَّ. وَأَرَقَّ فَلَانٌ إِذَا رَقَّتْ حَالُهُ وَقَلَّ مَالُهُ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَبُرَتْ سَيِّئُ وَرَقَّ عَظْمِي، أَيْ ضَعُفْتُ.

وَالرَّقَّةُ: الرَّحْمَةُ. وَرَقَّقْتُ لَهُ أَرَقُّ: رَحِمْتُهُ. وَرَقَّ وَجْهُهُ: اسْتَحْيَا؛ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

إِذَا تَرَكْتُ شَرْبَ الرِّيشَةِ هَاجِرٌ
وَهَكَذَا الْخَلَايَا لَمْ تَرَقَّ عِيُونُهَا
لَمْ تَرَقَّ عِيُونُهَا أَيْ لَمْ تَسْتَحْيَ.

وَالرَّقَاقُ، بِالْفَتْحِ: الْأَرْضُ السَّهْلَةُ (٢) قوله: «لها» كذا بالأصل، وصوب ابن بري كما في مادة مسح: لنا مسائح، أي لنا قبيى.

الْمُسْبِطَةُ الْمُسْتَوِيَّةُ اللَّيْنَةُ الرَّابِ تَحْتَ صَلَابَةٍ قَصْرَهُ رُوبَةُ بِنِ الْعَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ : كَانَهَا وَهِيَ تَهَاوَى بِالرَّقِيقِ مِنْ ذَرَوِهَا شِبْرًا شَدَّ ذِي عَمَقٍ (١) الْأَصْمَعِيُّ : الرَّقَاقُ الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ ، وَأَشَدُّ : كَانَهَا بَيْنَ الرَّقَاقِ وَالْحَمَرِ إِذَا تَبَارَيْنَ شَايِبُ مَطَرٍ وقال الرازي :

ذَارِي الرَّقَاقِ وَابْنُ الْجَرَّائِمِ أَيْ يَذَرُوهُ فِي الرَّقَاقِ وَيَبْ فِي الْجَرَّائِمِ مِنَ الرَّمْلِ ، وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ :

رَقَاقُهَا ضَرَمٌ وَجَرِيهَا خَلِيمٌ وَلَحْمُهَا زَبَمٌ وَالْبَطْنُ مَقْبُوبٌ وَالرَّقَاقُ ، بِالضَّمِّ : الْحَبْرُ الْمُسْبِطُ الرَّقِيقُ ، نَقِيعُ الْعَلِيطِ . يُقَالُ : حَبْرٌ رَقَاقٌ وَرَقِيقٌ . تَقُولُ : عِنْدِي غُلَامٌ يَحْبِرُ الْعَلِيطَ وَالرَّقِيقَ ، فَإِنْ قُلْتَ يَحْبِرُ الْجَرْدَقَ قُلْتَ : وَالرَّقَاقُ ، لِأَنَّهَا اسْمَانِ ، وَالرَّقَاقَةُ الْوَاحِدَةُ ؛ وَقِيلَ : الرَّقَاقُ الْمُرْقُوقُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَا أَكَلَ مُرَقَّقًا قَطُّ ؛ هُوَ الْأَرْعَنَةُ الْوَاسِعَةُ الرَّقِيقَةُ . يُقَالُ : رَقِيقٌ وَرَقَاقٌ كَطَوِيلٍ وَطَوَالٍ .

وَالرَّقُ : الْمَاءُ الرَّقِيقُ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي الْوَادِي لَا غُرْرَ لَهُ .

وَالرَّقُ : الصَّحِيفَةُ الْبَيْضَاءُ ، غَيْرُهُ : الرَّقُّ ، بِالْفَتْحِ : مَا يُكْتَبُ فِيهِ ، وَهُوَ جِلْدٌ رَقِيقٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فِي رَقٍّ مَنُشُورٍ » ، أَيْ فِي صُحُفٍ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الرَّقُّ الصَّحَائِفُ الَّتِي تُخْرَجُ إِلَى بَنِي آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَآخَذَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَآخَذَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَا قَالَه النَّزَّاعُ يَدُلُّ

(١) قوله : « تَهَاوَى بِالرَّقِيقِ » كَذَا فِي الْأَصْلِ . وَهُوَ فِي الصَّحَاحِ أَيْضًا بِوَاوٍ فِي تَهَاوَى وَقَافِينَ فِي الرَّقِيقِ ، وَالَّذِي سَبَّأَنِي لِلْمَوْلَفِ فِي مَادِقِ شَرْقٍ وَمَعَقِ تَهَادَى فِي الرَّقِيقِ بِدَالٍ بَدَلِ الْوَاوِ وَفَاءَ بِدَلِ الْقَافِ . وَضَبَطَ الرَّقِيقَ بِضَمٍّ فَفَتَحَ فِي الْمَادَتَيْنِ .

عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَ يُسَمَّى رَقًّا أَيْضًا ، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : « وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ » ، الْكِتَابُ هَهُنَا مَا أُتْبِتَ عَلَى بَنِي آدَمَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَالرَّقَّةُ : كُلُّ أَرْضٍ إِلَى جَنْبٍ وَادٍ يَنْسِطُ عَلَيْهَا الْمَاءُ أَيَّامَ الْمَدِّ ، ثُمَّ يَنْحَسِرُ عَنْهَا الْمَاءُ ، فَتَكُونُ مَكْرَمَةً لِلنَّبَاتِ ، وَالْجَمْعُ رَقَاقٌ . أَبُو حَاتِمٍ : الرَّقَّةُ الْأَرْضُ الَّتِي نَصَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ ، وَالرَّقَّةُ الْبَيْضَاءُ مَعْرُوفَةٌ مِنْهُ . وَالرَّقَّةُ : اسْمُ بَلَدٍ .

وَالرَّقُ : ضَرْبٌ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ شَبِهُ التَّمْسَاحِ . وَالرَّقُ : الْعَظِيمُ مِنَ السَّلَاحِفِ ، وَجَمْعُهُ رُقُوقٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ فَقَهَاةُ الْمَدِينَةِ يَشْتَرُونَ الرَّقَّ فَيَاكُلُونَهُ ؛ قَالَ الْحَرَبِيُّ : هُوَ دَوْبَةٌ مَائِيَّةٌ لَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمٍ وَأَظْفَارٌ وَأَسْنَانٌ تُظْهِرُهَا وَتُخْفِيهَا .

وَالرَّقُ ، بِالْكَسْرِ : الْمِلْكُ وَالْعُبُودِيَّةُ . وَرَقٌّ : صَارَ فِي رَقٍّ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : يُحِطُّ عَنْهُ بِقَدَرٍ مَا عَتَقَ وَيُسَمَّى فِيهَا رَقٌّ مِنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدَرٍ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةُ الْعَبْدِ ، وَبِقَدَرٍ مَا أَذَى دِيَّةَ الْحَرِّ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ جَنَائِيَةٌ ، وَقَدْ أَذَى بَعْضُ كِتَابَتِهِ ، فَإِنَّ الْجَانِيَّ عَلَيْهِ يَدْفَعُ إِلَى وَرَثَتِهِ بِقَدَرٍ مَا كَانَ أَذَى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَّةَ حَرٍّ ، وَيَدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهُ بِقَدَرٍ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَّةَ عَبْدٍ ، كَأَنَّ كَاتِبَ عَلَى أَلْفٍ وَقِيمَتُهُ مَائَةٌ ، ثُمَّ قُتِلَ وَقَدْ أَذَى خَمْسِمَائَةً ، فَلِوَرَثَتِهِ خَمْسَةُ آلَافٍ نِصْفُ دِيَّةِ حَرٍّ ، وَلِسَيِّدِهِ خَمْسُونَ نِصْفُ قِيمَتِهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ التَّحَفِيِّ ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَاجْتَمَعَ الْمُفَقَّهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . وَعَبْدٌ مُرْقُوقٌ وَمُرْقٌ وَرَقِيقٌ ، وَجَمْعُ الرَّقِيقِ أَرِقَاءُ . وَقَالَ اللُّخَيَّانِيُّ : أَمَّةٌ رَقِيقٌ وَرَقِيقَةٌ مِنْ إِمَاءٍ رَقَاقَتِ قَطُّ ، وَقِيلَ : الرَّقِيقُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ .

وَاسْتَرْقَ الْمَمْلُوكُ فَرَقٌ : أَدْخَلَهُ فِي الرَّقِّ . وَاسْتَرْقَ مَمْلُوكُهُ وَأَرْقَهُ : وَهُوَ نَقِيعُ أَعْتَقَهُ .

وَالرَّقِيقُ : الْمَمْلُوكُ ، وَاحِدٌ وَجَمْعٌ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَقْعُولٍ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْجَاعَةِ كَالرَّقِيقِ ، تَقُولُ مِنْهُ رَقَّ الْعَبْدُ وَأَرْقَهُ وَاسْتَرْقَهُ . اللَّيْنُ : الرَّقُّ الْعُبُودَةُ ، وَالرَّقِيقُ الْعَبْدُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَى بِنَاءِ الْإِسْمِ . وَقَدْ رَقَّ فَلَانٌ أَيْ صَارَ عَبْدًا . أَبُو الْعَبَّاسِ : سَمَّى الْعَبْدَ رَقِيقًا لِأَنَّهُمْ يَرْقُونَ لِلْإِكْهَمِ وَيَذَلُّونَ وَيَخْضَعُونَ ؛ وَسُمِّيَتِ السُّوقُ سَوْقًا لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تُسَاقُ إِلَيْهَا ، وَالسُّوقُ : مُضَدَّرٌ ، وَالسُّوقُ : اسْمٌ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حِطٌّ وَحَقٌّ إِلَّا بَعْضُ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ ، أَيْ عِبِيدِكُمْ ؛ قِيلَ : أَرَادَ بِهِ عِبِيدًا مَخْصُوصِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يُعْطِي ثَلَاثَةَ مَالِكٍ لِبَنِي غِفَارٍ شَهِدُوا بَدْرًا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، فَأَرَادَ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ جَمِيعَ الْمَمَالِكِ ، وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضًا مِنْ كُلِّ ، فَكَانَ ذَلِكَ مُنْصَرَفًا إِلَى جَنْسِ الْمَمَالِكِ ، وَقَدْ يُوَضَّعُ الْبَعْضُ مُوَضَّعَ الْكُلِّ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الْأَضْدَادِ .

وَالرَّقُّ أَيْضًا : الشَّيْءُ الرَّقِيقُ ، وَيُقَالُ لِلْأَرْضِ اللَّيْنَةِ رَقٌّ (عَنِ الْأَصْمَعِيِّ) . وَالرَّقُّ : وَرَقُّ الشَّجَرِ ، وَرَوَى بَيْتُ جَبِيْهَاءَ الْأَشْجَعِيِّ :

نَفَى الْجَدْبُ عَنْهُ رَقَّهُ فَهُوَ كَالْحِجِّ وَالرَّقُّ : نَبَاتٌ لَهُ عُودٌ وَشَوْكٌ وَوَرَقٌ أَبْيَضٌ .

وَرَقَرَقْتُ الثَّوْبَ بِالطَّبِيبِ : أَجَرَيْتُهُ فِيهِ ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

وَتَبَرَّدَ بَرَدٌ رِدَاءُ الْعُرْوِ سِ بِالصِّيفِ رَقَرَقْتُ فِيهِ لِلْمُعِيرِ وَرَقَرَقْتُ الْغُرْدَ بِالْدِّسَمِ : آدَمُهُ بِهِ ؛ وَقِيلَ : كَرَّرَهُ .

وَرَقَرَقْتُ السَّحَابَ : مَا ذَهَبَ مِنْهُ وَجَاءَ . وَالرَّقَرَقُ : تَرَقَّرَقُ السَّرَابُ . وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ

بَصِيصٌ وَتَلَاوُ فَهُوَ رَقْرَاقٌ ؛ قَالَ الْمَجَاجُ :
وَنَسَجَتْ لَوَامِجُ الْحُرُورِ
بِرَقْرَاقٍ آلِهَا الْمَسْجُورِ^(١)
رَقْرَاقٌ : مَا تَرَفَّقُ مِنَ السَّرَابِ ، أَيْ
تَحَرَّكَ ؛ وَالْمَسْجُورُ هُنَا : الْمَوْقُودُ مِنْ شِدَّةِ
الْحَرِّ .

وفى الحديث : أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ
تَرَفَّقُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي تَدُورُ تَجِيءُ
وَتَذْهَبُ ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ ظُهُورِ حَرَكَتِهَا عِنْدَ
طُلُوعِهَا ، فَإِنَّهَا تُرَى لَهَا حَرَكَةٌ مَتَحِيلَةٌ بِسَبَبِ
قُرْبِهَا مِنَ الْأَفَقِ وَأَبْخَرَتِ الْمُعْتَرِضَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْأَبْصَارِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلَتْ وَارْتَفَعَتْ .
وَسَرَابٌ رَقْرَاقٌ وَرَقْرَاقٌ : ذُو بَصِيصٍ .

وَتَرَفَّقَ : جَرَى جَرِيًّا سَهْلًا . وَتَرَفَّقَ
الشَّيْءُ : تَلَاوَأَ أَيْ جَاءَ وَذَهَبَ . وَرَقْرَقَ
الْمَاءُ فَرَقْرَقَ ، أَيْ جَاءَ وَذَهَبَ ، وَكَذَلِكَ
الدَّمْعُ إِذَا دَارَ فِي الْحِمْلَاقِ . وَسَيْفٌ
رَقْرَاقٌ : بَرَّاقٌ . وَتَوَبَّ رَقْرَاقٌ : رَقِيقٌ .

وَجَارِيَةٌ رَقْرَاقَةٌ : كَأَنَّ الْمَاءَ يَجْرِي فِي
وَجْهِهَا . وَجَارِيَةٌ رَقْرَاقَةٌ الْبَشَرَةُ : بَرَّاقَةٌ
الْبَيَاضِ .

وَتَرَفَّقَتْ عَيْنُهُ : دَمَعَتْ ، وَرَقْرَقَهَا هُوَ .
وَرَقْرَاقُ الدَّمْعِ : مَا تَرَفَّقَ مِنْهُ ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ :

فَإِنْ لَمْ تُصَاحِبْهَا رَمِينًا بِأَعْيُنِ
سَرِيعِ بَرَقْرَاقِ الدَّمْعِ أَنْهَلَهَا
وَرَقْرَقَ الْخَمَرُ : مَزَجَهَا .

وَتَرَفَّقَ الْكَلَامُ : تَحْسِينُهُ . وَفِي الْمَثَلِ :
عَنْ صُوحٍ تُرَفَّقُ ؛ يَقُولُ : تُرَفَّقُ كَلَامُكَ
وَتُلَطِّفُهُ لِتُوجِبَ الصُّبُوحَ ؛ قَالَ رَجُلٌ لَصَيْفٍ
لَهُ عَبَقَةٌ ، فَرَفَّقَ الصَّيْفُ كَلَامَهُ لِيُصْبِحَهُ ؛
وَرَوَى هَذَا الْمَثَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ
سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ أَمِّ امْرَأَتِهِ ؛ فَقَالَ :
حَرَمْتُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، أَعَنْ صُوحٍ تُرَفَّقُ ؟ قَالَ

(١) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي مَادَّةِ «حَر» هَكَذَا :

وَنَسَجَتْ لَوَافِجُ الْحُرُورِ
سَبَابًا كَسَرَقِ الْحَرِيرِ

[عبد الله]

أَبُو عُبَيْدٍ : أَنَّهُمْ يَا هُوَ أَفَحَشُ مِنَ الْقُبْلَةِ ؛
وَهَذَا مَثَلٌ لِلْعَرَبِ يُقَالُ لِمَنْ يُظْهَرُ شَيْئًا وَهُوَ
يُرِيدُ غَيْرَهُ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ جَامِعٌ أَمْ
امْرَأَتِي ، فَقَالَ قَبْلَ . وَأَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ
يَقُومُ ، فَبَاتَ عِنْدَهُمْ ، فَجَعَلَ يُرَفِّقُ كَلَامَهُ
وَيَقُولُ : إِذَا أَصْبَحْتُ عَدَاً فَاصْطَبَحْتُ
فَعَلْتُ كَذَا ، يُرِيدُ إِيجَابَ الصُّبُوحِ عَلَيْهِمْ ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَعَنْ صُوحٍ تُرَفَّقُ ، أَيْ
تُعْرَضُ بِالصُّبُوحِ ؛ وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ الْعَرَضَ الَّذِي
يَقْصِدُهُ كَأَنَّ عَلَيْهِ مَا يَسْتَرُهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ
رَقِيقًا شَفَافًا يَنُتَمَّى عَلَى مَا وَرَاءَهُ ، وَكَأَنَّ
الشَّعْبِيَّ أَنَّهُمُ السَّائِلُ وَتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْقُبْلَةِ
مَا يَتَّبِعُهَا ، فَعَلَّطَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ .

وفى الحديث : وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرَفَّقُ
بَعْضُهَا بَعْضًا أَيْ يُشَوِّقُ بِتَحْسِينِهَا وَسَوِيلِهَا .
وَتَرَفَّقَتْ لَهُ إِذَا رَقَّ لَهُ قَلْبُكَ .

وَالرَّقَاقُ : السَّيْرُ السَّهْلُ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

بَاقٍ عَلَى الْأَيْنِ يُعْطَى إِنْ رَفَقَتْ بِهِ
مَعْجَا رَقَاقًا وَإِنْ تَحَرَّقَ بِهِ يَخْدُ
أَبُو عُبَيْدَةَ : فَرَسٌ مُرْقٌ إِذَا كَانَ حَافِرُهُ
خَفِيفًا وَبِهِ رَقَقٌ .

وَحِصْنُ الرَّجُلِ : رَقِيقَاةُ ؛ وَقَالَ مُرَاجِمٌ :
أَصَابَ رَقِيقِيهِ بِهَوٍّ كَأَنَّهُ
شُعَاعَةٌ قَرَنَ الشَّمْسِ مُلْتَهَبِ التَّصَلُّ

• رَقْلٌ . الرَّقْلَةُ مِثْلُ الرِّعْلَةِ : التَّحْلَةُ الَّتِي
فَاتَتْ الْيَدَ وَهِيَ فَوْقَ الْجَبَّارَةِ ؛ قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا فَاتَتْ التَّحْلَةُ يَدَ الْمُتَنَاوِلِ
فَهِىَ جَبَّارَةٌ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ عَنْ ذَلِكَ فَهِىَ
الرَّقْلَةُ ، وَجَمْعُهَا رَقْلٌ وَرَقَالٌ ؛ قَالَ كُثَيْبٌ :

حَزَبْتُ لِي بِجَزْمٍ قَبْدَةً تُحْدَى
كَالْيَهُودِيِّ مِنْ نَطَاقِ الرَّقَالِ
أَرَادَ كَنَحْلِ الْيَهُودِيِّ ؛ وَنَطَاقٌ : خَبِيرٌ .

التَّهْدِيبُ : الرَّقَالُ مِنْ نَخِيلِ نَطَاقٍ ، وَهِيَ
عَيْنٌ بِخَبِيرٍ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَيُقَالُ رَقْلَةٌ
وَرَقْلٌ ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ : تَرَى الْفَتْيَانَ كَالرَّقَالِ ،
وَمَا يُدْرِيكَ بِالْذَّخْلِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَا تَقْطَعْ عَلَيْهِمْ رَقْلَةً ؛

الرَّقْلَةُ : التَّحْلَةُ ، وَجُسُهَا الرَّقْلُ . وَفِي
حَدِيثِ جَابِرٍ فِي غَزْوَةِ خَبِيرٍ : خَرَجَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ
الرَّقْلُ فِي يَدِهِ حَرْبَةٌ ؛ وَفِي حَدِيثِ
أَبِي حَتْمَةَ : لَيْسَ الصَّقَرُ فِي رُءُوسِ الرَّقَالِ
وَالرَّقَالُ : حَتْلٌ يُصْعَدُ بِهِ التَّحْلُ فِي
بَعْضِ اللُّغَاتِ وَهُوَ الْحَابُولُ وَالْكَرُّ .

وَالْإِرْقَالُ : ضَرْبٌ مِنَ النَّحْبِ . وَرَوَى
أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَصْحَابِهِ : الْإِرْقَالُ وَالْإِجْدَامُ
وَالْإِجَارُ^(١) : سُرْعَةُ سَيْرِ الْإِبِلِ . وَأَرَقَلْتُ
الدَّابَّةَ وَالتَّاقَةَ إِرْقَالًا : أَسْرَعْتُ . وَأَرَقَلَ الْقَوْمُ
إِلَى الْحَرْبِ إِرْقَالًا : أَسْرَعُوا ؛ قَالَ التَّائِبَةُ :
إِذَا اسْتَنْتَلَوْا عَنْهُمْ لِلطَّعْنِ أَرَقَلُوا

إِلَى الْمَوْتِ إِرْقَالُ الْجِبَالِ الْمَصَابِ
وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ ذَكَرَ الْإِرْقَالَ ، وَهُوَ
ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَوْقَ النَّحْبِ . وَأَرَقَلْتُ
التَّاقَةَ تُرْقِلُ إِرْقَالًا فَهِيَ مُرْقِلٌ وَمِرْقَالٌ ؛ وَفِي
قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

فِيهَا عَلَى الْأَيْنِ إِرْقَالٌ وَتَنْغِيلُ
وَاسْتِعَارَةُ أَبُو حَتْمَةَ التَّمِيمِيُّ لِلرَّمَاكِ
فَقَالَ :

أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَكَ أَرَقَلْتُ
إِلَيْهِ الْقَنَا بِالْإِعْضَادِ الْهَازِمِ
يَعْنِي الْأَسِنَّةَ .

وَأَرَقَلَ الْمَفَارَةَ : قَطَعَهَا ؛ قَالَ الْمَجَاجُ :
لَاهُمُ رَبُّ الْبَيْتِ وَالْمَشْرِقِ
وَالْمُرْقَلَاتِ كُلِّ سَهْبٍ سَمَلَتِي
قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ كُلِّ
سَهْبٍ مَنْصُوبًا عَلَى الظَّرْفِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
قَوْلُهُ إِرْقَالُ الْمَفَارَةِ قَطَعُهَا خَطًّا ، وَلَيْسَ
بَشْيً ، وَمَعْنَى قَوْلِ الْمَجَاجِ : وَالْمُرْقَلَاتِ
كُلِّ سَهْبٍ وَرَبِّ الْمُرْقَلَاتِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ
الْمُسْرِعَةُ ، وَنَصَبَ كُلٌّ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ ظَرْفًا ،
أَرَادَ وَرَبَّ الْمُرْقَلَاتِ فِي كُلِّ سَهْبٍ ؛ وَنَاقَةٌ

(٢) قَوْلُهُ : «الْإِجَارُ» بِالزَّيِّ تَحْرِيفُ صَوَابِهِ :

«الْإِجَارُ» بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ ، كَمَا جَاءَ فِي التَّهْدِيبِ ، وَفِي
مَادَّةِ «جِمْر» مِنَ اللِّسَانِ . وَالْإِجَارُ الْعَدُوُّ وَالْإِسْرَاعُ
[عبد الله]

مُرْقَلٌ وَمُرْقَالٌ : كَثِيرَةُ الْإِرْقَالِ . ابْنُ سَيِّدَةٍ :
وَنَاقَةٌ مُرْقَالٌ مُرْقَلَةٌ ، قَالَ طَرَفَةُ :

وَإِنِّي لَأَمْضِي إِلَيْهِمْ عِنْدَ^(١) اخْتِصَارِهِ
بِعَوْجَاءِ مُرْقَالٍ تَرْوُحُ وَتَعْتَدِي
وَالْمُرْقَالُ : لَقَبُ هَاشِمِ بْنِ عَثْبَةَ
الرُّهْرِيِّ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، دَفَعَ إِلَيْهِ
الرَّابَةَ يَوْمَ صِفِّينَ فَكَانَ يُرْقَلُ بِهَا إِرْقَالًا .

* رَقْمٌ . الرَّقْمُ وَالرَّقِيمُ : تَعْجِيمُ الْكِتَابِ .
وَرَقْمَ الْكِتَابَ يَرْقُمُهُ رَقْمًا : أَعْجَمَهُ وَبَيَّنَّهُ .
وَكِتَابٌ مَرْقُومٌ ، أَيْ قَدْ بَيَّنَّتْ حُرُوفُهُ بَعْلَامَاتِهَا
مِنَ التَّنْقِيطِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « كِتَابٌ
مَرْقُومٌ » كِتَابٌ مَكْتُوبٌ ، وَأَنْشَدَ :

سَارَقُمْ فِي الْمَاءِ الْفَرَّاحَ إِلَيْكُمُ
عَلَى بَعْدِكُمْ إِنْ كَانَ لِقَاءُ رَاقِمٍ
أَيْ سَاكِبٌ . وَقَوْلُهُمْ : هُوَ يَرْقُمُ فِي
الْمَاءِ ، أَيْ يُلْغِ مِنْ حَذْفِهِ بِالْأُمُورِ أَنْ يَرْقُمَ
حَيْثُ لَا يَبَيِّنُ الرَّقْمُ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ كِتَابَهُ
يُجْعَلُ فِي عِلِّيِّينَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ
فَيُجْعَلُ كِتَابُهُ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِينَ السَّابِعَةِ .
وَالْمِرْقَمُ : الْقَلَمُ . يَقُولُونَ : طَاحَ
مِرْقَمُكَ ، أَيْ أَخْطَأَ قَلَمُكَ .

الْفَرَاءُ : الرَّقِيمَةُ الْمَرْأَةُ الْعَاقِلَةُ الْبَرَّةُ
الْفَطْنَةُ .

وَهُوَ يَرْقُمُ فِي الْمَاءِ ، يُضْرَبُ مَثَلًا
لِلْفَطْنِ . وَالْمَرْقَمُ وَالْمَرْقُنُ : الْكَاتِبُ ؛
قَالَ :

دَارُ كَرْقَمِ الْكَاتِبِ الْمَرْقُنِ
وَالرَّقْمُ : الْكِتَابَةُ وَالْحَنْمُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ
إِذَا أَسْرَفَ فِي غَضَبِهِ وَلَمْ يَقْتَصِدْ : طَا
مِرْقَمُكَ ، وَجَاشَ مِرْقَمُكَ ، وَغَلَا وَطَفَعَ
وَفَاضَ وَارْتَفَعَ وَقَدَفَ مِرْقَمُكَ .

وَالْمَرْقُومُ مِنَ الدُّوَابِّ : الَّذِي فِي قَوَائِمِهِ
خُطُوطٌ كَيَاتٍ . وَتَوَرَّ مَرْقُومُ الْقَوَائِمِ :
مُخَطَّطُهَا بِسَوَادٍ ، وَكَذَلِكَ الْحَجَارُ الْوَحْشِيُّ .

(١) قوله : « عند » في الأصل « بعد »
والنصوب عن المحكم وشرح القاموس .

[عبد الله]

التَّهْذِيبُ : وَالْمَرْقُومُ مِنَ الدُّوَابِّ الَّذِي
يُكْوَى عَلَى أَوْطَفَتِهِ كَيَاتٌ صِغَارًا ، فَكُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَقْمَةٌ ، وَيُنْعَتُ بِهَا الْحَجَارُ
الْوَحْشِيُّ لِسَوَادٍ عَلَى قَوَائِمِهِ .

وَالرَّقَمَتَانِ : شَيْهٌ ظَفَرَيْنِ فِي قَوَائِمِ الدَّابَّةِ
مُتَقَابِلَتَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا اكْتَفَتْ جَاعِرَتِي
الْحَجَارُ مِنْ كَيَّةِ النَّارِ . وَيُقَالُ لِلتُّكَيْتَيْنِ
السُّودَاوَيْنِ عَلَى عَجْرِ الْحَجَارِ : الرَّقَمَتَانِ ،
وَهُمَا الْجَاعِرَتَانِ . وَرَقَمْنَا الْحَجَارَ وَالْفَرَسَ :
الْأَثْرَانِ بِيَاطِنِ أَغْصَادِهِمَا . وَفِي الْحَدِيثِ :
مَا أَنْتُمْ فِي الْأَمْرِ إِلَّا كَالرَّقَمَةِ فِي ذِرَاعِ
الدَّابَّةِ ، الرَّقَمَةُ : الْهَيْئَةُ الثَّانِيَةُ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ
مِنْ دَاخِلٍ ، وَهُمَا رَقَمَتَانِ فِي ذِرَاعَيْهَا ؛
وَقِيلَ : الرَّقَمَتَانِ اللَّتَانِ فِي بَاطِنِ ذِرَاعِي
الْفَرَسِ لَا تَبْنِيَانِ الشَّعْرَ .

وَيُقَالُ لِلصَّنَاعِ الْحَازِقَةِ بِالْخَرَاةِ : هِيَ
تَرْقُمُ الْمَاءَ ، وَتَرْقُمُ فِي الْمَاءِ ، كَأَنَّهَا تَحْطُ
فِيهِ .

وَالرَّقْمُ : خَزْمُوشِي . يُقَالُ : خَزَرَقْمُ كَمَا
يُقَالُ بُرْدٌ وَشِي . وَالرَّقْمُ : ضَرْبٌ مِنَ
الْبُرُودِ ، قَالَ أَبُو خَرَّاشٍ :

تَقُولُ : وَلَوْلَا أَنْتَ أَتُكِحْتُ سَيِّدًا
أَزِفْتُ إِلَيْهِ أَوْ حُمِلْتُ عَلَى قَرَمٍ
لَعَمْرِي لَقَدْ مَلَكَتْ أَمْرُكَ حِقْبَةً

زَمَانًا فَهَلَّا مَسَتْ فِي الْعَقْمِ وَالرَّقْمِ
وَالرَّقْمُ : ضَرْبٌ مَخْطُوطٌ مِنَ الْوَشْيِ ،

وَقِيلَ : مِنَ الْحَزَرِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنِّي
فَاطِمَةٌ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَوَجَدَ عَلَى بَاطِنِ سِتْرِي
مُوشِيًّا ، فَقَالَ : مَا لَنَا وَالْدُّنْيَا وَالرَّقْمُ ؟ يُرِيدُ
النَّقْشَ وَالْوَشْيَ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابَةُ . وَفِي
حَدِيثٍ عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي صِفَةِ
السَّمَاءِ : سَقَفٌ سَائِرٌ ، وَرَقِيمٌ مَائِرٌ ، يُرِيدُ بِهِ
وَشْيَ السَّمَاءِ بِالنُّجُومِ . وَرَقَمَ الثُّوبَ يَرْقُمُهُ
رَقْمًا وَرَقْمَةً : خَطَطَهُ ، قَالَ حُمَيْدٌ :

فَرَحْنُ وَقَدْ زَايَلْنَ كُلَّ صَنِيعَةٍ
لَهُنَّ . وَبَاشَرْنَ السَّدِيلَ الْمَرْقَمًا
وَالنَّاجِرَ يَرْقُمُ نَوْبَهُ بِسَمِيَّتِهِ . وَرَقْمُ
الثُّوبِ : كِتَابَتُهُ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ ؛

يُقَالُ : رَقَمْتُ الثُّوبَ ، وَرَقَمْتُهُ تَرْقِيمًا مِثْلَهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ ، أَيْ
مَا يُكْتَبُ عَلَى الثِّيَابِ مِنْ أَثَرِهَا ، لِيَتَفَعَّ
الْمُرَابِحَةُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَغْتَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ
اسْتَعْمَلَهُ الْمُحَدِّثُونَ فِيمَنْ يَكْذِبُ وَيَزِيدُ فِي
حَدِيثِهِ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : الْأَرَقَمُ حَيَّةٌ بَيْنَ الْحَيَّةِزِ
مَرْقَمٌ بِحِمْرَةٍ وَسَوَادٍ وَكُدْرَةٍ وَبُقْعَةٍ .
ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْأَرَقَمُ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّذِي فِيهِ
سَوَادٌ وَبَيَاضٌ ، وَالْجَمْعُ أَرَقِمٌ ، غَلَبَ غَلَبَةً
الْأَسْمَاءُ فَكُسِرَ تَكْسِيرُهَا ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ
الْمَوْتُ ، يُقَالُ لِلذِّكْرِ أَرَقَمٌ ، وَلَا يُقَالُ حَيَّةٌ
رَقْمَاءُ ، وَلَكِنْ رَقْمَاءُ . وَالرَّقْمُ وَالرَّقَمَةُ : لَوْنُ
الْأَرَقَمِ . وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
مِثْلِي كَمِثْلِ الْأَرَقَمِ ، إِنْ تَقَلَّهَ يَنْقَمُ ، وَإِنْ
تَنَزَّهَ يَلْقَمُ . وَقَالَ شَيْخٌ : الْأَرَقَمُ مِنَ
الْحَيَّاتِ الَّذِي يُشَبِّهُ الْجَانَّ فِي اتِّقَاءِ النَّاسِ مِنْ
قَتْلِهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَعْصَفِ الْحَيَّاتِ
وَأَقْلَاهَا غَضَبًا ، لِأَنَّ الْأَرَقَمَ وَالْجَانَّ يَتَّقِي فِي
قَتْلِهَا عَقُوبَةَ الْجِنِّ لِمَنْ قَتَلَهَا ، وَهُوَ مِثْلُ
قَوْلِهِ : إِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ ، أَيْ يُثَارِ بِهِ . وَقَالَ
ابْنُ حَبِيبٍ : الْأَرَقَمُ أَخْبَثُ الْحَيَّاتِ وَأَطْلَبُهَا
لِلنَّاسِ ، وَالْأَرَقَمُ إِذَا جَعَلْتَهُ نَعْمًا قُلْتَ
أَرَقَشُ ، وَإِنَّمَا الْأَرَقَمُ اسْمُهُ . وَفِي حَدِيثِ
عُمَرَ : هُوَ إِذَا كَالْأَرَقَمِ ، أَيْ الْحَيَّةِ الَّتِي عَلَى
ظَهْرِهَا رَقْمٌ ، أَيْ نَقْشٌ وَجَمْعُهَا أَرَقِمٌ .
وَالْأَرَقِمُ : قَوْمٌ مِنْ رِبِيعَةٍ ، سُمُوا
الْأَرَقِمَ تَشْبِيهًا لِعَبُونِهِمْ بِعَبُورِ الْأَرَقِمِ مِنَ
الْحَيَّاتِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْأَرَقِمُ حَيٌّ مِنْ
تَغْلِبِ ، وَهُمْ جُشَمٌ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَمِنْهُ
قَوْلُ مَهْلِيلٍ :

زَوْجَهَا فَقَدْهَا الْأَرَقِمُ فِي
جَنْبٍ وَكَانَ الْجَاءُ مِنْ أَدَمٍ
وَجَنْبٍ : حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ . ابْنُ سَيِّدَةٍ :
وَالْأَرَقِمُ بَنُو بَكْرٍ وَجُشَمٌ وَمَالِكٌ وَالْحَارِثُ
وَمُعَاوِيَةُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، قَالَ غِيَاثُ :
إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْأَرَقِمُ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّ نَاطِرًا نَظَرَ
إِلَيْهِمْ تَحْتَ الدَّنَارِ ، وَهُمْ صِغَارٌ ، فَقَالَ :

كَانَ أَعْيُنُهُمُ الْآرَاقِمُ . فَلَجَّ عَلَيْهِمُ الْقَلْبُ .

وَالرَّقِمُ ، بِكَسْرِ الْقَافِ : الدَّاهِيَةُ وَمَا لَا يُطَاقُ لَهُ وَلَا يُقَامُ بِهِ . يُقَالُ : وَقَعَ فِي الرَّقِمِ ، وَالرَّقِمُ الرَّقْمَاءُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا لَا يَقُومُ بِهِ . الْأَضْمَعِيُّ : جَاءَ فُلَانٌ بِالرَّقِمِ الرَّقْمَاءِ كَقَوْلِهِمُ بِاللَّاهِيَةِ الدَّاهِيَةِ ، وَأَنْشَدَ :

تَمَرَسَ بِي مِنْ حَيْنِهِ وَأَنَا الرَّقِمُ
يُرِيدُ الدَّاهِيَةَ . الْجَوْهَرِيُّ : الرَّقِمُ ، بِكَسْرِ الْقَافِ ، الدَّاهِيَةُ ، وَكَذَلِكَ بَنَتْهُ الرَّقِمُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

أَرْسَلَهَا عَلِيقَةً وَقَدْ عَلِمَ
أَنَّ الْعَلِيقَاتِ يُلَاقِينَ الرَّقِمَ
وَجَاءَ بِالرَّقِمِ وَالرَّقِمُ أَيْ الْكَثِيرُ .

وَالرَّقِيمُ : الدَّوَاءُ ؛ حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ ، قَالَ : وَلَا أَذْرِي مَا صَحَّتُهُ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ اللَّوْحُ ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «أُمَّ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ» ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ : قِيلَ : الرَّقِيمُ اسْمُ الْجَبَلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْكَهْفُ ؛ وَقِيلَ : اسْمُ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال الفرّاء : الرَّقِيمُ لَوْحٌ رصاصي كتبت فيه أسأؤهم وأنسابهم وقصصهم وممّ قروا ، وسأل ابن عباس كتباً عن الرقيم فقال : هي القرية التي خرجوا منها ؛ وقيل : الرقيم الكتاب ؛ وذكر عكرمة عن ابن عباس أنه قال : ما أدرى ما الرقيم ، أكتب أم نبأ ، يعني أصحاب الكهف والرقيم . وحكى ابن بري قال : قال أبو القاسم الزجاجي :

في الرقيم خمسة أقوال : أحدها عن ابن عباس أنه لوح كتبت فيه أسأؤهم ، الثاني أنه الدواء بلغه الروم (عن مجاهد) ، الثالث القرية (عن كعب) ، الرابع الوادي ، الخامس الكتاب (عن الضحاك) وقادة) وإلى هذا القول يذهب أهل اللغة ، وهو قيل في معنى مفعول . وفي الحديث : كان يسرى بين الصفوف حتى يدعها مثل الفدح أو الرقيم ، الرقيم : الكتاب ، أي

حتى لا ترى فيها عوجاً كما يقوم الكتاب سطوره .

وَالرَّقِيمُ : مِنْ كَلَامِ أَهْلِ دِيوانِ الْخَرَجِ .

وَالرَّقْمَةُ : الرُّوضَةُ ، وَالرَّقْمَتَانِ : رَوْضَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا قَرِيبٌ مِنَ الْبَصَرَةِ . وَالْأُخْرَى يَنْجِدُ . التَّهْدِيدُ : وَالرَّقْمَتَانِ رَوْضَتَانِ بِنَاحِيَةِ الصَّانِ ، وَإِيَّاهُمَا أَرَادَ زُهَيْرٌ بِقَوْلِهِ :

وَدَارِ لَهَا بِالرَّقْمَتَيْنِ كَانَهَا

مَرَاجِعُ وَشَمٌ فِي نَوَاشِرِ مِعْصَمٍ
وَرَقْمَةُ الْوَادِي : مُجْتَمَعٌ مَائِهِ فِيهِ .
وَالرَّقْمَةُ : جَانِبُ الْوَادِي ، وَقَدْ يُقَالُ لِلرُّوضَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، رَقْمَةً مِنْ جَبَلٍ ؛ رَقْمَةُ الْوَادِي : جَانِبُهُ ، وَقِيلَ : مُجْتَمَعٌ مَائِهِ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : رَقْمَةُ الْوَادِي حَيْثُ الْمَاءُ .

وَالْمَرْقُومَةُ : أَرْضٌ فِيهَا بُدُ مِنْ التَّبْتِ .
وَالرَّقْمَةُ : نَبَاتٌ يُقَالُ إِنَّهُ الْخُبَارِيُّ ؛ وَقِيلَ : الرَّقْمَةُ مِنَ الْعُشْبِ الْعِظَامُ تَنْبُتُ مُسْتَطَحَةً غَضَّةً كِبَاراً ، وَهِيَ مِنْ أَوَّلِ الْعُشْبِ خُرُوجاً ، تَنْبُتُ فِي السَّهْلِ ، وَأَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا تَرَى فِيهِ حُمْرَةً كَالْعَيْنِ الْفَاقِصِ ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ ، وَلَا يَكَادُ الْمَالُ يَأْكُلُهَا إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : الرَّقْمَةُ مِنْ أَحْرَارِ الْبَقْلِ ؛ وَلَمْ يَصِفْهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا ؛ قَالَ : وَلَا بَلَّغْتَنِي لَهَا حِلِيَةً . التَّهْدِيدُ : الرَّقْمَةُ نَبْتُ مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الْكَرْشَ .

ويوم الرقيم : يوم لعطفان على بني عامر ، الجوهري : ويوم الرقيم من أيام العرب ، عفر فيه قُرْزُلُ فَرَسٌ طِفْلُ ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّهُ فَرَسٌ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ؛ قَالَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ قُرْزُلًا فَرَسٌ طِفْلُ بَنِي مَالِكٍ ، شَاهِدُهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

وَمِنْهُمْ إِذْ نَجَّى طِفْلٌ بَنِي مَالِكٍ
عَلَى قُرْزُلٍ رَجُلًا رَكُوزٍ الْهَزَائِمِ
وقوله أيضاً :

وَنَجَّى طِفْلاً مِنْ عِلَالَةٍ قُرْزُلُ
قَوَائِمُ نَجَّى لَحْمَهُ مُسْتَقِيمَةً

وَالرَّقِيمَاتُ : سِهَامٌ تُنْسَبُ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْمَدِينَةِ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالرَّقِمُ مَوْضِعٌ تَعْمَلُ فِيهِ النَّصَالُ ، قَالَ لَبِيدٌ :

قَوْمِي الْقَوْمِ رَشَقًا صَائِبًا

لَيْسَ بِالْعُضْلِ وَلَا بِالْمُقْتَعِلِ

رَقِيمَاتٍ عَلَيْهَا نَاهِضٌ

تُكْلِحُ الْأَوْرَقَ مِنْهُمْ وَالْأَبْلُ

أَيُّ عَلَيْهَا رِيشٌ نَاهِضٌ ، وَسَيَّاتِي النَّاهِضُ .

وَالرَّقِيمُ وَالرَّقِيمُ : مَوْضِعَانِ .
وَالرَّقِيمُ : فَرَسٌ حِزَامِ بْنِ وَبَصَةَ .

« رَقْن » الرِّقَانُ وَالرَّقُونُ وَالْإِرْقَانُ : الْحِجَاءُ ، وَقِيلَ : الرَّقُونُ وَالرَّقَانُ الرَّغْفَرَانُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَمُسْمِعَةٌ إِذَا مَا شِثَتْ غَنَتْ

مُصْصَحَةٌ التَّرَائِبِ بِالرَّقَانِ

قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : الرَّقَانُ وَالرَّقُونُ الرَّغْفَرَانُ وَالْحِجَاءُ . وَفِي الْحَدِيثِ : ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، مِنْهُمْ الْمَرْقُوقُ بِالرَّغْفَرَانِ ، أَيْ الْمُتَلَطِّخُ بِهِ . وَالرَّقْنُ وَالتَّرْقَنُ وَالْإِرْقَانُ : التَّلَطُّخُ بِهِمَا . وَقَدْ رَقَنَ رَأْسَهُ وَأَرَقَنَهُ إِذَا خَصَبَهُ بِالْحِجَاءِ . وَالرَّقَانَةُ : الْمُحْتَضِبَةُ ، وَهِيَ الْحَسَنَةُ اللَّوْنُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

صَفَرَاءُ رَاقِنَةٌ كَأَنَّ سُمُوطَهَا

يَجْرِي بِهِنَّ إِذَا سَلَسْنَ جَدِيلُ

وَيُقَالُ : امْرَأَةٌ رَاقِنَةٌ أَيْ مُحْتَضِبَةٌ بِالْحِجَاءِ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيبَةَ الشَّيْبَانِيُّ :

جَاءَتْ مُكْمَثَةٌ تَسْنَى بِبَهْكَةٍ

صَفَرَاءُ رَاقِنَةٍ كَالشَّمْسِ عَطُوبُ

وَرَقْنَتِ الْجَارِيَةُ وَرَقْنَتْ وَتَرَقْنَتْ إِذَا

اخْتَضَبَتْ بِالْحِجَاءِ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

غِيَاثُ إِنْ مِتُّ وَعِشْتُ بَعْدِي

وَأَشْرَفْتُ أَثْمَكَ لِلتَّصَدَّى

وَارَقْنَتْ بِالرَّغْفَرَانِ الْوَرْدُ

فَأَضْرَبَ فِدَاكَ وَالِدِي وَجَدِّي
بَيْنَ الرُّعَاثِ وَمَنَاطِ الْعُقَدِ
ضَرْبَةً لَا وَايَ وَلَا ابْنَ عَبْدٍ
وَأَرْقَنَ الرَّجُلُ لِحَيْتِهِ ، وَالتَّرْقِينُ مِثْلُهُ .
وَتَرْقَنَ بِالطَّبِيبِ وَاسْتَرْقَنَ (عَنِ اللَّحْيَانِي) كَمَا
تَقُولُ تَضْمَنْحُ .

ورَقَنَ الْكِتَابُ : قَارَبَ بَيْنَ سَطُورِهِ ،
وَقِيلَ : رَقَنَهُ نَقَطَهُ وَأَعْجَمَهُ لِيَتَبَيَّنَ .
وَالْمَرْقُونُ : مِثْلُ الْمَرْقُومِ . وَالتَّرْقِينُ فِي كِتَابِ
الْحُسْبَانَاتِ : تَسْوِيدُ الْمَوْضِعِ ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ
أَنَّهُ يُبَيِّنُ كَيْلًا يَقَعُ فِيهِ حِسَابُ . اللَّيْثُ :
التَّرْقِينُ تَرْقِينُ الْكِتَابِ وَهُوَ تَرْزِينُهُ ، وَكَذَلِكَ
تَرْزِينُ الثُّوبِ بِالزُّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ ، وَأَنْشَدَ :
دَارُ كَرْفَمِ الْكَاتِبِ الْمَرْقَنُ
وَالْمَرْقَنُ : الْكَاتِبُ ، وَقِيلَ : الْمَرْقَنُ
الَّذِي يُحَلِّقُ حَلَقًا بَيْنَ السُّطُورِ كَتَرْقِينِ
الْخَضَابِ .
وَرَقَنَ الشَّيْءُ : زَيَّنَهُ . وَالرُّقُونُ :
الثَّقُوشُ .

وَالرَّقِينُ ، يَفْتَحُ الرَّاءَ وَرَفَعَ الثَّوْنَ :
الدَّرْهَمُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلتَّرْقِينِ الَّذِي فِيهِ ،
يَعْتَوْنَ الْخَطَّ (عَنْ كُرَاع) ، قَالَ : وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ : وَجَدَانُ الرَّقِينِ يَغْطِي أَفْنَ الْأَيْمَنِ .
وَأَمَّا ابْنُ دُرَيْدٍ فَقَالَ : وَجَدَانُ الرَّقِينِ يَعْنِي
جَمْعَ رِقَةٍ ، وَهِيَ الْوَرَقُ .

* رَقَا : الرُّقُوءُ : دَغَصُ مِنْ رَمَلٍ . ابْنُ
سَيِّدَةَ : الرُّقُوءُ وَالرُّقُوءُ فَوَيْقُ الدَّغَصِ مِنَ
الرَّمْلِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ إِلَى جَوَانِبِ الْأُودِيَةِ ،
قَالَ يَصِفُ ظَلِيَّةً وَخَشَفَهَا :

لَهَا أُمٌّ مُوقَفَةٌ وَكُوبٌ
بَحِثْتُ الرُّقُوءَ مَرْتَعَهَا الْبَرِيرُ
أَرَادَ لَهَا أُمٌّ مَرْتَعَهَا الْبَرِيرُ ، وَكُنِيَ بِالْكُوبِ (١)
عَنِ الْقَلْبِ وَغَيْرِهِ ، وَالْمُوقَفَةُ : الَّتِي فِي
ذِرَاعَيْهَا بَيَاضٌ ، وَالْوُكُوبُ : الَّتِي وَابَكْتُ

(١) قوله : «وكنى بالكوب .. إلخ» ، وقوله
بعده : «والوكوب التي وابت .. إلخ» هكذا في
الأصل . وهو صريح في أن قوله وكوب فيه وجهان .

وَلَدَهَا وَلَا زَمَتُهُ ، وَقَالَ آخَرُ :

مِنْ الْبَيْضِ مِنْهَا جُ كَأَنَّ ضَجِيعَهَا
بَيَّسَتْ إِلَى رَقَوٍ مِنَ الرَّمْلِ مُضْعَبِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرُّقُوءُ الْقُمْزَةُ مِنَ التُّرَابِ
تَجْتَمِعُ عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي ، وَجَمْعُهَا الرُّقَا .
وَرَقَى إِلَى الشَّيْءِ رُقِيًّا وَرُقُوءًا ، وَارْتَقَى
يَرْتَقِي وَتَرَقَّى : صَعَدَ ، وَرَقَى غَيْرُهُ ، أَنْشَدَ
سَيِّبُونَهُ لِلْأَعْمَشِيِّ :

لَئِنْ كُنْتُ فِي جُبٍّ ثَمَانِينَ قَامَةً
وَرُقَيْتُ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسَلْمٍ
وَرَقَى فُلَانٌ فِي الْجَبَلِ يَرْقَى رُقِيًّا إِذَا
صَعَدَ . وَيُقَالُ : هَذَا جَبَلٌ لَا مَرْتَعَ فِيهِ وَلَا
مُرْتَقَى . وَيُقَالُ : مَازَالَ فُلَانٌ يَتَرَقَّى بِهِ الْأَمْرَ
حَتَّى بَلَغَ غَايَتَهُ . وَرَقَيْتُ فِي السَّلْمِ رُقِيًّا وَرُقِيًّا
إِذَا صَعَدْتُ ، وَارْتَقَيْتُ مِثْلُهُ ، أَنْشَدَ ابْنُ
بَرَى :

أَنْتَ الَّذِي كَلَّفْتَنِي رَقَى الدَّرَجِ
عَلَى الْكَلَالِ وَالْمَشِيبِ وَالْعَرَجِ

وَفِي التَّنْزِيلِ : «لَنْ تُؤْمِنَ لِرُقَيْكَ» . وَفِي
حَدِيثِ اسْتِرْقَاقِ السَّمْعِ : وَلَكِنْهُمْ يَرْقُونُ
فِيهِ ، أَيْ يَتَرَقَّدُونَ فِيهِ . يُقَالُ : رَقَى فُلَانٌ
عَلَى الْبَاطِلِ إِذَا تَقَوَّلَ مَا لَمْ يَكُنْ زَادَ فِيهِ ،
وَهُوَ مِنَ الرُّقَى الصُّعُودِ وَالْإِرْتِفَاعِ ، وَرَقَى
شَدَّدَ ، لِلتَّغْيِيدَةِ إِلَى الْمَعْمُولِ ، وَحَقِيقَةُ
الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَرَقَّيْعُونَ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَيَدْعُونَ
فَوْقَ مَا يَسْمَعُونَ . وَفِي الْحَدِيثِ : كُنْتُ رَقَاءً
عَلَى الْجِبَالِ أَيْ صَعَادًا عَلَيْهَا ، وَفَعَالٌ
لِلْمُبَالَغَةِ .

وَالْمَرْقَاةُ وَالْمَرْقَاةُ : الدَّرَجَةُ ، وَاحِدَةٌ مِنْ
مَرَاقِي الدَّرَجِ ، وَنَظِيرُهُ مَسْقَاةٌ وَمِسْقَاةٌ ،
وَمِثْلَانِ وَمِثْلَانِ لِلْجَبَلِ ، وَمِثْلَانَةٌ وَمِثْلَانَةٌ لِلْعَبِيَّةِ أَوْ
النَّطْعِ ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
مَنْ كَسَرَهَا شَبَّهَهَا بِالْآلَةِ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا ، وَمَنْ
فَتَحَ قَالَ هَذَا مَوْضِعٌ يُفْعَلُ فِيهِ ، فَجَعَلَهُ يَفْتَحُ
الْمِيمَ مُخَالِفًا (عَنْ يَتَقَوَّبُ) .

وَتَرَقَّى فِي الْعِلْمِ أَيْ رَقَى فِيهِ دَرَجَةً
دَرَجَةً .

وَرَقَى عَلَيْهِ كَلَامًا تَرْقِيَةً أَيْ رَقَعَ .

وَالرُّقِيَّةُ : الْعُودَةُ ، مَعْرُوفَةٌ ، قَالَ رُؤْبَةُ :

فَمَا تَرَكَا مِنْ عُودَةٍ يَعْرِفَانِهَا
وَلَا رُقِيَّةٍ إِلَّا بِهَا رُقْيَانِي
وَالْجَمْعُ رُقَى . وَتَقُولُ : اسْتَرْقَيْتُ فِرْقَانِي
رُقِيَّةً ، فَهُوَ رَاقٍ ، وَقَدْ رَقَاهُ رُقِيًّا وَرُقِيًّا .
وَرَجُلٌ رَقَاءٌ : صَاحِبُ رُقَى . يُقَالُ : رَقَى
الرَّاقِي رُقِيَّةً وَرُقِيًّا ، إِذَا عُوذَ وَنَفَثَ فِي
عُودَتِهِ ، وَالْمَرْقِيُّ يَسْتَرْقِي ، وَهُمْ الرَّاوُونَ ؛
قَالَ النَّابِغَةُ :

تَنَادَرَهَا الرَّاوُونَ مِنْ سُوءِ سَمَاهَا
وَقَوْلُ الرَّاجِزِ :

لَقَدْ عَلِمْتُ وَالْأَجَلَ الْبَاقِي
أَنْ لَنْ يَرِدَ الْقَدَرُ الرَّوَايَ

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : كَأَنَّهُ جَمَعَ امْرَأَةً رَاقِيَةً أَوْ
رَجُلًا رَاقِيَةً بِأَلْهَاءِ لِلْمُبَالَغَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الرُّقِيَّةُ الْعُودَةُ الَّتِي يَرْقَى
بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كَالْحَمَى وَالصَّرْعِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ
الْأَحَادِيثِ جَوَازُهَا ، وَفِي بَعْضِهَا النَّهْيُ
عَنْهَا ، فَمِنْ الْجَوَازِ قَوْلُهُ : اسْتَرْقُوا لَهَا ، فَإِنَّ
بِهَا النُّظْرَةَ ، أَيْ اطْلُبُوا لَهَا مَنْ يَرْقِيهَا ، وَمِنْ
النَّهْيِ عَنْهَا قَوْلُهُ : لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكُونُونَ ؛
وَالْأَحَادِيثُ فِي الْقِسْمَيْنِ كَثِيرَةٌ ، قَالَ : وَوَجْهُ
الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ الرُّقَى يَكْرَهُ مِنْهَا مَا كَانَ بَغْيَ
اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ ، وَبَغْيَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ فِي كِتَابِهِ الْمُنَزَّلَةِ ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ
أَنَّ الرُّقِيَّةَ نَافِعَةٌ لَا مَحَالَةَ فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا
أَرَادَ يَقُولُهُ : مَا تَوَكَّلَ مِنْ اسْتَرْقَى ، وَلَا يَكْرَهُ
مِنْهَا مَا كَانَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ كَالْتَعَوُّذِ بِالْقُرْآنِ
وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّقَى الْمَرْوِيِّ ؛ وَلِذَلِكَ
قَالَ لِلَّذِي رَقَى بِالْقُرْآنِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَجْرًا : مَنْ
أَخَذَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ فَقَدْ أَخَذَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ ؛
وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ كَابِرٍ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، قَالَ اعْرِضُوهَا عَلَيَّ ، فَعَرَضْنَاهَا
فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاتِقٌ ، كَأَنَّهُ
خَافَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا كَانُوا يَتَلَفَّظُونَ بِهِ
وَيَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الشَّرِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَمَا كَانَ

بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه ، فلا يجوز استعماله . وأما قوله : لا رقية إلا من عين أو حمة ، فمعناه لا رقية أولى وأنفع ؛ وهذا كما قيل لا فتى إلا على ، وقد أمر ، عليه الصلاة والسلام ، غير واحد من أصحابه بالرقية ، وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم .

قال : وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة : الذين يدخلونها بغير حساب ، وهم الذين لا يسترقون ولا يكتون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها ، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم ، جعلنا الله تعالى منهم بتمه وكرمه ، فأما العوام فمخصص لهم في الدواوي والمعالجات ، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء ، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء ؛ ألا ترى أن الصديق ، رضى الله عنه ، لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه ، علماً منه بيقينه وصبره ؟ ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمامة من الذهب ، قال : لا أملك غيره ، ضربه به ، بحيث لو أصابه عقره ، وقال فيه ما قال

وقولهم : ارق على ظلمك أى امش واضعاً بقدر ما تطيق ، ولا تخجل على نفسك ما لا تطيقه ، وقيل : ارق على ظلمك أى الزم واربع عليه . ويقال للرجل : ارق على ظلمك ، أى أصلح أولاً أمرك ، فيقول قد رقيت ، يكسر القاف . رقية .

ومركباً الأنف : حرفاه (عن نعلب) ، كأنه منه ظن ، والمعروف مركباً الأنف . أبو عمرو : الرقى الشحمة البيضاء الثقية تكون في مخرج الكف ، وعليها أخرى مثلها يقال لها المانة^(١) فكما يراها الآكل .

(١) «المانة» في الأصل ، وفي الطبقات =

ياخذها مسابقة . قال : وفي المثل يضربه الحرير للحوتم : حسيتي الرقى عليها المانات .

قال الجوهرى : والرقي موضع . ورقية : اسم امرأة . وعبد الله بن قيس الرقيات^(٢) إنما أضيف قيس إليهن ، لأنه تزوج عدة نسوة وافق أساوهن كلهن رقية ، فنسب إليهن ، قال الجوهرى : هذا قول الأصمعي ، وقال غيره : أنه كانت له عدة جدات أساوهن كلهن رقية ، ويقال : إنما أضيف إليهن لأنه كان يشب بعدة نساء يسمين رقية .

* ركب * ركب الدابة يركب ركوباً : علا عليها ، والاسم الركبة ، بالكسر ، والركبة مرة واحدة . وكل ما على فقد ركب وارتكب . والركبة ، بالكسر : ضرب من الركوب ، يقال : هو حسن الركبة .

وركب فلان فلاناً بامر ، وارتكبه ؛ وكل شيء علا شيئاً فقد ركبه ، وركبه الدين ، وركب الهول واللبل ونحوها مثلاً بذلك . وركب منه أمراً قبيحاً ، وارتكبه ، وكذلك ركب الذنب وارتكبه ، كله على المثل . وارتكاب الذنوب : إثباتها . وقال بعضهم : الرائب للبعير خاصة ، والجمع ركاب وركبان وركوب .

ورجل ركوب وركاب ، الأولى عن نعلب : كثير الركوب ، والأثنى ركابة .

قال ابن السكيت وغيره : تقول : مر بنا راكب ، إذا كان على بعير خاصة ، فإذا كان الراكب على حافر فرس أو حمار أو

= جميعها ، وفي التهذيب : «المانة» . والصواب ما أثبتناه عن اللسان نفسه في مادة «مان» : «المانة شحمة قص الصدر . . . والجمع مانات ومثون . . . على غير قياس» . [عبد الله]

(٢) قوله : «وعبد الله بن قيس الرقيات» مثله في الجوهرى عبد الله مكبراً ، وقال في التكملة : صوابه عبيد الله ، مصغراً .

بعل ، قلت : مر بنا فارس على حمار ، ومر بنا فارس على بعل ، وقال غارة : لا أقول لصاحب الحمار فارس ، ولكن أقول حمار .

قال ابن بري : قول ابن السكيت : مر بنا راكب ، إذا كان على بعير خاصة ، إنما يريد إذا لم يصفه ، فإن أضفته ، جاز أن يكون للبعير والحمار والفرس والبعل ، ونحو ذلك ، فتقول : هذا راكب حبل ، وراكب فرس ، وراكب حمار ، فإن أثبتت بجمع يخص بالابل ، لم يصفه ، فكذلك ركب وركبان ، لا تقل : ركب ابل ولا ركبنا ابل ، لأن الركب والركبان لا يكونان إلا لركاب الابل . غيره : وأما الركاب فيجوز إضافته إلى الخيل والابل وغيرهما ، فكذلك : هؤلاء ركاب خيل ، وركاب ابل . بخلاف الركب والركبان . قال : وأما قول غارة : إني لا أقول لراكب الحمار فارس ، فهو الظاهر ، لأن الفارس فاعل مأخوذ من الفرس ، ومعناه صاحب فرس ، مثل قولهم : لابن وتامر ودارع وسائف ورامح ، إذا كان صاحب هذه الأشياء ، وعلى هذا قال المعتزى :

فليت لي بهم قوماً إذا ركبوا شوا الإغارة فرساناً وركباناً فجعل الفرسان أصحاب الخيل ، والركبان أصحاب الابل ، والركبان الجماعة منهم . قال : والركب ركبنا الابل ، اسم للجمع ، قال : وليس بتكثير راكب . والركب : أصحاب الابل في السفر دون الدواب ، وقال الأخفش : هو جمع ، وهم العشرة فما فوقهم ، وأرى أن الركب قد يكون للخيل والابل . قال السالك بن السلكة ، وكان فرسه قد عطب أو عقر :

وما يذريك ما فقرى إليي إذا ما الركب في نهب أغاروا وفي التثنية العزيز : «والركب أسفل منكم» ، فقد يجوز أن يكونوا ركب خيل ، وأن يكونوا ركب ابل ، وقد يجوز أن يكونوا

الجيش منها جميعاً.

وفي الحديث: بشر ركب السعاة بقطع من جهنم مثل قور حسمى. الركب، بوزن القليل: الرّاكب، كالضرب والضارب للضارب والصارم. وفلان ركب فلان: للذي يركب معه؛ وأراد بركب السعاة من يركب عمال الركاة بالرفع عليهم، ويستخينهم، ويكتب عليهم أكثر مما قبضوا، وينسب إليهم الظلم في الأخذ. قال: ويجوز أن يراد من يركب منهم الناس بالظلم والغشم، أو من يصحب عمال الجور، يعني أن هذا الوعيد لمن صحبهم، فما الظن بالعمال أنفسهم. وفي الحديث: سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاءكم فرحبوا بهم، يريد عمال الركاة، وجعلهم مبغضين لما في نفوس أرباب الأموال من حبها وكرهه فراقها.

والركب: تصغير ركب، والركب: اسم من أسماء الجمع كقصر ورهط؛ قال: ولهذا صغره على لفظه؛ وقيل: هو جمع راكب، كصاحب وصحب؛ قال: ولو كان كذلك لقال في تصغيره: رؤيكون، كما يقال: صونحيون.

قال: والركب في الأصل هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فاطلق على كل من ركب دابة. وقول علي رضي الله عنه: ما كان معنا يومئذ فرس إلا فرس عليه المقداد ابن الأسود، يصحح أن الركب ههنا ركب الإبل، والجمع أركب وركوب. والركبة، بالتحريك: أقل من

الركب.

والأركوب: أكثر من الركب. قال أنشد ابن جني:

أعلفت بالذئب حبلاً ثم قلت له:

الحق بأهلك وأسلم أيها الذئب أما تقول به شاة فأكلفها

أو أن تبعه في بعض الأراكيب

أراد تبعها، فحذف الألف تشبيهاً لها بالياء والواو، لما بينهما وبينها من النسبة، وهذا شاذ.

والركاب: الإبل التي يسار عليها، وأحدتها راحلة، ولا واحد لها من لفظها، وجمعها ركب، بضم الكاف، مثل كتب؛ وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: إذا سافرت في الخصب فأعطوا الركاب أسنتها، أي أمكنوها من المرمي؛ وأورد الأزهري هذا الحديث: فأعطوا الركب أسنتها. قال أبو عبيد: الركب جمع الركاب^(١)، ثم يجمع الركاب ركبا؛ وقال ابن الأعرابي: الركب لا يكون جمع ركاب. وقال غيره: بغير ركوب وجمعه ركب، ويجمع الركاب ركائب. ابن الأعرابي: راكب وركاب، وهو نادر^(٢). ابن الأثير: الركب جمع ركاب، وهي الرواحل من الإبل، وقيل: جمع ركوب، وهو ما يركب من كل دابة، فعول بمعنى مفعول. قال: والركوبة أحص منه.

وزيت ركايب أي يحمل على ظهور الإبل من الشام.

والركاب للسرّج: كالقرد للرحل، والجمع ركب.

والمركب: الذي يستعير فرساً يفرّو عليه، فيكون نصف القيمة له، ونصفها للمعير، وقال ابن الأعرابي: هو الذي يدفع إليه فرس لبعض ما يصيب من الغنم، وركبه الفرس: دفعه إليه على ذلك؛ وأنشد:

(١) قوله: «قال أبو عبيد: الركب جمع

الخ» هي بعض عبارة التهذيب وأصلها الركب جمع الركاب، والركاب الإبل التي يسار عليها ثم تجمع الخ.

(٢) وقول اللسان بعد ابن الأعرابي: راكب

وركاب وهو نادر، هذه أيضاً عبارة التهذيب أوردتها عند الكلام على الراكب للإبل وأن الركب جمع له أو اسم جمع.

لا يركب الحبل إلا أن يركبها

ولو تلتاحن من حمر ومن سود وأركبت الرجل: جعلت له ما يركبه.

وأركب المهر: حان أن يركب، فهو مركب. ودابة مركبة: بلغت أن يفرى عليها.

ابن شميل، في كتاب الإبل: الإبل التي تخرج ليجاء عليها بالطعام تسمى ركاباً، حين تخرج وبعدما تجيء، وتسمى

غيراً على هاتين المنزلتين؛ والتي يسافر عليها إلى مكة أيضاً ركاب تحمل عليها

المحامل، والتي يكرّون ويحملون عليها متاع التجار وطعامهم، كلها ركاب، ولا تسمى غيراً، وإن كان عليها طعام، إذا

كانت مؤجرة بكرة؛ وليس الغير التي تأتي أهلها بالطعام، ولكنها ركاب، والجاعة

الركائب والركابات إذا كانت ركاب لي، وركاب لك، وركاب لهذا، جثا في

ركابتنا، وهي ركاب، وإن كانت مرة، تقول: ترد علينا الليلة ركابنا، وإنما تسمى

ركاباً إذا كان يحدث نفسه بأن يبعث بها أو ينحدر عليها، وإن كانت لم تركب قط،

هذه ركاب بني فلان.

وفي حديث حذيفة: إنا تهلكون إذا صرتم تمشون الركبات كأنكم يعاقب

الحجل، لا تعرفون معروفاً، ولا تذكرون منكراً، معناه: أنكم تركبون رؤوسكم في

الباطل والفتن، يتبع بعضكم بعضاً بلا روية.

والركاب: الإبل التي تحمل القوم، وهي ركاب القوم إذا حملت أو أريد

الحمل عليها، سميت ركاباً، وهو اسم جماعة.

قال ابن الأثير: الركبة المرة من الركوب، وجمعها ركبات، بالتحريك،

وهي منصوبة بفعل مضمر، هو حال من فاعل تمشون؛ والركبات واقع موقع ذلك

الفعل، مستعنى به عنه، والتقدير تمشون تركبون الركبات، مثل قولهم أرسلها

العراك، أَيْ أَرْسَلَهَا تَعْتَرِكُ الْعِرَاكَ، وَالْمَعْنَى تَمْشُونَ رَاكِبِينَ رُءُوسَكُمْ، هَانِمِينَ مُسْتَرْسِلِينَ فِيهَا لَا يَنْتَبِي لَكُمْ، كَأَنَّكُمْ فِي تَسْرِعِكُمْ إِلَيْهِ ذُكُورُ الْحَجَلِ فِي سُرْعَتِهَا وَتَهَافُتِهَا، حَتَّى إِذَا رَأَتْ الْأُنْثَى مَعَ الصَّائِدِ لَقَّتْ أَنْفُسَهَا عَلَيْهَا، حَتَّى تَسْقُطَ فِي يَدِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا شَرَحَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ. قَالَ: وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: أَرَادَ تَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ. وَالْمَرْكَبُ: الدَّابَّةُ. تَقُولُ: هَذَا مَرْكَبِي، وَالْجَمْعُ الْمَرَائِبُ. وَالْمَرْكَبُ: الْمَصْدَرُ، تَقُولُ: رَكِبْتُ مَرْكَبًا أَيْ رُكُوبًا. وَالْمَرْكَبُ: الْمَوْضِعُ.

وَفِي حَدِيثِ السَّاعَةِ: لَوْ نَتَجَ رَجُلٌ مَهْرًا [لَهُ] ^(١) لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. يُقَالُ: أَرْكَبُ الْمَهْرَ يَرْكَبُهُ، فَهُوَ مَرْكَبٌ، يَكْسِرُ الْكَافَ، إِذَا حَانَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ. وَالْمَرْكَبُ: وَاحِدُ مَرَائِبِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَرُكَّابُ السَّيْفِينَةِ: الَّذِينَ يَرْكَبُونَهَا، وَكَذَلِكَ رُكَّابُ الْمَاءِ. اللَّيْثُ: الْعَرَبُ تُسَمَّى مَنْ يَرْكَبُ السَّيْفِينَةَ: رُكَّابُ السَّيْفِينَةِ. وَأَمَّا الرُّكْبَانُ وَالْأَرْكُوبُ وَالرَّكِبُ: فَرَاكِبُ الدَّوَابِّ. يُقَالُ: مَرُّوا بِنَا رُكُوبًا؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ أَحْمَرَ رُكَّابَ السَّيْفِينَةِ رُكْبَانًا، فَقَالَ:

يُهْلُ بِالْفَرْقِدِ رُكْبَانَهَا
كَمَا يَهْلُ الرَّابِ الْمُعْتَمِرُ
يَعْنِي قَوْمًا رَكِبُوا سَفِينَةً، فَغَمَّتِ السَّمَاءُ وَلَمْ يَهْتَدُوا، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَرْقَدُ كَبُرُوا، لِأَنَّهُمْ اهْتَدَوْا لِلَّسَمِّ الَّذِي يُؤْمُونُهُ.

وَالرَّكُوبُ وَالرَّكُوبَةُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي تُرْكَبُ، وَقِيلَ: الرَّكُوبُ كُلُّ دَابَّةٍ تُرْكَبُ. وَالرَّكُوبَةُ: اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا يَرْكَبُ، اسْمٌ لِلوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ؛ وَقِيلَ: الرَّكُوبُ الْمَرْكُوبُ، وَالرَّكُوبَةُ: الْمُعِينَةُ لِلرَّكُوبِ؛ وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تُزْمُ الْعَمَلُ مِنْ جَمِيعِ

(١) زيادة من النهاية يتم بها المعنى.

[عبد الله]

الدَّوَابِّ؛ يُقَالُ: مَا لَهُ رُكُوبَةٌ وَلَا حَلُوبَةٌ وَلَا حَمُولَةٌ، أَيْ مَا يَرْكَبُهُ وَيَحْلُبُهُ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رُكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ»؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: اجْتَمَعَ الْفَرَّاءُ عَلَى فَتْحِ الرَّاءِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى فَمِنْهَا يَرْكَبُونَ، وَيُقَوَّى ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي قِرَاءَتِهَا: فَمِنْهَا رُكُوبُهُمْ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الرَّكُوبَةُ مَا يَرْكَبُونَ. وَنَاقَةُ رُكُوبَةٍ وَرُكْبَانَةٌ وَرُكْبَاءُ، أَيْ تُرْكَبُ. وَفِي الْحَدِيثِ: ابْنَعِي نَاقَةَ حَلْبَانَةٍ رُكْبَانَةً، أَيْ تَصْلُحُ لِلْحَلَبِ وَالرَّكُوبِ، الْأَلْفُ وَالْثَوْنُ زَائِدَتَانِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَلِتُعْطِيََا مَعْنَى التَّسْبِيحِ إِلَى الْحَلَبِ وَالرَّكُوبِ. وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: نَاقَةُ رُكُوبَتُ.

وَطَرِيقُ رُكُوبٍ: مَرْكُوبٌ مُدَلَّلٌ، وَالْجَمْعُ رُكَبٌ، وَعَوْدُ رُكُوبٍ كَذَلِكَ. وَبَعِيرُ رُكُوبٍ: بِهِ آثَارُ الدَّيْرِ وَالْقَتَبِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا عَمِرَ قَدْ رَكِبْنِي، أَيْ تَبَعْنِي وَجَاءَ عَلَى أَثَرِي؛ لِأَنَّ الرَّابِ يَسِيرُ بِسِيرِ الْمَرْكُوبِ؛ يُقَالُ: رَكِبْتُ اثْرَهُ وَطَرِيقَهُ إِذَا تَبِعْتُهُ مُتَحِقًّا بِهِ.

وَالرَّابِ وَالرَّابَّةُ: فَسِيلَةٌ تَكُونُ فِي أَعْلَى النَّحْلَةِ مُتَدَلِّيةً لَا تَبْلُغُ الْأَرْضَ. وَفِي الصَّحَاحِ: الرَّابِ مَا يَتَّبِعُ مِنَ الْفَسِيلِ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْأَرْضِ عِرْقٌ، وَهِيَ الرَّابَّةُ وَالرَّابُوبُ، وَلَا يُقَالُ لَهَا الرَّكْبَانَةُ، إِنَّمَا الرَّكْبَانَةُ الْمَرْأَةُ الْكَثِيرَةُ الرَّكُوبِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ، هَذَا قَوْلُ بَعْضِ اللَّغَوِيِّينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الرَّكْبَانَةُ الْفَسِيلَةُ، وَقِيلَ: شِبْهَ فَسِيلَةٍ تَخْرُجُ فِي أَعْلَى النَّحْلَةِ عِنْدَ قِمَّتِهَا. وَرُبَّمَا حَمَلَتْ مَعَ أُمَّهَا، وَإِذَا قَلَعَتْ كَانَ أَفْضَلُ لِلْأُمِّ، فَأَتَتْ مَا نَفَى غَيْرَهُ مِنَ الرَّكْبَانَةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْفَسِيلَةُ فِي الْجُدْعِ وَلَمْ تَكُنْ مُسْتَارِضَةً، فَهِيَ مِنْ خَسِيسِ النَّحْلِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّيهِ الرَّابِ؛ وَقِيلَ فِيهَا الرَّابُوبُ، وَجَمَعُهَا الرَّاكِبِي.

وَالرَّيَاحُ رُكَّابُ السَّحَابِ فِي قَوْلِ أُمِّيَّةٍ: تَرَدَّدُ وَالرَّيَاحُ لَهَا رُكَّابٌ وَتَرَكَبَ السَّحَابُ وَتَرَكَمَ: صَارَ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ.

وَفِي التَّوَادِرِ: يُقَالُ رَكِبْتُ مِنْ نَحْلِ، وَهُوَ مَا غَرَسَ سَطْرًا عَلَى جَدُولٍ، أَوْ غَيْرِ جَدُولٍ.

وَرَكَبَ الشَّيْءُ: وَضَعَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ تَرَكَبَ وَتَرَكَبَ.

وَالْمُتَرَكَبُ مِنَ الْفَافِيَةِ: كُلُّ قَافِيَةٍ تَوَالَتْ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ مُتَحَرِّكَةٍ بَيْنَ سَاكِنَتَيْنِ، وَهِيَ مُفَاعَلَتْنِ وَمُفَعَّلَتْنِ وَفَعْلُنَ، لِأَنَّ فِي فَعْلُنَ نُونًا سَاكِئَةً، وَآخِرَ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ فَعْلُنَ نُونٌ سَاكِئَةٌ، وَفَعْلُنَ إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ نَحْوَ فَعُولٍ فَعِلَ، اللَّامُ الْآخِرَةُ سَاكِئَةٌ، وَالْوَاوُ فِي فَعُولٍ سَاكِئَةٌ.

وَالرَّكِبُ: يَكُونُ اسْمًا لِلْمَرْكَبِ فِي الشَّيْءِ، كَالْفَصِّ يَرْكَبُ فِي كِفَّةِ الْخَاتَمِ، لِأَنَّ الْمُفَعَّلَ وَالْمُفَعَّلَ كُلُّ يَرُدُّ إِلَى فَعِيلٍ. وَتَوْبٌ مُجَدَّدٌ: جَدِيدٌ، وَرَجُلٌ مُطْلَقٌ: طَلِيقٌ، وَشَيْءٌ حَسَنُ التَّرَكُّبِ. وَتَقُولُ فِي تَرْكِيبِ الْفَصِّ فِي الْخَاتَمِ، وَالنَّصْلِ فِي السَّهْمِ: رَكِبْتُهُ فَتَرَكَبَ، فَهُوَ مَرْكَبٌ وَرَكِبٌ.

وَالْمَرْكَبُ أَنْصَا: الْأَصْلُ وَالْمُنْتَبِتُ؛ تَقُولُ فَلَانُ كَرِيمُ الْمَرْكَبِ. أَيْ كَرِيمُ أَصْلٍ مُنْتَبِئِهِ فِي قَوْمِهِ.

وَرُكْبَانُ السُّبُلِ: سَوَابِقُهُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْقُتْبِ فِي أَوَّلِهِ. يُقَالُ: قَدْ خَرَجَتْ فِي الْحَبِّ رُكْبَانُ السُّبُلِ.

وَرَوَاكِبُ الشَّحْمِ: طَرَائِقُ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ، فِي مُقَدِّمِ السَّنَامِ قَامًا الَّتِي فِي الْمُوَخَّرِ فَهِيَ الرَّوَادِفُ، وَاحِدُهَا رَاكِبَةٌ وَرَادِفَةٌ.

وَالرُّكْبَتَانِ: مُوَصِّلُ مَا بَيْنَ آسَافِلِ أَطْرَافِ الْفَخَذَيْنِ وَأَعَالَى السَّاقَيْنِ؛ وَقِيلَ: الرُّكْبَةُ مُوَصِّلُ الْوُطَيْفِ وَالذَّرَاعِ. وَرُكْبَةُ الْبَعِيرِ فِي يَدِهِ. وَقَدْ يُقَالُ لِدَوَاتِ الْأَرْبَعِ

كُلُّهَا مِنَ الدَّوَابِّ : رُكْبٌ . وَدُكَيْتَا يَدَيِ
الْبَعِيرِ : الْمَفْصِلَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْبَطْنَ إِذَا
بَرَكَ ، وَأَمَّا الْمَفْصِلَانِ اللَّائِيَانِ مِنْ خَلْفِهَا
الْعُرْقُوبَانِ . وَكُلُّ ذِي أَرْبَعٍ رُكْبَتَاهُ فِي
يَدَيْهِ ، وَعُرْقُوبَاهُ فِي رِجْلَيْهِ ، وَالْعُرْقُوبُ :
مَوْصِلُ الْوُطَيْفِ . وَقِيلَ : الرُّكْبَةُ مَرْفُوعُ
الدَّرَاعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ :
بَعِيرٌ مُسْتَوِقِعُ الرُّكْبِ ؛ كَأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ
مِنْهَا رُكْبَةً ، ثُمَّ جَمَعَ عَلَى هَذَا ، وَالْجَمْعُ
فِي الْقَلَّةِ : رُكْبَاتٌ ، وَرُكْبَاتٌ ،
وَرُكْبَاتٌ ، وَالْكَثِيرُ رُكْبٌ ، وَكَذَلِكَ جَمَعَ
كُلُّ مَا كَانَ عَلَى فُعْلَةٍ ، إِلَّا فِي بَنَاتِ الْإِثْمِ
فَإِنَّهُنَّ لَا يُحْرَكُونَ مَوْضِعَ الْعَيْنِ مِنْهُ بِالضَّمِّ ،
وَكَذَلِكَ فِي الْمُضَاعَفَةِ .

وَالْأَرْكَبُ : الْعَظِيمُ الرُّكْبَةُ . وَقَدْ رَكِبَ
رَكْبًا . وَبَعِيرٌ أَرْكَبٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى رُكْبَتَيْهِ
أَعْظَمَ مِنَ الْأُخْرَى .

وَالرُّكْبُ : بَيَاضٌ فِي الرُّكْبَةِ .

وَرُكْبُ الرَّجُلِ : شِكَا رُكْبَتِهِ .

وَرَكِبَ الرَّجُلُ يَرْكُبُهُ رَكْبًا ، مِثْلَ كَتَبَ
يَكْتُبُ كِتَابًا : ضَرَبَ رُكْبَتَهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ إِذَا
ضَرَبَهُ يَرْكُبُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ إِذَا أَخَذَ بِفُودَى
شَعْرِهِ أَوْ بِشَعْرِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ جِهَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ؛
وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ مَعَ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَكِبَتْ أَنْفَهُ بِرُكْبَتَيْهِ ، هُوَ مِنْ
ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : أَمَا تَعْرِفُ
الْأَزْدَ وَرُكْبَهَا ؟ أَتَى الْأَزْدَ ، لَا يَأْخُذُوكَ
فَيَرْكُبُوكَ ، أَيْ يَضْرِبُوكَ بِرُكْبِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا
مَعْرُوفًا فِي الْأَزْدِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ
الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ دَعَا بِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
عَمْرٍو (١) ، فَجَعَلَ يَرْكُبُهُ بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ :
أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ ، أَغْفِي مِنْ أُمَّ كَيْسَانَ ،
وَهِيَ كَتْنَةُ الرُّكْبَةِ ، بُلَغَةُ الْأَزْدِ .

وَيُقَالُ لِلْمُصَلَّى الَّذِي أَثَرُ السُّجُودِ فِي
جِهَتِهِ : بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ رُكْبَةِ الْعُتْرَةِ ؛ وَيُقَالُ
لِكُلِّ شَيْئَيْنِ يَسْتَوِيَانِ وَيَتَكَافَأَانِ : هُمَا كَرَكَبَتِي

(١) فِي النَّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ : «مُعَاوِيَةُ بْنُ
عَمْرٍو» .

الْعُتْرَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا يَقَعَانِ مَعًا إِلَى الْأَرْضِ
مِنْهَا إِذَا رَبَضَتْ .

وَالرُّكْبُ : الْمَشَارَةُ ؛ وَقِيلَ : الْجَدُولُ
بَيْنَ الدَّيْرَتَيْنِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ مَا بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ
مِنَ الْكُرْمِ وَالنَّخْلِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ مَا بَيْنَ
التَّهْرَيْنِ مِنَ الْكُرْمِ ، وَهُوَ الظَّهْرُ الَّذِي بَيْنَ
التَّهْرَيْنِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الْمَرْزَعَةُ . التَّهْدِيبُ :
وَقَدْ يُقَالُ لِلْفَرَّاحِ الَّذِي يَزْرَعُ فِيهِ : رُكْبٌ ؛
وَمِنْهُ قَوْلُ تَابِطٍ شَرًّا :

فَيَوْمًا عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي وَتَارَةً

لِأَهْلِ رُكْبٍ ذِي تَمِيلٍ وَسُتَيْلٍ
الْتَمِيلُ : بَقِيَّةُ مَاءٍ تَبْقَى بَعْدَ نَفْثِ الْمِيَاهِ ؛
قَالَ : وَأَهْلُ الرُّكْبِ هُمُ الْحَضَارُ ، وَالْجَمْعُ
رُكْبٌ .

وَالرُّكْبُ ، بِالضَّرْحِ : الْعَانَةُ ، وَقِيلَ :
مَنْبُتُهَا ؛ وَقِيلَ : هُوَ مَا انْحَدَرَ عَنِ الْبَطْنِ ،
فَكَانَ تَحْتَ الثَّنَةِ ، وَفَوْقَ الْفَرْجِ ، كُلُّ ذَلِكَ
مُدَّكَرٌ صَرَحَ بِهِ اللَّحْيَانِيُّ ؛ وَقِيلَ الرُّكْبَانِ :
أَصْلًا الْفَخَذَيْنِ ، اللَّذَانِ عَلَيْهِمَا لَحْمُ الْفَرْجِ
مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؛ وَقِيلَ : الرُّكْبُ ظَاهِرُ
الْفَرْجِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْفَرْجُ نَفْسُهُ ؛ قَالَ :
عَمَزَكَ بِالْكِسَاءِ ذَاتِ الْخُوقِ
بَيْنَ سِمَاطِي رُكْبٍ مَحْلُوقٍ
وَالْجَمْعُ أَرْكَابٌ وَأَرَاكِبٌ ، أَنْشَدَ
اللَّحْيَانِيُّ :

يَا لَيْتَ شَعْرِي عَنكَ يَا غَلَابَ
تَحْمِلُ مَعَهَا أَحْسَنَ الْأَرْكَابِ
أَصْفَرَ قَدْ خُلِقَ خُلُقٌ بِالْمَلَابِ
كَجَبْهَةِ الثَّرَكِيِّ فِي الْجَلْبَابِ
قَالَ الْخَلِيلُ : هُوَ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً . وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : هُوَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :
لَا يَنْفَعُ الْجَارِيَةَ الْخَضَابُ
وَلَا الْوُشَاحَانِ وَلَا الْجَلْبَابُ
مِنْ دُونِ أَنْ تَلْتَمِثِي الْأَرْكَابُ
وَيَقْعُدَ الْأَيُّ لَهُ لُعَابُ
التَّهْدِيبُ : وَلَا يُقَالُ رُكْبٌ لِلرَّجُلِ ؛
وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ رُكْبٌ لِلرَّجُلِ .
وَالرَّاكِبُ : رَأْسُ الْجَبَلِ . وَالرَّاكِبُ :

النَّخْلُ الصَّغَارُ تَخْرُجُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ
الْكِبَارِ .

وَالرُّكْبَةُ : أَصْلُ الصَّلْبَانَةِ إِذَا قُطِعَتْ .
وَرُكُوبَةٌ وَرُكُوبٌ جَمِيعًا : ثِيَابٌ مَعْرُوفَةٌ
صَعْبَةٌ سَلَكَهَا النَّبِيُّ ، ﷺ ، قَالَ :
وَلَكِنْ كَرًّا فِي رُكُوبَةٍ أَعْمُرُ
وَقَالَ عَلْقَمَةُ :

فَإِنَّ الْمُنْدَى رِحْلَةً فَرُكُوبُ
رِحْلَةً : هَضْبَةٌ أَيْضًا ، وَرِوَاةٌ سِيَوِيَّةٌ : رِحْلَةً
فَرُكُوبُ ، أَيْ أَنْ تُرْحَلَ ثُمَّ تُرَكَّبُ .
وَرُكُوبَةٌ : ثِيَابٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، عِنْدَ
الْعُرْجِ ، سَلَكَهَا النَّبِيُّ ، ﷺ ، فِي
مُهَاجَرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : كَبِيتَ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أُنْيَاتٍ بِالشَّامِ ، رُكْبَةٌ :
مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ بَيْنَ غَمْرَةٍ وَذَاتِ عِرْقٍ . قَالَ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : يُرِيدُ لَطُولَ الْأَعْيَارِ وَالْبَقَاءِ ،
وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ .

وَمَرْكُوبٌ : مَوْضِعٌ ، قَالَتْ جَنُوبُ ،
أَخْتُ عَمْرِو ذِي الْكَلْبِ :
أَتَيْتُ بَنِي كَاهِلٍ عَنِّي مُغْلَغَةً
وَالْقَوْمُ مِنْ دُونِهِمْ سَعِيًا فَمَرْكُوبُ

* رُكْحٌ : الرُّكْحُ ، بِالضَّمِّ ، مِنَ الْجَبَلِ :
الرُّكْنُ أَوْ التَّاحِيَةُ الْمَشْرِقَةُ عَلَى الْهَوَاءِ ؛
وَقِيلَ : هُوَ مَا عَلَا عَنِ السَّخْعِ وَاتَّسَعَ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : رُكْحٌ كُلُّ شَيْءٍ جَانِبُهُ . وَالرُّكْحُ
أَيْضًا : الْفَنَاءُ ، وَجَنَعُهُ أَرْكَاحٌ وَرُكُوحٌ ؛
قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ :

وَلَقَدْ نَقِمْ إِذَا الْخُصُومُ تَنَافَدُوا
أَخْلَامَهُمْ صَعَرَ الْخَصِيمِ الْمُجْنِفِ
حَتَّى يَظُلَّ كَأَنَّهُ مُنْتَبِتٌ
بِرُكُوحِ أَمْعَزِ ذِي رِيْدٍ مُشْرِفٍ
قَالَ : مَعْنَاهُ يَظُلُّ مِنْ فَرَقٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُحْطَى
وَيَزَلَّ كَأَنَّهُ يَمْسُ بِرُكْحِ جَبَلٍ ، وَهُوَ جَانِبُهُ
وَحَرْفُهُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَزَلَّ وَيَسْقُطَ .

وَرُكْحَةُ الدَّارِ وَرُكْحُهَا : سَاحَتُهَا ؛
وَرُكْحٌ فِيهَا : تَوْسَعٌ . وَيُقَالُ : إِنَّ لِفُلَانٍ

سَاحَةً يَتَرَكُّهَا فِيهَا أَيْ يَتَوَسَّعُ.
وَفِي التَّوَادِرِ: تَرَكَّحَ فُلَانٌ فِي الْمَعِيشَةِ
إِذَا تَصَرَّفَ فِيهَا. وَتَرَكَّحَ بِالْمَكَانِ: تَلَبَّثَ.
وَرَكَّحَ السَّاقِي عَلَى الدَّلْوِ إِذَا اعْتَمَدَ
عَلَيْهَا نَزْعًا. وَالرُّكْحُ: الْإِعْتِمَادُ، وَانْشَدَ
الْأَصْمَعِيُّ:

فَصَادَقَتْ أَهْيَفَ مِثْلَ الْقَدَحِ
أَجْرَدَ بِالْأَلْوِ شَدِيدَ الرُّكْحِ
وَالرُّكْحَةُ: الْبَقِيَّةُ مِنَ الْغُرْدِ تَبْقَى فِي
الْجَفْنَةِ. وَجَفْنَةُ مَرَكْحَةٍ: مُكْتَنَزَةٌ بِالْغُرْدِ.
وَرَكَّحَ إِلَى الشَّيْءِ رُكُوحًا: رَكَنَ
وَأَنَابَ؛ قَالَ:

رَكَحْتُ إِلَيْهَا بَعْدَمَا كُنْتُ مُجْمِعًا
عَلَى^(١) ... هَاوَانَسْتُ بِاللَّيْلِ فَائِزًا
وَأَرَكَّحَ إِلَيْهِ: اسْتَنَدَ إِلَيْهِ. وَأَرَكَّحْتُ
إِلَيْهِ: لَجَأْتُ إِلَيْهِ؛ يُقَالُ: أَرَكَّحْتُ ظَهْرِي
إِلَيْهِ، أَيْ لَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْهِ.
وَالرُّكُوحُ إِلَى الشَّيْءِ: الرُّكُونُ إِلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍو قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ أَجْعَلَ لَكَ عِلَّةً تَرَكَّحُ
إِلَيْهَا، أَيْ تَرْجِعُ وَتَلْجَأُ إِلَيْهَا؛ يُقَالُ:
رَكَحْتُ إِلَيْهِ وَأَرَكَّحْتُ وَأَرَكَّحْتُ، وَأَرَكَّحَ
إِلَى غَنَى، مِنْهُ عَلَى الْمَثَلِ.
وَالْمَرَكَاخُ مِنَ الرِّحَالِ وَالسُّرُجِ: الَّذِي
يَتَأَخَّرُ فَيَكُونُ مَرَكَبُ الرَّجُلِ عَلَى آخِرَةِ
الرَّحْلِ؛ قَالَ:

كَأَنَّ فَاهُ وَاللِّجَامُ شَاحِي
شَرَجًا غَيْطٌ سَلَسٌ مَرَكَاخُ
الْجَوْهَرِيُّ: سَرَجٌ مَرَكَاخٌ إِذَا كَانَ يَتَأَخَّرُ
عَنْ ظَهْرِ الْفَرَسِ، وَكَذَلِكَ الرَّحْلُ إِذَا تَأَخَّرَ

(١) كَذَا بِيَاضُ بِالْأَصْلِ وَالطَّبَعَاتُ جَمِيعُهَا.
وَتَمَامُ الْبَيْتِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَكْمِ وَالْمِحِيطِ الْأَعْظَمِ:

عَلَى صُورِهَا وَانْسَبَتْ بِاللَّيْلِ فَائِزًا
وَالصَّحِيحُ أَنْ عَجَزَ الْبَيْتُ:
عَلَى هِجْرِهَا وَانْسَبَتْ بِاللَّيْلِ تَائِرًا
وَقَافِيَةُ الْبَيْتِ رَاءَ لَا زَايَ

[عبد الله]

عَنْ ظَهْرِ الْبَعِيرِ. ابْنُ سَيِّدِهِ: وَالرُّكْحُ أَبْيَاتُ
النَّصَارَى، وَلَسْتُ مِنْهَا عَلَى ثِقَةٍ.
وَالرُّكْحَاءُ: الْأَرْضُ الْعَلْظَةُ الْمُرْتَفَعَةُ.
وَفِي الْحَدِيثِ: لَا شُعْمَةَ فِي فَنَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ
وَلَا رُكْحٍ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الرُّكْحُ،
بِالضَّمِّ، نَاحِيَةُ الْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ كَأَنَّهُ فُضَاءٌ
لَا بِنَاءَ فِيهِ؛ قَالَ الْقُطَامِيُّ:

أَمَا تَرَى مَا غَشِيَ الْأَرْكَاحَا؟
لَمْ يَدْعِ الْكَلْبُ لَهْمٌ وَجَاحَا
الْأَرْكَاحُ: الْأَفْنِيَّةُ. وَالْوَجَاحُ: السَّبَرُ،
يَفْتَحُ الْوَاوُ وَضَمُّهَا وَكُسْرُهَا.

قَالَ ابْنُ بَرٍّ: الرُّكْحُ جَمْعُ رُكْحَةٍ،
مِثْلُ بَسْرٍ وَبُسْرَةٍ، وَلَيْسَ الرُّكْحُ وَاحِدًا،
وَالْأَرْكَاحُ جَمْعُ رُكْحٍ لَا رُكْحَةٍ؛ وَفِي
الْحَدِيثِ: أَهْلُ الرُّكْحِ أَحَقُّ بِرُكْحِهِمْ؛
وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ:

وَمُضَيَّرٌ عَرِدَ الرَّجَاجُ كَأَنَّهُ
إِرْمٌ لِعَادَ الرَّجَاجِ مَلَزَزُ الْأَرْكَاحِ
أَرَادَ بَعْدَ الرَّجَاجِ أَتْيَابُهُ. وَإِرْمٌ: قَبْرٌ عَلَيْهِ
حِجَارَةٌ. وَمُضَيَّرٌ: يَبْنِي رَأْسًا كَأَنَّهُ قَبْرٌ.
وَالْأَرْكَاحُ: الْأَسَاسُ وَالْأَرْكَانُ وَالنَّوَاحِي؛
قَالَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ شِعْرَ الْقُطَامِيِّ:

أَلَا تَرَى مَا غَشِيَ الْأَرْكَاحَا؟
قَالَ: وَهِيَ بَيُوتُ الرُّهْبَانِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
وَيُقَالُ لَهَا الْأَمْكِرَاجُ، قَالَ: وَمَا أَرَاهَا
عَرَبِيَّةً.

«رَكَدَ» رَكَدَ الْقَوْمُ يَرُكِدُونَ رُكُودًا:
هَدَأُوا وَسَكَنُوا؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ:
لَهَا كُلُّهَا رِبْعَتُ صَلَاةٍ وَرُكُودَةٍ

بِمُصْدَنٍ أَعْلَى ابْنِي شَامٍ^(٢) الْبَوَائِنِ
وَرَكَدَ الْمَاءُ وَالرَّيْحُ وَالسَّقِينَةُ وَالْحَرُّ
وَالشَّمْسُ إِذَا قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ. وَكُلُّ تَائِبٍ

(٢) «ابْنِي شَامٍ» فِي الْأَصْلِ: «أَعْلَى اتْنِي»
شَامٍ، وَفِي طَبْعَةِ دَارِ صَادِرٍ وَدَارِ لِسَانِ الْعَرَبِ:
«ابْنِي شَامٍ» وَعَوْنُ تَحْرِيفٍ، فِي مَادَةِ «شَم»:
«وَالشَّامُ جَبَلٌ لَهُ رَأْسَانُ يَسْمَيَانِ ابْنِي شَامٍ».

[عبد الله]

فِي مَكَانٍ فَهُوَ رَاكِدٌ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدُ ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الرَّاكِدُ هُوَ الدَّائِمُ
السَّائِكُنُ الَّذِي لَا يَجْرِي. يُقَالُ: رَكَدَ الْمَاءُ
رُكُودًا إِذَا سَكَنَ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّلَاةِ: فِي
رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَرُكُودِهَا؛ هُوَ السُّكُونُ
الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ حَرَكَاتِهَا، كَالْقِيَامِ،
وَالطَّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْقَعْدَةِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُُّدِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَرَكُدْ بِهِمْ فِي الْأَوَّلَيْنِ،
وَأَخْذِفْ فِي الْآخِرَتَيْنِ، أَيْ أَسْكُنْ وَأُطِيلْ
الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ
الرُّبَاعِيَّةِ، وَأَخْفَفْ فِي الْآخِرَتَيْنِ.

وَرَكَدَتِ الرِّيحُ إِذَا سَكَتَتْ، فَهِيَ
رَاكِدَةٌ. وَرَكَدَ الْمِيزَانُ إِذَا اسْتَوَى،
وَأَنْشَدَ:

وَقَوْمَ الْمِيزَانِ حِينَ يَرُكِدُ
هَذَا سَمِيرِيٌّ وَهَذَا مُوَلَّدُ
قَالَ: هُمَا دِرْهَانٌ.

وَرَكَدَ الْعَصِيرُ مِنَ الْعَبَثِ: سَكَنَ
غَلِيَانُهُ. وَكُلُّ مَا ثَبَتَ فِي شَيْءٍ، فَقَدْ رَكَدَ.
وَالرَّوَاكِدُ: الْأَنَافِي، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ
لِلثَّابِتِ. وَرَكَدَتِ الْبُكَرَةُ: ثَبَتَتْ وَدَارَتْ،
وَهُوَ ضِدٌّ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

كَمَا رَكَدَتْ حَوَاءُ أُعْطِيَ حُكْمَهُ
بِهَا الْقَيْنُ مِنْ عَوْدٍ تَعَلَّلَ جَاذِبُهُ
ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ: رَكَدَتْ؛ وَتَكُونُ
بِمَعْنَى وَقَفَتْ، يَعْنِي بَكْرَةً مِنْ عَوْدٍ.
وَالْقَيْنُ: الْعَامِلُ.

وَالْمَرَكَدُ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَرُكِدُ فِيهَا
الْإِنْسَانُ وَغَيْرُهُ. وَالْمَرَكَدُ: مَغَامِضُ
الْأَرْضِ؛ قَالَ أَسَمَةُ بْنُ حَبِيبٍ الْهَذَلِيُّ
يَصِفُ حِمَارًا طَرَدَتْهُ الْخَيْلُ فَلَجَأَ إِلَى الْجِبَالِ
فِي شِعَابِهَا، وَهُوَ يَرَى السَّمَاءَ طَرَائِقَ:

أَرَتْهُ مِنَ الْجَبَرَاءِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ
طِبَابًا فَمَتَوَاهُ النَّهَارُ الْمَرَكَدُ
وَجَفَنَهُ رُكُودٌ: ثَقِيلَةٌ مَمْلُوءَةٌ، وَأَنْشَدَ:

[عبد الله]

الْمُطْعِمِينَ الْجَنَّةِ الرُّكُودَا
وَمَتَعُوا الرِّيعَانَةَ الرُّفُودَا
يَعْنِي بِالرِّيعَانَةِ الرُّفُودِ : نَاقَةٌ فَيَبَّةٌ تُرْفَدُ أَهْلُهَا
بِكَثْرَةٍ لَيْبِنَهَا .

• رَكَوهُ الرُّكُزُ : غَزَزَكَ شَيْئًا مُنْتَصِبًا
كَالرَّمْعِ وَنَحْوِهِ تَرَكُّزُهُ رَكَزًا فِي مَرَكِزِهِ ، وَقَدْ
رَكَزَهُ يَرَكُّزُهُ وَيَرَكُّزُهُ رَكَزًا وَرَكَزَهُ : غَزَزَهُ فِي
الْأَرْضِ ، أَنْشَدَ نَعْلَبُ :

وَأَشْطَانُ الرِّمَاحِ مَرَكَزَاتُ
وَحَوْمُ النِّعَمِ وَالْحَلَقُ الْحُلُولُ
وَالْمَرَاكِزُ : مَنَابِتُ الْأَسْنَانِ . وَمَرَكَزُ
الْجُنْدِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي أَمُرُوا أَنْ يَلْزَمُوهُ
وَأَمُرُوا أَلَّا يَبْرَحُوهُ . وَمَرَكَزُ الرَّجُلِ : مَوْضِعُهُ .
يُقَالُ : أَخْلَفَ فُلَانٌ بِمَرَكِزِهِ .

وَارْتَكَزَتْ عَلَى الْفَوْسِ إِذَا وَضَعَتْ سَيْتَهَا
بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ اعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا .

وَمَرَكَزُ الدَّائِرَةِ : وَسَطُهَا .

وَالْمَرَكِزُ السَّاقُ مِنْ يَابِسِ الثَّيَابِ :
الَّذِي طَارَ عَنْهُ الْوَرَقُ . وَالْمَرَكِزُ مِنْ يَابِسِ
الْحَشِيشِ : أَنْ تَرَى سَاقًا وَقَدْ تَطَايَرَ عَنْهَا
وَرَقُهَا وَأَغْصَانُهَا .

وَرَكَزَ الْحُرُّ السَّفَا يَرَكُّزُهُ رَكَزًا : أَثْبَتَهُ فِي
الْأَرْضِ ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

فَلَمَّا تَلَوَى فِي جِهَافِهِ السَّفَا
وَأَوَجَعَهُ مَرَكُوزُهُ وَذَوَابِلُهُ

وَمَا رَأَيْتُ لَهُ رِكَزَةً عَقْلِي ، أَيْ ثَبَاتَ
عَقْلِي . قَالَ الْفَرَاءُ : سَمِعْتُ بَعْضَ بَنِي أَسَدٍ
يَقُولُ : كَلَّمْتُ فُلَانًا فَمَا رَأَيْتُ لَهُ رِكَزَةً ، يُرِيدُ
لَيْسَ بِثَابِتِ الْعَقْلِ .

وَالرُّكُزُ : الصَّوْتُ الْخَفِيُّ ، وَقِيلَ : هُوَ
الصَّوْتُ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ . قَالَ : وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ : «أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا» ، قَالَ
الْفَرَاءُ : الرُّكُزُ الصَّوْتُ ، وَالرُّكُزُ : صَوْتُ
الْإِنْسَانِ تَسْمَعُهُ مِنْ بَعِيدٍ ، نَحْوُ رِكْزِ الصَّائِدِ
إِذَا نَاجَى كِلَابَهُ ، وَأَنْشَدَ :

وَقَدْ تَوَجَّسَ رِكْزًا مُقْفِرٌ نَدَسُ
نَبَاؤِ الصَّوْتِ مَا فِي سَمْعِهِ كَذِبُ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
«قَرَأَتْ مِنْ قَسْرَةٍ» ، قَالَ : هُوَ رِكْزُ النَّاسِ ،
قَالَ : الرُّكُزُ الْحِجْسُ وَالصَّوْتُ الْخَفِيُّ ،
فَجَعَلَ الْقَسْرَةَ نَفْسَهَا رِكْزًا ، لِأَنَّ الْقَسْرَةَ
جَمَاعَةُ الرِّجَالِ ، وَقِيلَ : هُوَ جَمَاعَةُ الرُّمَاءِ ،
فَسَمَّاهُمْ بِاسْمِ صَوْتِهِمْ ، وَأَصْلُهَا مِنَ
الْقَسْرِ ، وَهُوَ الْقَهْرُ وَالْقَلْبَةُ ، وَمِنْهُ قِيلَ
لِلْأَسَدِ : قَسْرَةٌ .

وَالرَّكَازُ : قِطْعٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ تَخْرُجُ مِنَ
الْأَرْضِ أَوْ الْمَعْدِنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَفِي
الرَّكَازِ الْخُمْسُ . وَارْمَكَزُ الْمَعْدِنِ : وَجَدَ فِيهِ
الرَّكَازُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَارْمَكَزُ الرَّجُلِ
إِذَا وَجَدَ رَكَازًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : اخْتَلَفَ أَهْلُ
الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي
الرَّكَازِ : الْمَعَادِنُ كُلُّهَا ، فَمَا اسْتَخْرَجَ مِنْهَا
مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَسْتَخْرِجْهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ ، وَلَبِيتَ
أَهْلُ الْخُمْسِ ، قَالُوا : وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعَادِي
يُوجِدُ مَدْفُونًا ، هُوَ مِثْلُ الْمَعْدِنِ سَوَاءً ،
قَالُوا : وَإِنَّا أَصْلُ الرَّكَازِ الْمَعْدِنُ وَالْهَالُ
الْعَادِي الَّذِي قَدْ مَلَكَهُ النَّاسُ مُشَبَّهٌ
بِالْمَعْدِنِ ، وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ : إِنَّا الرَّكَازُ
كُنُوزُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَهْلُ الْمَدْفُونِ
خَاصَّةً بِمَا كُنَزَهُ بَنُو آدَمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا
الْمَعَادِنُ فَلَبِيتَ يَرَكَازَ ، وَإِنَّا فِيهَا مِثْلُ مَا فِي

أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّكَازِ ، إِذَا بَلَغَ
مَا أَصَابَ مَاتِي دِرْهَمٍ كَانَ فِيهَا خُمُسُهُ
دِرَاهِمٍ ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ
الذَّهَبُ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا كَانَ فِيهِ نِصْفُ
مِثْقَالٍ ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا اللَّفْظَةُ ، لِأَنَّ
كُلًّا مِنْهُمَا مَرَكُوزٌ فِي الْأَرْضِ ، أَيْ ثَابِتٌ .
يُقَالُ : رَكَزَهُ يَرَكُّزُهُ رَكَزًا إِذَا دَفَنَهُ ،
وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ الْحِجَازِ ،
وَهُوَ الْكَثْرُ الْجَاهِلِيُّ ، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ الْخُمْسُ
لِكَثْرَةِ نَفْعِهِ وَسَهُولَةِ أَخْذِهِ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ
عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ
الرَّكَازَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالَّذِي أَنَا وَاقِفٌ فِيهِ
الرَّكَازُ فِي الْمَعْدِنِ وَالتَّيْبَرِ الْمَخْلُوقِ فِي
الْأَرْضِ . وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ

عَبْدًا وَجَدَ رَكَزَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ عُمَرُ .

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّكَازُ مَا أَخْرَجَ
الْمَعْدِنُ ، وَقَدْ ارْمَكَزَ الْمَعْدِنُ وَأَنَالَ ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : ارْمَكَزَ صَاحِبُ الْمَعْدِنِ إِذَا كَثُرَ
مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَغَيْرِهَا . وَالرَّكَازُ :
الْإِسْمُ ، وَهِيَ الْقِطْعُ الْعِظَامُ مِثْلُ الْجَلَامِيدِ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ ،
وَهَذَا يُعَصَّدُ تَفْسِيرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا
أَصَابَ فِي الْمَعْدِنِ الْبَذْرَةَ الْمُجْتَمِعَةَ : قَدْ
ارْمَكَزَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ : الرَّكَازُ جَمْعُ ،
وَالْوَحِيدَةُ رَكَزَةٌ ، كَأَنَّهُ رَكَزٌ فِي الْأَرْضِ
رَكَزًا ، وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي
بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ : وَفِي الرَّاكِزِ
الْخُمْسُ ، كَأَنَّهُمَا جَمْعُ رَكَيزَةٍ أَوْ رَكَازَةٍ .
وَالرَّكَيزَةُ وَالرَّكَزَةُ : الْقِطْعَةُ مِنْ جَوَاهِرِ
الْأَرْضِ الْمُرَكُوزَةِ فِيهَا .

وَالرُّكُزُ : الرَّجُلُ الْعَاقِلُ الْحَلِيمُ السَّخِيُّ .
وَالرَّكَزَةُ : الثَّخْلَةُ الَّتِي تُقْتَلَعُ عَنِ الْجَذَعِ
(عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ) . قَالَ شَمِيرٌ : وَالثَّخْلَةُ الَّتِي
تَنْتَبِثُ فِي جَذَعِ الثَّخْلَةِ ثُمَّ تُحَوَّلُ إِلَى مَكَانٍ
آخَرَ هِيَ الرَّكَزَةُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا رِكْزٌ حَسَنٌ ، وَهَذَا
وَدِيٌّ حَسَنٌ ، وَهَذَا قَلْعٌ حَسَنٌ . وَيُقَالُ :
رِكْزُ الْوَدِيِّ وَالْقَلْعِ .

وَمَرَكُوزٌ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ، قَالَ الرَّاعِي :
بِأَعْلَامِ مَرَكُوزٍ فَعَمَّرَ فَعَرَّبَ
مَعْنَاهُ أَمْ الْوَرْدُ إِذْ هِيَ مَا هِيََا

* رَكَسُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ،
وَقِيلَ : الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ ، وَالرَّكَسُ شَيْبَةٌ
بِالرَّجِيمِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّى بَرُوثٌ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ فَقَالَ : إِنَّهُ
رَكَسٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الرَّكَسُ شَيْبَةُ الْمَعْنَى
بِالرَّجِيمِ . يُقَالُ : رَكَسْتُ الشَّيْءَ وَارَكَسْتُهُ
إِذَا رَدَدْتَهُ وَرَجَعْتَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّهُ

رَكِسٌ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَقْعُولٍ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: اللَّهُمَّ ارْكُسْهَا فِي الْفِتْنَةِ رَكْسًا؛ وَالرَّكْسُ: قَلْبُ الشَّيْءِ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ رَدُّ أَوَّلِهِ عَلَى آخِرِهِ، رَكْسَهُ يَرْكُسُهُ رَكْسًا، فَهُوَ مَرْكُوسٌ وَرَكِيسٌ، وَارْكُسَهُ فَارْتَكُسَ فِيهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَاللَّهُ ارْكُسْهُمْ بِمَا كَسَبُوا»، قَالَ الْفَرَاءُ: يَقُولُ رَدَّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، قَالَ: وَرَكْسُهُمْ لَعْنَةٌ. وَيُقَالُ: رَكَسْتُ الشَّيْءَ وَارْكُسْتُهُ لَعْنَانِ إِذَا رَدَدْتَهُ.

وَالْإِرْتِكَاسُ: الْإِرْتِدَادُ. وَقَالَ شَمِيرٌ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْكُوسُ وَالْمَرْكُوسُ الْمُدْبِرُ عَنْ حَالِهِ. وَالرَّكْسُ: رَدُّ الشَّيْءِ مَقْلُوبًا. وَفِي الْحَدِيثِ: الْفِتْنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَائِمِ الْعَرَبِ، أَيْ تَزْدَجِمُ وَتَتَرَدَّدُ. وَالرَّكِيسُ أَيْضًا: الضَّعِيفُ الْمُرْتَكِسُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَارْتَكَسَتْ الْجَارِيَةُ إِذَا طَلَعَ ثَدْيُهَا، فَإِذَا اجْتَمَعَ وَضَعُهَا فَقَدْ نَهَدَ.

وَالرَّائِيسُ: الْهَادِي، وَهُوَ الثَّوْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي وَسْطِ الْبَيْتِ، عِنْدَ الدَّيَّاسِ، وَالْبَقَرُ حَوْلَهُ تَدُورُ، وَيَرْتَكِسُ هُوَ مَكَانَهُ، وَالْأُنْثَى رَاكِسَةٌ.

وَإِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي أَمْرٍ [بَعْدَ] مَا نَجَا مِنْهُ قِيلَ: ارْتَكَسَ فِيهِ. الصَّحَاحُ: ارْتَكَسَ فَلَانٌ فِي أَمْرٍ كَانَ قَدْ نَجَا مِنْهُ.

وَالرَّكُوسِيَّةُ: قَوْمٌ لَهُمْ دِينٌ بَيْنَ النَّصَارَى وَالصَّابِيِّينَ. وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ دِينٍ يُقَالُ لَهُمْ الرَّكُوسِيَّةُ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مِنْ نَعْتِ النَّصَارَى وَلَا يُعْرَبُ. وَالرَّكْسُ، بِالْكَسْرِ: الْجِسْرُ؛ وَرَاكِسٌ فِي شِعْرِ النَّابِغَةِ:

وَعَيْدُ أَبِي قَابُوسَ فِي غَيْرِ كُنْهٍ
أَتَانِي وَدُونِي رَاكِسٌ فَالضَّوْاجِعُ
اسْمٌ وَادٍ. وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ كُنْهٍ أَيْ لَمْ أَكُنْ
فَعَلْتُ مَا يُوجِبُ غَضَبَهُ عَلَيَّ، فَجَاءَ وَعَيْدُهُ
فِي غَيْرِ حَقِيقَةٍ، أَيْ عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ.

وَالضَّوْاجِعُ: جَمْعُ ضَاغِجَةٍ، وَهُوَ مُنْحَنَى الْوَادِي وَمُنْعَطَفُهُ.

• رَكَضَ الدَّابَّةُ يَرْكُضُهَا رَكْضًا: ضَرَبَ جَنْبَيْهَا بِرِجْلَيْهِ. وَمِرْكُضَةُ الْقَوْسِ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ مِرْكُضَتَانِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَمِرْكُضَا الْقَوْسِ جَانِبَاهَا؛ وَأَنْشَدَ لَأَبِي الْهَيْثَمِ التُّغْلَبِيِّ:

لَنَا مَسَائِحُ زُورٌ فِي مَرَائِضِهَا
لَيْنَ وَلَيْسَ بِهَا وَهْيُ وَلَا رَقُ
وَرَكَصَتِ الدَّابَّةُ نَفْسُهَا، وَأَبَاهَا بَعْضُهُمْ.

وَفَلَانٌ يَرْكُضُ دَابَّتَهُ، وَهُوَ ضَرْبُهُ مَرَكَلُهَا بِرِجْلَيْهِ؛ فَلَمَّا كَثُرَ هَذَا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الدَّوَابِّ، فَقَالُوا: هِيَ تَرْكُضُ، كَأَنَّ الرَّكْضَ مِنْهَا. وَالْمِرْكُضَانِ: هُمَا مَوْضِعُ عَقَبَيْ الْفَارِسِ مِنْ مَعْدَى الدَّابَّةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ارْكَصَتِ الْفَرَسُ، فَهِيَ مُرْكُضَةٌ وَمُرْكُضٌ، إِذَا اضْطَرَبَ جَنْبُهَا فِي بَطْنِهَا، وَأَنْشَدَ:

مُرْكُضَةٌ صَرِيحِي أَبُوهَا
يَهَانُ لَهُ الْغَلَامَةُ وَالْغَلَامُ^(١)

وَيُرْوَى: وَمِرْكُضَةٌ، بِكَسْرِ الْمِيمِ؛ نَعَتْ الْفَرَسَ أَنَّهَا رَكَاضَةٌ تَرْكُضُ الْأَرْضَ بِقَوَائِمِهَا إِذَا عَدَتْ وَأَحْضَرَتْ.

الْأَصْمَعِيُّ: رَكَصَتِ الدَّابَّةُ، بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَلَا يُقَالُ رَكَضَ هُوَ، إِنَّمَا هُوَ تَحْرِيكُكُ إِيَّاهُ، سَارَ أَوْ لَمْ يَسِرْ؛ وَقَالَ شَمِيرٌ: قَدْ وَجَدْنَا فِي كَلَامِهِمْ رَكَصَتِ الدَّابَّةُ فِي سَيْرِهَا، وَرَكَضَ الطَّائِرُ فِي طَيْرَانِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

جَوَانِحُ يَحْلُجْنَ خَلَجَ الظُّبَا
يَرْكُضْنَ مِيلًا وَيَتَزَعْنَ مِيلًا

(١) قوله: «ومركضة إلخ» هو كمحسنة، كما ضبطه الصاغاني. قال ابن بري: صواب إنشاده الرفع لأن قبله: أعان على مراس الحرب زعغف مضاعفة لها حلق نؤام

وَقَالَ رُؤَبَةُ:

وَالسَّرُّ قَدْ يَرْكُضُ وَهُوَ هَائٍ
أَيُّ يَضْرِبُ بِجَنَاحَيْهِ. وَالْهَائِي: الَّذِي يَهْفُو بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

ابْنُ شُمَيْلٍ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الْبُعِيرَ فَضَرَبَ بِعَقَبَيْهِ مَرَكَلَهُ فَهُوَ الرَّكْضُ وَالرَّكْلُ. وَقَدْ رَكَضَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَّ وَعَدَا.

وَقَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ» لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا، قَالَ: يَرْكُضُونَ يَهْرُونَ وَيَهْرُمُونَ وَيَفْرُونَ؛ وَقَالَ الرَّجَّاجُ: يَهْرُونَ مِنَ الْعَذَابِ.

قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: وَيُقَالُ رَكَضَ الْبُعِيرُ بِرِجْلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ رَمَحَ ذُو الْحَافِرِ بِرِجْلَيْهِ، وَأَصْلُ الرَّكْضِ الضَّرْبُ. ابْنُ سَيِّدَةَ: رَكَضَ الْبُعِيرُ بِرِجْلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ رَمَحَ الْجَوْهَرِيُّ: رَكَضَهُ الْبُعِيرُ إِذَا ضَرَبَهُ بِرِجْلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ رَمَحَهُ (عَنْ يَعْقُوبَ). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: لَنَسَسُ الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ ارْتِكَاضًا عَلَى الذَّنْبِ مِنَ الْمُصْغُورِ حِينَ يُغْدَفُ بِهِ، أَيْ أَشَدُّ اضْطِرَابًا وَحَرَكَةً عَلَى الْخَطِيئَةِ حِذَا الْعَذَابِ مِنَ الْمُصْغُورِ إِذَا أُغْدِفَ عَلَيْهِ الشَّبَكَةُ، فَاضْطَرَبَ تَحْتَهَا.

وَرَكَضَ الطَّائِرُ يَرْكُضُ رَكْضًا: أَسْرَعَ فِي طَيْرَانِهِ، قَالَ:

كَأَنَّ تَحْنِي بَازِيًا رَكَاضًا
فَأَمَّا قَوْلُ سَلَامَةَ بْنِ جَدَلٍ:
وَلَى حَيْثُنَا وَهَذَا الشَّيْبُ يَتَّبِعُهُ
لَوْ كَانَ يُدْرِكُهُ رَكْضُ الْيَعَاقِبِ

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْني بِالْيَعَاقِبِ ذِكُورَ الْقَبِيحِ، فَيَكُونُ الرَّكْضُ مِنَ الطَّيْرَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْني بِهَا جِيَادُ الْخَيْلِ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَشْيِ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِثْلَ هَذَا الْبَيْتِ.

وَرَكَضَ الْأَرْضَ وَالْثَوْبَ: ضَرَبَهَا بِرِجْلَيْهِ. وَالرَّكْضُ: مَشْيُ الْإِنْسَانِ بِرِجْلَيْهِ مَعًا. وَالْمَرْأَةُ تَرْكُضُ ذُبُولَهَا بِرِجْلَيْهَا إِذَا مَشَتْ، قَالَ النَّابِغَةُ:

« رَكَعَ الرُّكُوعُ : الْخُضُوعُ (عَنْ نَعْلَبٍ) . رَكَعَ يَرْكَعُ رُكْعًا وَرُكُوعًا : طَاطًا رَأْسَهُ . وَكُلُّ قَوْمَةٍ يَتْلُوها الرُّكُوعَ وَالسَّجْدَتَانِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ رُكْعَةٌ ، قَالَ :

وَأَقْلَبْتُ حَاجِبُ قَوْتِ الْعَوَالِي عَلَى شَقَاءِ تَرْكَعٍ فِي الظَّرَابِ وَيُقَالُ : رَكَعَ الْمُصَلِّي رُكْعَةً وَرَكَعَتَيْنِ وَثَلَاثَ رُكْعَاتٍ ، وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَهُوَ أَنْ يَخْفِضَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ بَعْدَ الْقَوْمَةِ الَّتِي فِيهَا الْفِرَاءَةُ حَتَّى يَطْمِئِنَّ ظَهْرُهُ رَاكِعًا ، قَالَ لَيْدٍ :

أَدْبُ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعٌ
فَالرَّارِكُ : الْمُتَحَنِّنُ فِي قَوْلِ لَيْدٍ . وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْكَبُ لَوَجْهِهِ ، فَمَسَّ رُكْبَتَهُ الْأَرْضَ أَوْ لَا تَمَسُّهَا بَعْدَ أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ ، فَهُوَ رَاكِعٌ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، قَالَ : نَهَانِي أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَمَّا كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ -

وَهِيَ غَايَةُ الدَّلِّ وَالْخُضُوعِ - مَخْضُوعِينَ بِالذِّكْرِ وَالْتِسْبِيحِ نَهَاهُ عَنِ الْفِرَاءَةِ فِيهَا ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ النَّاسِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ ، فَيَكُونُ (٣) عَلَى السَّوَاءِ فِي الْمَحَلِّ وَالْمَوْقِعِ ، وَجَمَعَ الرَّامِعُ رُكْعًا وَرُكُوعًا ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسَمِّي الْحَنِيفَ رَاكِعًا إِذَا لَمْ يَغْبِ الْأَوْتَانَ وَتَقُولُ : رَكَعَ إِلَى اللَّهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

إِلَى رَبِّهِ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ رَاكِعٌ
وَيُقَالُ : رَكَعَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ بَعْدَ غِنَى وَانْحَطَّتْ حَالُهُ ، وَقَالَ :

وَلَا تُهَيِّنِ الْفَقِيرَ عِلْكَ أَنْ
تَرْكَعَ يَوْمًا وَالْدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ
أَرَادَ وَلَا تُهَيِّنْ فَجَعَلَ الثَّوْنَ أَلْفًا سَاكِنَةً فَاسْتَقْبَلَهَا سَاكِنٌ آخَرُ فَسَقَطَتْ .

وَالرُّكُوعُ : الْإِنْجَاءُ ، وَمِنْهُ رُكُوعُ الصَّلَاةِ ، وَرَكَعَ الشَّيْخُ : انْحَنَى مِنَ الْكِبَرِ ،

(٣) قوله : « فيكونا » في الأصل وفي أكثر الطبقات ، وفي النهاية : « فيكونان » ، وله وجه . [عبد الله]

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ (١) : أَصْلُ الرُّكُوعِ الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ وَالْإِصَابَةُ بِهَا ، كَمَا تَرْكَضُ الدَّابَّةُ وَتُصَابُ بِالرَّجْلِ ، أَرَادَ الْإِضْرَارَ بِهَا وَالْأَذَى ، الْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلَبُّسِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا وَطَهَرِهَا وَصَلَاتِهَا حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ عَادَتَهَا ، وَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ يَرْكَضُ بِأَلَةٍ مِنْ رُكْضَاتِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : إِنَّا لَمَّا دَفَعْنَا الْوَلِيدَ رَكَضَ فِي لَحْدِهِ ، أَيْ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ .

وَالتَّرْكَضَى وَالتَّرْكَضَاءُ : ضَرَبٌ مِنَ الْمَشْيِ عَلَى شَكْلِ تِلْكَ الْمَشْيَةِ ، وَقِيلَ : مَشْيَةُ التَّرْكَضَى مَشْيَةٌ فِيهَا تَرْقُلٌ وَتَبَحُّثٌ ، إِذَا فَتَحَتْ الثَّاءُ وَالْكَافُ قَصَرَتْ ، وَإِذَا كَسَرَتْهَا مَدَّدَتْ .

وَارْتَكَضَ الشَّيْءُ : اضْطَرَبَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْخُطَبَاءِ : انْتَفَضَتْ مِرَّتُهُ ، وَارْتَكَضَتْ جِرَّتُهُ . وَارْتَكَضَ فُلَانٌ فِي أَمْرِهِ : اضْطَرَبَ ، وَرُبَّمَا قَالُوا رَكَضَ الطَّائِرُ إِذَا حَرَّكَ جَنَاحَيْهِ فِي الطَّيْرَانِ ، قَالَ رُوبَةُ :

أَرْقَنِي طَارِقُ هَمٌّ أَرْقَا
وَرَكَضَ غُرَبَانٌ غَدَوْنَ نَعْمًا
وَارْتَكَضَتِ الْفَرَسُ : تَحَرَّكَ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا وَعَظَمَ ، وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ لِأَوْسِ ابْنِ غُلَفَاءَ الْهَجِيمِيِّ :

وَمُرْكَضَةٌ صَرِيحِي أَبُوهَا
تُهَانُ لَهَا الْغُلَامَةُ وَالْغُلَامُ
وَفُلَانٌ لَا يَرْكَضُ الْمِخْجَنَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) أَيْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ .

وَالْمِرْكَضُ : مِخْرَاطُ النَّارِ وَمِسْعَرُهَا ، قَالَ عَامِرُ بْنُ الْعَجَلَانِ الْهَذَلِيُّ :
تَرْمَضُ مِنْ حَرِّ نَفَاحَةٍ
كَمَا سَطَحَ الْجَمْرُ بِالْمِرْكَضِ
وَرَكَاضٌ : اسْمٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) قوله : « قال ابن الأثير الخ » هو تفسير لحديث ابن عباس المتقدم ، فلعل بمسودة المؤلف تحريماً اشتبه على الناقل منه فقدم وأخر .

وَالرَّارِكَضَاتِ ذُبُولَ الرِّبْطِ فَتَمَّهَا
بَرْدُ الْهَوَاجِرِ كَالْعِزْلَانِ بِالْجَرْدِ
الْجَوْهَرِيُّ : الرُّكُضُ تَحْرِيكُ الرَّجْلِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « ارْكَضْ بَرِّجْلِكَ هَذَا مُمْغَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ » .

وَرَكَضَتِ الْفَرَسُ يَرْجِي إِذَا اسْتَحْسَنَتْهُ لِيَعْدُو ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ رَكَضَ الْفَرَسُ إِذَا عَدَا ، وَلَيْسَ بِالْأَصْلِ ، وَالصَّوَابُ رُكِضَ الْفَرَسُ ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ ، فَهُوَ مَرْكُوضٌ .

وَرَاكَضَتْ فُلَانًا إِذَا أَعْدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فَرَسَهُ . وَتَرَاكَضُوا إِلَيْهِ خِيَلَهُمْ . وَحَكَى سَيِّوِيهِ : أَتَيْتُهُ رَكَضًا ، جَاءُوا بِالْمُصَدِّرِ عَلَى غَيْرِ فِعْلٍ ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ قِيلَ : مِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يُحَكَّى مِنْهُ مَا سَمِعَ .

وَقَوْسٌ رَكَوْضٌ وَمُرْكَضَةٌ ، أَيْ سَرِيعَةٌ السَّهْمُ ، وَقِيلَ : شَدِيدَةُ الدَّفْعِ وَالْحَزَنِ لِلْسَّهْمِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَحْفَرُهُ حَفْرًا ، قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ :

شَرَفَاتٍ بِالسَّمِّ مِنْ صُلْبِي
وَرَكَوْضًا مِنَ السَّرَّاءِ طَحُورًا
وَمُرْكَضُ الْمَاءِ : مَوْضِعٌ مَجْمَعٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ : إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَائِدٌ ، أَوْ رَكَضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، قَالَ : الرُّكُضَةُ الدَّفْعَةُ وَالْحَرَكَةُ ، وَقَالَ زُهَيْرٌ يَصِفُ صَفْرًا انْقَضَ عَلَى قِطَاعٍ :

يَرْكَضُنْ عِنْدَ الزَّنَابِي وَهِيَ جَاهِدَةٌ
يَكَادُ يَخْطِفُهَا طَوْرًا وَتَهْتَلِكُ (١)

قَالَ : رَكَضُهَا طَيْرَانُهَا ، وَقَالَ آخَرُ : وَلَّى حَيْثُهَا وَهَذَا الشَّيْبُ يَطْلُبُهُ
لَوْ كَانَ يُدْرِكُهُ رَكَضُ الْعَاقِبِ
جَعَلَ تَصْفِيْقَهَا بِجَنَاحَيْهَا فِي طَيْرَانِهَا رَكَضًا لِاضْطِرَابِهَا .

(١) قوله : « يكاد » في الأصل : « هاد » على هذه الصورة . والبيت في ديوان زهير :
عِنْدَ الذَّنَابِي لَهَا صَوْتُ وَأَزْمَلَةٌ
يَكَادُ يَخْطِفُهَا طَوْرًا وَتَهْتَلِكُ
[عبد الله]

وَالرَّكْعَةُ : الْهُوِيُّ فِي الْأَرْضِ ، بَيَانِيَّةٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّي وَيُقَالُ رَكَعَ أَيْ كَبَا وَعَتَرَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَقْلَيْتَ حَاجِبَ قُوْتِ الْعَوَالِي
وَأَوْرَدَ الْبَيْتَ .

* رَكَفَ * قَالَ شَمِرٌ : تَقُولُ الْعَرَبُ ارْتَكَفَ الثَّلْجُ إِذَا وَقَعَ فَتَبَّتْ ، كَقَوْلِكَ بِالْفَارِسِيَّةِ بَسَّتْ .

* رَكَكَ * الرَّكِيكَ وَالرُّكَكَ وَالْأَرَكُ مِنَ الرِّجَالِ : الْفَسْلُ الضَّعِيفُ فِي عَقْلِهِ وَرَأْيِهِ ؛ وَقِيلَ : الرَّكِيكَ الضَّعِيفُ ، فَلَمْ يُقَيَّدْ ؛ وَقِيلَ : الَّذِي لَا يَغَارُ وَلَا يَهَابُهُ أَهْلُهُ ، وَكُلُّهُ مِنَ الضَّعْفِ . وَامْرَأَةٌ رُكَكَاةٌ وَرَكِيكَةٌ ، وَجَمْعُهَا رَكَكٌ ، وَقَدْ رَكَ يَرُكُ رَكَكَاةً . وَاسْتَرْكَهُ : اسْتَضْعَفَهُ . وَرَكَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ وَارْتَكَ : نَقَصَ وَضَعَفَ .

وَالْمَرْتَكُ : الَّذِي تَرَاهُ يَلِغًا وَحَدَهُ ، فَإِذَا وَقَعَ فِي خُصُومَةٍ عَيْبَى ، وَقَدْ ارْتَكَ . وَسَكَرَانَ مَرْتَكٌ إِذَا لَمْ يَبَيِّنْ كَلَامَهُ . وَالرُّكَرَكَةُ : الضَّعْفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَرَكَ الشَّيْءُ أَيْ رَقَّ وَضَعُفَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : اقْطَعُهُ مِنْ حَيْثُ رَكَ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ : مِنْ حَيْثُ رَقَّ ؛ وَثُوبٌ رَكِيكُ النَّسَجِ . وَيُقَالُ : رَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يُرْكُهَا ، وَبَكَّهَا بَكًّا ، وَدَكَّهَا دَكًّا ، إِذَا جَهَدَهَا فِي الْجِجَاعِ ؛ قَالَتْ جَرِيْقٌ بَنَتْ عُبَبَةً تَهْجُو عَبْدَ عَمْرِو بْنِ بَشِيرٍ :

أَلَا تُكِنِّتُكَ أُمُّكَ عَبْدَ عَمْرِو
أَبَا الْحَزْبَاتِ آخَبْتَ الْمُلُوكَا
هُمْ رَكُوكَ لِلوَرَكَيْنِ رَكًَا
وَلَوْ سَأَلُوكَ أَعْطَيْتَ الْبُرُوكَا

أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ رَكِيكٌ وَرُكَكَاةٌ إِذَا كَانَ النِّسَاءُ يَسْتَضَعِفُهُ فَلَا يَهَبُهُ وَلَا يَغَارُ عَلَيْهِنَ ؛ وَاسْتَرْكَكْتُهُ إِذَا اسْتَضْعَفْتُهُ ؛ قَالَ الْقُطَامِيُّ يَصِفُ أَحْوَالَ النَّاسِ :

تَرَاهُمْ يَعْزِمُونَ مِنْ اسْتَرْكُوا
وَيَجْتَنِبُونَ مِنْ صَدَقَ الْمَصَاعَا
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَعَنَ الرُّكَكَاةَ ، وَهُوَ الدُّبُوثُ الَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ ، سَمَاءُ رُكَكَاةٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي وَضْعِهِ بِالرُّكَكَاةِ ، وَهُوَ الضَّعْفُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ السُّلْطَانَ الرُّكَكَاةَ ، أَيْ الضَّعِيفَ . وَوَرَدَ : أَنَّهُ يُبْغِضُ الْوَلَاةَ الرُّكَكَاةَ ؛ هُوَ جَمْعُ رَكِيكٍ ، مِثْلُ ضَعِيفٍ وَضَعْفَةٍ .

وَالرُّكُ وَالرُّكُ : الْمَطَرُ الْقَلِيلُ ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ : مَطَرٌ ضَعِيفٌ ؛ وَقِيلَ : هُوَ فَوْقَ الرَّشِّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَوَّلُ الْمَطَرِ الرَّشُّ ، ثُمَّ الطَّشُّ ، ثُمَّ الْبَغْشُ ، ثُمَّ الرَّكُ ، بِالْكَسْرِ ، وَالْجَمْعُ أَرُكَاءُ وَرِكَاءُ ؛ وَجَمْعُهُ الشَّاعِرُ رَكَائِكَ فَقَالَ :

تَوْضَحْنَ فِي قَرْنِ الْغَزَالَةِ بَعْدَمَا
تَرَشَّفْنَ دَرَاتِ الدَّهَابِ الرُّكَائِكَ
وَالرُّكِيكَةَ مِنَ الْمَطَرِ : كَأَرُكُ . وَقَدْ أَرَكْتَ السَّمَاءَ أَيْ جَاءَتْ بِالرُّكُ ، وَرَكَكَتِ السَّحَابَةُ ، وَأَرْضٌ مُرْكَةٌ عَلَيْهَا وَرَكِيكَةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : مَا مَطَرُهُ أَرْضِيكَ ؟ فَقَالَ : مُرْكَةٌ فِيهَا ضُرُوسٌ وَتَرْدٌ يَدُرُّ بَقْلُهُ وَلَا يُفْرَحُ ، قَالَ : وَالرُّدُّ الْمَطَرُ الضَّعِيفُ . اللَّيْثُ : الرُّكَكَاةُ مُصْدَرُ الرَّكِيكِ وَهُوَ الْقَلِيلُ . اللَّحْيَانِيُّ : أَرَكْتَ الْأَرْضَ تُرْكُ فَهِيَ مُرْكَةٌ ، وَأَرَكْتَ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ فَهِيَ مُرْكَةٌ إِذَا أَصَابَهَا الرُّكَاءُ مِنَ الْأَمْطَارِ . ابْنُ شُمَيْلٍ : الرُّكُ الْمَكَانُ الْمَضْعُوفُ الَّذِي لَمْ يُمَطَّرْ إِلَّا قَلِيلًا . يُقَالُ : أَرْضٌ رَكَ لَمْ يُصْنَهَا مَطَرٌ إِلَّا ضَعِيفٌ . وَمَطَرُكَ : قَلِيلٌ ضَعِيفٌ . وَأَرْضٌ مُرْكَةٌ وَرَكِيكَةٌ : أَصَابَهَا رَكَ ، وَمَا بِهَا مَرْتَعٌ إِلَّا قَلِيلٌ . قَالَ شَمِرٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ قَلِيلٌ دَقِيقٌ مِنْ مَاءٍ وَبَسَتْ وَعِلْمٌ فَهُوَ رَكِيكٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَهُمْ يَوْمَ حُتَيْنِ رَكَ مِنْ مَطَرٍ ، هُوَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، الْمَطَرُ الضَّعِيفُ .

وَرَجُلٌ رَكِيكُ الْعِلْمِ : قَلِيلُهُ . وَرَكِيكُ الْعَقْلِ : قَلِيلُهُ ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَقَدْ جَعَلَ الرُّكُ الضَّعِيفُ يُسِيلِي
الْيَكُ وَيُشْرِيكَ الْقَلِيلُ فَتَقَلَّتْ
مَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ عَنِّي شَيْءٌ قَلِيلٌ غَضِبْتُ ، وَأَنَا كَذَلِكَ ، فَمَتَى تَتَفَقَّ ؟ وَرَكَ الْأَمْرُ يَرُكُهُ رَكًَا : رَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَرَكَكَتُ الشَّيْءَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ إِذَا طَرَحْتَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ رُؤَبِيَّةَ :

فَنَجْنَا مِنْ حَبْسِ حَاجَاتِ وَرَكَ
فَالدُّخْرُ مِنْهَا عِنْدَنَا وَالْأَجْرُ لَكَ
وَالرُّكَرَاةُ : الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ الْعَجُزُ وَالْفَحْذَيْنِ .

وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ : شَحْمَةُ الرُّكِيِّ ، عَلَى فَعْلَى ، وَهُوَ الَّذِي يَذُوبُ سَرِيعًا ، يُضْرَبُ لِمَنْ لَا يُعِينُكَ فِي الْحَاجَاتِ . وَسِقَاءٌ مَرْكُوكٌ : قَدْ عُولِجَ وَأُصْلِحَ .

وَالرَّكَاءُ : الصَّيْحَةُ الَّتِي تُجِيكُ مِنَ الْجَبَلِ ، كَأَنَّهُا تَرُدُّ عَلَيْكَ صَوْتُكَ ، وَتُحَاكِي مَا بِهِ تَطْفَتُ .

وَالرُّكُ : الزَّمَانُ الْإِنْسَانِ الشَّيْءَ ، تَقُولُ : رَكَكَتُ الْحَقَّ فِي عُنُقِهِ ، وَرَكَ هَذَا الْأَمْرُ فِي عُنُقِهِ يَرُكُهُ رَكًَا . وَرَكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ : أَلَزَمَهَا إِيَّاهَا . وَرَكَتِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ . وَرَكَكَتُ الْغُلَّ فِي عُنُقِهِ أَرُكُهُ رَكًَا إِذَا غَلَّتْ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ . وَرَكَكَتُ الذَّنْبَ فِي عُنُقِهِ إِذَا زَمَّتْهُ إِيَّاهُ . وَرَكَ الشَّيْءَ يَبِيدُهُ ، فَهُوَ مَرْكُوكٌ وَرَكِيكٌ : غَمَزَهُ لِيَعْرِفَ حَجْمَهُ .

وَمَرَّ يَرُكُ أَيْ يَرْتَجُ ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّهُ بَدَلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : ائْتَرَزَ فُلَانٌ إِزْرَةً عَكَ وَكَ ، وَهُوَ أَنْ يُسِيلَ طَرَفِي إِزَارِهِ ؛ وَأَنْشَدَ : إِنَّ زُرْتُهُ تَجِدُهُ عَكَ وَكًَا

مِشِيَّتُهُ فِي الدَّارِ هَاكَ رَكًَا
قَالَ : هَاكَ رَكَ حِكَايَةً لِيَتَحَرَّرَ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ :

إِزْرَتُهُ تَجِدُهُ عَكَ وَكًَا
قَالَ : وَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَكَكَ ؛ وَهَذَا الرَّجَزُ ذَكَرَهُ ابْنُ بَرِّي فِي أَمَالِيهِ :

وَمُرْتَكُمُ الطَّرِيقَ ، يَفْتَحُ الْكَافِ :
جَادُهُ وَمَحَجَّتُهُ .

• ركن • ركن إلى الشيء وركن يركن
ويركن ركنًا وركنًا فيها وركانة وركانية ،
أى مال إليه وسكن . وقال بعضهم : ركن
يركن ، يفتح الكاف فى الماضى والآتى ،
وهو نادر ؛ قال الجوهري : وهو على
الجمع بين اللغتين . قال كراع : ركن
يركن ، وهو نادر أيضًا ، ونظيره فصل
يفضل وحضر يحضر ونعم ينعم ، وفى
التنزيل العزيز : «ولا تركنوا إلى الذين
ظلموا» ، فرى يفتح الكاف من ركن يركن
ركنًا إذا مال إلى الشيء واطمأن إليه ، ولغة
أخرى ركن يركن ، وليست بفصيحة .
وركن إلى الدنيا إذا مال إليها ، وكان أبو
عمرو أجاز ركن يركن ، يفتح الكاف من
الماضى والغاير ، وهو خلاف ما عليه (١)
الائتية فى السالم .

وركن فى المنزل يركن ركنًا : ضمن به
فلم يفارقه .

وركن الشيء : جانبه الأقوى .

والركن : التاجية القوية ، وما تقوى به
من ملك وجند وغيره ، وبذلك فسره قوله عز
وجل : «فتولى بركنه» ، ودليل ذلك قوله
تعالى : «فأخذناه وجنوده» ، أى أخذناه
وركنه الذى تولى به ، والجمع أركان
وأركن ، أنشد سيبويه لربوثة :

وَرَحِمَ رُكْنَيْكَ شَدِيدَ الْأَرْكُنِ

وركن الإنسان : قوته وشدته ، وكذلك
ركن الجبل والقصر ، وهو جانبه . وركن
الرجل : قومه وعدده ومادته . وفى التنزيل
العزيز : «لو أن لى بكم قوة أو أوى إلى
ركن شديد» ، قال ابن سيده : وأراه على
المثلى . وقال أبو الهيثم : الركن العشيرة ؛

(١) قوله : «وهو خلاف ما عليه الخ» أى
لأن باب فعل يفعل بفتحين أن يكون حلقى العين أو
اللام .

إلى الحجاج : لَأَرْكُنْكَ رَكْلَةً .
وتركل الحافر برجله على المسحاة :
تورك عليها بها ؛ قال الأخطل يصف
الحمر :

رَبَتْ وَرَبَا فى كَرَمِهَا ابْنُ مَدِينَةٍ
يَطْلُ عَلَى مِسْحَاتِهِ يَتْرَكُلُ
وَتَرَكُلُ الرَّجُلُ بِمِسْحَاتِهِ إِذَا ضَرَبَهَا بِرَجْلِهِ
لِتَدْخُلَ فى الْأَرْضِ .
وَالرَّكُلُ : الْكُرَاتُ بِلُغَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ ؛
قال :

أَلَا حَبْدًا الْأَحْسَاءُ طِيبُ ثَرَايَا
وَرَكُلٌ بِهَا غَادٍ عَلَيْنَا وَرَائِحُ
وَبَائِعُهُ رَكَالُ .
ومركلان : موضع .

• ركم • الركم : جمعك شيئًا فوق شيء
حتى تجعله ركامًا مرمومًا كركام الرمل
والسحاب ونحو ذلك من الشيء المرتكم
بعضه على بعض . ركم الشيء يركمه إذا
جمعه وألقى بعضه على بعض ، وهو مرموم
بعضه على بعض . وارتكم الشيء وتراكم
إذا اجتمع . ابن سيده : الركم إلقاء بعض
الشيء على بعض وتضيده ، ركمه يركمه
ركمًا ، فارتكم وتراكم . وشيء ركام :
بعضه على بعض . وفى التنزيل العزيز :
«ثم يجعله ركامًا» ؛ يعنى السحاب . ابن
الأعرابي : الركم السحاب المتركم .
الجوهري : الركام الرمل المتركم ،
وكذلك السحاب وما أشبهه . وفى حديث
الاستسقاء : حتى رأيت ركامًا ، الركام :
السحاب المتركم بعضه فوق بعض . وقطيع
ركام : ضخم كأنه قد ركم بعضه على
بعض ؛ أنشد ثعلب :

وَنَحْمِي بِهِ حَوْمًا رُكَامًا وَنِسْوَةً

عَلَيْنَ نَرْ نَاعِمٍ وَحَرِيرِ
وَالرُّكْمَةُ : الطِّينُ وَالتُّرَابُ الْمَجْمُوعُ .
وفى الحديث : فجاء بعدد وجاء ببعرة حتى
ركموا قصار سوادًا .

إِنْ زُرْتُهُ تَجِدُهُ عَلَى بَكَاءٍ
وَرَوَى فِيهِ : إِنْ زُرْتُهُ أَنْصَا ، وقال : الْعَكُ
الْصَلْبُ ، وَالْبُكَ دَقُّ الْعُنُقِ .

وركك : ماء ؛ وزعم الأصمعي أنه ركك
وأن زهيرًا لم تستقيم له القافية يرك فقال
ركك ، حين قال :
ثُمَّ اسْتَمَرُّوا وَقَالُوا : إِنْ مَوَّعِدْكُمْ
مَاءٌ بِشَرْقَى سَلَمَى فَيَدُ أَوْ رَكَّكُ
فَاطْهَرِ التَّضْعِيفَ ضُرُورَةً . وقال مرة : سألت
أعرابيا عن ركك من قوله فَيَدُ أَوْ رَكَّكُ ،
فقال : بلى قد كان هنالك ماء يقال له ركك .
ابن الأعرابي كركر إذا نهزم ، وركرك
إذا جبن ، والله أعلم .

• ركل • الركل : ضربك الفرس برجلك
ليعدو . والركل : الضرب برجل واحدة ؛
ركله يركله ركلاً . وقيل : هو الركنض
بالرجل ، وتراكل القوم .

والمركل : الرجل من الرّاكِبِ .
والمركل : الطريق . والمركل من الدابة :
حيث تُصِيبُ بِرَجْلِكَ . الجوهري : مراكل
الدابة حيث يركلها الفارس برجله إذا حركه
للكنض ، وهما مركلان ؛ قال عترة :

وَحِشْتِي سَرَجٌ عَلَى عَبْلِ الشَّوَى

نَهْدُ مَرَائِلُهُ نَبِيلُ الْمُحْزَمِ
أى أنه واسع الجوف عظيم المراكيل .
والمركلان من الدابة : هما موضع القصرين
من الجنتين ولذلك يقال فرس نهْدُ
المراكيل .

والتركل كما يحفر الحافر بالمسحاة إذا
تركل عليها برجله . وأرض مركة إذا كدت
بحواف الدواب ؛ ومنه قول امرئ القيس
يصف الخيل :

مِسْحٌ إِذَا مَا السَّابِحَاتُ عَلَى الْوَنَى

أَتَرْنَ الْفَبَارَ بِالْكَدِيدِ الْمَرْكَلِ
وفى الحديث : فركله برجله ، أى
رفسه . وفى حديث عبد الملك : أنه كتب

وَالرُّكْنُ : الْأَمْرُ الْعَظِيمُ فِي بَيْتِ النَّبَاةِ : لَا تَقْدَمْنِي بِرُكْنٍ لَا كِفَاءَ لَهُ

وقيل في قوله تعالى : «أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» ، إِنَّ الرُّكْنَ الْقُوَّةُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ الْعَدَدُ : أَنَّهُ لَيَاوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . وَفُلَانٌ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ قَوْمِهِ ، أَيْ شَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، وَهُوَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، أَيْ عِزٍّ وَمَنْعَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ لَوْطًا إِنْ كَانَ لَيَاوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، أَيْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ الْأَرْكَانِ وَأَقْوَاهَا ، وَإِنَّا تَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ لِسَهْوِهِ حِينَ ضَاقَ صَدْرُهُ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى قَالَ : «أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» ، أَرَادَ عِزَّ الْعَشِيرَةِ الَّذِينَ يُسْتَنْدُ إِلَيْهِمْ كَمَا يُسْتَنْدُ إِلَى الرُّكْنِ مِنَ الْحَائِطِ . وَجَبَلُ رُكْنَيْنِ : لَهُ أَرْكَانٌ عَالِيَةٌ .

وقيل : جَبَلُ رُكْنَيْنِ شَدِيدٍ . وَفِي حَدِيثِ الْحِسَابِ : وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ انْطَلَقِي أَيْ لِحَوَارِجِهِ . وَأَرْكَانُ كُلِّ شَيْءٍ : جَوَانِبُهُ الَّتِي يُسْتَنْدُ إِلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا . وَرَجُلٌ رُكْنَيْنِ : رَمِيزٌ وَقَوْرٌ رَزِينٌ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَهِيَ الرُّكْنَانَةُ وَالرُّكْنَانِيَّةُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ سَاكِناً وَقَوْرًا : أَنَّهُ لَرُكْنَيْنِ ، وَقَدْ رُكِنَ ، بِالضَّمِّ ، رُكْنَانَةً .

وَنَاقَةُ مُرْكَنَةِ الضَّرْعِ ، وَالْمُرْكَنُ مِنَ الضَّرْعِ : الْعَظِيمُ كَأَنَّهُ ذُو الْأَرْكَانِ . وَضَرَعُ مُرْكَنٌ إِذَا انْتَفَخَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى يَمْلَأَ الْأَرْفَاعَ ، وَلَيْسَ بِحَدِّ طَوِيلٍ ، قَالَ طَرَفَةُ : وَضَرَّتْهَا مُرْكَنَةٌ دَرُورٌ

وقال أبو عمرو : مُرْكَنَةٌ مُجْمَعَةٌ . وَالْمُرْكَنُ : شَيْءٌ تَوَرَّ مِنْ أَدَمَ يَتَّخِذُ لِلْمَاءِ ، أَوْ شَيْءٌ لَقْنٍ . وَالْمُرْكَنُ ، بِالْكَسْرِ : الْإِجَانَةُ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ وَنَحْوُهَا . وَمِنْهُ حَدِيثُ حَمْنَةَ : أَنَّهُا كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مَرْكَنٍ لِأَخْنِهَا زَيْتَبَ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي تَخْصُ الْأَلَاتِ . وَالرُّكْنُ : الْقَارُ ، وَيُسَمَّى رُكْنًا عَلَى لَفْظِ النَّصْغِيرِ .

وَالْأَرْكَانُ : الْعَظِيمُ مِنَ الدَّهَاقِينِ . وَالْأَرْكَانُ : رَئِيسُ الْقَرْيَةِ . وَفِي حَدِيثِ

عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ دَخَلَ الشَّامَ فَأَتَاهُ أَرْكَونُ قَرْيَةٍ فَقَالَ لَهُ : قَدْ صَنَعْتُ لَكَ طَعَامًا ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ ، أَرْكَونُ الْقَرْيَةِ : رَئِيسُهَا وَدِهْقَانُهَا الْأَعْظَمُ . وَهُوَ أَفْعُولٌ مِنَ الرُّكُونِ السُّكُونِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْمِيلِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ أَهْلَهَا يَرْتَكُونَ إِلَيْهِ ، أَيْ يَسْكُونُونَ وَيَمِيلُونَ . وَرُكْنَيْنِ وَرُكَّانٍ وَرُكَّانَةً : أَسْمَاءُ .

قَالَ : وَرُكَّانَةً ، بِالضَّمِّ ، اسْمُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَهُوَ الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَحَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الثَّلَاثَ .

* رُكَاةُ : الرُّكَاةُ : التَّكْبَةُ الضَّعِيفَةُ عِنْدَ الْكَهْهِ (عَنِ الْهَجَرِيِّ) ، وَأَنْشَدَ لِكَاهِلٍ : حَلَوُ فُكَاةَتِهِ مِثْلُ رُكَاةَتِهِ فِي كَفِّهِ مِنْ رُفَى الشَّيْطَانِ مِفْتَاحُ

* رُكَا : الرُّكُوءُ وَالرُّكُوءُ (١) : شَيْءٌ تَوَرَّ مِنْ أَدَمَ . وَفِي الصَّحَاحِ : الرُّكُوءُ الَّتِي لِلْمَاءِ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : أَيْ النَّبِيُّ ﷺ ، يَرْكُوءُ فِيهَا مَاءً ، قَالَ : الرُّكُوءُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ ، وَالْجَمْعُ رُكُوءَاتٌ ، بِالتَّخْرِيعِ ، وَرُكَاةٌ . وَالرُّكُوءُ أَيْضًا : زَوْرَقٌ صَغِيرٌ . وَالرُّكُوءُ : رُقْعَةٌ تَحْتَ الْعَوَاصِرِ ، وَالْعَوَاصِرُ حِجَارَةٌ ثَلَاثٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . وَرُكَا الْأَرْضِ رُكُوءًا : حَفَرُهَا . وَرُكَا رُكُوءًا : حَفَرٌ حَوْضًا مُسْتَطِيلًا . وَالْمُرْكُوءُ مِنَ الْحِيَاضِ : الْكَبِيرُ ، وَقِيلَ الصَّغِيرُ ، وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِفَارِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رُكُوءُ الْحَوْضِ سَوِيَّتُهُ . أَبُو عَمْرٍو : الْمُرْكُوءُ الْحَوْضُ الْكَبِيرُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْمُرْكُوءِ أَنَّهُ الْحَوْضُ الصَّغِيرُ يُسَوِّيهِ الرَّجُلُ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِ الْبُئْرِ ، إِذَا أَعْوَزَهُ إِنَاءٌ يَسْقِي فِيهِ بَعِيرًا أَوْ بَعِيرَيْنِ (٢) .

(١) قوله : «الرُّكُوءُ الْبُخ» هِيَ مِثْلَةُ الرُّوَاءِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ .

(٢) قوله : «يَسْقِي فِيهِ بَعِيرًا» . الْبُخُ «لَعْلُهُ وَقَعَ لَهُ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ نَسَخِ التَّهْذِيبِ ، وَالْأَفَى النُّسخَةُ الَّتِي بَايَدِنَا مِنْهُ : يَسْقِي فِيهِ بَعِيرَهُ ، فَيَصْبُ فِيهِ دَلْوًا أَوْ دَلْوَيْنِ مِنْ مَاءٍ أَوْ قَدَرٍ مَا يَرُودُ ظَهْرَهُ . يَقَالُ لِلرَّجُلِ : ارْكُ مَرْكُوءًا . . .

يُقَالُ : ارْكُ مَرْكُوءًا يَسْقِي فِيهِ بَعِيرَكَ ، وَأَمَّا الْحَوْضُ الْكَبِيرُ فَلَا يُسَمَّى مَرْكُوءًا . اللَّيْثُ : الرُّكُوءُ أَنْ تَحْفِرَ حَوْضًا مُسْتَطِيلًا . وَهُوَ الْمَرْكُوءُ .

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ : فَأَتَيْنَا عَلَى رُكْبَيْ دَمَةٍ ، الرُّكْبَى : جَنْسٌ لِلرُّكْبَى ، وَهِيَ الْبُئْرُ . وَالذَّمَّةُ الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : فَإِذَا هُوَ فِي رُكْبَى يَتَبَرَّدُ .

الْجَوَهَرِيُّ : وَالْمَرْكُوءُ الْحَوْضُ الْكَبِيرُ . وَالْجَرْمُودُ الصَّغِيرُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

السَّجْلُ وَالنُّطْفَةُ وَالذُّنُوبُ

حَتَّى تَرَى مَرْكُوءَهَا يُثُوبُ

يَقُولُ : اسْتَقْبَى تَارَةً ذَنْبًا ، وَتَارَةً نُطْفَةً حَتَّى رَجَعَ الْحَوْضُ مَلَأً كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَبَ . وَالرُّكْبَى : الْبُئْرُ تُحْفَرُ ، وَالْجَمْعُ رُكْبَى (٣) . وَرُكَايَا : قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَقَضَيْنَا عَلَيْهَا بِالْأَوِ لِأَنَّهُ مِنْ رُكُوءٍ أَيْ حَفَرَتْ . وَرُكَا الْأَمْرِ رُكُوءًا : أَصْلَحَهُ ، قَالَ سُوَيْدٌ :

فَدَعُ عَنْكَ قَوْمًا قَدْ كَفَّوكَ شَتْوَنَهُمْ
وَشَانُكَ إِلَّا تَرْكُهُ مُتَفَاقِمٌ
مَعْنَاهُ إِلَّا تُصْلِحْهُ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رُكُوءُ الشَّيْءِ أَرْكَوهُ إِذَا شَدَّدْتَهُ وَأَصْلَحْتَهُ . وَرُكَا عَلَى الرَّجُلِ رُكُوءًا وَارْكِي : أَتَيْتُ عَلَيْهِ ثَاءً قَبِيحًا (٤) .

وَرُكُوءٌ عَلَيْهِ الْجَمَلُ وَارْكِيَتُهُ : ضَاعَفْتُهُ عَلَيْهِ وَأَثَقَلْتُهُ بِهِ ، وَرُكُوءٌ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَرُكِيَتُهُ . وَيُقَالُ : ارْكِي عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ رُكَّاهُ فِي عُنُقِهِ ، أَيْ جَعَلَهُ . وَارْكِيَتُ فِي الْأَمْرِ : تَأَخَّرْتُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رُكَاةٌ إِذَا أَخَّرَهُ .

(٣) قوله : «وَالْجَمْعُ رُكْبَى» كَذَا بِضَبِّ الْأَصْلِ وَالتَّهْذِيبِ يَفْتَحُ الرَّاءَ ، فَلَا تَغْتَرُّ بِضَبِّهَا فِي نَسْخِ الْقَامُوسِ بِضَمِّهَا .

(٤) قوله : «أَتَيْتُ عَلَيْهِ ثَاءً قَبِيحًا» فِيهِ نَظَرٌ . فَالْثَاءُ الْمَدْحُ ضِدُّ الذَّمِّ . فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ خَلَقَةً كَانَتْ أَوْاخْتِيَارِيَّةً . وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُ : قَبِيحًا «غَيْرَ مُتَّفَقٍ مَعَ قَوْلِهِ «ثَاءً» فَلَعَلَّهُ مِنْ بَابِ الْمَدْحِ مَا يَشَبْهُ الذَّمَّ . كَمَا يَقُولُ الْبَلَاغِيُونَ . [عَبْدُ اللَّهِ]

وفي الحديث: يغفر الله في ليلة القدر لكل مسلم إلا للمتشاحنين، يقال: ارْكُوهَا حتى يَصلطَحا، هكذا روى بضم الألف. وفي حديث أبي هريرة، رضى الله عنه، أنه قال: تُعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء، يقال: ارْكُوا هذين حتى يفينا، قال الأزهري وهذا خبر صحيح، قال: ومعنى قوله ارْكُوا هذين، أى آخروا، قال: وفيه لغة أخرى. روى عن الفراء أنه قال: أركيت الدين، أى أخرته؛ وأركيت على ديناً وركوته. وفي رواية في الحديث: أركوا هذين، من الترك، ويروى: ارْكُوا، بالهاء، أى كلفوها والزومها، من رَهَكْتُ الدابة إذا حملت عليها فى السير وأجهدتها. قال أبو عمرو: يقال للفرس أركيت إلى كذا، أى أخرت.

الأصمعي: رَكُوتٌ على الأمر، أى ورَكُوتٌ. ورَكُوتٌ على فلان الذنب، أى ورَكُوتٌ. ورَكُوتٌ بنية يومى، أى أقمت. ابن الأعرابي: أركيت لى فلان جنداً، أى هبته لهم. وأركيت على ذنباً لم أجبه. وقولهم فى المثل: صارت القوس ركوته، بضرب فى الإذبار وانقلاب الأمور.

وأركيت إلى فلان: ملئت إليه واعتزيت. وأركيت إليه: لجأت. وأنا مرتك على كذا، أى معول عليه؛ ومالى مرتكى إلا عليك. على بن حمزة: رَكُوتٌ إلى فلان اعتزيت إليه، وملئت إليه؛ وقوله أنشده ابن الأعرابي:

إلى أبا الحسین تَرَكُوا فإنيكم
فقال الرحي من تحتها لا يريمها
فسر تركوا تنسبوا وتعزوا؛ قال ابن سيده:
وعندي أن الرواية إنما هي تركوا أو تركوا أى
تنسبوا وتعزوا.

والركاء: اسم موضع، وفي
المحكم: واد معروف، قال لبيد:

فَدَعَدَا سِرَّةَ الرِّكَاةِ كَمَا
دَعَلَ سَاقِ الْأَعَاجِمِ الْعَرَبَا
قال: وفي بعض النسخ الموثوق بها من
كتاب الجهمرة: الرِّكَاةِ، بالكسر، ويروى
بفتح الراء وكسرهما، والفتح أصح، وهو
موضع؛ وصف ماءين التقيا من السيل
فملأ سرة الرِّكَاةِ كما ملأ ساقى الأعاجم قدح
العرب خمرًا. قال ابن برى: الرِّكَاةِ،
بالفتح، واد بجانب نجد بين البدي
والكلاب؛ قال: ذكره ابن ولاد فى باب
الممدود والمفتوح أوله. غيره: ورِكاة،
ممدود، موضع؛ قال:

إِذْ بِالرِّكَاةِ مَجَالِسُ فُسُحٍ
قال ابن سيده: وقضيت على هذه
الكلمات بالواو، لأنه ليس فى الكلام ركي
وقد ترى سعة باب ركوت.

ابن الأعرابي: ركاة إذا جاب
ركوته، وهو صوت الصدى من الجبل
والحمام.

والركى: الضعيف، مثل الركيك؛
وقيل: يأوه بذلك من كاف الركيك؛ قال
فإذا كان ذلك فليس من هذا الباب.
وهذا الأمر أركى من هذا، أى أهون
منه وأضعف، قال القطامي:

وغير حربى أركى من تجشها
إجانة من مدام شد ما احتدما

«رما» رَمَاتِ الإبل بالمكان ترمًا رَمًا
ورموا: أقامت فيه. وخص بعضهم به
إقامتها فى العشب. ورَمًا الرجل بالمكان:
أقام. وهل رَمًا إليك خبر، وهو من الأخبار
ظن فى حقيقة.

ورَمًا الخبر: ظنه وقدره. قال أوس بن
حجر:

أَجَلَّتْ مِرْمَاةُ الْأَخْبَارِ إِذْ وَلَدَتْ
عَنْ يَوْمِ سَوِّ لِعَبْدِ الْقَيْسِ مَذْكَورِ

«رمث» الرَّمْثُ، واجدته رَمْثَةً: شجرة
من الحمض، وفي المحكم: شجر يشبه

القضا لا يظول ولكنه ينسبط ورقه، وهو
شبه بالأشنان، والإبل تُحمض بها إذا
شبت من الخلة ومثلها. الجوهري:
الرَّمْثُ، بالكسر، مرعى من مراعى الإبل،
وهو من الحمض؛ قال أبو حنيفة: وله
هذب طوال دفاق، وهو مع ذلك كله كلاً
نعيش فيه الإبل والغنم، وإن لم يكن معها
غيره، وربما خرج فيه عسل أبيض، كأنه
العجان، وهو شديد الحلاوة، وله حطب
وحشب، ووقوده حار، ويتفع بدخان من
الركام. وقال مرة: قال بعض البصريين:
يكون الرَّمْثُ مع قعدة الرجل، ينبت نبات
الشيخ، قال: وأخبرني بعض بني أسد أن
الرَّمْثُ يرتفع دون القامة، فيحطب،
واحدته رَمْثَةٌ، وبها سُمي الرجل رَمْثَةً،
وكنى أبا رَمْثَةً، بالكسر.

والرَّمْثُ أَنْ تَأْكُلِ الْإِبِلُ الرَّمْثَ،
فَشَتَّكَى عَنْهُ. ورَمِثَ الإبلُ، بالكسر،
تَرَمَثَ رَمَثًا، فهى رَمْثَةٌ ورَمْثَى، وإبل
رَمَاثَى: أكلت الرَّمْثَ، فاشتكت بطونها.
وقال أبو حنيفة: هو سلاح يأخذها إذا
أكلت الرَّمْثَ، وهى جائعة، فيخاف عليها
حينئذ. الأزهري: الرَّمْثُ والنقصة، إذا
باحثتها الإبل، ولم يكن لها غبته من
غيرها، يقال: رَمِثَ وَغَضِبَ، فهى رَمْثَةٌ
وَغَضِيَّةٌ، ذكر ذلك فى ترجمه طلع.

وأرض مرمثة: نبت الرَّمْثُ، والعرب
تقول: ماشجرة أعلم لجبل، ولا أصبع
لسابله، ولا بدن ولا أرتع، من الرَمْثَةِ، قال
أبو منصور: وذلك أن الإبل إذا ملت الخلة
اشتتت الحمض، فإن أصابت طيب
المرعى مثل الرُّغْلِ والرَّمْثِ منقت منها
حاجتها، ثم عادت إلى الخلة، فحسن
رغمها، واستمرت رعيها، فإن فقدت
الحمض ساء رعيها وهزلت.

والرَّمْثُ: الحلب. يقال: رَمَثَ
ناقكاً، أى أبقى فى ضرعها شيئاً. ابن
سيده: والرَّمْثُ البقية من اللبن تبقى

بِالصُّرْعِ بَعْدَ الْحَلْبِ ، وَالْجَمْعُ أَرْمَاتُ ،
وَالرَّمَّةُ كَالرَّمْثِ ، وَقَدْ أَرَمَتْهَا وَرَمَتْهَا .
وَيُقَالُ : رَمْتْتُ فِي الصُّرْعِ تَرْمِيَةً ،
وَأَرَمْتُ أَيْضاً إِذَا أَتَيْتُ بِهَا شَيْئاً ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

وشارك أَهْلُ الْفَصِيلِ الْفَصِيحِ
حَلَّ فِي الْأُمِّ وَأَمَتَكُهَا الرَّمْثُ
وَرَمْتُ الشَّيْءَ أَصْلَحْتُهُ وَمَسَحْتُهُ بِيَدِي ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَخْرَجْتُ رُؤْيَاهُ
وَنَصَحْتُهُ فِي الْحَرْبِ نَصْحاً (١)
وَرَمْتُ عَلَى الْخَمْسِينَ وَغَيْرِهَا : زَادَ ،
وَأَنَا يَسْتَعْمَلُونَ الْخَمْسِينَ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ ،
لأنَّهُ أَوْسَطُ الْأَعْيَارِ ، وَلِلذَلِكَ اسْتَعْمَلَهَا أَبُو
عُبَيْدٍ فِي بَابِ الْأَسْنَانِ وَزِيَادَةِ النَّاسِ ، فَمَا
دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ . وَرَمْتْتُ عَنْهُ عَلَى
الْمِائَةِ : زَادَتْ . وَرَمْتْتُ الثَّاقَةَ عَلَى
مِخْلَبِهَا ، كَذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسُئِلَ
عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،
فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْإِرْمَاتِ . قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا يَزُورُ ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً
فَيَكُونُ مِنْ قَوْلِهِمْ : رَمْتْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ إِذَا
خَلَطْتُهُ ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ : رَمْتُ عَلَيْهِ وَأَرَمْتُ
إِذَا زَادَ ، أَوْ مِنَ الرَّمْثِ وَهُوَ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي
الصُّرْعِ ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ نَهَى عَنْهُ مِنْ أَجْلِ
اخْتِلَاطِ نَصِيبِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، أَوْ لِيَزَادَةَ
يَأْخُذُهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، أَوْ لِإِبْقَاءِ
بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَعْضِ (٢) شَيْئاً مِنَ الزَّرْعِ .

(١) قوله : « رويته » كذا في الصحاح .
وقال الصاغاني : هَكَذَا وَقَعَ بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُ الْوَاوِ ،
وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَالرَّوَايَةُ : دَرِسَهُ أَيْ بَفَتْحِ الدَّالِ
وَكَسْرِ الرَّاءِ وَهُوَ الْخَلْقُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَالْبَيْتُ لِأَيِّ
دَوَادٍ .

(٢) قوله : « البعض » بدخول « ال » لغة
ضعيفة . جاء في القاموس : « بعض كل شيء طائفة
منه . . . ولأن تدخله اللام خلافاً لابن درستويه . .
استعملها سيويه والأخفش في كتابيها لقلة علمها
بهذا النحو » . [عبد الله]

وَالرَّمْثُ ، يَفْتَحُ الرَّاءَ وَالْعِيْمَ : خَشَبٌ
يُشَدُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ كَالطُّوفِ ، ثُمَّ يُرَكَّبُ
عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ ، قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَدَلِيُّ :
تَمَتُّتُ مِنْ حَبِيٍّ عَلَيَّ أَنَا

عَلَى رَمْتٍ فِي الشُّرْمِ لَيْسَ لَنَا وَفَرِ
الشُّرْمُ : مَوْضِعٌ فِي الْبَحْرِ . وَالْجَمْعُ
أَرْمَاتُ ، وَمِنْ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ :

أَمَّا وَالَّذِي أَنْكَى وَأَصْحَكَ وَالَّذِي
أَمَاتَ وَأَخْبَا وَالَّذِي أَمَرَهُ الْأَمْرُ
لَقَدْ تَرَكْنِي أَغْطِ الْوُخْشَ أَنْ أَرَى
الْيَفِينَ مِنْهَا لَا يَرُوعُهَا الرَّجْرُ
إِذَا ذُكِرَتْ يَرْتَاحُ قَلْبِي لِذِكْرِهَا
كَمَا انْقَضَ الْعُصْفُورُ بِلَهْلَهٍ الْفَطْرِ
تَكَادُ يَدَيَّ تَنْدَى إِذَا مَا لَمَسْتُهَا
وَتَبَّتْ فِي أَطْرَافِهَا الْوُرُقُ الْخَضِرُ
وَصَلَّتْكَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَعْرِفُ الْقَلْبُ !

وَزُرْتُكَ حَتَّى قِيلَ : لَيْسَ لَهُ صَبْرٌ !
فَمَا حَبَّهَا زِدْنِي هَوًى كُلِّ لَيْلَةٍ !
وَيَا سَكُوتَ الْأَيَّامِ مَوْعِدُكَ الْحَشْرُ !
عَجِبْتُ لِسَعْيِ الدَّهْرِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا
فَلَمَّا انْقَضَى مَا بَيْنَنَا سَكَنَ الدَّهْرُ !
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : مَعْنَاهُ أَنَّ الدَّهْرَ كَانَ يَسْعَى بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا فِي إِفْسَادِ الْوَصْلِ ، فَلَمَّا انْقَضَى
مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَصْلِ ، وَعَادَ إِلَى الْهَجْرِ ،
سَكَنَ الدَّهْرُ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ سَعَى
الْوَشَاةِ ، فَتَسَبَّ الْفَعْلُ إِلَى الدَّهْرِ مَجَازاً
لِوُقُوعِ ذَلِكَ فِيهِ ، وَجَزْياً عَلَى عَوَائِدِ النَّاسِ
فِي نِسْبَةِ الْحَوَادِثِ إِلَى الزَّمَانِ ، قَالَ
الْمُسْتَمْلِي مِنَ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ بَرٍّ ،
رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : لَمَّا أَمْلَأْنَا الشَّيْخُ
قَوْلَهُ :

وَتَبَّتْ فِي أَطْرَافِهَا الْوُرُقُ الْخَضِرُ
صَحِيحٌ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْبَيْتُ كَانَ السَّبَبَ
فِي تَعْلِيمِي الْعَرَبِيَّةِ ! فَقُلْنَا لَهُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟
قَالَ : ذَكَرَ لِي أَبِي ، بَرٌّ ، أَنَّهُ رَأَى فِي
الْمَنَامِ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي ، كَأَنَّ فِي يَدِهِ رُمْحاً
طَوِيلاً ، فِي رَأْسِهِ قَنْدِيلٌ ، وَقَدْ عَلَّقَهُ عَلَى
صَحْرَةٍ يَسْتِ الْمَقْدِسِ ، فَعَبَّرَ لَهُ بِأَنْ يُزَوِّجَ ابْنًا

يَرْفَعُ ذِكْرَهُ بِعِلْمٍ يَتَعَلَّمُهُ ، فَلَمَّا رُزِقَنِي ،
وَبَلَغْتُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، خَضِرَ إِلَى
دُكَّانِهِ ، وَكَانَ كُنْيَتُهُ ، ظَافِرُ الْحَدَّادِ وَابْنُ أَبِي
حَصْبَةِ ، وَكِلَاهُمَا مَشْهُورٌ بِالْأَدَبِ ، فَأَنشَدَ
أَبِي هَذَا الْبَيْتَ :

تَكَادُ يَدَيَّ تَنْدَى إِذَا مَا لَمَسْتُهَا
وَتَبَّتْ فِي أَطْرَافِهَا الْوُرُقُ الْخَضِرُ
وَقَالَ : الْوُرُقُ الْخَضِرُ : يَكْسِرُ الرَّاءَ ،
فَضَحِكَ مِنْهُ لِلْحَنَنِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، أَنَا
مُنْتَظَرٌ تَفْسِيرَ مَنْابِي ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُ ذِكْرِي
بِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيُّ الْعُلُومِ تَرَى أَنْ أَقْرَأَ ؟
فَقَالَ لِي : اقْرَأِ التَّحَوُّحَ حَتَّى تُعَلِّمَنِي ، فَكُنْتُ
أَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ السَّرَّاجِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَجْبَهُ
فَاعْلَمَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ،
ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّا نُرَكِّبُ أَرْمَاتًا لَنَا فِي
الْبَحْرِ ، وَلَا مَاءَ مَعَنَا ، أَفَتَوْضَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟
فَقَالَ : هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ ، قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْأَرْمَاتُ جَمْعُ رَمْتٍ ، يَفْتَحُ
الْعِيْمَ : خَشَبٌ يُصَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ،
وَيُشَدُّ ، ثُمَّ يُرَكَّبُ فِي الْبَحْرِ . وَالرَّمْثُ :
الطُّوفُ ، وَهُوَ هَذَا الْخَشَبُ ، فَعَلَّ بِمَعْنَى
مَفْعُولٍ ، مِنْ رَمْتْتُ الشَّيْءِ إِذَا لَمَسْتُهُ
وَأَصْلَحْتُهُ . وَالرَّمْثُ : الْحَبْلُ الْخَلْقُ ،
وَجَمْعُهُ أَرْمَاتُ وَرِمَاتُ . وَحَبْلُ أَرْمَاتٍ أَيْ
أَرْمَامٌ ، كَمَا قَالُوا : تَوَبَّ أَخْلَاقُ . وَفِي
حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : نَهَيْتُكُمْ
عَنْ شُرْبِ مَا فِي الرِّمَاتِ وَالتَّقِيرِ ، قَالَ
أَبُو مُوسَى : إِنْ كَانَ اللَّفْظُ مَحْفُوظًا ، فَلَعَلَّهُ
مِنْ قَوْلِهِمْ : حَبْلُ أَرْمَاتٍ أَيْ أَرْمَامٌ ، وَيَكُونُ
الْمُرَادُ بِهِ الْإِنَاءُ الَّذِي قَدْ قَدَّمَ وَعَتَّقَ ،
فَصَارَتْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ بِمَا يُتَبَدُّ فِيهِ ، فَإِنَّ الْفَسَادَ
يَكُونُ إِلَيْهِ أَسْرَعُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّمْثُ
الْحَبْلُ الْمُتَشَكِّتُ . وَالرَّمْثُ : السَّرِقَةُ ،
يُقَالُ : رَمْتُ يَرْمُثُ رَمْتًا إِذَا سَرَقَ . وَفِي
نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ رَمْتُ